

فهرس الجلد الاول من كتاب الشفاء

صفحه	صفحه
٧١	القسم الاول في تعظيم الله تعالى
٧٢	الباب الاول في ثناء الله تعالى
٧٨	الفصل الاول فيما جاء من ذلك
٧٩	الفصل الثاني في وصفه تعالى
٨٥	الفصل الثالث فيما ورد من خطبه
٨٧	الفصل الرابع في قسمه تعالى
٩٠	الفصل الخامس في قسمه تعالى عليه
٩١	الفصل السادس فيما ورد من قوله
٩٥	الفصل السابع فيما اخبر الله
٩٨	الفصل الثامن في اعلام الله
١٠٠	الفصل التاسع فيما تضمنته
١٠٣	الفصل العاشر فيما اظهر الله
١٠٦	الباب الثاني في تكميل الله
١٠٨	فصل قول القاضي
١١١	فصل ثالث ان قلت
١١٤	فصل واما نظا فاجسمه
١١٩	فصل واما وفور عقله
١٢٦	فصل واما فضاحة لسانه
١٣٠	فصل واما شرف نسبه
١٣٠	فصل واما ما تدعو
١٤٠	فصل والضرب الثاني
	فصل واما الضرب الثالث
	فصل واما الخصال المكتسبة
	فصل واما اصل فروعها
	فصل واما اللحم
	فصل واما الجود
	فصل واما الشجاعة
	فصل واما الحياء
	فصل واما حسن عشرته
	فصل واما الشفقة
	فصل واما خلقه
	فصل واما تواضعه
	فصل واما عدله
	فصل واما وقاره
	فصل واما زهده
	فصل واما خوف ربه
	فصل علم وفقنا الله
	فصل قد آتيناك
	فصل في تفسير غير هذا
	الباب الاول
	الفصل الاول
	فصل في تفضيله

صحيفه	صحيفه
فصل ومنها الروعة ٢٣٠	فصل في اختلاف السلف ١٥٠
فصل ومن وجوه اعجازه ٢٣٢	فصل في ابطال حجج من قال ١٥٤
فصل وقد عد جماعة ٢٣٣	فصل واما رؤيته لربه ١٥٧
فصل في انشقاق القمر ٢٣٧	فصل واما ما ورد ١٦٦
فصل في نبع الماء من بين ضابحه ٢٤٠	فصل واما ما ورد في حد الاسرار ١٦٥
فصل ومما يشبه هذا ٢٤٢	فصل في ذكر تفضيله ١٦٨
فصل ومن معجزاته تكثير الطعام ٢٤٦	فصل في تفضيله بالمحبة ١٧١
فصل في كلام الشجر ٢٥٢	فصل في تفضيله بالشفاعة ١٧٦
فصل في قصة حنين الجذع ٢٥٦	فصل في تفضيله في الجنة بالولاية ١٨٤
فصل ومثل هذا ٢٥٩	فصل فان قلت اذا تقرر ١٨٦
فصل في الايات في ضروريات الحيوانات ٢٦٢	فصل في اسمائه ١٨٩
فصل في احياء الموتى ٢٦٧	فصل في تشریف الله له ١٩٥
فصل في ابراء المرضى ٢٧١	فصل قال القاضي ٢٠٤
فصل في اجابة دعائه ٢٧٤	الباب الرابع فيما اظهره على ٢٠٦
فصل في كراماته ٢٧٧	يديه من المعجزات ٠٠٠
فصل ومن ذلك ٢٨٢	فصل علم ان الله عز وجل ٢٠٩
فصل في عصمة الله تعالى له ٢٨٩	فصل علم ان معنى تسميتنا ٢١٢
فصل ومن معجزاته الباهرة ٢٩٦	فصل في اعجاز القرآن ٢١٧
فصل ومن خصائصه ٣٠١	فصل الوجه الثاني من اعجازه ٢٢٢
فصل ومن دلائل نبوته ٣٠٣	فصل الوجه الثالث من الاعجاز ٢٢٦
فصل ومن ذلك ما اظهره ٣٠٤	فصل الوجه الرابع ما انبأه ٢٢٧
فصل قال القاضي قد آتينا ٣٠٦	فصل هذه الوجوه الاربعة ٢٢٩

فهرس الجلد الثاني من كتاب الشفاء

صحيفه	صحيفه
٥٥	القسم الثاني فيما يجب على الانام
٥٩	الباب الاول في فضل الايمان
٦٤	فصل واما وجوب طاعته
٦٧	فصل واما وجوب اتباعه
٦٩	فصل واما ما ورد عن السلف
٧٠	فصل ومخالفة امره
٧٤	الباب الثاني في لزوم محبته
٨٠	فصل في ثواب محبته
٨٦	فصل فيما روى عن السلف
٨٧	فصل في علامات محبته
٨٨	فصل في معنى المحبة
١٠١	فصل في وجوب مناصحته
١٠٧	الباب الثالث في تعظيم امره
١١٠	فصل في عادة الصحابة
١١٥	فصل واعلم ان حرمة النبي
١١٦	فصل في سيرة السلف
١٢٨	فصل ومن توقيره وره وتراله
١٣٠	فصل من توقيره وره وتراصحابه
١٣٦	فصل ومن اعظامه
١٤٠	الباب الرابع في حكم الصلوة
١٤٢	فصل اعلم ان الصلوة على النبي
٥٥	فصل المواضع التي يستحب فيها
٥٩	فصل في كيفية الصلوة
٦٤	فصل في فضيلة الصلوة
٦٧	فصل في ذم من لم يصل عليه
٦٩	فصل في تخصيصه بتبليغ
٧٠	فصل في الاختلاف في الصلوة عليه
٧٤	فصل في حكم زيارة قبره
٨٠	فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي
٨٦	القسم الثالث فيما يجب للنبي
٨٧	الباب الاول فيما يختص بالاموال التي
٨٨	فصل في حكم عقد قلب النبي
١٠١	فصل واما عصمته من هذا الفن
١٠٧	فصل قال القاضي قد بان
١١٠	فصل واعلم ان الامة مجتمعة
١١٥	فصل واما قوله عليه فقط
١١٦	فصل وقد توجهت ههنا
١٢٨	فصل هذا القول
١٣٠	فصل فان قلت فما معنى له
١٣٦	فصل واما ما يتعلق بالجوارح
١٤٠	فصل وقد اختلف في عصمته
١٤٢	فصل هذا حكم ما تكون المخالفة

صحيفه	صحيفه
٢٢٩	١٦٤ فصل في الكلام على الاحاديث
٢٣٢	١٦٩ فصل في الرد على من اجاع عليهم القضاة
٢٣٧	١٦٤ فصل فان قلت فاذا
٢٤١	١٦٧ فصل قد استبان لك ايها
٢٤٣	١٦٩ فصل القول في عصمة الملائكة
٢٤٧	١٧٢ الباب الثاني فيما يخصهم
٢٤٩	١٧٥ فصل فان قلت فقد جاءت
٢٥١	١٧٨ فصل هذا حاله في جسده
٢٥٦	١٨٠ فصل واما ما يعتقك
٢٥٨	١٨١ فصل واما اقواله الذنوبية
٢٦٠	١٨٥ فصل فان قلت قد تقررت
٢٦٣	١٨٩ فصل فان قيل فما وجه تحذيره
٥٠٠	١٩٣ فصل واما افعاله الذنوبية
٢٦٧	١٩٧ فصل فان قلت فما الحكمة
٢٧٩	٢٠٤ القسم الرابع في تصرف وجوه
٢٨١	٢٠٠ الاحكام فيمن تنقصه
٢٨٣	٢٠٦ الباب الاول
٢٨٥	٢١١ فصل في الحج في ايجاب قبل من
٢٨٧	٢١٦ فصل فان قلت فله لم يقتل
٢٨٧	٢٢٢ فصل قال القاضي فقد الكلا
٢٩٠	٢٢٣ فصل الوجه الثالث يقصد
٢٩٠	٢٢٥ فصل الوجه الرابع ان يأتي
٢٢٩	فصل الوجه الخامس ان لا يقصد
٢٣٢	فصل الوجه السادس ان يقول
٢٣٧	فصل الوجه السابع ان يد
٢٤١	فصل وما يجب على المتكلم
٢٤٣	الباب الثاني في حكم سابه
٢٤٧	فصل اذا قلنا بالاستتابة
٢٤٩	فصل هذا حكم من ثبت عليه
٢٥١	فصل هذا حكم المسلم
٢٥٦	فصل ميراث من قتل بسب النبي
٢٥٨	الباب الثالث
٢٦٠	فصل واما من اضنا الى الله
٢٦٣	فصل في تحقيق القول
٥٠٠	في اكار المتأولين
٢٦٧	فصل في بيان ماهو من المقالات
٢٧٩	فصل هذا حكم المسلم الثالث
٢٨١	فصل هذا حكم من صرح بسبه
٢٨٣	فصل واما من تكلم من سقط
٢٨٥	فصل وحكم من سب
٢٨٧	سائر انبياء الله
٢٨٧	فصل واعلم ان من استخف
٢٩٠	بالقرآن
٢٩٠	فصل وسب آل بيته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَقِيهُ الْفَاضِلُ الْإِمَامُ
الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْخَضِيقِ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَجَلَهُ اللَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِاسْمِهِ الْأَسْمَى الْمُخْتَصِنُ بِالْمَلِكِ
الْأَعَزِّ الْأَخِي الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ مُنْتَهَى وَلَا وَرَاءَهُ مُسْرَعِي
الظَّاهِرِ لِأَمْتِيًّا وَوَهْمَا الْبَاطِنِ تَقْدَسًا لِأَعْدَمَا وَسِعَ
كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَأَسْبَغَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ نِعْمًا عَمَّا
وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ غُرَبَاءَ وَعَجْمًا
وَأَزَكَهُمْ مَحْتَدًا وَمَنْمَى وَأَرْجَحَهُمْ عَقْلًا وَجِلْدًا وَأَوْفَرَهُمْ
عِلْمًا وَفَهْمًا وَأَقْوَاهُمْ يَقِينًا وَعَزْمًا وَأَشَدَّهُمْ بِهِمْ رَأْفَةً وَرَحْمًا
زَكَاهُ رُوحًا وَجَسَدًا وَكَأَشَاءَ عَيْبًا وَوَضَمًا وَأَنَاهُ

وَأَوْهَمًا
نُعْمًا

حِكْمَةً وَحُكْمًا وَفَتَحَ بِهِ اَعْيُنًا عُمْيًا وَقُلُوبًا غُلْفًا
 وَاِذَا نَاخِطْنَا فَاَمِنْ بِهِ وَعَزَّرَهُ وَنَصَرَهُ مَنْ جَعَلَ اللهُ لَهُ فِي مَغْنَمِ
 السَّعَادَةِ قِنِيمًا وَكَذَّبَ بِهِ وَصَدَفَ عَنْ اَيَّاهُ مَنْ كَتَبَ اللهُ
 عَلَيْهِ الشَّقَاءَ حَتْمًا وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ اَعْمَى فَهُوَ فِي الْاٰخِرَةِ اَعْمَى
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةٌ تُمُوُّ وَتُنْحَى وَعَلَى اللهِ وَسَلَّمَ
 تَسْلِيمًا اَمَّا بَعْدُ اَشْرَقَ اللهُ قَلْبِي وَقَلْبِكَ يَا نُوَّارَ الْيَقِيْنِ
 وَطَفَّ بِى وَلكَ بِمَا لَطَفَ بِاَوْلِيَايَه الْمُتَّقِيْنَ الَّذِيْنَ شَرَّفَهُمُ
 اللهُ بِنَزْلِ قُدْسِهِ وَاَوْحَشَهُمْ مِنْ الْخَلْقِ بِهٖ بِاَنْسِهِ وَخَصَّمَهُمْ
 مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَشَاهِدَةِ عَجَائِبِ مَلَكُوْتِهِ وَاثَارِ قُدْرَتِهِ
 بِمَا مَلَأَ قُلُوْبَهُمْ حَبْرَةً وَوَلَّاهُ عَقُوْلَهُمْ فِي عَظَمَتِهِ حَيْرَةً
 فَجَعَلُوْا هَمَّهُمْ بِهِ وَاِحْدًا وَلَمْ يَرَوْا فِي الدَّارِيْنَ غَيْرَهُ مُشَاهِدًا
 فَهُمْ بِمَشَاهِدَةِ جَمَالِهِ وَجَلَالِهِ يَتَنَعَّوْنَ وَبَيْنَ اَنَارِ قُدْرَتِهِ
 وَعَجَائِبِ عَظَمَتِهِ يَتَرَدَّدُوْنَ وَبِالْاِنْقِطَاعِ اِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ
 عَلَيْهِ يَتَعَزَّزُوْنَ لِهَيْبَتِهِ بِصَادِقِ قَوْلِهِ قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ
 فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُوْنَ فَانَكَ كَرَّرْتَ عَلَى السُّؤَالِ فِي جَمْعٍ
 يَتَضَمَّنُ التَّعْرِيفَ بِقَدْرِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ
 وَمَلِيْحٌ لَهُ مِنْ تَوْقِيْرِ وَاكْرَامِ وَمَا حَكَمَ مِنْ لَمْ يُؤْفَ وَاجِبِ
 عَظِيْمِ ذَلِكَ الْقَدْرِ اَوْ قَصَرَ فِي حَقِّ مَنْصِبِهِ الْجَلِيْلِ قَلَامَةً
 ظَفِرًا وَاِنْ اَجْمَعَ لَكَ مَا لاسْلَافِنَا وَاِئْتِنَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَقَالِ

الشقاوة^٢
 تنهى^٣ وصحبه^٤
 كنا^٥
 به لا وليا^٦
 عباده^٧
 بنوا^٨
 بمعرفته^٩
 من عظمته^{١٠}

وَأَبَيْتَهُ بِتَنْزِيلِ صُورٍ وَأَمْثَالٍ فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنْكَ
 حَمَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا أَمْرًا وَأَرْهَقْتَنِي فِيمَا نَدَبْتَنِي إِلَيْهِ
 عُسْرًا وَأَرْقَيْتَنِي بِمَا كَلَفْتَنِي مِنْ تَقْاصِبًا مَلَأَ قَلْبِي
 رُعبًا فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقْرِيرَ أُصُولٍ
 وَتَحْرِيرَ فُصُولٍ وَالْكَشْفَ عَنْ غَوَامِضٍ وَدَقَائِقٍ مِنْ عِلْمِ
 الْحَقَائِقِ تَمَّا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ وَيُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ يُمْتَنَعُ أَوْ يَجُوزُ
 عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ وَالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةَ وَالْمَحَبَّةَ
 وَالْحُلَّةَ وَخَصَائِصَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَلِيَّةِ وَهَيْئَاتِهَا
 فِيهِ تَحَارُفُهَا الْقَطَا وَتَقْصُرُهَا الْخُطَا وَمَجَاهِلُ تَضَلُّ
 فِيهَا الْأَحْلَامُ إِنْ لَمْ تَهْتَدِ بِعِلْمٍ وَنَظَرٍ سَكِيدٍ وَمَدَاحُ
 تَزَلُّ بِهَا الْأَفْدَامُ إِنْ لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ وَتَأْيِيدٍ
 لِكَلْبِي لِمَا رَجَوْتُهُ لِي وَلكَ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
 مِنْ نَوَالٍ وَثَوَابٍ بِتَعْرِيفِ قَدْرِهِ الْجَسِيمِ وَحُلِقِهِ الْعَظِيمِ
 وَبَيَانِ خِصَائِصِهِ الَّتِي لَمْ تَجْتَمِعْ قَبْلُ فِي مَخْلُوقٍ
 وَمَا يُدَانُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْحَقُوقِ
 لَيْسْتُمْ يَقْنُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا وَوَلَمَّا
 أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ لَتَبْتَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
 تَكْمُونَهُ وَلَمَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ

بِسْأَلِ الَّذِينَ

الترمذي حدثنا ابو محمد بن عبد المؤمن حدثنا ابو بكر محمد بن بكر حدثنا
 سليمان بن الاشعث حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا
 علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله
 بلجام من نار يوم القيمة فبادرت الى نكت مسفرة عن وجه الغرض
 مؤدبا من ذلك الحق المفترض اختلستها على استعجال
 لما المرء يصدده من شغل البدن والبال بما طوقه من
 مقاليد الخنة التي ابتلى بها فكادت تشعل عن كل فرض وتقل
 وترد بعد حسن التقويم الى اسفل سفلى ولو اراد الله
 بالانسان خيرا جعل شغله وهمة كله فيما يحمده
 غدا ولا يذمه محله فليس ثم سوى حضرة النعيم
 او عذاب المحيم وكان عليه بخير نصيبه واستنقاده مهيبة
 وعمل صالح يستزيده وعلم نافع يفيده او يستفيده
 جبر الله تعالى صدق قلوبنا وغفر عظيم ذنوبنا وجعل جميع
 استعدادنا المعادنا وتوفردواعينا فيما ينجينا ويقربنا اليه زلفا
 ويحظنا بيمينه ورحمته ولما توفيت تقريبه ودرجت
 بتوبته ومهدت ناصيه وخلصت تقصيه
 وانحيت حصره وتحصيه ترجمته بالشفاف بتعريف
 حقوق المضطفي وحصرت الكلام فيه في اقسام اربعة

ساقية

قلده

تعبته
 اوبدم
 فخره

في اربعة اقسام

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ
 قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَوْجِهَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ
 الْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ فِي شَأْنِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَظْهَرُهَا مِنْ عَظِيمِهِ
 قَدْرُهُ لَدَيْهِ وَفِيهِ عَشْرَةٌ فَصُولٌ

الباب الثاني في تكبيره تعالى له المحاسن خلقًا وخلقًا
 وقرآنه جميع الفضائل البدئية والدنيوية فيه نسقًا وفيه
 سبعة وعشرون فصلًا

الباب الثالث فيما ورد من صحيح الأخبار ومشهورها
 بعظيم قدره عند ربه ومنزلته وما خصه الله به في الدارين
 من كرامته وفيه اثنا عشر فصلًا

الباب الرابع فيما أظهره الله تعالى على يديه من الآيات
 والمعجزات وشرفه به من الخصائص والكرامات
 وفيه ثلثون فصلًا

القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه
 الصلوة والسلام ويترتب القول فيه في أربعة أبواب
 الباب الأول في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع
 سنته وفيه خمسة فصول

الباب الثاني في لزوم محبته ومناصحته وفيه ستة
 فصول

الباب الثالث في تعظيم أمره ولزوم توقيره وسره
وفيه سبعة فصول

الباب الرابع في حكم الصلوة عليه والتسليم وفرض ذلك
وفضيلته وفيه عشرة فصول

القسم الثالث فيما يستحيل في حقه صلى الله عليه وسلم
وما يجوز عليه وما يمنع ويصح من الأمور البشرية
أن يضاف إليه وهذا القسم أكرمك الله تعالى
هو سائر الكتاب ولباب مرة هذه الأبواب وما قبله
له كالتواعد والتمهيدات والدلائل على ما نورد
فيه من التكميل البينات وهو الحاكم على ما بعدة والنجز
من عرض هذا التأليف وعده وعند التقصي لموعده

والتفصي عن عهدته يشرق صدر العدو واللعين
ويشرق قلب المؤمن باليقين وتملأ أنواره جوارح صدره
ويقدّر العاقل النبي حوقدرة ويحجز الكلام فيه في بابين
الساكن الأول فيما يختص بالأمور الدينية ويتشبت

به القول في العظمة وفيه ستة عشر فصلاً
الباب الثاني في أخواله الدنيوية وما يجوز طروء
عليه من الأعراض البشرية وفيه تسعة فصول

القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام على من تنقصه

أَوْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْقَسِمُ الْكَلَامُ فِيهِ

فِي بَابَيْنِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ سَبٌّ وَنَقْصَرٌ
مِنْ تَعْرِيزٍ أَوْ نَصٍّ وَفِيهِ عَشْرَةٌ فَفُصُولٌ

وَمُنْتَقِصُهُ

الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ شَأْنِهِ وَمُؤَدِّيهِ وَمُنْتَقِصِهِ
وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِثْنَائِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَوَرَائِهِ وَفِيهِ
عَشْرَةٌ فَفُصُولٌ وَخَمْتَاهُ بَابٌ ثَالِثٌ جَعَلْنَاهُ تَكْمِلَةً
لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَوَصَلَةٌ لِلْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ فِي حُكْمِ

مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ وَالنَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبَهُ وَأَخْصَرَ الْكَلَامُ فِيهِ

فِي خَمْسَةِ فَصُولٍ وَبَيَّنَّا مَا يَنْجِزُ الْكِتَابَ وَتَمَّتْ الْأَقْسَامُ

وَالْأَبْوَابُ وَيَلُوحُ فِي غُرَّةِ الْإِيمَانِ لَمَعَةٌ مُبِينَةٌ وَفِي

تَاجِ التَّرَاجِمِ دُرَّةٌ خَطِيرَةٌ تَزِيحُ كُلَّ لَبْسٍ وَتُوضِحُ كُلَّ

تَحْنِينٍ وَحَدِيثٍ وَتَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَتَصْدَعُ

بِالْحَقِّ وَتُعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى لِأَللَّهِ سِوَاهُ أَسْتَعِينُ

النَّبِيِّ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْقَدْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو

الْفَضْلِ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُ لِأَخْفَاءِ عَلِيٍّ مِنْ مَارَسِ

مِنَ الْفَهْمِ

شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ أَوْ خَصَّ بِأَدْنَى لِحْجَةٍ مِنْ فَهْمِهِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ

قَدْ رَيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصُّوصِهِ آيَاتُهُ
 بِفَضَائِلٍ وَمَحَاسِنٍ وَمَنَاقِبَ لَا تَضَيِّطُ لِزَمَانِهِ
 وَتَنْوِيهِ مِنْ عَظِيمِ قَدْرِهِ بِمَا تَكَلَّمَ عَنْهُ الْأَلْسِنَةُ وَالْأَقْلَامُ
 فَمِنْهَا مَا صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى جَلِيلِ
 نَصَائِهِ وَأَشْنَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَأَدَابِهِ وَحَضَّ الْعِبَادَ
 عَلَى الزِّيَامِ وَتَقْلِيدِ إِجَابِهِ فَكَانَ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ الَّذِي
 تَفَضَّلَ وَأَوْلَى ثُمَّ طَهَّرَ وَرَزَى ثُمَّ مَدَحَ بِذَلِكَ وَأَشْنَى
 ثُمَّ أَثَابَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى فَلَهُ الْفَضْلُ بَدَأَ وَعَوَّدَا
 وَالْحَمْدُ أَوْلَى وَأَخْرَى وَمِنْهَا مَا أُنزِلَ لِلْبَيَانِ مِنْ خَلْقِهِ
 عَلَى اسْمِهِ وَجْهِهِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَتَخْصِيصِهِ بِالْمَحَاسِنِ
 الْجَمِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْمَنَاهِبِ الْكَرِيمَةِ
 وَالْفَضَائِلِ الْعَدِيدَةِ وَتَأْيِيدِهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةِ
 وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَالْكَرَامَاتِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي
 شَاهَدَهَا مِنْ عَاصِرِهِ وَرَأَاهَا مِنْ أَدْرَكِهِ وَعَلِمَهَا
 عِلْمَ يَقِينٍ مِنْ جَاءَ بَعْدُ حَتَّى انْتَهَى عِلْمُ حَقِيقَةِ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا
 وَفَاضَتْ أَنْوَارُهُ عَلَيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَدْ
 الْكَافِظُ قِرَاءَةً مِنْ عِنْدِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ
 عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ

مِنْ عَظِيمِ
 بَعْظِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

مِنْ عَاصِرِهَا
 أَدْرَكَهَا
 عِلْمَ الْيَقِينِ
 أَنْوَارِهَا

البغدادي قال حدثنا ابو علي السنجي قال حدثنا محمد بن احمد بن
 محبوب قال حدثنا ابو عيسى بن سورة الحافظ قال حدثنا
 اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبا ناعم عن قتادة
 عن ابي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
 بالبراق ليلة اسرى به فلما مشرجا فاستصعب عليه
 فقال له جبريل اني محمد تفعل هذا فاركبك احداكم على الله
 مند قال فارفض عرقا

الباب الأول في ثناء الله تعالى عليه واظهاره عظيم
 قدره لديه اعلم ان في كتاب الله العزيز آيات كثيرة مفصحة
 بحميد ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد محاسنه
 وتعظيم امره وتنويه قدره اعلمنا منها على ما ظهر
 معناه وبان فخواه وجمعنا ذلك في عشرة فصول
 الفصل الأول في ما جاء من ذلك مجي المديح والثناء
 وتعداد المحاسن لقوله تعالى لقد جاءكم رسول
 من انفسكم الآية قال السمرقندي وقرأ بعضهم من انفسكم
 بفتح الفاء وقرأه الجمهور بالضم قال الفقيه القاضي
 ابو الفضل وفقه الله تعالى اعلم الله تعالى المؤمنين او العرب
 او اهل مكة او جميع الناس على اختلاف المفسرين من المواجه
 بهذا الخطا بانه بعث فيهم رسولا من انفسهم يعرفون

وَيَحَقِّقُونَ مَكَانَهُ وَيَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَلَا يَتَّهَمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ وَتَرَكَ النَّصِيحَةَ لَهُمْ لِكُونِهِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ
 فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةً إِلَّا وَهِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا دَرَّةٌ أَوْ قَرَابَةٌ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَيْرِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَكَوْنِهِ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَأَرْفَعِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ
 عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ وَهَذِهِ نِهَآيَةُ الْمَدِيحِ ثُمَّ وَصَفَهُ بَعْدَ مَا وَصَفَ فِي
 حَمِيدَةٍ وَأَشَى عَلَيْهِ بِحَمْدِكَ كَثِيرَةٍ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ
 وَرُشْدِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ وَشِدَّةِ مَا يُعْنَتُهُمْ وَيُضْرِبُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ
 وَأَخْرَاهُمْ وَعِزَّتِهِ عَلَيْهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِمُؤْمِنِيهِمْ قَالَ بَعْضُهُمْ
 أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ رَوْفٌ وَرَجِيمٌ وَمِثْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى
 قَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
 مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ
 رَسُولًا مِنْهُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا
 مِنْكُمْ الْآيَةَ وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَنْفُسِكُمْ
 قَالَ نَسَبًا وَصَهْرًا وَحَسَبًا لَيْسَ فِي آيَاتِي مِنْ لَدُنِ أَدَمِ سِفَاحٌ
 كُنَّا نَبْكَاحُ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَمْسًا مِائَةً أَمْرًا وَقَدْ جَدْتُ فِيهِنَّ سِفَاحًا وَلَا شَيْئًا تَمَّ كَانَ عَلَيْهِ
 الْجَاهِلِيَّةُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

مُؤْمِنِيهِمْ

كَلْبِيَا

أُخْرِجَكَ

وَتَقَلْبِكَ فِي السَّاجِدِينَ قَالَ مِنْ نَبِيِّ إِلَى نَبِيٍّ حَتَّى أُخْرِجَكَ نَبِيًّا
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَجْرَ خَلْقِهِ عَنْ طَاعَتِهِ فَعَرَفَهُمْ
ذَلِكَ لِكَيْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَتَأَلَوْنَ الصَّفْوَةَ مِنْ خِدْمَتِهِ فَأَقَامَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُمْ مَخْلُوقًا مِنْ جَنَسِهِمْ فِي الصُّورَةِ الْمَبْسُوءَةِ مِنْ نِعْتِهِ الرَّافَةِ
وَالرَّحْمَةِ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الْخَلْقِ سَفِيرًا صَادِقًا وَجَعَلَ طَاعَتَهُ
طَاعَتَهُ وَمُؤَافَقَتَهُ مُؤَافَقَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَاهِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِرَبْنَةِ الرَّحْمَةِ فَكَانَ كَوْنُهُ رَحْمَةً وَجَمِيعَ شَمَائِلِهِ وَصِفَاتِهِ رَحْمَةً
عَلَى الْخَلْقِ فَمِنْ أَصَابِهِ شَيْءٌ مِنْ رَحْمَتِهِ فَهُوَ النَّاجِي فِي الدَّارَيْنِ
مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَالْوَاصِلُ فِيهَا إِلَى كُلِّ حَسْبٍ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ
تَعَالَى يَمُوتُ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فَكَانَتْ حَيَاتُهُ
رَحْمَةً وَمَمَاتُهُ رَحْمَةً كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَوْتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً بِأُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَمَا يَجْعَلُهَا
لَهَا فِرْطًا وَسَلَفًا وَقَالَ السَّمُرْقَنْدِيُّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ يَعْنِي لِحُزْنِ
وَالْإِسْنِ وَقِيلَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ لِلْمُؤْمِنِ رَحْمَةٌ بِإِهْدَائِهِ وَمَرْحَمَةٌ
لِلنَّافِقِ بِالْإِمَانِ مِنَ الْقَتْلِ وَرَحْمَةٌ لِلنَّكَافِرِ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالنَّكَافِرِينَ إِذْ عُوذُوا بِمَا

مُحَمَّدٌ

أَصَابَ

أَصَابَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَكْذِبَةِ وَحَكِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ هَذِهِ
 الرَّحْمَةِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَخْشَى الْعَاقِبَةَ فَأَمِنْتُ لِشَاءِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَقُولِهِ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ
 ثُمَّ آمِينَ وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ أَيُّ بَيْتِكَ إِنَّمَا وَقَعَتْ سَلَامَتُهُمْ
 مِنْ أَجْلِ كَرَامَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةَ قَالَ كَعْبٌ وَابْنُ جَبْرِ
 الْمُرَادُ بِالنُّورِ الشَّيْءُ هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى مِثْلُ نُورِهِ أَيُّ نُورِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 ثُمَّ قَالَ مِثْلُ نُورِ مُحَمَّدٍ إِذْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا فِي الْأَصْلَابِ
 كَمَشْكَاةٍ صَفَتْهَا كَذَا وَارَادَ بِالْمِصْبَاحِ قَلْبَهُ وَالرَّجَاجَةَ
 صَدْرَهُ أَيُّ كَانَتْ كَوَكْبٌ دَرَى لِيَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ
 يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ أَيُّ مِنْ نُورِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَضُرِبَ الْمِثْلُ بِالشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ وَقَوْلُهُ يَكَادُ زَيْتُهَا
 يُضَيُّ أَيُّ تَكَادُ بِنُورِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ لِلنَّارِ
 قَبْلَ كَلَامِهِ كَهَذَا الزَّيْتِ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

كَعْبُ الْأَخْبَارِ

نُورًا وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَقَالَ تَعَالَى قَدْ جَاءَ كُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ
 وَكِتَابٌ مُبِينٌ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا
 وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَمِنْ هَذَا
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ شَرَحَ
 وَتَوَّعَ وَالْمُرَادُ بِالصَّدْرِ هُنَا الْقَلْبُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا شَرَحَهُ بِالْإِسْلَامِ وَقَالَ سَهْلٌ نُبُورَ الرِّسَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ
 مَا هُوَ حُكْمًا وَعِلْمًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَلَمْ يُطَهِّرْ قَلْبَكَ حَتَّى لَا يُؤْذِيكَ
 الْوَسْوَاسُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْفَضَ ظَهْرَكَ قِيلَ
 مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ يَعْنِي قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ يُثْقَلُ آيَاتِهِ
 الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ مَا أَنْثَقَلَ ظَهْرَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا
 حِكَاةُ الْمَاءِ وَرِدِّي وَالسَّلْبِيَّ وَقِيلَ عَصَمْنَاكَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ
 لَأَنْثَقَلْتَ لِذُنُوبِ ظَهْرِكَ حِكَاةُ السَّمْرِ قَنْدِي وَرَفَعْنَا لَكَ
 ذِكْرَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ بِالنَّبُوَّةِ وَقِيلَ إِذَا ذُكِرَتْ ذُكِرَتْ
 مَعِيَ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقِيلَ فِي الْأَذَانِ
 قَالَ الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا تَقْرِيرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ
 لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَةٍ لَدَيْهِ وَسَرِيفِ
 مَنَزَلَتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ بِأَنْ شَرَحَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ
 وَالْهُدَايَةِ وَوَسَّعَهُ لِيُوعِيَ الْعِلْمَ وَحَمَلَ الْحِكْمَةَ وَرَفَعَ عَنْهُ ثِقَلَ
 أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ لِسِيرَتِهَا وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِظُهُورِ

بِالْإِيمَانِ
 نُبُورَ الرِّسَالَةِ
 لَا يُثْقَلُ الْوَسْوَاسُ
 حِكَاةُ

فِي قَوْلِهِ
 وَوَسَّعَهُ

بِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَحَظَّ عَنْهُ عَهْدَةُ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ
 وَالنَّبُوَّةَ لِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَتَوْبِيهِهِ بِعَظِيمِ
 مَكَانِهِ وَجَلِيلِ رُتْبَتِهِ وَرَفِيعَةِ ذِكْرِهِ وَقِرَانِهِ مَعَ اسْمِهِ اسْمَهُ
 قَالَ قَتَادَةُ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَيْسَ
 خَطِيبٌ وَلَا مُشْتَهَدٌ وَلَا صَاحِبُ صَلَاةٍ إِلَّا يَقُولُ أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي
 جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ تَدْرِي
 كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِذَا ذَكَرْتُ
 ذَكَرْتُ مَعِيَ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جَعَلْتُ تَمَامَ الْإِيمَانِ بِذِكْرِكَ
 مَعِيَ وَقَالَ أَيْضًا جَعَلْتُكَ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرِي فَهَنْ ذِكْرُكَ ذِكْرِي
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ لَا يَذْكُرُكَ أَحَدٌ بِالرِّسَالَةِ إِلَّا ذَكَرَنِي
 بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَقَامِ الشَّفَاعَةِ وَمِنْ
 ذِكْرِهِ مَعَهُ تَعَالَى أَنْ قَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَاسْمَهُ
 بِاسْمِهِ فَقَالَ تَعَالَى وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَأَمِنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ فَمَعَ بَيْنَهُمَا بَوَاوِ الْعَطْفِ الْمَشْرُوكِ وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ
 هَذَا الْكَلَامِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِنَابِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا آجَازَنِيهِ
 وَقَرَأْتُهُ عَلَى الثِّقَةِ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو النَّمِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

بِذِكْرِكَ

بِالشَّفَاعَةِ

أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 السَّجَّحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ عَزْرَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ
 فُلَانٌ وَلَكِنْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ قَالَ الْحَطَّايِيُّ
 أَرَشَدَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ
 مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيئَةِ مَنْ سِوَاهُ وَأَخْتَارَهَا بِنْتُهُ الَّتِي
 هِيَ لِلنَّسِقِ وَالرَّاحِي بِخِلَافِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ لِللِّسْتِرَاكِ وَمِثْلُهُ
 الْحَدِيثُ الْأَخْرَانِ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَسَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشْ خَطِيبُ الْقَوْمِ
 أَنْتَ فَمَا أَوْ قَالَ أَذْهَبَ قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ كَرِهَ مِنْهُ الْجَمْعَ بَيْنَ
 الْأِسْمَيْنِ بِحَرْفِ الْكَيْبَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ وَذَهَبَ غَيْرُهُ
 إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لَهُ الْوُقُوفَ عَلَى يَعْصِهِمَا وَقَوْلُ ابْنِ
 سَلِيمَانَ أَصَحُّ لِمَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ
 يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقُوفَ عَلَى يَعْصِهِمَا وَقَدْ ائْتَتْ
 الْمُفَسِّرُونَ وَأَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَكُنْ
 يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ هَلْ يُصَلُّونَ رَاجِعَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَالْمَلِيكَةِ أَمْ لَا فَاجَازَهُ بَعْضُهُمْ وَمَنْعَهُ آخَرُونَ لِعِلَّةِ التَّشْرِيكِ

وَخَصُّوا الضَّمِيرَ بِالْمَلَكَةِ وَقَدَرُوا الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي
 وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ وَقَدَرُوا رُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ مَنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ طَاعَتَكَ طَاعَتَهُ
 فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ الْآيَتَيْنِ
 وَرُويَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا إِنْ مُحَمَّدًا يُرِيدَانِ
 نَخَذُهُ حَنَانًا كَمَا أَخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ رَغْلًا
 وَقَدْ اختلفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَمِّ الْكِتَابِ
 اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
 فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
 هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِيَارُ أَهْلِ بَيْتِهِ
 وَأَصْحَابِهِ حَكَاهُ عَنْهُمَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَأُورِدِيُّ وَحَكَى مَكِّيُّ
 عَنْهُمَا نَحْوَهُ وَقَالَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَكَى أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرَقَانِيُّ
 مِثْلَهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَسَنَ فَقَالَ صَدَقَ وَاللَّهِ وَنَصَحَ
 وَحَكَى الْمَأُورِدِيُّ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَحَكَى أَبُو عَنِدٍ الرَّحْمَنِيُّ

السَّلْمَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَقَدِ اسْتَمْسَكَ
 بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ
 الْإِسْلَامُ وَقِيلَ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَأَنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا قَالَ نِعْمَتُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ
 أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ الْإِسْمَيْنِ أَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الَّذِي
 جَاءَ بِالصِّدْقِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ
 وَهُوَ الَّذِي صَدَّقَ بِهِ وَقُرِّي صَدَقَ بِاللِّخْفِيفِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ
 الَّذِي صَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ عَلِيٌّ وَقِيلَ
 غَيْرُهُمْ مِنْ الْأَقْوَالِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 الْإِسْلَامَ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ قَالَ يُحْيَى قَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْفَصْلُ الثَّانِي فِي وَصْفِهِ تَعَالَى
 لَهُ بِالْشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحُكْمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةُ
 جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ضَرْبًا مِنْ رَبِّهَا الْأَشْرَةَ
 وَجَمَلَةً أَوْصَافٍ مِنَ الْمَدْحَةِ فَجَعَلَهُ شَاهِدًا عَلَى مَتْنِهِ لِنَفْسِهِ
 بِإِبْلَاجِهِمُ الرِّسَالَةَ وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ وَدَاعِيًا
 إِلَى التَّوْحِيدِ وَعِبَادَتِهِ وَسِرًّا جَانِبًا يُهْتَدَى بِهِ لِلْحَقِّ

بِهِ

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَامِدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ
 حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجَلَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ
 بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
 وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيَّةِ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي
 سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لِلسَّيِّئِ بَقِيَّةً وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَحَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ
 وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفِرُ
 وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَانَ يَقُولُوا
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا وَإِذَا نَاصَمًا وَقُلُوبًا
 غُلْفًا وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ
 وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ وَلَا صَحْبٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا مَتْرِينَ
 بِالْفُحْشِ وَلَا فَوَالٍ لِلْخِنَاءِ أَسَدٌ لَهُ لِكُلِّ جَمِيلٍ وَأَهْبُ لَهُ كَلْبٌ
 خَلَقَ كَرِيمًا وَاجْعَلِ السَّكِينَةَ لِبَاسِهِ وَالتَّرْشِعَارَةَ وَالتَّقْوَى
 ضَمِيرَهُ وَالحِكْمَةَ مَعْقُولَهُ وَالصِّدْقَ وَالتَّوْفَاءَ
 طَبِيعَتَهُ وَالتَّعْفُوَ وَالتَّمَعُّوفَ وَخُلُقَهُ وَالتَّعَدَلَ سِيرَتَهُ
 وَالتَّحْقِيقَ شَرِيعَتَهُ وَالتَّهْدِيَّ أَمَامَهُ وَالتَّسْلِيمَ مِلَّتَهُ وَالتَّحَمُّدَ

قُلْتُ

تَمَّ جَعْلُ

اسمه اهدي به بعد الضلالة واعلم به بعد الجهالة
وارفع به بعد السحالة واسمى به بعد التكره واكثر به بعد
القلة واغنى به بعد العسالة واجمع به بعد الفرقة واولف
به بين قلوب مختلفته واهواء متشذبه وامم متفرقة واجعل
اسمه خيرا امة اخرجت للناس وفي حديث اخر اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة في التورية عبد
احمد المختار مولده بكة ومهاجره بالمدينة ارقا لطينة
اسمه الحادون لله على كل حال وقال تعالى الذين سيدعون
الرسول النبي الامي الابين وقد قال تعالى فيما رخمه
من الله لنت لهم الآية قال التمر قندي ذكره الله تعالى منته
انه جعل رسوله صلى الله عليه وسلم رجما بالمومنين رؤفا
لير الجانب ولو كان فظا خشنا في القول لتفرقوا من حوله
ولكن جعله الله تعالى سمحا سهلا طلقا برا لطيفا هكذا
قاله الغضائك وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا قال ابو الحسن القاسبي ابان الله تعالى فضل
نبي صلى الله عليه وسلم وفضل امته بهذه الآية وفي
قوله في الآية الاخرى وفي هذا يكون الرسول شهيدا
عليكم وتكونوا شهداء على الناس وكذلك قوله تعالى

متفرقة

منته

فخر

عَدُوًّا

فَكَيْفَ إِذْ لَجْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ آيَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى
وَسَطًا أَيُّ عَدُوًّا خَيْرًا وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَكَمَا هَدَيْنَاكُمْ
فَكَذَلِكَ خَصَّصْنَاكُمْ وَفَضَّلْنَاكُمْ بِأَنْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً خَيْرًا
عَدُوًّا لِتَشْهَدُوا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أُمَّهِمْ
وَأَشْهَدَ لَكُمْ الرَّسُولُ بِالصِّدْقِ قِيلَ إِنْ لَمْ يَجَلَّ لَهُ
إِذَا سَأَلَ الْأَنْبِيَاءُ هَلْ بَلَّغْتُمْ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ أُمَّهُمُ
مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَتَشْهَدُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَيُنَكِّهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ إِنَّكُمْ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ خَالِقٍ
وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ حَكَاهُ
السَّمُرْقَانِيُّ وَقَالَ تَعَالَى وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ
عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ قَدَمٌ صِدْقٍ
هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُمْ وَعَنِ الْحَسَنِ
أَيْضًا هِيَ مُصِيبَتُهُمْ بِنَبِيِّهِمْ وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ شَفَاعَةُ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هُوَ شَفِيعٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ هِيَ سَابِقَةٌ رَحِمَةٌ أَوْدَعَهَا فِي مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ هُوَ إِمَامُ
الصَّادِقِينَ وَالصِّدِّيقِينَ الشَّفِيعُ الْمُطَاعُ وَالسَّائِلُ الْمُجَابُ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ عَنْهُ السَّلْمِيُّ
 الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِيهَا وَرَدَّ مِنْ خِطَابِهِ آيَةٌ مُورِدُ الْمَلْأَطَفَةِ
 وَالْمَبْرَةِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكْنَى قِيلَ هَذَا افْتِتَاحُ كَلَامِهِ بِمَنْزِلَةِ
 أَصْلِحْكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ اللَّهُ وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
 بِالْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالذَّنْبِ حَكَى السَّمَرَقَنْدِيُّ
 عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ يَا سَلِيمُ الْقَلْبِ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
 قَالَ وَلَوْ بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
 خَفِيفٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْشَقَّ قَلْبُهُ مِنْ هَيْبَتِهِ هَذَا الْكَلَامِ
 لَكِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ حَتَّى سَكَنَ قَلْبُهُ
 ثُمَّ قَالَ لَهُ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ بِالْخُلْفِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الصَّادِقُ
 فِي عِذْرِهِ مِنَ الْكَذِبِ وَفِي هَذَا مِنْ عِظَمِ مَنْزِلَتِهِ
 عِنْدَ اللَّهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ وَمِنْ كَرَامَةِ آيَاتِهِ
 وَبِرِّهِ بِهِ مَا يَنْقَطِعُ دُونَ مَعْرِفَةِ غَايَتِهِ نِيَاطُ الْقَلْبِ
 قَالَ نِقَطُويَهُ ذَهَبَ نَاسٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَعَاتَبٌ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَحَاشَاةٌ مِنْ ذَلِكَ
 بَلْ كَانَ مُخْتَبِرًا فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ لَتَمَعَدُوا النِّفَاقَ هُمْ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ
 عَلَيْهِ فِي الْأَذْنِ لَهُمْ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسُكْرِ قَلْبِهِ
 سَكَنَ قَلْبَهُ

وهذا

نُقُطُويَهُ

يُحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَجَامُ هِدْنَفَسُهُ الرَّائِضُ بِزِمَامِ الشَّرِيعَةِ
 خُلِقَهُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَابِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَمُعَاطَاةِ
 وَمَحَاوِرَاتِهِ فَهُوَ عُنْصُرُ الْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَرَوْضَةُ الْأَدَابِ
 الْبَدِينِيَّةِ وَالذَّنُوبِيَّةِ وَلِتَأْمَلَ هَذِهِ الْمَلَاظِفَةَ الْعَجِيبَةَ فِي السُّؤَالِ
 مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ الْمُنْعَمِ عَلَى الْكُلِّ الْمُسْتَعْنَى عَنِ الْجَمِيعِ
 وَيَسْتَشِيرُ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَكَيْفَ ابْتَدَأَ بِالْإِكْرَامِ
 قَبْلَ الْعُتْبِ وَأَنْسَرَ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذِكْرِ الذَّنْبِ إِنْ كَانَ ثَمَّ ذَنْبٌ
 وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَا لَقَدْ كُنْتُمْ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
 قَلِيلًا قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَاتَبَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ بَعْدَ الزَّلَّاتِ وَعَاتَبَ بَيْنَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ وَقُوعِهِ لِيَكُونَ بِذَلِكَ أَشَدَّ انْتِهَاءً وَمَحَافِظَةً لَشُرَائِطِ
 الْمَحَبَّةِ وَهَذِهِ غَايَةُ الْعِنَايَةِ ثَمَّ انْظُرْ كَيْفَ بَدَأَ بِتَبَاتِهِ
 وَسَلَامَتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا عَاتَبَهُ عَلَيْهِ وَخِيفَ أَنْ يَرْكُنَ إِلَيْهِ
 فِي شَأْنِ عَاتَبِهِ بِرَأْيِهِ وَفِي طَمَعِي مَخْوِيفِهِ تَأْمِينَهُ وَكِرَامَتَهُ
 وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لِيُخْرِجَنَّكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَانْتَهُمُ
 لَا يُكْذِبُونَكَ الْآيَةُ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا لَا نُكْذِبُكَ وَلَكِنْ كَذَّبَ بِمَا جِئْتَ بِهِ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَانْتَهُمُ لَا يُكْذِبُونَكَ الْآيَةَ وَمُرُورِي
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ

وَيَسْتَشِيرُ

حَزَنَ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا يَحْزُنُكَ قَالَ
 كَذَّبَنِي قَوْمِي فَقَالَ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّكَ صَادِقٌ فَاذْنَلِ اللَّهُ
 تَعَالَى الْآيَةَ فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنَزَعٌ لَطِيفٌ لِمَا أَخَذَ مِنْ تَسْلِيَتِهِ
 تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالطَّافَةِ فِي الْقَوْلِ بِأَنْ قَرَّرَ
 عِنْدَهُ أَنَّهُ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَذِّبِينَ لَهُ مُعْتَرِفُونَ
 بِصِدْقِهِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا وَفَدَاكَ نُوَيْسْتَمُونَهُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ الْأَمِينِ
 فَدَفَعَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ أَرْبَعًا مِنْ نَفْسِهِ بِسِمَةِ الْكُذْبِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ
 لَهُمْ بِتَسْمِيَتِهِمْ جَاهِدِينَ ظَالِمِينَ فَقَالَ تَعَالَى وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ
 بَيِّنَاتٍ لِلَّهِ يَمْجِدُونَ وَحَاشَاءُ مِنَ الوَظْمِ وَطَوْقِهِمْ بِالْمَعَانِدَةِ
 بِتَكْذِيبِ الْآيَاتِ حَقِيقَةِ الظُّلْمِ إِذِ المُجْدِ أَمَّا يَكُونُ مِمَّنْ عِلْمَ
 الشَّيْءِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَحِجْدُوا بِمَا وَاسْتَبَقْتَهَا
 أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ثُمَّ عَزَاهُ وَأَسْنَهُ بِمَا ذَكَرَهُ عَمَّنْ
 قَبْلَهُ وَوَعَدَهُ بِالنَّصْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةُ فَمَنْ قَرَأَ لَا يَكْذِبُونَكَ بِالْخَفِيفِ فَمَعْنَاهُ
 لَا يَجِدُونَكَ كَاذِبًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْكَسَائِيُّ لَا يَقُولُونَ أَنَّكَ
 كَاذِبٌ وَقِيلَ لَا يَحْتَجُّونَ عَلَيَّ كَذِبِكَ وَلَا يُشَبِّهُونَهُ وَمَنْ
 قَرَأَ بِالشَّدِيدِ فَمَعْنَاهُ لَا يَنْسُبُونَكَ إِلَى الكَذِبِ وَقِيلَ
 لَا يَعْتَقِدُونَ كَذِبَكَ وَمِمَّا ذَكَرَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَبَرِّ اللَّهِ
 تَعَالَى بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ

حَقِيقَةٌ
 لِلظُّلْمِ

فَقَالَ يَا آدَمُ يَا نُوحُ يَا إِبْرَاهِيمُ يَا مُوسَى يَا دَاوُدُ يَا عِيسَى
 يَا زَكَرِيَّا يَا يَحْيَى وَلَمْ يُخَاطَبْ هُوَ إِلَّا بِأَيْتِهَا الرَّسُولُ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرِّعُ **الفصل الرابع**
 فِي قِسْمِهِ تَعَالَى بِعَظِيمِ قَدْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَعَمْرِكُ إِنَّهُمْ
 لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذَا
 أَنَّهُ قَسَمَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِمُدَّةِ حَيَوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْلُهُ ضَمُّ الْعَيْنِ مِنَ الْعَمْرِ وَلَكِنَّهَا فَتَحَتْ لِكَثْرَةِ
 الْإِسْتِعْمَالِ وَمَعْنَاهُ وَبِقَائِكَ يَا مُحَمَّدُ وَقِيلَ وَعَيْشِكَ وَقِيلَ
 وَحَيَاتِكَ وَهَذِهِ نَهَايَةُ التَّعْظِيمِ وَغَايَةُ الْبِرِّ وَالشَّرِيفِ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا ذَرَأَ
 وَمَا بَرَأَ نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَا سَمِعَتْ اللَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِحَيَوَةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْجَوَّازِ
 مَا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَوَةِ أَحَدٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَرِيَّةِ عِنْدَهُ وَقَالَ تَعَالَى يَسَّ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ
 الْآيَاتِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى يَسَّ عَلَى أَقْوَالٍ خُفِيَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ رَبِّي عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ ذَكَرَ أَنْ مِنْهَا طَهٌ وَيَسَّرُ
 أَسْمَانُ لَهُ وَحَكِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْبِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ
 أَنَّهُ أَرَادَ يَا سَيِّدَ مُخَاطَبَةَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ يَا نَسَانَ أَرَادَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَسْمٌ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ
 الزَّخَّاجُ قِيلَ مَعْنَاهُ يَا مُحَمَّدٌ وَقِيلَ يَا رَجُلٌ وَقِيلَ يَا نَسَانَ
 وَعَنْ ابْنِ الْكُنَفِيَّةِ لَيْسَ يَا مُحَمَّدٌ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ قَسْمٍ أَقْسَمَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ يَا لَيْعَامُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ
 لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ إِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ
 فَإِنَّ قَدْرَاتَهُ مِنْ أَسْمَاءِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ فِيهِ
 أَنَّهُ قَسْمٌ كَانَ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا تَقَدَّمَ وَيُوكَدِّفُهُ
 الْقَسْمَ عَطْفُ الْقَسْمِ الْآخِرِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى التَّنَادِ فَقَدْ
 جَاءَ قَسْمٌ آخَرَ بَعْدَهُ لِتَحْقِيقِ رِسَالَتِهِ وَالشَّهَادَةِ بِحَمْدِ بَابِهِ
 أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ وَكُتِبَ بِهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ بِوَحْيِهِ
 إِلَى عِبَادِهِ وَعَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مِنْ إِيْمَانِهِ أَيْ طَرِيقٍ
 لَا أَعْوَجَاجَ فِيهِ وَلَا عُدُولَ عَنِ الْحَقِّ قَالَ النَّقَاشُ لَمْ يَقْسَمْ اللَّهُ
 تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ الْإِلَهِيِّ
 وَفِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَتَسْجُدُ عَلَى نَأْوِيلٍ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَا سَيِّدُ
 مَا فِيهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا
 فَخْرَ وَقَالَ تَعَالَى لَا أَقْسَمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلُّ بِهَذَا الْبَلَدِ
 قِيلَ لَا أَقْسَمُ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِكَ مِنْهُ حِكَاةٌ
 مَكِّيَّةٌ وَقِيلَ لَا زَائِدَةَ أَيْ أَقْسَمُ بِهِ وَأَنْتَ بِهِ يَا مُحَمَّدُ

حَلَالٌ أَوْ حِلٌّ لَكَ مَا فَعَلْتَ فِيهِ عَلَى التَّفْسِيرِ بْنِ وَالْمُرَادُ
بِالْبَلَدِ عِنْدَهُ هُوَ لَاءِ مَكَّةَ وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ أَنِّي تَخَلَّفُ لَكَ
بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي شَرَّفَهُ بِمَكَانِكَ فِيهِ حَيًّا وَبِرَكَتِكَ
مَيَّنَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ وَمَا بَعْدَهُ
يُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ قَالَ آمَنَهَا اللَّهُ
تَعَالَى بِمَقَامِهِ فِيهَا وَكُونِهِ بِهَا فَاتَّ كُونُهُ أَمَانٌ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ
قَالَ تَعَالَى وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ مَنْ قَالَ أَرَادَ أَدَمَ فَهُوَ عَامٌّ وَمَنْ قَالَ
هُوَ إِبْرَاهِيمُ وَمَا وَلَدَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِشَارَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَضَمَّنُ السُّورَةُ الْقِسْمَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَالَ تَعَالَى أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ
لَا رَيْبَ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْحُرُوفُ أَقْسَامُ أَقْسَمَ اللَّهُ
تَعَالَى بِهَا وَعَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ الْأَلْفُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّامُ جِبْرِيلُ
وَالْمِيمُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْيُ هَذَا الْقَوْلِ
السَّمْرَقَنْدِيُّ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى سَهْلٍ وَجَعَلَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَنْزَلَ
جِبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْقُرْآنِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَعَلَى الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ الْقِسْمُ أَنْ هَذَا الْكِتَابُ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ ثُمَّ
فِيهِ مِنْ فَضِيلَةٍ وَأَنَّ اسْمَهُ بِاسْمِهِ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ

عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَقْسَمَ بِقُوَّةِ قَلْبِهِ
 حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ حَمَلَ الْحَطَابَ وَالْمَشَاهِدَةَ
 وَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيهِ لِعُلُوِّ حَالِهِ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ
 هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَالنَّخْمُ إِذَا هَوَىٰ إِنَّهُ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّخْمُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هُوَ اسْمٌ تُشْرَحُ مِنَ الْأَنْوَارِ وَقَالَ نَقَطَعَ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ
 وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالنَّجْمِ وَلِيَا عَشْرِ النَّجْمِ مُحَمَّدٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مِنْهُ تَجَدَّدَ الْإِيمَانِ
 الْفَتْحُ الْخَامِسُ فِي قِسْمِهِ تَعَالَى جَدُّهُ لَهُ يُحَقِّقُ مَكَانَتَهُ
 عِنْدَهُ قَالَ جَلَّ اسْمُهُ وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى السُّورَةُ أَخْلَفَ
 فِي سَكَبِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ كَانَ تَرَكَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ لِعُذْرِ نَزْلِ بِهِ فَتَكَلَّمَتْ أُمْرَأَةٌ
 فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ وَقِيلَ بَلْ تَكَلَّمَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ فِتْنَةِ
 الْوَحْيِ فَنَزَلَتِ السُّورَةُ قَالَ لَفَقِيهَ الْقَاضِي وَفَقَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى
 نَضَمَتْ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ
 وَتَوَهَّجَتْ بِهِ وَتَعْظِيمِهِ آيَةٌ سِتَّةٌ وَجُوهُ الْأَوَّلِ الْقِسْمُ لَهُ عَمَّا
 أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ جَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى
 أَيَّ وَرَبِّ الضُّحَى وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْمُنْتَرَةِ الثَّانِي

لِيُحَقِّقَ مَكَانَتَهُ
 لِيُحَقِّقَ مَكَانَتَهُ

بَيَانُ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَحُضُوبِهِ لَدَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا وَدَّعَكَ
 رَبُّكَ وَمَا قَالَى أَيْ مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ وَقِيلَ مَا أَهْمَكَ
 بَعْدَ أَنْ صُطِّفَاكَ الثَّالِثُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ
 مِنَ الْأُولَى قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ أَيْ مَا لَكَ فِي مَرْجِعِكَ عِنْدَ اللَّهِ اعْظُمُ
 مِمَّا عَطَاكَ مِنْ كَرَامَةِ الدُّنْيَا وَقَالَ سَهْلٌ أَيْ مَا اتَّخَرْتَ لَكَ
 مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا اعْطَيْتَكَ
 فِي الدُّنْيَا الرَّابِعُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْتَضَى
 وَهَذِهِ آيَةٌ جَامِعَةٌ لَوْجُوهِ الْكِرَامَةِ وَأَنْوَاعِ السَّعَادَةِ
 وَشَتَاتِ الْأَنْعَامِ فِي الدَّارَيْنِ وَالزِّيَادَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ يَرْضِيهِ
 بِالْفِكْرِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ وَقِيلَ يُعْطِيهِ الْحَوْضَ
 وَالشَّفَاعَةَ وَرَوَى عَنْ بَعْضِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ أَرْجَى مِنْهَا وَلَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ النَّارَ لِحَامِئِهِ
 مَا عَدَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ وَقَدَّرَهُ مِنَ الْآيَةِ قَبْلَهُ
 فِي بَقِيَّةِ السُّورَةِ مِنْ هِدَايَتِهِ إِلَى مَا هَدَاهُ لَهُ أَوْ هِدَايَةِ النَّاسِ
 بِهِ عَلَى اخْتِلَافِ التَّفْسِيرِ وَلَا مَالَ لَهُ فَأَعْنَاهُ بِمَا آتَاهُ
 أَوْ بِمَا جَعَلَهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَالْغِنَى وَبَيْتُهُ فِي دَبِّ
 عَلَيْهِ عَمَّهُ وَأَوْأَى إِلَيْهِ وَقِيلَ أَوْأَى إِلَى اللَّهِ وَقِيلَ بَيْتُهُ لَأَمْثَالِ
 لَكَ فَأَوْأَى إِلَيْهِ وَقِيلَ الْمَعْنَى أَلَمْ يَجِدْكَ فَهَذَا بَيْتُكَ ضَالًّا

وَأَغْنَىٰ بِكَ عَائِلًا وَأَوْىٰ بِكَ يَتِيمًا ذَكَرَهُ بِهَذِهِ الْمِنَّةِ وَإِنَّهُ
 عَلَى الْمَعْلُومِ مِنَ التَّفْسِيرِ لَمْ يَهْمَلْهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ وَعَيْلِنَهُ وَوَيْتَمَهُ
 وَقَبْلَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَلَا وَدَّعَهُ وَلَا قَلَاهُ فَكَيْفَ بَعْدَ اخْتِصَالِهِ
 وَأَصْطِفَائِهِ السَّادِسِ أَمْرُهُ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَشُكْرِ
 مَا شَرَفَهُ بِهِ بِنِشْرِهِ وَأَشَادَةِ ذِكْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَأَمَّا نِعْمَةٌ
 رَبِّكَ فَحَدِّثْ فَإِنَّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ الْحَدِيثَ بِهَا وَهَذَا خَاصٌّ
 لَهُ عَامٌّ لِأَمْتِهِ وَقَالَ تَعَالَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ
 لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ائْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَالنَّجْمِ بِأَقْوَابٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْهَا النِّجْمُ عَلَى ظَاهِرِهِ
 وَمِنْهَا الْقُرْآنُ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَلْبٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَمَا أَدْرَاكَ
 مَا الطَّارِقُ النِّجْمُ الثَّاقِبُ إِنَّ النِّجْمَ هُنَا أَيْضًا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ السَّلْمِيُّ تَضَمَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ
 مِنْ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ الْعِدْمَا يَقِفُ دُونَهُ الْعَدُوُّ وَأَقْسَمَ
 جَلَّ سَمِيئُهُ عَلَى هِدَايَةِ الْمُصْطَفَىٰ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْهَوَىٰ وَصِدْقِهِ
 فِيمَا نَالَهُ وَأَنَّهُ وَحَىٰ يُوْحَىٰ أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ حَبْرِيكَ
 وَهُوَ الشَّدِيدُ الْقُوَىٰ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَىٰ عَنْ فَضْلِنَهُ
 بِقِصَّةِ الْأَسْرَاءِ وَأَنْتَهَاءِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَتَصَدِّيقِ

بَصْرِهِ فِيمَا رَأَى وَأَنَّهُ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَقَدْنَبَهُ
عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَسْرَاءِ وَلَمَّا كَانَ مَا كَانَتْ شَفَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبْرُوتِ وَشَاءَ هَدَهُ مِنْ عَجَائِبِ
الْمَلَكُوتِ لَا تُحِيطُ بِهِ الْعِبَارَاتُ وَلَا تَسْتَقِيلُ مَجْلِ سَمَاعِ
أَدْنَاهُ الْعُقُولُ رَمَزَعَنهُ تَعَالَى بِالْإِيمَاءِ وَالْكِنَايَةِ الدَّالَّةِ
عَلَى التَّعْظِيمِ فَقَالَ تَعَالَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى وَهَذَا
النَّوعُ مِنَ الْكَلَامِ سَمِّيَهُ أَهْلُ النَّقْدِ وَالْبَلَاغَةِ بِالْوَحْيِ
وَالْإِشَارَةِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَبْلَغُ أَبْوَابِ الْإِيحَارِ وَقَالَ
لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى انْحَسَرَتْ لِأَفْهَامِ
عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَوْحَى وَتَاهَتْ الْأَحْلَامُ فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الْآيَاتِ
الْكُبْرَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ
عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِيهِ جُمْلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِصْمَتِهَا مِنْ الْأَفَاتِ فِي هَذَا الْمَسْرُوقِ فَرَزَكَ فَوَادَهُ وَلِسَانَهُ
وَجَوَارِحَهُ فَقَلْبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى
وَلِسَانَهُ يَقُولُهُ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى وَبَصْرَهُ يَقُولُهُ مَا زَاغَ
الْبَصْرُ وَمَا طَغَى وَقَالَ تَعَالَى فَلَا أُقْسِمُ بِالْجَنَّتِ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ
إِلَى قَوْلِهِ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ لَا أُقْسِمُ بِأَيِّ قَسَمٍ
أَنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ أَيْ كَرِيمٍ عِنْدَ مُرْسَلِهِ ذِي قُوَّةٍ
عَلَى تَبْلِيغِ مَا حَمَلَهُ مِنَ الْوَحْيِ مَكِينٍ أَيْ مُتَمَكِّنٍ الْمُنْزَلَهُ مِنْ رَبِّهِ

رَفِيعِ الْمَحَلِّ عِنْدَهُ مُطَاعٌ ثُمَّ آتَى فِي السَّنَاءِ أَمِينٍ عَلَى الْوَحْيِ
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى وَغَيْرُهُ الرَّسُولَ الْكَرِيمُ هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمِيعُ الْأَوْصَافِ بَعْدَ عَلِيٍّ هَذَا لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ
 هُوَ جِبْرِيلُ فَتَرَجَّعُ الْأَوْصَافُ إِلَيْهِ وَلَقَدْ رَأَاهُ يَعْنِي مُحَمَّدًا قِيلَ
 رَأَى رَبَّهُ وَقِيلَ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ
 بِظُنَيْنٍ أَيْ بَمَثَلِهِ وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْإِضَاحِ فَعَنَّاهُ مَا هُوَ بِجَبِيلٍ
 بِالِذِّعَاءِ بِهِ وَالتَّذْكَيرِ بِحِكْمِهِ وَبَعْلِهِ وَهَذَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقٍ وَقَالَ تَعَالَى ن وَالْقَلَمِ الْآيَاتِ
 أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَقْسَمَ بِهِ مِنْ عَظِيمٍ قَسَمَهُ عَلَى تَنْزِيهِهِ
 الْمُضْطَفِي مِمَّا غَمَصَتْهُ الْكُفْرَةُ بِهِ وَتَكْذِيبُهُمْ لَهُ
 وَأَنَّهُ وَسَبَطَ أَمَلَهُ يَقُولُهُ مُحْسِنًا خُطَابَةً مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ
 رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَهَذَا نَهْيَةُ الْمُبَرَّةِ فِي الْمَخَاطَبَةِ وَاعْتَلَى
 دَرَجَاتِ الْأَدَابِ فِي الْمَحَاوِرَةِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ
 نَعِيمٍ دَائِمٍ وَتَوَابٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ لَا يَأْخُذُ عَدُوًّا وَلَا يُؤْتِنُ بِهِ
 عَلَيْهِ فَقَالَ وَإِنَّ لَكَ لِأَجْرٍ غَيْرِ مَمْنُونٍ ثُمَّ أَشْفَى عَلَيْهِ بِمَا مَخَّه
 مِنْ هَيَاةٍ وَهَدَاهُ إِلَيْهِ وَآكَدَ ذَلِكَ تَتِمَّةً لِلتَّحْمِيدِ بِحَرْفِ
 التَّأَكِيدِ فَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ
 قِيلَ الْقُرْآنُ وَقِيلَ الْإِسْلَامُ وَقِيلَ الطَّنْبُ الْكَرِيمُ وَقِيلَ
 لَيْسَ لَكَ هِمَّةٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْوَأَسْطَى أَشْفَى عَلَيْهِ بِحَسَنِ قَوْلِهِ

٢
 تَعَدُّ
 ٣
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٤

٤
 بِاللِّغَايَةِ

٦
 غَمَصَهُ

٧
 يَمِينٌ

ذَلِكَ

لَمَّا اسْتَدَاهُ إِلَيْهِ مِنْ نِعْمِهِ وَفَضْلِهِ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ
 جَبَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقِ فَسُبْحَانَ اللَّطِيفِ الْكَرِيمِ الْمُحْسِنِ
 الْجَوَادِّ الْحَمِيدِ الَّذِي بَسَّرَ لِلْخَيْرِ وَهَدَى إِلَيْهِ ثُمَّ أَتَى عَلَى
 فَأَعْلَاهُ وَجَارَاهُ عَلَيْهِ سُبْحَانَ مَا انْعَمَ نَوَالَهُ وَأَوْسَعَ إِفْضَالَهُ
 ثُمَّ سَلَاةٌ عَنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ هَذَا بِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِهِمْ وَتَوَعُّدِهِمْ
 بِقَوْلِهِ فَسَتَبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ الثَّلَاثُ آيَاتٍ ثُمَّ عَطَفَ
 بَعْدَ مَدْحِهِ عَلَى ذَمِّ عَدُوِّهِ وَذِكْرِ سُوءِ خُلُقِهِ وَعَدَمِ مَعَايِبِهِ
 مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَمُنْتَصِرًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ بَعْضَ عَشْرَةِ خِصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الذَّمِّ فِيهِ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى فَلَا تَطْعَمُ الْمَكْذِبِينَ إِلَى قَوْلِهِ أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ
 ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ الصَّادِقِ بِتَمَامِ شِقَايَهُ وَخَاتِمَةَ بَوَارِهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى سَنَسِمْهُ عَلَى الْخَطُومِ فَكَانَتْ نُضْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ أَلَمٌ مِنْ نُضْرَتِهِ لِنَفْسِهِ وَرَدُّهُ تَعَالَى عَلَى عَدُوِّهِ أَبْلَغُ
 مِنْ رَدِّهِ وَوَأَثَبَتْ فِي دِيْوَانِ مُحَمَّدٍ

الله

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِيمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي جِهَتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْرِدِ الشَّفَقَةِ وَالْأَكْرَامِ قَالَ تَعَالَى
 طَهَّ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى قِيلَ طَهَّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَا رَجُلُ
 وَقِيلَ يَا إِنْسَانُ وَقِيلَ هِيَ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ لِمَعَانٍ قَالَ الْوَأَسْطَرُ

اراد يا طاهريا هادي وقيل هو امر من الوطى والهاء كناية
 عن الارض اي اعتمد على الارض بقدميك ولا تتعب نفسك
 بالاعتماد على قدم واحدة وهو قوله تعالى ما انزلنا عليك
 القرآن لتشقى زلتمنا الية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يتكلمه من السهر والتعب وفيام الليل اخبرنا القاضي
 ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن وغير واحد عن القاضي
 ابى الوليد الباجي اجازة ومن اصله نقلت قال حدثنا ابو ذر الحلي
 حدثنا ابو محمد السجستاني حدثنا ابراهيم بن خزيمة الساساني حدثنا عبد
 حميد حدثنا هاشم بن القاسم عن ابى جعفر عن الربيع بن انس قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى
 فانزل الله تعالى طه يعني طء الارض يا محمد ما انزلنا عليك
 القرآن لتشقى الية ولا تخفاء بما في هذا كله من الاكراه
 وحسن المعاملة وان جعلنا طه من اسماء صلى الله عليه
 وسلك كما قيل او جعلت قسما لحق الفضل بما قبله
 ومثل هذا من نمط الشفقة والمبرة قوله تعالى فلعلك
 باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا
 اي قاتل نفسك لذلك غضبا او غيظا او جزعا ومثله
 قوله تعالى ايضا لعلك باخع نفسك الا يكونوا
 مؤمنين ثم قال تعالى ان نشاء نزل عليهم من السماء

وتلك
 حدثنا

آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
 إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا
 يَقُولُونَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ اسْتَهْزَى بِرُسُلِ
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةَ قَالَ مَكِّيٌّ سَلَاةُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَ وَهَوَتْ
 عَلَيْهِ مَا يَلْفَحِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْلَمُهُ أَنَّ مَنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ
 يَحُلُّ بِهِ مَا حَلَّ بِمَنْ قَبْلَهُ وَمِثْلُ هَذِهِ التَّسْلِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى
 وَإِنْ يَكْذِبُونَ فَكَذَّبْتَ رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَمِنْ
 هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ
 إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ عَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَخْبَرَهُ
 عَنِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَمَقَالُهَا لِأَنْبِيَائِهِمْ قَبْلَهُ وَمَحْنَتُهُمْ
 بِهِمْ وَسَلَاةُ بِذَلِكَ عَنْ مَحْنَتِهِ بِمِثْلِهِ مِنْ كَفَارِ مَكَّةَ وَإِنَّهُ
 لَيْسَ أَوْلَ مَنْ لَقِيَ ذَلِكَ ثُمَّ طَبَّبَ نَفْسَهُ وَأَبَانَ عَذْرَةَ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى فَوَلَّ عَنْهُمْ أَيْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ فِي آدَاءِ
 مَا بَلَغْتَ وَأَبْلَاغِ مَا حَمَلْتَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَصْبِرْ
 لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا أَيْ أَصْبِرْ عَلَى إِذَا هُمْ فَإِنَّكَ
 بِحَيْثُ نَزَيْكَ وَنَحْفَظُكَ سَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا فِي آيٍ
 كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى
 الْفَضْلُ السَّابِعُ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ عَظِيمِ

٢
مَا يَلْقَا

٣
وَمِنْ هَذَا

٤
وَمَقَالُهَا

٥
وَمَحْنَتُهُمْ

عَلَيْهِمْ
قَالَ اللَّهُ

قَدْرِهِ وَشَرِيفِ مَنزِلَتِهِ عَلَى الْإِنْبِيَاءِ وَحُضُوتِهِ رَتَبَتِهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ
 مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الشَّاهِدِينَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَابِسِيُّ اسْتَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِفَضْلِ لَهْ يُؤْتِيهِ غَيْرُهُ أَبَانَهُ بِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ بِالْوَحْيِ فَلَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا
 ذَكَرَ لَهُ مُحَمَّدًا وَغَفَّهَ وَأَخَذَ عَلَيْهِ مِيثَاقَهُ أَنْ أَدْرَكَهُ لِيَوْمٍ مِنْ بَنِيهِ
 وَقِيلَ إِنَّ بَنِيهِ لِقَوْمِهِ وَيَأْخُذُ مِيثَاقَهُمْ أَنْ يَبْنِيُوهُ مِنْ بَعْدِهِمْ
 وَقَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَ كَرُّ الْخُطَابِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ
 لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ دَمٍ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ
 فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْعَثَ وَهُوَ حَيٌّ لِيَوْمٍ مِنْ بَنِيهِ
 وَلِيَنْصُرَنَّهُ وَيَأْخُذَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ وَخَوَّاهُ عَنِ السُّبُحِيِّ
 وَقِتَادَةٍ فِي أَيِّ تَضَمَّنَتْ فَضْلَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَاحِدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ الْآيَةَ
 وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ إِلَى قَوْلِهِ
 شَهِيدًا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 فِي كَلَامٍ يَكْبِي بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ

لَمْ يَبْعَثْ

اَنْ بَعَثْتَ اِخْرَ الْاَنْبِيَاءِ وَذَكَرَكَ فِي وَاوَلِهِمْ فَقَالَ وَاِذَا اخَذْنَا
 مِنَ النَّبِيِّينَ مِثْقَالَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نَوْحِ الْاَيَةِ يَا بَنِي اَنْتَ وَاُمِّي
 يَا رَسُوْلَ اللهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيْلَتِكَ عِنْدَهُ اَنَّ اَهْلَ النَّارِ يُوْدُونَ
 اَنْ يَكُوْنُوْا اَطَاعُوْكَ وَهُمْ بَيْنَ اَطْبَاقِهَا يُعَذَّبُوْنَ يَقُوْلُوْنَ
 يَا لَيْتَنَا اطَعْنَا اللهَ وَاَطَعْنَا الرَّسُوْلَ قَالَ قَتَادَةُ اِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ اَوَّلَ الْاَنْبِيَاءِ فِي الْحَيٰوةِ وَاخِرُهُمْ
 فِي الْبَعْثِ فَلِذَلِكَ وَقَعَ ذِكْرُهُ مُقَدِّمًا هُنَا قَبْلَ نَوْحٍ وَغَيْرِهِ
 قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي هَذَا تَفْضِيْلَ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِتَخْصِيْصِهِ بِالذِّكْرِ قَبْلَهُمْ وَهُوَ اَخِرُهُمُ الْمَعْنَى اخَذَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ
 الْمِثْقَالَ اِذَا اَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرٍ اِدْمَكَ لَذَرَّ وَقَالَ تَعَالَى نَلِكُ الرَّسُوْلِ
 فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضِ الْاَيَةِ قَالَ اَهْلُ التَّفْسِيْرِ اَرَادَ بِقَوْلِهِ
 وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَنَّهُ
 بُعِثَ اِلَى الْاَحْمَرِ وَالْاَسْوَدِ وَاَحَلَّتْ لَهُ الْغَنَاءُ وَظَهَرَتْ
 عَلٰى يَدَيْهِ الْمُعْجَزَاتُ وَلَيْسَ اَحَدٌ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ اُعْطِيَ فَضِيْلَةً
 اَوْ كِرَامَةً اِلَّا وَقَدْ اُعْطِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلَهَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْ فَضِيْلَتِهِ اَنَّ اللهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْاَنْبِيَاءَ
 بِاَسْمَائِهِمْ وَخَاطَبَهُ بِالنُّوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ
 فَقَالَ يَا اِيْتَهَا النَّبِيُّ وَيَا اِيْتَهَا الرَّسُوْلُ وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ
 عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاِنْ مِنْ شَيْعَتِهِ لِابْرَهِيْمَ

وَأَخْتَارَهُ

وَدَفَعِيهِ

وَدَرَّأْتَهُ
وَدَرَّأَهُ

أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ إِنْ مِنْ
 شِيعَةِ مُحَمَّدٍ لِأَبْرِهِمْ أَيَّ عَلَى دِينِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَأَجَارَةُ الْفِرَاءِ
 وَحَكَاهُ عَنْهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ الْمُرَادُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَضْلُ
 الثَّامِنُ فِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقَهُ بِصَلْوَتِهِ عَلَيْهِ وَوَلَايَتِهِ
 لَهُ وَرَفْعِهِ الْعَذَابِ بِسَبَبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ
 لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ أَيَّ مَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَبَقِيَ فِيهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ
 نَزَلَ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَهَذَا مِثْلُ
 قَوْلِهِ لَوْ تَرْتَلُوا الْعَذَابَ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ لَا رِجَالٌ
 مُؤْمِنُونَ الْآيَةَ فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُؤْمِنُونَ نَزَلَتْ وَمَا لَهُمْ
 بِالْأَيْدِيهِمْ لِلَّهِ وَهَذَا مِنْ أَيْدِي مَا بَيَّضَهُمْ مَكَانَتَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَّأَهُ الْعَذَابَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ
 ثُمَّ كَوْنِ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَلَمَّا خَلَّتْ مَكَّةَ مِنْهُمْ
 عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِتَسْلِيطِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ وَغَلَبَتِهِمْ إِيَّاهُمْ وَحَكَمَ
 فِيهِمْ سُيُوفَهُمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا تَأْوِيلٌ آخَرَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ
 وَأَبُو الْحُسَيْنِ الصَّبْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى بْنُ زَوْجِ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ السِّنِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْنُوبٍ الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ

الحافظ

الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا بِنُؤْمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ
 ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي وَمَا كَانَ اللَّهُ
 لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
 فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيكُمْ الْأَسْتِغْفَارَ وَخَوْفَ مِنْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمَانٌ لِأَصْحَابِي قِيلَ مِنَ الْمَدِينِ
 وَقِيلَ مِنَ الْأَخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ قَالَ بَعْضُهُمُ الرَّسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَمَانُ الْأَعْظَمُ مَا عَاشَ وَمَا
 دَامَتْ سُنَّتُهُ بَاقِيَةً فَهُوَ بَاقٍ فَإِذَا أُمِيتَتْ سُنَّتُهُ
 فَاتَّظَرُوا الْبَلَاءَ وَالْفِتْنَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ اللَّهُ
 وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا
 عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَصَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ تَسْلِيمًا
 مَلَائِكَتُهُ وَأَمْرَ عِبَادِهِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَقَدْ حَكَى
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ نَأَوْى قَوْلَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى
 هَذَا أَى فِي صَّلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَمْرِهِ
 الْأُمَّةَ بِذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

فَاتَّظَرُوا

وَمِنَ الْهُدَى دُعَاؤُهُ وَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةٌ وَقِيلَ يُصَلُّونَ
 يُبَارِكُونَ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
 عَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالْبُرْكَاتِ وَسَنَدَّ ذِكْرَ
 حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْضَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَفْسِيرِ
 حُرُوفِ كَهَيْعِصَرَ أَنْ الْكَافَ مِنْ كَافٍ أَيْ كِفَايَةُ اللَّهِ
 لِنَبِيِّهِ قَالَ تَعَالَى الْبَشَرِ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدُهُ وَالْهَاءُ هِدَايَتُهُ
 لَهُ قَالَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَالْيَاءُ تَأْيِيدُهُ قَالَ
 وَأَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَالْعَيْنُ عِزْمَتُهُ لَهُ قَالَ وَاللَّهُ يَعِصُكَ
 مِنَ النَّاسِ وَالصَّادُ صِلَاةٌ عَلَيْهِ قَالَ أَنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ
 عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ تَعَالَى وَإِنْ تَطَاهَرْ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
 مُؤْتِيهِ الْآيَةَ مَوْلَاةٌ أَيْ وَلِيَّةٌ وَصَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ
 الْأَنْبِيَاءُ وَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقِيلَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ
 الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِيمَا تَضَمَّتْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ كَرَامَاتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا فَتَحْتُ لَكَ فَتْحًا
 مُبِينًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ تَضَمَّتْ هَذِهِ
 الْآيَاتُ مِنْ فَضْلِهِ وَالشَّاءُ عَلَيْهِ وَكَرِيمِ مَنزَلَتِهِ
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ لَدَيْهِ مَا يَقْضُرُ الْوَصْفُ عَنْ
 الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ فَابْتَدَأَ جَلَّ جَلَالُهُ بِإِعْلَامِهِ بِمَا قَضَاهُ

لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ الْبَيِّنِ بظُهُورِهِ وَعَلَيْتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَعَلِمُوا
 كَلِمَتَهُ وَشَرِيْعَتَهُ وَأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ
 بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ غَفْرَانَ مَا وَقَعَ وَمَا لَمْ
 يَقَعْ أَيُّ أُنْكَ مَغْفُورٌ لَكَ وَقَالَ مَكِّي جَعَلَ اللَّهُ الْمَنَةَ
 سَبْبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَكُلُّ مَنْ عِنْدَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْهُ بَعْدَ
 مَنَتِهِ وَفَضْلًا بَعْدَ فَضْلِهِ قَالَ وَيَتَمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ قِيلَ
 بِخُضُوعٍ مِنْ نَكْبَرٍ عَلَيْكَ وَقِيلَ بَفَتْحِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَقِيلَ
 يَرْفَعُ ذِكْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَيَنْصُرُكَ وَيَغْفِرُ لَكَ فَاعْلَمْ بِتَمَامِ
 نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِخُضُوعِ مُتَكَبِّرِي عَدُوِّهِ لَهُ وَفَتْحِ أَهْمِ الْبِلَادِ
 عَلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَرَفْعِ ذِكْرِهِ وَهُدَايَتِهِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
 الْمُبْلَغِ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ وَنَصْرِهِ النَّصْرَ الْعَزِيزَ وَمِنْتِهِ عَلَى
 أُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّكِينَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ الَّتِي جَعَلَهَا فِي
 قُلُوبِهِمْ وَيَسَّرَتْهُمْ بِمَا لَمْ يُبْعَدُ وَقَوَّرَهُمُ الْعَظِيمِ
 وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالسَّرِّ لِدُنُوبِهِمْ وَهَلَاكِ عَدُوِّهِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَلِعَنَهُمْ وَبَعْدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَسَوْءِ مُنْقَلَبِهِمْ ثُمَّ
 قَالَ أَنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةَ فَعَدَّ
 مُحَاسِنَهُ وَخَصَائِصَهُ مِنْ شَهَادَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ
 بِتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ لَهُمْ وَقِيلَ شَاهِدًا لَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَمُبَشِّرًا
 لِأُمَّتِهِ بِالثَّوَابِ وَقِيلَ بِالْمَغْفِرَةِ وَمُنْذِرًا لِعَدُوِّهِ بِالْعَذَابِ

وَشِعِيَّتِهِ

لَكَ

يَرْفَعُ ذِكْرَكَ
وَيَنْصُرُكَ
وَيَغْفِرُ لَكَ

أَسْتَحْيَ

عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَقِيلَ مُحَذَّرًا مِنَ الصَّلَاةِ لِيُؤْمِنَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِهِ مِنْ سَبَقَتْ
 لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى وَيُعَزَّرُوهُ أَيْ يُجَلُّونَهُ وَقِيلَ يَنْصُرُونَهُ
 وَقِيلَ يَأْلِفُونَ فِي تَعْظِيمِهِ وَيُوقِرُوهُ أَيْ يُعْظِمُونَهُ وَقَرَأَهُ
 بَعْضُهُمْ وَيُعَزَّرُوهُ بِزَائِنٍ مِنَ الْعِزِّ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَظْهَرُ
 أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ وَاسْتَجِوهُ
 فَهَذَا رُجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جُمِعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نِعْمٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ
 وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِجَابَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْمَحَبَّةِ
 وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْهُدَايَةِ وَهِيَ
 مِنْ أَعْلَامِ الْوَالِيَّةِ فَالْمَغْفِرَةُ تَبْرِئُهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَمَامُ
 النِّعْمَةِ ابْتِلَاحُ الدَّرَجَةِ الْكَامِلَةِ وَالْهُدَايَةُ وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى
 الْمَشَاهِدَةِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ
 أَنْ جَعَلَهُ جَيْبِيَّةً وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ وَنَسَخَ بِهِ شَرَائِعَ غَيْرِهِ
 وَعَرَّجَ بِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الْأَعْلَى وَحَفِظَهُ فِي الْمِعْرَاجِ حَتَّى
 مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَبَعَثَهُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ
 وَأَحْلَلَهُ وَالْأُمَّتِ الْغَنَائِمَ وَجَعَلَهُ شَفِيعًا مُشْفَعًا وَسَيِّدَ
 وَلِدَادِهِ وَقَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِ وَرِضَاهُ بِرِضَاهُ وَجَعَلَهُ
 أَحَدَ رُكْنِي التَّوْحِيدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا
 يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَعْنِي بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَيْ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ

بِيَعْنَهُمْ أَيَاكَ يَا اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ بُرِيدُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ قِيلَ
 قُوَّةَ اللَّهِ وَقِيلَ نَوَابَهُ وَقِيلَ مَنَّتَهُ وَقِيلَ عَقْدَهُ وَهَذِهِ اسْتِعَارَاتُ
 وَتَجْنِيسٌ فِي الْكَلَامِ وَتَأْكِيدٌ لِعَقْدِ بَيْعَتِهِمْ آيَاتُهُ
 وَعِظْمُ شَأْنِ الْمُبَايَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَكُونُ
 مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا
 رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
 فِي بَابِ الْمَجَازِ وَهَذَا فِي بَابِ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالرَّامِيَ
 بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ وَهُوَ خَالِقُ فِعْلِهِ وَرَمِيهِ وَقُدْرِيهِ عَلَيْهِ
 وَمُسَبَّبُهُ وَإِلَاتُهُ لَيْسَ فِي قُدْرَةِ الْبَشَرِ تَوْصِيلُ تِلْكَ الرَّمِيَةِ
 حَيْثُ وَصَلَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَمْلَأْ عَيْنِيهِ وَكَذَلِكَ
 قَتَلَ الْمَلَكَةَ لَمْ حَقِيقَةً وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْآخَرَى
 إِنَّهَا عَلَى الْمَجَازِ الْعَرَبِيِّ وَمُقَابَلَةُ اللَّفْظِ وَمُنَاسَبَتُهُ
 أَي مَا قَتَلْتُمُوهُمْ وَمَا رَمَيْتَهُمْ أَنْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَجُوهَهُمْ
 بِالْحَصْبَاءِ وَالتُّرَابِ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى قُلُوبَهُمْ بِالْجَزَعِ أَي أَنَّ
 مَنَفَعَةَ الرَّمِيِّ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَهُوَ الْقَاتِلُ وَالرَّامِيَ
 بِالْمَعْنَى وَأَنْتَ بِالْإِسْمِ

الْفَضْلُ الْعَاسِدُ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْغَزِيَّةِ
 مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَمَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ
 سِوَى مَا أَنْظَمَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَصَّبَهُ تَعَالَى

وَمُسَبَّبُهُ

مَا نَصَّبَهُ

٢
من

مِنْ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فِي سُورَةِ سُجَّانَ وَالنَّجْمِ وَمَا انطوت
 عَلَيْهِ الْقِصَّةُ مِنْ عَظِيمِ مَنزِلَتِهِ وَقُرْبِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ مَا شَهِدَ
 مِنَ الْعَجَائِبِ وَمِنْ ذَلِكَ عِصْمَتُهُ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا الْآيَةَ وَقَوْلِهِ الْإِسْتِصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ وَمَادَّعَى اللَّهُ
 بِهِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ إِذَا هُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ لَهَاكِيهِ
 وَخُلُوصِهِمْ نَجِيًّا فِي أَمْرِهِ وَالْأَخْذُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِ
 عَلَيْهِمْ وَذَهَابِهِمْ عَنْ طَلَبِهِ فِي الْغَارِ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ
 وَزُيُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِ وَقِصَّةِ سُرَاةِ بَنِي مَالِكٍ حَسْبَ مَا ذَكَرَهُ
 أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسَّيْرِ فِي قِصَّةِ الْغَارِ وَحَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَمِنْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخُرْ
 أَنْ شَأْنِكَ هُوَ الْآبِتْرَاعِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَعْطَاهُ وَالْكَوْثُرُ
 حَوْضُهُ وَقِيلَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَقِيلَ
 الشَّفَاعَةُ وَقِيلَ الْمَعْجَزَاتُ الْكَثِيرَةُ وَقِيلَ النَّبُوَّةُ وَقِيلَ
 الْمَعْرِفَةُ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ عِدْوَةٌ وَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 فَقَالَ تَعَالَى إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْآبِتْرَاعِلَهُ أَيُّ عِدْوَةٍ
 وَمُبْغِضَةٍ وَالْآبِتْرَاعِلَهُ الذَّلِيلُ أَوِ الْمَفْرَدُ الْوَحِيدُ
 أَوِ الَّذِي لِأَخْبَرِيهِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا
 مِنَ الْمَثَابِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قِيلَ السَّبْعُ الْمَثَابِي السُّورُ

تخبرهم

الطَّوَالِ الْأُولُ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَمَّ الْقُرْآنِ وَقِيلَ السَّبْعُ
الْمَثَانِي أَمَّ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ سَائِرُهُ وَقِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي
مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَبُشْرَى وَإِنْذَارٍ وَضَرْبٍ مَثَلٍ وَأَعْدَادٍ نِعَمٍ
وَأْتِنَاكَ نَبَأَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ أَمَّ الْقُرْآنِ
مَثَانِي لِأَنَّهَا ثِنْتِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِيلَ لِلَّهِ تَعَالَى
اسْتَنْهَاهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَخَّرَهَا لَهُ دُونَ
الْأَنْبِيَاءِ وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ مَثَانِي لِأَنَّ الْقِصَصَ ثِنْتِي فِيهِ وَقِيلَ
السَّبْعُ الْمَثَانِي أَكْرَمُنَاكَ بِسَبْعِ كَرَامَاتٍ الْهُدَى وَالسُّبُوحُ
وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْوَلَايَةُ وَالْعَظِيمُ وَالسَّكِينَةُ
وَقَالَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَقَالَ تَعَالَى قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الْآيَةَ قَالَ الْقَاضِي حَرَّمَهُ اللَّهُ هَذِهِ
مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ
إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضْمِرَهُمْ يُقِيمُهُمْ وَيُبْعَثَ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَقَالَ تَعَالَى التَّبِيُّ أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ
أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيُّ مَا أَنْفَذَهُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرٍ فَهُوَ
مَاضٍ عَلَيْهِمْ كَمَا يَمْضِي حُكْمُ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ وَقِيلَ

حِقَّةٌ حَوْلَهُ حَقٌّ
فِي الْجَنَّةِ

اتَّبَاعِ أَمْرِهِ أَوْلَىٰ مِنْ اتِّبَاعِ رَأْيِ النَّفْسِ وَأَزْوَاجِهِ أَمْرُهُمْ
أَيُّ هُنَّ فِي الْحُرْمَةِ كَالْأَمْهَاتِ حُرْمٌ نِكَاحُهُنَّ عَلَيْهِمْ بَعْدُ
تَكْرَمَةً لَهُ وَحُصُوصِيَّةً وَلَا تَنْهَىٰ لَهُ أَزْوَاجٌ فِي الْآخِرَةِ
وَقَدْ قُرِئَ وَهُوَ أَبْلَغُ لَهْمٌ وَلَا يَقْرَأُ بِهِ الْإِنَّمَاءُ لِخَلْقِهِ الْمُصْغَرِ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
الْآيَةَ قِيلَ فَضَلُّهُ الْعَظِيمُ بِالنُّبُوَّةِ وَقِيلَ بِمَا سَبَقَ لَهُ فِي الْأَزَلِ
وَأَشَارَ الْوَأَسْطَىٰ إِلَىٰ أَثَرِهَا إِشَارَةً إِلَىٰ ائْتِمَالِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي
لَمْ يَحْتَمِلْهَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الباب الثاني في تكميل الله تعالى له المحاسن خلقاً
وخلقاً وقرائنه جميع الفضائل الدينية والدنيوية فيه
نسقاً علم أيها المحب لهذا النبي الكريم الباحث عن
تفاصيل جمل قدره العظيم أن خصال الجلال والكمال
في البشر نوعان ضروري دينوي اقتضته الجملة وضروري
الحياة الدنيا ومكتسب ديني وهو ما يُحمد فاعله ويُقرب
إلى الله تعالى زلن في شمه هي علي فتن أيضاً فيها ما يتخلص
لأحد الوصفين ومنها ما يتمازج ويتداخل فاما الضروري
المختص فما ليس للرء فيه اختيار ولا اكتساب مثل ما كان
في جبلته من كمال خلقته وجمال صورته وقوة عقوله
وصحة فهمه وفصاحة لسانه وقوة حواسه وأعضائه

الجمال

واعتدال حرركاته وشرف نسبه وعزة قومه وكرم
 أرضه وخلق به ما تدعو ضرورة حيايه اليه من غذائه
 وتوفيه وملبسه ومسكنه ومنكحه وماله وجاهه وقد
 تلحق هذه الخصال الأخره بالأخرويه اذا قصد بها
 التقوى ومعونه البدن على سلوك طريقها وكانت
 على حدود الضرورة وقوانين الشريعه وأما المكتسبه
 الأخرويه فمساير الأخلاق العليه والآداب الشرعيه من
 الدين والعلم والحلم والصبر والشكر والعدل والرهف
 والتواضع والعفو والعفة والجود والشجاعة والحياء
 والمروءة والصمت والتؤدة والوقار والرحمة وحسن
 الأدب والمعاشرة وأخواتها وهي التي جماعها حسن
 الخلق وقد يكون من هذه الأخلاق ما هو في الغريزة
 وأصل الجبله لبعض الناس وبعضهم لأنه كون فيه
 فيكتسبها ولكنه لا بد أن يكون فيه من أصولها في أصل
 الجبله شعبه كما سنبينه ان شاء الله تعالى وتكون
 هذه الأخلاق دنيويه إذا لم يرد بها وجه الله والدار
 الآخرة ولكنها كلما تحاسن وفضائل باتفاق
 أصحاب العقول السليمه وإن اختلفوا في موجب حننها
 وتفضيلها فصل قال القاضي إذا كانت خصالاً

التقوى

قواعد

والتؤدة

وَرَأَيْنَا
يُسْرَفُ يَشْرَفُ
انْقَسْنَا
وَأَوَانٍ

الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَوَجَدْنَا الْوَاحِدَ مِنَّا يَشْرَفُ
بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنْ انْفَقَتْ لَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَمَّا
مَنْ نَسِبًا وَجَمَالٍ أَوْ قُوَّةً أَوْ عِلْمًا أَوْ حِلْمًا أَوْ شَجَاعَةً أَوْ سَمَاحَةً
حَتَّى يُعْظَمَ قَدْرُهُ وَيُضْرَبَ بِاسْمِهِ الْأَمْثَالُ وَيَتَقَدَّرَ لَهُ
بِالْوَصْفِ بِذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ أَثَرَةٌ وَعَظْمَةٌ وَهُوَ مِنْذُ
عُصُورِ حَوَالِ رَمَّةٍ بَوَالٍ فَمَا ظَنَنْكَ بِعَظِيمِ قَدْرٍ مِنْ اجْتِمَعَتْ
فِيهِ كُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَى مَا لَا يَأْخُذُهُ عَدُوٌّ وَلَا يُعْبِرُ عَنْهُ
مَقَالٌ وَلَا يُنَالُ بِكَيْسَبٍ وَلَا حِيلَةٍ إِلَّا بِتَخْصِيصِ الْكَبِيرِ
الْمُتَعَالِ مِنْ فَضِيلَةِ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْحِلَّةِ وَالْمَحَبَّةِ
وَالِإِصْطِفَاءِ وَالْإِسْرَاءِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْبِ وَالذُّنُوبِ
وَالْوَجْهِ وَالشَّفَاعَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالذَّرَجَةَ
الرَّفِيعَةَ وَالْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ وَالْبَرَّاقَ وَالْمِعْرَاجَ وَالْبَعْثَ إِلَى
الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالصَّلَاةَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهَادَةَ
بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ وَسَيَادَةَ وَلَدِ أَدَمَ وَلِوَاءِ
الْحَمْدِ وَالْبِشَارَةَ وَالنِّدَامَةَ وَالْمَكَانَةَ عِنْدَ
ذِي الْعَرْشِ وَالطَّاعَةَ شَمًّا وَالْأَمَانَةَ وَالْهِدَايَةَ
وَمَرْحَمَةَ لِلْعَالَمِينَ وَأَعْطَاءَ الرِّضَى وَالسُّؤْلِ
وَالْكَوْثَرِ وَسَمَاعِ الْقَوْلِ وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ وَالْعَفْوِ عَمَّا
تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ وَشَرَحِ الصَّدْرِ وَوَضْعِ الْوِزْرِ

وَالسُّؤْلِ

وَمَا تَأَخَّرَ

وَرَفَعَ الذِّكْرَ وَعِزَّةَ التَّصَرُّفِ وَنُزُولَ السَّكِينَةِ وَالتَّأْيِيدَ
 بِالْمَلَكَةِ وَآيَاءَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ وَالسَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
 الْعَظِيمَ وَتَرْكِيَةَ الْأُمَّةِ وَالذُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ وَصَلْوَةَ اللَّهِ تَعَالَى
 وَالْمَلَكَةَ وَالْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَوَضَعَ الْأَصْرَ
 وَالْأَغْلَالَ عَنْهُمْ وَالْقَسَمَ بِاسْمِهِ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ وَتَسْكَوَةَ
 الْحَمْدَاتِ وَالْعُجْبَ وَالْحَيَاءَ الْمَوْثِقَ وَاسْتِمَاعَ الصَّمِّ وَبَيْعَ الْمَاءِ
 مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَكَثِيرَ الْقَلْبِلِ وَالشَّقَاقِ وَالْقَمَرِ وَرَدَّ الشَّمْسِ
 وَقَلْبَ الْأَعْيَانِ وَالتَّصَرُّفَ بِالرَّغَبِ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى الْغَيْبِ
 وَظِلَّ الْعَمَامِ وَتَسْبِيحَ الْحَصَا وَانْبِرَاءَ الْأَلَامِ وَالْعِصْمَةَ
 مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا لَا يَحْوِيهِ مُحْتَفِلٌ وَلَا يَحِيطُ بِعِلْمِهِ الْإِمَانِيَّةُ
 ذَلِكَ وَمُفَضِّلُهُ بِهِ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ
 مِنْ مَنَازِلِ الْكِرَامَةِ وَدَرَجَاتِ الْقُدُسِ وَمَرَاتِبِ السَّعَادَةِ وَالْحُسْنَى
 وَالزِّيَادَةَ الَّتِي تَقِفُ دُونَهَا الْعُقُولُ وَيَحَارِدُونَ أَدَانِيهَا النَّوْمُ
 فَصَلِّ أَنْ قُلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ لِأَخْفَاءَ عَلَى الْقَطْعِ بِالْجَمَلَةِ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى النَّاسِ قَدْرًا وَأَعْظَمُهُمْ مَحَلًّا وَأَكْمَلَهُمْ
 مَحَاسِنَ وَفَضْلًا وَقَدْ ذَهَبَتْ فِي تَفَاصِيلِ خِصَالِ الْكَمَالِ مَذْهَبًا
 جَمَلًا شَوْقِي إِلَى أَنْ أَقِفَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْصَافِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَفْصِيلًا فَأَعْلَمَ نُورَ اللَّهِ قَلْبِي وَقَلْبِكَ وَضَاعَفَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ حُجِّي
 وَحَبْلِكَ أَنْكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى خِصَالِ الْكَمَالِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ

عند ذكرها

وَفِي جَبَلَةِ الْخَلْقَةِ وَجَدْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِزًا
 لْجَمِيعِهَا مُحِيطًا بِشَتَاتِ مَحَاسِنِهَا دُونَ خِلَافٍ بَيْنَ نَقْلَةِ
 الْأَخْبَارِ لِذَلِكَ بَلْ قَدْ بَلَغَ بَعْضُهَا مَبْلَغَ الْقَطْعِ أَمَّا الصُّورَةُ
 وَجَمَالُهَا وَتَنَاسُبُ أَعْضَانِهَا فِي حُسْنِهَا فَقَدْ جَاءَتْ بِالْأَنْزَارِ
 الصَّيْحَمَةِ وَالْمَشْهُورَةِ الْكَثِيرَةِ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَالسَّنَنِ بْنِ
 مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 وَابْنَ أَبِي هَالَةَ وَأَبِي جَحِيفَةَ وَجَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ وَأَبِي مَعْبُدٍ وَابْنَ
 عَبَّاسٍ وَمُعْرِضِ بْنِ مَعْقِبٍ وَأَبِي الطُّغَيْلِ وَالْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ
 وَخَيْرِ بْنِ فَاتِكٍ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ أَدْعَجَ أَنْجَلِ أَشْكَلِ أَهْدَبِ
 الْأَشْفَارِ أَيْلَجِ أَرْحَ أَفْخَى أَفْلَحَ مَدُورَ الْوَجْهِ وَاسِعَ الْجَبِينِ
 كَثَّ اللَّحْيَةِ تَمَلَّأَ صَدْرُهُ سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ وَاسِعَ
 الصَّدْرَ عَظِيمَ الْمَنَكِبِينَ ضَخْمَ الْعِظَامِ عَجَلَ الْعَضْدِينَ
 وَالذَّرَاعِينَ وَالْأَسَافِلَ رَحْبًا لِكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَائِلًا
 الْأَطْرَافِ أَنْوَرَ الْمُتَجَرِّدِ رَفِيقَ الْمَسْرُوبَةِ رُبْعَةَ الْقَدَلِ لَيْسَ بِالطُّوِيلِ
 الْبَائِنِ وَلَا الْقَصِيرِ الْمَتَرْدِدِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يَمَاشِيهِ
 أَحَدٌ يُنْسَبُ إِلَى الطُّوْلِ إِلَّا طَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلَ الشَّعْرِ إِذَا فَرَضَ حَاكِمًا أَفْتَرَعَ عَنْ مِثْلِ سَنَا الْبُرْقِ
 وَعَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ رَأَى كَالنُّورِ يُخْرِجُ مِنْ شَأْيَاهُ

أَحْسَنَ النَّاسِ عُنُقًا لَيْسَ بِمُطَهَّمٍ وَلَا مُكَلَّمٍ مُتَمَسِّكٍ
 الْبَدَنَ ضَرَبَ اللَّحْمُ قَالَ الْبَرَاءُ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَاهُ
 حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَإِذَا أَضْحَكَ
 يَتَلَأَلُ فِي الْجَدْرِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ
 وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السِّيفِ فَقَالَ لَا بَلْ مِثْلَ
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبُدٍ فِي بَعْضِ
 مَا وَصَفَتْهُ بِهِ أَجْمَلَ النَّاسِ مِنْ بَعِيدٍ وَأَخْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ
 مِنْ قَرِيبٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ يَتَلَأَلُ لَا وَجْهُهُ تَلَأَلُ
 الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَرْضَى اللَّهِ عَنْهُ فِي آخِرِ وَصْفِهِ لَهُ
 مِنْ رَأْيِهِ بَدِيهَةٌ هَابَةٌ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ يَقُولُ
 نَاعَتُهُ لَمْ أَرُقْبَلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْأَحَادِيثُ فِي بَسْطِ صِفَتِهِ مَشْهُورَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَا نَطْوِلُ
 بِسَرْدِهَا وَقَدْ اخْتَصَرْنَا فِي وَصْفِهِ نَكَتَ مَا جَاءَ فِيهَا وَجُمَلَهُ
 مِمَّا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي الْقَصْدِ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَخَتَمْنَا هَذِهِ
 الْفُضُولَ بِحَدِيثِ جَامِعٍ لِذَلِكَ تَقَفَ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَضْلُهُ وَأَمَّا نَظَافَةُ جَسَدِهِ وَطِيبُ رِيحِهِ وَعَرَفَتْهُ
 وَنَزَاهَتُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَعَوْرَاتِ الْجَسَدِ فَكَانَ قَدْ حَصَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فِي ذَلِكَ مَخَصَّبًا لَمْ تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَّتْهَا بِنِظَافَةِ الشَّرْعِ
 وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ الْعَشِيرِ وَقَالَ بِي الدِّينِ عَلَى التَّظَاكِرِ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِي وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسْرِ قَالَ مَا شَمِمْتُ غَبْرًا قَطُّ وَلَا مَسْكًا وَلَا شَيْئًا
 أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ خَدَّهُ قَالَ فَوَجَدْتُ
 لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا خِرَجَتْ مِنْ جُودَةٍ عَطَّارٍ قَالَ غَيْرُهُ
 مَسَهَا بِطَيْبٍ وَلَمْ يَمْسَهَا بِصَبْغٍ الْمَصْبُوحِ فَيُظَلُّ يَوْمَهُ بِجِدِّ
 رِيحِهَا وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَيَعْرِفُ مِنْ بَيْنِ الصَّبِيَّانِ
 بِرِيحِهَا وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ النَّسْرِ
 فَعَرِقَ فِجَاءَاتُ أُمَّهُ بِقَارُورَةٍ تَجْمَعُ فِيهَا عَرَقُهُ فَسَثَلَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ بِنِعْمَلَهُ
 فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ وَذَكَرَ الْجَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ
 الْكَبِيرِ عَنْ جَابِرٍ لَمَّا كُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمُرُّ فِي طَرَفٍ فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ الْأَعْرَفُ أَنَّهُ سَلَكَهُ
 مِنْ طَيْبِهِ وَذَكَرَ اسْتَحْيُ بْنُ رَاهُوِيَةَ أَنَّ نَيْلًا كَانَتْ رَائِحَتُهُ
 بِأَطْيَبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الْمُرِّيُّ عَنْ جَابِرِ

أَنَّ تِلْكَ رَائِحَتُهُ
 الْحَزْبِيُّ

أرذفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فالتقت خاتم النبوة
بفمي فكان ينم علي مسكاً وقد حكى بعض المعنين بأخباره
وشم الله صلى الله عليه وسلم الله كان إذا أراد أن يسغوط
أنشقت الأرض فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذلك
رائحة طيبة صلى الله عليه وسلم وأسنده محمد بن سعد
كتاب الواقدي في هذا خبراً عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنك تأتي الخلاء فلا
ترى منك شيئاً من الأذى فقال يا عائشة أوما علمت أن الأرض
تبتلع ما يخرج من الأنبياء فلا يرى منه شيء وهذا الخبر وإن لم
يكن مشهوراً فقد قال قوم من أهل العلم بطهارة هذين الحديثين
منه صلى الله عليه وسلم وهو قول بعض أصحاب الشافعي حكاة
الإمام أبو نصر بن الصباع في شامله وقد حكى القولين عن العلماء
في ذلك أبو بكر بن سابق المالكي في كتابه البديع في فروع
المالكية وتخرج ما لم يقع لهم منها على مذاهبهم
من تفاريع الشافعية وشاهد هذا أنه صلى الله عليه
وسلم لم يكن منه شيء يكره ولا غرطب ومنه
حديث علي رضي الله عنه غسلت النبي صلى الله عليه وسلم
فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أجد شيئاً فقلت طيباً وميتاً
وسطعت منه ريح طيبة لم نجده مثلاً قط ومثله قال أبو بكر رضي الله

٢
نفت
٣
تبع

٤
وباحث

٦
فلا يرى منك شيء
٧
تبتلع

عَنْهُ حِينَ قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمِنْهُ
شَرِبَ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ دَمَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَمَصَبَهُ آيَاهُ وَسَوْبُغَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلُهُ لَهُ لَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ وَمِثْلَهُ
شَرِبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ دَمَ حِجَامَتِهِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِنْكَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ وَقَدَّرُوا
نَحْوَهُ مِنْ هَذَا عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهَا لَنْ تَشْتَكِيَ
وَجَعَّ بَطْنِكَ أَبَدًا وَلَمْ يَأْمُرُوا أَحَدًا مِنْهُمْ بِغَسَلِ فَمَوْلَانَهَا عَنْ
عَوْدِهِ وَحَدِيثُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي شَرِبَتْ بَوْلَهُ صَحِيحُ الزُّمَرِ
الذَّارِقُطِيُّ مُسْلِمًا وَالْبُخَارِيُّ أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ وَأَسْمُ هَذِهِ
الْمَرْأَةِ بَرَكَةٌ وَاخْتَلَفَ فِي نِسْبَتِهَا وَقِيلَ هِيَ أُمُ أَيْمَنَ وَكَانَتْ
تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يُوضَعُ تَحْتِ سَكْرِيهِ
يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ فَبَالَ فِيهِ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْتَقَدَهُ فَلَمْ يَجِدْ
فِيهِ شَيْئًا فَسَأَلَ بَرَكَةَ عَنْهُ فَقَالَتْ قُتِلَ وَأَنَا عَطْشَانَةٌ
فَسَرَبْتُهُ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُلِدَ مَخْنُونًا مَقْطُوعِ السَّرَّةِ
وَمَرُورِي عَنْ أُمِّهِ أَمِينَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْهُ نَظِيفًا مَابِهِ
قَدَرْتُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ عَوْدَةٍ

أَوْصَانِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغْسِلُهُ غَيْرِي
 فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَحَدًا عَوْرَتِي إِلَّا طُمَسْتُ عَيْنَاهُ وَفِي حَدِيثٍ
 عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطًا فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ قَالَ عِكْرَمَةُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحْفُوظًا
 فَصَلَّى وَأَمَّا وَفُورُ عَقْلِهِ وَذِكَاؤُ لَبِّهِ وَقُوَّةُ
 حَوَاسِيهِ وَفَصَاحَةُ لِسَانِهِ وَاعْتِدَالُ حَرَكَاتِهِ وَحُسْنُ
 شَمَائِلِهِ فَلَا مِزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ أَعْقَلَ النَّاسِ وَأَذْكَاهُمْ
 وَمَنْ تَأَمَّلَ تَدْبِيرَهُ أَمْرَ بَوَاطِنِ الْخَلْقِ وَظَوَاهِرِهِمْ
 وَسِيَاسَةَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَعَ عَجَبِ شَمَائِلِهِ وَبَدِيعِ
 سِرِّهِ فَضْلًا عَمَّا أَفَاضَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَقَتَّرَهُ مِنَ الشَّرْعِ
 دُونَ تَعَلُّمِ سَبْقٍ وَلَا مَأْرَسَةٍ تَقَدَّمَتْ وَلَا مَطَالَعَةٍ
 لِلْكِتَابِ مِنْهُ لَمْ يَمْتَرِ فِي رُجْحَانِ عَقْلِهِ وَثِقُوبِ فِهْمِهِ لِأَوَّلِ
 بَدِيهَةٍ وَهَذَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِهِ لِتَحْقِيقِهِ وَقَدْ قَالَ
 وَهَبُ بْنُ مُنْبِهٍ قَرَأْتُ فِي أَحَدٍ وَسَكَنَ عَيْنَ كِتَابًا
 فَوَجَدْتُ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرْجَحَ النَّاسَ عَقْلًا وَأَفْضَلَهُمْ رَأْيًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَوَجَدْتُ
 فِي جَمِيعِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعْطِ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ بَدْءِ الدُّنْيَا
 إِلَى انْقِضَائِهَا مِنَ الْعَقْلِ فِي جَنْبِ عَقْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كَلْفَقْفَقَهُ

الح

وَسَلَّمِ الْأَحْبَبَةِ رَمَلٌ مِنْ بَيْنِ رِمَالِ الدُّنْيَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ يَرَى
 مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَبِهِ فُسْرُوقُهُ تَعَالَى وَتَقَلُّبُكَ
 فِي السَّاجِدِينَ وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَا رَأَيْتُكُمْ
 مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَنَحْوَهُ عَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحَابِيِّينَ وَعَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ قَالَتْ زِيَادَةٌ زَادَهُ اللَّهُ أَيَّامًا فِي حُجَّتِهِ
 وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِنِّي لَا أَنْظُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ
 إِلَى مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَفِي أُخْرَى إِنِّي لَا أَبْصُرُ مِنْ قَفَائِي كَمَا
 أَبْصُرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَحَكَى بَقِي بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى فِي الظُّلَّةِ
 كَمَا يَرَى فِي الضُّوءِ وَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي رُؤْيَيْهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَكَةُ وَالشَّيَاطِينُ وَرُفِعَ النَّجَاشِيُّ
 لَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَبَنِي الْمَقْدِسِيِّينَ وَصَفَةُ لِقْرِيشَ
 وَالْكَعْبَةَ حِينَ بَنَى مَسْجِدَهُ وَقَدْ حَكَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الثَّرْيَا أَحَدَ عَشَرَ نَجْمًا وَهَذِهِ كُلُّهَا
 مَحْمُولَةٌ عَلَى رُؤْيَا الْعَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ
 وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّهَا إِلَى الْعِلْمِ وَالظُّوَاهِرُ نَحْوُ الْفِئَةِ وَلَا
 أَحَالَةَ فِي ذَلِكَ وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ وَخِصَالِهِمْ كَمَا أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ

أَنْظُرُ مِنْ
 مَا

حَقِي

الْمُفْرَجِيُّ الْفَرَعَانِيُّ حَدَّثَنَا أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا حَدَّثَنَا
 الشَّرِيفُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَيْلِمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَجِيْبِ بْنِ وَثَابٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْصُرُ النَّفْثَةَ
 عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ مَسِيرَةَ عَشْرَةِ فَرَاسِخٍ وَلَا
 يَبْعُدُ عَلَى هَذَا أَنْ يَخْتَصَّ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ
 مِنْ هَذَا الْبَابِ بَعْدَ الْأَسْرَاءِ وَالْحُظُوفَةِ بِمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ
 رَبِّهِ الْكُبْرَى وَقَدْ جَاءَتْ لِأَخْبَارِ بَاتٍ صَرَّحَ رُكَّانَهُ
 أَشَدَّ أَهْلٍ وَقِيَّةٍ وَكَانَ دَعَاؤُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَصَارَعَ
 أَبَارِكُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ شَدِيدًا وَعَاوَدَهُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَصْرَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْرَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشِيئِهِ كَمَا تَمَّا الْأَرْضُ تَطْوِي
 لَهُ أَنَا لَجِيْدٌ أَنْفُسَنَا وَهُوَ غَيْرُ مُكْتَرَبٍ وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَنْ ضَحِكَهُ كَانَتْ تَسْمًا إِذَا التَفَتَ التَفَّتْ مَعَاوِدُ أَمْشَى مَشَى تَقْلِبًا
 كَمَا نَمْنِيخُطُّ مِنْ صَبَبٍ فَضْلٌ وَأَمَّا فَصَاحَةُ اللِّسَانِ وَبِلَاغَةُ الْفَوَهِ
 فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالْحِلِّ الْأَفْضَلِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي

مَعَ سَلَاةٍ

وَعِلْمٍ وَعِلْمٍ

فَكَانَ يُخَاطَبُ

بِلُغَاتِهَا

وَسَبْرَةٍ

أَلْحَوْرِي

لَا يُجْهَلُ سَلَاةَ طَبَعٍ وَبِرَاعَةَ مَنْزِعٍ وَابْجَازَ مَقْطَعٍ
 وَنِصَاعَةَ لَفْظٍ وَجِزَالَةَ قَوْلٍ وَصِحَّةَ مَعَانٍ وَقَلَّةَ تَكْلُفٍ
 أَوْ فِي جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَخُصَّ بِبَدَائِعِ الْحِكْمِ وَعِلْمِ السَّنَةِ الْعَرَبِ
 يُخَاطَبُ كُلُّ أُمَّةٍ مِنْهَا بِلِسَانِهَا وَيُجَاوِرُهَا بِلُغَاتِهَا وَيُبَارِعُهَا
 فِي مَنْزِعِ بِلَاغَتِهَا حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْتَلُونَهُ فِي
 غَيْرِ مَوْطِنٍ عَنْ شَرْحِ كَلَامِهِ وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ مِنْ تَامَلِ
 حَدِيثَهُ وَسِيرَةَ عِلْمِ ذَلِكَ وَتَحَقُّقَهُ وَلَيْسَ كَلَامُهُ مَعَ قُرَيْشٍ
 وَالْأَنْصَارِ وَاهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَنَجْدِ كَلَامِهِ مَعَ ذِي الْمَشْعَارِ
 الْمَهْدَانِيِّ وَطَهْفَةَ النَّهْدِيِّ وَقَطْنَ بْنِ حَارِثَةَ الْعَلِيمِي
 وَالْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْكِنْدِيَّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْبَالِ
 حَضْرَمَوْتٍ وَمُلُوكِ الْيَمَنِ وَأَنْظَرَ كِتَابَهُ إِلَى هَمْدَانَ إِنْ كُفِرَ
 فِرَاعَهَا وَوَهَاطَهَا وَعَزَّازَهَا تَأْكُونُ عِلَاقَهَا وَتَرْعُونَ عِفَاءَهَا
 لِنَا مِنْ دِيُونِهِمْ وَصِرَامِهِمْ مَا سَلَمُوا بِالْمِشَاقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَهُمْ
 مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّلْبُ وَالنَّابُ وَالْفَصِيلُ وَالْفَارِضُ الدَّلَجُنُ
 وَالْكَبْشُ الْحَوْرِيُّ وَعَلَيْهِمْ فِيهَا الصَّبَاحُ وَالْقَارِحُ وَقَوْلُهُ
 لِنَهْدِ اللَّهِ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَحْضِهَا وَمَحْضُهَا وَمَذْقِهَا وَأَبْعَثْ
 رَاعِيَهَا فِي الدَّثْرِ وَأَفْجِرْ لَهُ السَّمْدَ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ
 مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَانَ مُسْلِمًا وَمَنْ أَتَى الزَّكَاةَ كَانَ مُحْسِنًا
 وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ مُخْلِصًا لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ

وَرَبِّهِ

وَأَسْتَأْذِنُ
عَنِ الصَّلَاةِ

وَدَائِعِ الشَّرِكِ وَوَضَائِعِ الْمَلِكِ لَا تَلْطِطُ فِي الزَّكَاةِ وَلَا تُلْجِدُ
فِي الْحَيَوَةِ وَلَا تَسْتَأْذِنُ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَتَبَ لَهُمْ فِي الْوَضِيئَةِ
الْفَرِيضَةَ وَكَلَّمَ الْفَارِضُ وَالْفَرِيضُ وَذُو الْعِنَانِ الرَّكُوبُ
وَالْقَلْبُ الضَّيْبِيُّ لَا يَنْتَعِ سِرْحَمُ وَلَا يُعْضِدُ طَلْحُكُمْ
وَلَا يُحْسِدُ دَرَكُمْ مَا لَمْ تَضْمُرُوا الرَّمَاقَ وَتَأْكُلُوا الرِّبَاقَ مِنْ أَقْرَبِ
فَلَهُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَالذِّمَّةُ وَمَنْ أَبِي فَعَلَيْهِ الرِّبْوَةُ وَمَنْ كَابِهَ
لَوْائِلِ بْنِ حَجْرٍ إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ وَالْأَوْرَاعِ الْمَشَابِيهِ وَفِيهِ
فِي السَّبْعَةِ سَاءَةٌ لِمَقْقُورَةِ الْأَلْبَابِ وَلَا ضِنَاكَ وَأَنْطَوُ السَّبْحَةَ وَفِي
السَّبُوبِ الْحَسُّ وَمَنْ زَنَا مُمْرِكًا فَاصْقَعُوهُ مِائَةً وَاسْتَوْفِيضُوهُ
عَامًا وَمَنْ زَنَا مِمَّنْ تَلَبَّ بِضِرْحَمَةٍ بِالْأَضَامِيمِ وَلَا تُوصِيهِمْ
فِي الدِّينِ وَلَا غَمَّةً فِي فَرَائِضِ اللَّهِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَوَأَنَّكَ
ابْنُ حَجْرٍ يَتَرَقَّلُ عَلَى الْأَقْيَالِ ابْنُ هَذَا مِنْ كِبَايَهَ لَا تَسْجُ فِي الصَّدَقَةِ
الْمَشْهُورِ لَمَّا كَانَ كَلَامٌ هَهُؤَلَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَبِالْغَنَمِ
عَلَى هَذَا التَّمَطِّ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ اسْتِعْمَالَهَا
مَعَهُمْ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا يَعْلَمُونَ
وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا
هِيَ الْمُنْطَبَةُ وَالْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ قَالَ فَكَلَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغْنَانَا وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْعَامِرِيِّ
حِينَ سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتَنِي عَنْكَ

وَأَعْمَهُ
وَأَعْدَهُ

عَاشَتْ
وَهُوَ

كَا
كَا

اى سَلَّ عَمَّ تَشَيْتَ وَهِيَ لَعْنَةُ بَنِي عَامِرٍ وَامَّا كَلَامُهُ الْمُعْتَادُ
 وَفَصَاحَتُهُ الْمَعْلُومَةُ وَجَوَامِعُ كَلِمِهِ وَحِكْمُهُ الْمَأْثُورَةُ
 فَقَدْ أَلَّفَ النَّاسَ فِيهَا الدَّوَابِّ وَجَمَعَتْ فِيهَا نَظْمًا وَمَعَانِيهَا
 الْكُتُبُ وَمِنْهَا مَا لَا يُؤَارَى فَصَاحَةً وَلَا يُبَارَى بِلَاغَةً كَقَوْلِهِ
 الْمُسْلِمُونَ شَكَافُودِمَا وَهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ
 عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَقَوْلِهِ النَّاسُ كَأَنَّ سِنَانَ الْمَشْطِ وَالْمَرْءُ
 مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةٍ مِنْ لَا يَسْرِي لَكَ مَا تَرَى لَهُ
 وَالنَّاسُ مَعَارِدٌ وَمَا هَلَكَ أَمْرٌ عَرَفَ قَدْرَهُ وَالْمُسْتَسَارُ
 مُؤْتَمِنٌ وَهُوَ بِالْجِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا
 فَعِنَّمِ أَوْسَكْتَ فَسَلِمَ وَقَوْلِهِ اسْلِمْتَ اسْلِمْتَ وَأَسْلِمَ يُؤْنِكُ اللَّهُ
 أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ أَحْكَمَ إِلَى وَأَقْرَبَكُمْ مَتَى مَجَالِسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُؤْتَمِنُونَ كَمَا فَا الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ
 وَقَوْلِهِ لَعَلَّهُ كَانَ يَكَلِّمُ بِمَا لَا يَعْينُهُ وَيَجَلُّ بِمَا لَا يَعْينُهُ
 وَقَوْلِهِ ذُو الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا وَتَمِيهًا عَنْ قِيلٍ
 وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَمَنْعُ وَهَاتِ
 وَعُقُوقُ الْأَمْهَاتِ وَوَادُ الْبَنَاتِ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ
 وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَّحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِمَنْحَقِ حَسَنِ
 وَخَيْرِ الْأُمُورِ أَوْسَاطِهَا وَقَوْلِهِ أَحَبُّ حَسْبِكَ هُوْنًا مَا
 عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَقَوْلِهِ الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ

يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَقَوْلِهِ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَرَحِمَةً
 مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتَكْمُلُ بِهَا شِعْرِي
 وَتُصَلِّحُ بِهَا عَائِي وَتَرْفَعُ بِهَا شَأْهْدِي وَتُرْزِقُنِي بِهَا عَمَلِي
 وَيُلْهِمُنِي بِهَا رِشْدِي وَتُرَدِّدُنِي بِهَا الْفِتَى وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ
 سُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ وَنَزَلَ الشَّهَادَةُ
 وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ وَالتَّصَرُّعَ عَلَى الْأَعْدَاءِ إِلَى مَا رَوَتْهُ الْكُفَّاءُ
 عَنِ الْكُفَّاءِ مِنْ مَقَامِيهِ وَمُحَاضِرَاتِهِ وَخُطْبِهِ وَأَدْعِيئِهِ وَمُخَاطَبَاتِهِ
 وَعَهْودِهِ مَا لَا خِلَافَ أَنْ نَزَلَ مِنْ ذَلِكَ مَرْتَبَةً لَا يِقَاسُ بِهَا
 غَيْرُهُ وَحَازَ فِيهَا سَبْقًا لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ وَقَدْ جَمَعَتْ مِنْ كَلِمَةٍ
 الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ لَهَا وَلَا قَدْرَ أَحَدٍ أَنْ يُفْرِعَ فِي قَالِهِ عَلَيْهَا
 كَقَوْلِهِ حِي الْوَطِيسُ وَمَاتَ حَتْفًا نَفْسِهِ وَلَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ
 مِنْ حُجْرَتَيْنِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ فِي أَخْوَابِهَا مَا يَدْرِكُ
 النَّاطِقَ الْعَجَبَ فِي مَضْمَنَاتِهَا وَيَذْهَبُ بِهِ الْفَيْكُ فِي آدَانِي
 حِكْمِهَا وَقَدْ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ مَا رَأَيْنَا الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ
 مِنْكَ فَقَالَ وَمَا يَتَعْنِي وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ
 لِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ
 بِيَدَانِي مِنْ قُرَيْشٍ وَسَّاتَتْ فِي بَنِي سَعْدٍ فَجَمَعَ لَهُ بِذَلِكَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّةٌ عَارِضَةُ الْبَادِيَةِ
 وَجَزَالَتُهَا وَنِصَاعَةُ الْفِطْرِ الْحَاضِرَةِ

عِنْدَ الْقَضَاءِ

مَرْفَأًا مَرْفِيَةً

وَرَوَى كَلَامَهَا إِلَى التَّائِيدِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي مَدَّهُ الْوَحْيُ الَّذِي
 لَا يُحِيطُ بِعِلْمِهِ بَشَرِيٌّ وَقَالَتْ أُمُّ مُعَيْدٍ فِي وَصْفِهَا لَهُ
 حَلَوُ الْمَنْطِقِ فَضْلٌ لَا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ كَانَتْ مِنْطِقَهُ حَرَزَاتٍ
 نُظْمِنَ وَكَانَ جَهْرُ الصَّوْتِ حَسَنَ النَّغْمَةِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلٌ وَأَمَّا شَرَفُ نَسَبِهِ وَكَرَمُ بَلَدِهِ
 وَمَنْشَأُهُ فَمَا لَا يَجْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَلَا بَيَانِ
 مُشْكِلٍ وَلَا خَفِيٍّ مِنْهُ فَإِنَّهُ نَحْبَةُ بَنِي هَاشِمٍ وَسَلَالَةِ قُرَيْشٍ
 وَصِمِيمِهَا وَأَشْرَفِ الْعَرَبِ وَأَعَزُّهُمْ نَفَرًا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمَّهُ وَمِنْ
 أَهْلِ مَكَّةَ أَكْرَمِ بِلَادِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ حَدَّثَنَا
 قَاضِي الْقَضَاةِ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّدِيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرْعٍ عَنِ
 أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ وَأَبُو اسْحَقَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ
 قَالَوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا
 قَلْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَمَقْرْنَا حَتَّى كُنْتُ
 مِنَ الْقُرُونِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ وَعَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي
 مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ قُرُونِهِمْ ثُمَّ مَخَّيْرَ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ

كَانَتْ مِنْطِقَهُ حَرَزَاتٍ

مِنْ أَكْرَمِ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قَبِيلَهُ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ سُبُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ
 نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ
 إِبْرَاهِيمَ اسْمِعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَكَلِدِ اسْمِعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ وَاصْطَفَى
 مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي
 هَاشِمٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ خَلْقَهُ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ
 بَنِي آدَمَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ الْعَرَبَ ثُمَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ
 قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ قُرَيْشًا فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ اخْتَارَ
 بَنِي هَاشِمٍ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ فَلَمْ أَزَلْ خِيَارًا مِنْ خِيَارِ الْإِمْنِ أَحَدَ
 الْعَرَبِ فَجِئْتُ أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغَضِي أَبْغَضَهُمْ
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
 تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِالْفِي عَامٍ يَسْبُحُ ذَلِكَ النُّورُ وَيُسَبِّحُ
 الْمَلَكُ بِهِ بِسُبْحِهِ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَلْفَى ذَلِكَ النُّورَ فِي
 صُلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْبِطْنِي اللَّهُ
 إِلَى الْأَرْضِ فِي صُلْبِ آدَمَ وَجَعَلَنِي فِي صُلْبِ نُوْحٍ وَقَذَفَ
 فِي صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَنْقُلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ
 الْكُرْمِيَّةِ وَالْأَرْحَامِ الظَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ ابْنِ أَبِي لَيْثَمَةَ

٢
 أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْثَمَةَ
 وَسَلَّمَ كَانَتْ رُوْحَهُ
 نُورًا

٤
 مِنْ أَبِي

عَلَى سِفَاحِ قَطٍ وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا الْحَبْرِ شِعْرُ الْعَبَّاسِ الْمَشْهُورِ
 فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا تَدْعُو
 ضَرُورَةَ الْحَيَوةِ إِلَيْهِ فَمَا فَضَّلْنَاهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضَرْبٍ وَضَرْبُ
 الْفَضْلِ فِي قَلْبِهِ وَضَرْبُ الْفَضْلِ فِي كَثْرَتِهِ وَضَرْبٌ مُخْتَلِفٌ
 الْأَخْوَالِ فِيهِ فَأَمَّا مَا التَّمَدُّحُ وَالْكَمَالُ بِقَلْبِهِ اتِّفَاقًا
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَادَةٌ وَسُرْبَةٌ كَالْغِذَاءِ وَالنُّومِ وَلَمْ تَرَ
 الْعَرَبَ وَالْحُكَمَاءَ تَمَادِحُ بِقَلْبِهِمَا وَتَدْمُجُ كَثْرَتَهُمَا لِأَنَّ كَثْرَةَ
 الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْمِ وَالْحِرْصِ وَالشَّرِّ
 وَعَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مُسَبَّبٌ لِمَصَارِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَالِبٌ
 لِأَدْوَاءِ الْجَسَدِ وَخَاشِعَةٌ لِلنَّفْسِ وَامْتِلَاءُ الدِّمَاغِ وَقِلَّةُ
 دَلِيلٌ عَلَى الْقِنَاعَةِ وَمِلْكُ النَّفْسِ وَقَمْعُ الشَّهْوَةِ مُسَبَّبٌ لِلصِّحَّةِ
 وَصَفَاءِ الْخَاطِرِ وَحِدَّةِ الذِّهْنِ كَمَا أَنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى
 الْفُسُؤَةِ وَالضَّعْفِ وَعَدَمِ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ مُسَبَّبٌ
 لِلْكَسَلِ وَعَادَةُ الْعَجْزِ وَتَضْيِيعُ الْعُمْرِ فِي غَيْرِ نَفْعٍ وَقَسَاوَةِ
 الْقَلْبِ وَغَفْلَتِهِ وَمَوْتِهِ وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا يَعْلَمُ ضَرُورَةً
 وَيُوجَدُ مَشَاهِدَةً وَيُنْقَلُ مُتَوَاتِرًا مِنْ كَلَامِ الْأَمْرِ
 الْمُقَدِّمَةِ وَالْحُكَمَاءِ السَّالِفِينَ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَأَخْبَارِهَا
 وَصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَأَنَارَ مَنْ سَلَفَ وَخَلَفَ مِمَّا لَا يَخْتَجِجُ إِلَى
 الْإِسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهَا ذِكْرُهُ هُنَا اخْتِصَارًا وَأَقْصَارًا

٢
أَضْرِبُ

٢
كَثْرَتُهُمَا

عَلَى اشْتِهَارِ الْعِلْمِ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَيْنِ الْفَتَيْنِ بِالْأَقْلِ هَذَا مَا لَا يَدْفَعُ مِنْ سِيرَتِهِ
 وَهُوَ الَّذِي أَمْرَبَهُ وَحَضَّ عَلَيْهِ لِأَسْمَاءَ بِارْتِبَاطِ أَحَدِهِمَا
 بِالْآخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدُوقِيُّ الْحَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْفَضْلِ الْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ
 بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ
 حَدَّثَنِي مُعَوِيذُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَابِرٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْمَقْدَامِيِّ بْنِ
 مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَلَأَ
 ابْنَ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقِمْنَ
 صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلْثُ لَطْعَامِهِ وَثَلْثُ لَشْرَبِهِ
 وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
 قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِقَلَّةِ الطَّعَامِ يُمْلِكُ سَهْرَ اللَّيْلِ وَقَالَ
 بَعْضُ السَّلَفِ لَا تَأْكُلُوا كَثِيرًا فَتَشْرَبُوا كَثِيرًا فَتَقْدُوا كَثِيرًا
 فَتَحْضَرُوا كَثِيرًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لِحَبِّ
 الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَكَانٌ عَلَى صَنْفِ أَيْ كَثْرَةِ الْأَيْدِي وَعَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَمْتَلِءْ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعَاعًا قَطُّ
 وَإِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ لَا يَسْتَلِمُ طَعَامًا وَلَا يَتَشَهَّأُ إِنْ أَطْعَمُوهُ
 أَكَلَ وَمَا أَطْعَمُوهُ قَبْلَ وَمَا سَقَوْهُ شَرِبَ وَلَا يَغْتَرِضُ عَلَى هَذَا
 بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ وَقَوْلِهِ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ إِذْ لَعَلَّ سَبَبَ

سُئِلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ لَهُ
فَأَرَادَ بَيَانَ سُنَّتِهِ إِذْ رَأَاهُمْ لَمْ يَتَيَّمَّمُوا إِلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ
لَا يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْهِ بِهِ فَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُ وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَمَلُوا
مِنْ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدْيَةٌ وَفِي حِكْمَةِ لِقْنِنِ
يَأْبَى إِذَا امْتَلَأَتِ الْمَعِدَةُ نَامَتِ الْفِكْرَةُ وَخَرَسَتِ الْحِكْمَةُ
وَتَقَعَدَتِ الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَقَالَ سَمْعُونُ لَا يَصِلُ الْعِلْمُ
لِمَنْ يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعُ وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّرًا وَلَا ائْتِكَاءً هُوَ التَّمَكُّنُ
لِلْأَكْلِ وَالْتَقَعُدُّ فِي الْجُلُوسِ لَهُ كَالْمُتَرَبِّعِ وَشَبَّهَهُ مَنْ تَمَكَّنَ
الْجُلُوسَاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُ فِيهَا الْجَالِسُ عَلَى مَا تَحْتَهُ وَالْجَالِسُ
عَلَى هَذِهِ الْمُنْبَهَةِ يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَالَّتِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَانَ جُلُوسَهُ لَلْأَكْلِ جُلُوسَ
الْمُسْتَوْفِرِ مُقْعِيًا وَيَقُولُ أَمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ
وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ
فِي الْاِئْتِكَاءِ الْمَيْلُ عَلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَكَذَلِكَ نَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَلِيلًا شَهَدَتْ بِذَلِكَ الْأَنْبَاءُ الصَّحِيحَةُ
وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ
وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْاَيْمَنِ اسْتِظْهَارًا
عَلَى قِلَّةِ النَّوْمِ لِأَنَّهُ عَلَى الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ لَهْدُ الْقَلْبِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ حِينَئِذٍ لَيْلِيًا إِلَى الْجَانِبِ
 الْأَيْسَرِ فَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ لِإِسْتِثْقَالِ فِيهِ وَالطُّوْلِ وَإِذَا
 نَامَ التَّائِمُ عَلَى الْأَيْمَنِ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ وَقَلِقَ فَاسْرَعَ الْإِفَافَةُ
 وَلَمْ يَعْصِرْهُ إِلَّا اسْتِغْرَاقُ فَضْلٍ وَالضَّرْبُ الشَّابِزُ
 مَا يَتَّفِقُ التَّمَدُّحُ بِكَثْرَتِهِ وَالْفَخْرُ يُوفِّرُهُ كَالنِّكَاحِ
 وَالْحَيَاةِ أَمَّا النِّكَاحُ فَمُتَّفَقٌ فِيهِ شَرْعًا وَعَادَةً
 فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْكَمَالِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَلَمْ يَزَلِ التَّفَاخُرُ
 بِكَثْرَتِهِ عَادَةً مَعْرُوفَةً وَالتَّمَادُحُ بِهِ سِيرَةٌ مَاضِيَةٌ وَأَمَّا
 فِي الشَّرْعِ فَسُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا سُنَاءً مُشِيرًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاكُحُوا تَنَاكُحُوا فَإِنَّ مِيَاهَ
 بَيْكُمُ الْأُمَّمِ وَنَهَى عَنِ التَّبْتُلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَعِ الشَّهْوَةِ
 وَغَضِضَ الْبَصَرَ لِلَّذِينَ نَبَتْهُ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَوْلِهِ مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصِيرِ
 وَأَحْصَنُ لِلْفِرَاجِ حَتَّى لَمْ يَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّا يَقْدَحُ فِي الزُّهْدِ
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حَبَّنَ إِلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَكَيْفَ
 يُزْهَدُ فِيهِمْ وَنَحْوَهُ لِابْنِ عَيْنِيَّةَ وَقَدْ كَانَ زُهَادًا صَحَابَةً
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَثِيرًا مِنَ الزُّوْجَاتِ وَالسَّرَارِي كَثِيرًا مِنَ النِّكَاحِ
 وَحُكِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ

غَيْرُ شَيْءٍ وَقَدَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ
 يَكُونُ النِّكَاحُ وَكَثْرَتُهُ مِنْ الْفَضَائِلِ وَهَذَا يُجِيبُ عَنْ زَكْرِيَّا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ آتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ حَصُورًا فَكَيْفَ
 يُبْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْحَجْرِ عَمَّا تَعَدُّ فَضِيلَةً وَهَذَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 تَبَتَّلَ مِنَ النِّسَاءِ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَرَّرْتَهُ لَنَكَحَ فَأَعْلَمُ أَنَّ تَسَاءُلَ اللَّهِ
 تَعَالَى عَلَى حُجِيِّ بَأَنَّهُ حَصُورٌ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ هَيُوبًا
 أَوْ لَذَكَرَ لَهُ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا حَذَقَ الْمُفْتَسِرِينَ وَتَقَادَ الْعُلَمَاءُ
 وَقَالُوا هَذِهِ نَقِيصَةٌ وَعَيْبٌ وَلَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 وَأَيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ أَيْ لَا يَأْتِيهَا كَأَنَّهُ
 حُصِرَ عَنْهَا وَقِيلَ مَا غَاغَتْ نَفْسُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَقِيلَ لَيْسَتْ لَهُ
 شَهْوَةٌ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ بَانَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ
 عَلَى النِّكَاحِ نَقْصٌ وَأَيُّ الْفَضْلِ فِي كَوْنِهَا مَوْجُودَةً ثُمَّ
 قَسَمْنَا أَمَّا مُجَاهِدَةٌ كَعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ كِفَايَةٌ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى كَحُجِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ لِكَوْنِهَا
 شَاغِلَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ حَاطَةٌ إِلَى الدُّنْيَا ثُمَّ هِيَ
 فِي حَقِّ مَنْ أُقْدِرَ عَلَيْهَا وَمَلَكَهَا وَقَامَ بِالْوَجِبِ فِيهَا وَلَمْ
 تُشْغَلْهُ عَنْ رَبِّهِ دَرَجَةً عَلِيًّا وَهِيَ دَرَجَةٌ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَمْ تُشْغَلْهُ كَثْرَتُهُنَّ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ
 بَلْ زَادَهُ ذَلِكَ عِبَادَةً لِلْحَصِيصِينَ وَقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِنَّ

فَيْل

بُنْمَرْه

مُشْغَلَةٌ

عَلِيَاءُ

وَاسْتَسَابَهُ لَهُنَّ وَهَدَايْنِهِ أَيَاهُنَّ بَلْ صَرَخَ أَنَهَا
 لَيْسَتْ مِنْ حُطُوطِ دُنْيَاهُ هُوَ وَازْكَاتٌ مِنْ
 حُطُوطِ دُنْيَا غَيْرِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ
 دُنْيَاكُمْ فَذَلَّ أَنْ حَبَّتْهُ لِمَا ذَكَرَ مِنَ التَّنَاءِ وَالطَّيْبِ
 الَّذِينَ هُمَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَا غَيْرِهِ وَاسْتَعْمَالَهُ لِذَلِكَ لَيْسَ لِدُنْيَاهُ
 بَلْ لِأَخْرَجَتْهُ لِلْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي التَّرْوِجِ وَلِلْقَاءِ الْمَلَائِكَةِ
 فِي الطَّيْبِ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مَا يَحْضُرُ عَلَى الْجَمَاعِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ
 وَيُحَرِّكُ أَسْبَابَهُ وَكَانَ حَبَّتْهُ لَهَا تَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ
 وَقَعَ شَهْوَنَهُ وَكَانَ حَبَّتْهُ الْحَقِيقِي الْمَخْتَصُّ بِدَانِهِ فِي مَشَاهِدِهِ
 جَبْرُوتِ مَوْلَاهُ وَمُنَاجَاةٍ وَلِذَلِكَ مَيَّزَ بَيْنَ الْحَبِيبِ وَفَضَّلَ
 بَيْنَ الْحَالِكِينَ فَقَالَ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ فَقَدَّسَاوِي
 يَحْيَى وَعَيْسَى فِي كِفَايَةِ فِتْنَتَيْنِ وَزَادَ فَضِيلَهُ بِالْقِيَامِ بِهِنَّ
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْدَرِ عَلَى الْقُوَّةِ فِي هَذَا
 وَأَعْطَى الْكَبِيرَ مِنْهُ وَهَذَا أَبْجَحُ لَهُ مِنْ عَدَدِ الْحَارِثِ مَا مَسَّحَ
 لِعَبْرَةٍ وَقَدَّرُوْنَا عَنْ النَّسَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَدُورُ عَلَى نِسَاءٍ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى
 عَشْرَةَ قَالَ النَّسَاءُ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ
 ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَخَرَجَهُ النَّسَاءُ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي
 رَافِعٍ وَعَنْ طَاوُسٍ أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا

التي هي من أمور
 واشتقاله

فِي الْجَمَاعِ وَمِثْلُهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَقَالَتْ سَلِمَى
 مَوْلَاتُهُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً
 عَلَى نِسَائِهِ السَّبْعِ وَتَطَهَّرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرَى
 وَقَالَ هَذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَقَدْ قَالَ سُلَيْمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَإِنَّهُ فَعَلَ
 ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ فِي ظَهْرِ سُلَيْمٍ مِائَةُ رَجُلٍ
 وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ سُرْبَةٍ وَرَحَى
 النَّقَاشِ وَغَيْرُهُ سَبْعُمِائَةِ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ سُرْبَةٍ
 وَقَدْ كَانَ لِمَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زَهْدِهِ وَأَكْلِهِ مِنْ عِلْيَدٍ
 تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً وَتَمَّتْ بِزَوْجِ أَوْرِيَاءَ مِائَةٌ وَقَدَّ نَبَهُ
 عَلَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ يَقُولُهُ تَعَالَى إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ
 وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَفِي حَدِيثِ النَّسِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَضَّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِارْتِجَاعِ السَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةِ الْجَمَاعِ
 وَقُوَّةِ الْبَطْشِ وَأَمَّا الْجَاهُ فَخُجُودُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ عَادَةً
 وَبِقَدْرِ جَاهِهِ عَظَمَتُهُ فِي الْقُلُوبِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي صِفَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِهَاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 لَكِنْ أَفَانَهُ كَثِيرَةٌ فَهُوَ مُضَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ لِعِيقَبِي
 الْآخِرَةِ فَلِذَلِكَ ذَمَّتْهُ مِنْ ذَمِّهِ وَمَدَحَ صِدِّدُهُ
 وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ مَدْحُ الْخُمُولِ وَذَمُّ الْعُلُوفِ فِي الْأَرْضِ

بَعْضُ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرُ زَوْجٍ مِنَ الْحِشْمَةِ
 وَالْمَكَانَةِ فِي الْقُلُوبِ وَالْعِظْمَةِ قَبْلَ النُّوْرِ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَبَعْدَهَا وَهُمْ يَكْذِبُونَ وَيُؤْذُونَ أَصْحَابَهُ وَيَقْصِدُونَ
 إِذَاهُ فِي نَفْسِهِ خُفِيَةً حَتَّى إِذَا وَاجَهُهُمْ أَعْظَمُوا أَمْرَهُ
 وَقَضَوْا حَاجَتَهُ وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ سَيَأْتِي
 بَعْضُهَا وَقَدْ كَانَ يَهْتُ وَيَفْرَقُ لِرُؤْيَيْهِ مَنْ لَمْ
 يَرَهُ كَمَا رَوَى عَنْ قَبِيْلَةٍ أَنَّهُمَا رَأَتْهُ أُرْعِدَتْ مِنْ انْفِرَاقِ
 فَقَالَ يَا مَسْكِينَةَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ
 أَنَّ رَجُلًا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُرْعِدَ فَقَالَ لَهُ هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي
 لَنْتُ بِمَلِكِ الْحَدِيثِ فَأَمَّا عَظِيمُ قَدْرِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَشَرِيفُ
 مَنْزِلَتِهِ بِالرِّسَالَةِ وَإِنْفَاءُ رُبَّتِيهِ بِالِاصْطِفَاءِ وَالْكَرَامَةِ
 فِي الدُّنْيَا فَأَمْرُهُ هُوَ مَبْلَغُ النِّهَايَةِ ثُمَّ هُوَ فِي الْآخِرَةِ سَيِّدُ وِلْدِ
 آدَمَ وَعَلَى مَعْنَى هَذَا الْفَصْلِ نَظَّمْنَا هَذَا الْقِسْمَ بِأَسْرِهِ
 فَصِلْ وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ فَهُوَ مَا تَخْتَلِفُ الْحَالَاتُ
 فِي التَّمْدِيحِ بِهِ وَالتَّفَاخُرِ بِسَبَبِهِ وَالتَّفْضِيلِ لِأَجْلِهِ
 كَكَثْرَةِ الْمَالِ فَصَاحِبُهُ عَلَى الْجَمَلَةِ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ
 لِإِعْتِقَادِهَا تَوْصِيْلَهُ بِهِ إِلَى حَاجَاتِهِ وَتَمَكُّنِ أَعْرَاضِهِ
 بِسَبَبِهِ وَالْأَفْلَسُ فَضِيْلَةٌ فِي نَفْسِهِ فَتَى كَانَ الْمَالُ
 بِهَذَا الصُّورَةِ وَصَاحِبُهُ مُنْفِقًا لَهُ فِي مَهْمَاتِهِ وَمُهْمَاتِ

٢
 مِنْ رُؤْيَيْهِ

٢
 وَإِبَانَةُ

١
 حَاجَتِهِ
 ١
 فَضِيلَتَهُ

مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَلَهُ وَتَضَرَّفَهُ فِي مَوَاضِعِهِ مُشْتَرِيًا بِهِ الْعَالِي
 وَالْتِئَاءَ الْحَسَنَ وَالْمَنْزِلَةَ مِنَ الْقُلُوبِ كَانَ فَضِيلَةً فِي صَاحِبِهِ
 عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَإِذَا صَرَفَهُ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ وَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ
 الْخَيْرِ وَقَصَدَ بِذَلِكَ اللَّهَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ كَانَ فَضِيلَةً عِنْدَ الْكُلِّ
 بِكُلِّ حَالٍ وَمَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُسْكَالَهُ غَيْرَ مُوجِبِهِ وَجْهَهُ
 حَرِيصًا عَلَى جَمْعِهِ عَادَ كَثْرَةُ كَالْعَدِيمِ وَكَانَ مَنْقُصَةً فِي صَاحِبِهِ
 وَلَمْ يَقِفْ بِهِ عَلَى حِدِّ السَّلَامَةِ بَلْ أَوْقَعَهُ فِي هَوَا رَذِيلَةٍ
 الْبُخْلِ وَمَذْمُومَةِ التَّدَالَةِ فَإِذَا التَّمَدُّحُ بِالْمَالِ وَفَضِيلَتُهُ عِنْدَ
 مُفَضِّلِهِ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِتَوْصُلِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ
 وَتَضَرَّفِهِ فِي مُتَضَرِّفَانِهِ فَمَا مَعَهُ إِذَا لَمْ يَضَعُهُ مَوَاضِعَهُ وَلَا
 وَجْهَهُ وَجْهَهُ غَيْرُ مِلِّيٍّ بِالْحَقِيقَةِ وَلَا غِنِيٍّ بِالْمَعْنَى وَلَا
 مُتَمَدِّحٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ بَلْ هُوَ فُقِيرٌ أَبَدًا غَيْرُ وَاصِلٍ
 إِلَى الْغَرَضِ مِنْ أَغْرَاضِهِ إِذَا مَآبِدُهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْصِلِ لَهَا
 لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ فَاشْبَهَ حَازِنَ مَالِ غَيْرِهِ وَلَا مَالَكُ لَهُ
 فَكَانَ لَيْسَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُنْفِقُ مَكْتَبِيٌّ عِنْدَ
 بِتَخْصِيلِهِ فَوَائِدُ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ
 فَانظُرْ سِيرَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْقَهُ فِي الْمَالِ
 تَجِدُ قَدَاوِي خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَمَفَاتِحَ الْبِلَادِ
 وَأَحْلَتْ لَهُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ تُحَلِّ لِنَبِيِّ قَبْلَهُ وَفُتِحَ عَلَيْهِ

فِي

كثْرته

ومذلة

مفضليه

متمدح

اليها

ومفاتيح

فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَادِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَجَمِيعِ
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا دَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَجَلِبَتْ
 إِلَيْهِ مِنْ أَخْمَاسِهَا وَجَزِينِهَا وَصَدَقَاتِهَا مَا لَا يُحْصِي لِلْمُلُوكِ
 الْأَبْعَضُ وَهَادَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوكِ الْأَقَالِمِ فَمَا اسْتَأْشَرَ
 بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا أَمْسَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا بَلْ صَرَفَهُ مَصَارِفَهُ
 وَأَعْنَى بِهِ غَيْرَهُ وَقَوَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ مَا يَسْتُرُنِي أَنْ يَكُونَ
 أَحَدًا ذَهَابِي بَيْتٍ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْضُهُ
 لَدَيْهِ وَأَتَتْهُ دَنَا بِنِيرْمَةٌ فَفَقَسَمَهَا وَبَقِيَتْ مِنْهَا سِتَّةٌ
 فَدَفَعَهَا الْبَعْضُ بِنِتَابِهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ نَوْمٌ حَتَّى قَامَ وَقَسَمَهَا
 وَقَالَ الْآنَ اسْتَرَحْتُ وَمَاتَ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ
 فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَأَقْصَرَ مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَلْبَسُهُ
 وَمَسْكَنُهُ عَلَى مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَتُهُ إِلَيْهِ وَرَهْدٌ فِيمَا
 سِوَاهُ فَكَانَ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ فَيَلْبَسُ فِي الْغَالِبِ
 الشَّمْلَةَ وَالْكِسَاءَ الْحَشِينَ وَالْبُرْدَ الْغَلِيظَ وَيُقَسِّمُ
 عَلَى مَنْ حَضَرَ أَقْبِيَةَ الدِّيْبَاجِ الْمُخَوَّصَةَ بِالذَّهَبِ
 وَيَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِذِ الْمُبَاهَاةِ فِي الْمَلَأَسِرِ
 وَالْتَزِينَ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الشَّرْفِ وَالْجَلَالَةِ
 وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ وَالْمُحْمُودُ مِنْهَا نِقَاوَةُ الثَّوْبِ
 وَالتَّوَسُّطُ فِي جِنْسِهِ وَكَوْنُهُ لَبْسٌ مِثْلَهُ غَيْرُ مُسْقَطٍ

وَجَبِيَتْ وَجَلِبَتْ

وَهَادَتْهُ

الْإِدِينَارُ

لَدَيْنِ وَبَقِيَ

بَقِيَتْ

وَيُقَسِّمُ

لِمُرُوَّةِ جَنَسِهِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الشُّهْرَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ وَقَدْ
 ذَمَّ الشَّرْعُ ذَلِكَ وَغَايَةُ الْفَخْرِ فِيهِ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ
 إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الْفَخْرِ بِكَثْرَةِ الْمَوْجُودِ وَوُفُورِ الْحَالِ وَكَذَلِكَ التَّسَاهِي
 بِجُودَةِ الْمَسْكَنِ وَسِعَةِ الْمَنْزِلِ وَتَكْبِيرِ الْآيَةِ وَخَدَمِهِ
 وَمُرُكُوبَاتِهِ وَمَنْ مَلَكَ الْأَرْضَ وَجَبِيَ إِلَيْهِ مَا فِيهَا وَتَرَكَ
 ذَلِكَ زَهْدًا وَنَزَاهًا فَهُوَ حَارِزٌ لِفَضِيلَةِ الْمَالِيَّةِ وَمَالِكٌ
 لِلْفَخْرِ بِهَذِهِ الْخِصْلَةِ إِنْ كَانَتْ فَضِيلَةً زَائِدَةً عَلَيْهَا فِي الْفَخْرِ
 وَمُعْرِقَةٌ فِي الْمَيْحِ بِإِضْرَابِهَا عَنْهَا وَرُحْدَةٌ فِي فَائِيهَا وَبَذْلُهَا
 فِي مَظَانِبِهَا فَفَصَّلْ وَأَمَّا الْخِصَالُ الْمَكْتَسَبَةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ
 الْحَمِيدَةِ وَالْأَدَابِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَنْفَعُ جَمِيعَ الْعُقَلَاءِ
 عَلَى تَفْضِيلِ صَاحِبِهَا وَتَعْظِيمِ الْمُتَصِفِ بِالْخُلُقِ الْوَاحِدِ مِنْهَا
 فَضْلًا عَمَّا فَوْقَهُ وَأَشَى الشَّرْعُ عَلَى جَمِيعِهَا وَأَمْرٌ بِهَا وَوَعْدٌ
 السَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ لِلْمُتَخَلِّقِ بِهَا وَوَصَفٌ بَعْضُهَا بِأَنَّهَا
 مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِجُسْنِ الْخُلُقِ وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ
 فِي قُوَى النَّفْسِ وَأَوْصَافُهَا وَالتَّوَسُّطُ فِيهَا دُونَ الْمَيْلِ
 إِلَى الْمُخْرِفِ أَطْرَافِهَا فَجَمِيعُهَا قَدْ كَانَتْ خُلُقًا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ فِي كَمَالِهَا وَالْإِعْتِدَالِ
 إِلَى غَايَتِهَا حَتَّى أَشَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّكَ
 لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ

حَسْبِهِ

فَتَرَكَ

فِي فَائِيهَا

خلقه القرآن رضى رضاه وبيخط بسخطه وقال صلى الله
 عليه وسلم بعثت لأتم مكارم الأخلاق قال أسس كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وعن
 علي بن أبي طالب رضى الله عنه مثله وكان فيما ذكره
 المحققون محبوباً عليها في أصل خلقته وأول فطرته
 لم تحصل له باكتساب ولا رياضة إلا بجوده الهى وخصيصة
 ربانية وهكذا سائر الأنبياء ومن طالع سيرهم مندصباهم
 إلى مبعثهم حقق ذلك كما عرف من حال عيسى وموسى
 ويحيى وسليمن وغيرهم عليهم السلام بل عززت فيهم
 هذه الأخلاق في الجبل وأودعوا العلم والحكمة في الفطرة
 قال الله تعالى وأتيناها الحكم صبياً قال المفسرون أعطى
 يحيى العلم كتاب الله تعالى في حال صباه وقال معمر كان من
 سنين أو ثلاث فقال له الصبيان لم لا تلعب فقال للعب
 خلقت وقيل في قوله تعالى مصدقاً بكلمة من الله صدق
 يحيى يعيسى وهو ابن ثلاث سنين فشهد له أنه كلمة الله
 وروحه وقيل صدقه وهو في بطن أمه وكانت أم يحيى
 تقول لمريم انى أجدم فى بطني يسجد لما فى بطني
 تحية له وقد نص الله تعالى على كلام عيسى لأمه
 عند ولادتها آية بقوله لها لا تحزنى على قراءة من قرأ من تحنناً

من

سائر

أعطى الله

وشهد

فكانت

وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُنَادِيَ عَيْسَى وَنَصَرَ عَلَى كَلَامِهِ
 فِي مَهْدِهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَا فِي الْكِتَابِ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَقَالَ
 تَعَالَى فَفَهَّمْنَا هَاسِلِينَ وَكَلَامًا تَبْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ ذَكَرَ
 مِنْ حُكْمِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ صَبِيٌّ يُلْعَبُ فِي قِصَّةِ الْمَرْجُومَةِ وَفِي
 قِصَّةِ الصَّبِيِّ مَا اقْتَدَى بِهِ دَاوُدُ أَبُوهُ وَحَكِي الطَّبْرِيَّانِ عُمَرُ
 كَانَ حِينَ أُوتِيَ الْمَلِكُ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا وَكَذَلِكَ قِصَّةُ مُوسَى
 مَعَ فِرْعَوْنَ وَأَخَذَهُ بِالْحَيْثِيَّةِ وَهُوَ طِفْلٌ وَقَالَ الْمُفْتَرُونَ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلِ آيٍ هَدَيْنَاهُ صَغِيرًا
 قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اصْطَفَاهُ قَبْلَ ابْنِ آدَمَ
 خَلَقَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ اللَّهُ
 تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكًا يَا مَرْءُ عَنْ اللَّهِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِقَلْبِهِ وَيَذْكُرَهُ
 بِلِسَانِهِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلْ فَذَلِكَ رُشْدُهُ وَقِيلَ
 إِنَّ الْقَنَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ وَمُحَنَّتُهُ كَانَتْ
 وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنْ أَبْتَلَاءُ السُّحْقِ بِالذَّبْحِ وَهُوَ ابْنُ
 سَبْعِ سِنِينَ وَإِنْ أَسِيدُ لَالِ إِبْرَاهِيمَ بِالْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ
 كَانَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَ شَهْرًا وَقِيلَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى
 إِلَى يُوسُفَ وَهُوَ صَبِيٌّ عِنْدَ مَا هُمْ إِخْوَتُهُ بِالْقَائِمَةِ فِي الْحَبِّ
 يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا الْآيَةَ
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَقَدْ حَكَى أَهْلُ السِّيَرِ

٢
 فِي قِصَّةِ
 وَقَالَ

٤
 كَانَ

٦
 أُوتِيَ

أَنَّ امِينَةَ بِنْتَ وَهْبٍ أَخْبَرَتْ أَنَّ نَبِيَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَوَلَدَ جَيْنٌ وَوَلِدًا بِاسِطًا يَدْنِيهِ إِلَى الْأَرْضِ رَاغِبًا رَأْسُهُ
 إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَشَأَتْ
 بَعْضُتُ إِلَى الْأَوْثَانِ وَبَعْضُ إِلَى الشَّعْرِ وَلَمْ أَهْمَ بِشَيْءٍ
 مِمَّا كَانَتْ كَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ الْأَمْرِيَّتَيْنِ فَعَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا
 ثُمَّ لَمْ أَعْدِثُمْ يَتِمَّكُنِ الْأَمْرُ لَمْ وَتَرَادَفَ نَفْحَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِمْ وَتَشْرِيقُ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْغَايَةِ
 وَيَبْلُغُوا بِإِصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّبُوَّةِ فِي تَحْضِيلِ هَذِهِ
 الْخِصَالِ الشَّرِيفَةِ الْتَهَائِيَّةِ دُونَ مِمَّا رَسَدَ وَلَا رِيَاضَةَ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَلَمَّا بَلَغَ أَسَدُهُ وَاسْتَوَى اتِّبَاءُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ مَجَّدَ
 غَيْرُهُمْ يُطَبِّعُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ دُونَ جَمِيعِهَا وَيُوَلِّدُ
 عَلَيْهَا فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ تَمَامُهَا عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 كَمَا نَشَأُ هَدْمَ خَلْقَةٍ بَعْضِ الصِّبْيَانِ عَلَى حُسْنِ السَّمِيَّةِ
 أَوِ الشَّهَامَةِ أَوْ صِدْقِ اللِّسَانِ أَوِ التَّمَاحَةِ وَكَمَا يَجِدُ بَعْضُهُمْ
 عَلَى ضِدِّهَا فَيَلَا كِتَابَ بِكُلِّ نَاقِصِهَا وَبِالرِّيَاضَةِ وَالْمَجَاهِدَةِ
 يُسْتَجَلِبُ مَعْدُومَهَا وَيَعْتَدِلُ مُخْرِفِهَا وَبِاخْتِلَافِ هَدْيِ
 الْحَالِيْنَ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِيهَا وَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ وَهَذَا
 مَا قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا هَلْ هَذَا الْخَلْقُ جِبِلَّةٌ أَوْ مَكْنَسَةٌ
 وَحِكْمَى الطَّبْرِيِّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْخَلْقَ الْحَسَنَ جِبِلَّةٌ

منها

إلى الغاية

نحو

ولهذا قد اختلف

والصحيح

بضعها
الجميلة الشريفة
الشريفة
والبحر والكنز

من

الفضوى
يتفرع
متحقق
ينبع

وَغَرِيزَةَ فِي الْعَبْدِ وَحَكَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحَسَنٍ
 وَبِهِ قَالَ هُوَ وَالصُّوَابُ مَا أَصْلَنَاهُ وَقَدْ رَوَى سَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلَّ الْخَلَالَ يُطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ
 إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي حَدِيثِهِ وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبْنُ عَرَائِزُ يُضَعُّمَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ
 وَهَذَا الْأَخْلَاقُ الْمُخَوِّدَةُ وَالْحِصَالُ الْجَبِيلَةُ كَثِيرَةٌ
 وَلَكِنَّا نَذْكُرُ أَصُولَهَا وَنُشِيرُ إِلَى جَمِيعِهَا وَنُحَقِّقُ وَصْفَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِإِنْشَاءِ اللَّهِ فَضْلًا أَمَّا أَصْلُ
 فُرُوعِهَا وَعَنْصُرُهَا بِتَابِعِهَا وَنُقْطَةُ دَائِرَتِهَا فَالْعَقْلُ الَّذِي
 مِنْهُ يُنْبَعُ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا ثَقُوبُ الرَّأْيِ
 وَجُودَةُ الْفِطْنَةِ وَالْإِصَابَةُ وَصِدْقُ الظَّنِّ وَالنَّظَرُ لِلْعَوَائِبِ
 وَمَصَالِحِ النَّفْسِ وَمُجَاهَدَةُ الشَّهْوَةِ وَحُسْنُ السِّيَاسَةِ
 وَالتَّدْبِيرُ وَاقْتِنَاءُ الْفَضَائِلِ وَتَجَنُّبُ الرِّذَائِلِ وَقَدْ أَشْرَفْنَا
 إِلَى مَكَانِهِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَّوْغِهِ مِنْهُ وَمِنْ الْعِلْمِ
 الْغَايَةِ الَّتِي لَمْ يَبْلُغْهَا بَشَرٌ سِوَاهُ وَإِذْ جَلَالَةُ مَحَلِّهِ مِنْ ذَلِكَ
 وَمِمَّا تَفَرَّعَ مِنْهُ مُتَحَقِّقَةٌ عِنْدَ مَنْ تَتَبَعَ مَجَارِي أَحْوَالِهِ
 وَأَطْرَادِ سِيرِهِ وَطَالَعَ جَوَامِعَ كَلَامِهِ وَحُسْنَ شَمَائِلِهِ
 وَبَدَائِعَ سِيرِهِ وَحِكْمَ حَدِيثِهِ وَعِلْمَهُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
 وَالْكِتَابِ الْمُنْتَزَلِ وَحِكْمَ الْحُكْمَاءِ وَسِيرِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَأَيَّامِهَا

وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَسِيَاسَاتِ الْأَنْامِ وَتَقْرِيرِ الشَّرَائِعِ
 وَتَأْصِيلِ الْأَذَابِ النَّفِيسَةِ وَالشِّيمِ الْحَمِيدَةِ إِلَى فُنُونِ الْعُلُومِ
 الَّتِي أَخَذَ أَهْلُهَا كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
 قُدُورَةً وَإِشَارَاتِهِ حُجَّةً كَالْعِبَارَةِ وَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ
 وَالْفَرَائِضِ وَالنَّسَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَنَيْتُهُ فِي مَعْجَزَاتِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى دُونَ تَعْلِيمِهِ وَلَا مَدَارِسَهُ وَلَا مَطَالَعَةَ كِتَابٍ مِنْ تَقَدَّمَ
 وَلَا الْجُلُوسِ إِلَى عُلَمَائِهِمْ بَلْ نَبِيٌّ أُمِّيٌّ لَمْ يُعْرِفْ بَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ وَأَبَانَ أَمْرَهُ وَعَلَّمَهُ وَأَقْرَأَهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ
 بِالْمَطَالَعَةِ وَالْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ ضَرُورَةً وَبِالْبُرْهَانِ الْقَطَاعِ
 عَلَى نُبُوَّتِهِ نَظَرَ أَفَلَا يُطَوَّلُ بِسُرْدِ الْأَقْصِيصِ وَأَحَادِ الْقَضَايَا
 إِذْ جُمِعَتْ بِهَا مَا لَا يَأْخُذُ حَضْرًا وَلَا يَحْطِ بِهَ حِفْظُ جَامِعٍ
 وَيَحْسَبُ عَقْلُهُ كَأَنَّ مَعَارِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَائِرِ
 مَا عِلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَطَاعَهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ مَا يَكُونُ وَمَا كَانَ
 وَمَخَابِئِ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ مَلَكُوتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْكَ مَا لَمْ
 تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا حَارَتِ الْعُقُولُ
 فِي تَقْدِيرِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَخَرَسَتِ الْأَلْسُنُ دُونَ وَصْفِهِ
 يُحِيطُ بِذَلِكَ أَوْ بِنَيْهِ إِلَيْهِ فَصَلِّ وَأَمَّا الْحِلْمُ
 وَالِإِحْتِمَالُ وَالْعَفْوُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يَنْكُرُهُ
 وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَلْقَابِ فَرْقٌ فَإِنَّ الْحِلْمَ حَالَةٌ تَوْقُرُ وَتَبَاتُ

والمؤذيات

عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُحَرِّكَاتِ وَالْإِحْتِمَالَ حَبْسُ النَّفْسِ
عِنْدَ الْأَلَامِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ وَمِثْلَهَا الصَّبْرُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ
وَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ تَرْكُ الْمُوَاخَذَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا آذَنَ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ
وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ الْأَيَّةِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ تَأْوِيلِهَا فَقَالَ لَهُ حَتَّى اسْتَسْأَلَ الْعَالَمُ ثُمَّ ذَهَبَ
فَأَنَاءَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ
مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ لَهُ وَأَصْبِرْ
عَلَى مَا أَصَابَكَ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ
مِنَ الرُّسُلِ وَقَالَ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى
وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا خَفَاءَ
بِمَا بُوْشِرَ مِنْ جَلِيلِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَإِنْ كُلُّ جَلِيلٍ قَدْ عُرِفَتْ
مِنْهُ زَلَّةٌ وَحَفِظَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَزِيدُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَذَى إِلَّا صَبْرًا وَعَلَى إِسْرَافِ الْجَاهِلِ
الْأَحْمَلِ مَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّغَلِبِيُّ
وغيره قالوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَتَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو الْقَاضِي
وغيره حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

الجاهلية
التغلبية

وأفيد

مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ قَطُّ
 إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِشْمًا فَإِنْ كَانَ إِشْمًا
 كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا اسْتَقَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى
 فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمَّا كَسِرَتْ رَبَاعِيَتَهُ وَشَجَّ وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُدٍ سَقَّ ذَلِكَ
 عَلَى أَصْحَابِهِ شَدِيدًا وَقَالُوا لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنْ
 لَمْ أُبْعَثْ لَعَانًا وَلَكِنِّي بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ اهْدِ
 قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَقَدْ دَعَا نُوْحٌ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ
 مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا وَلَوْ دَعَوْتَ عَلَيْنَا مِثْلَهَا لَمَسَكْنَا
 مِنْ عِنْدِ آخِرِنَا فَلَقَدْ وُطِئَ ظَهْرُكَ وَأُدْمِيَ وَجْهُكَ
 وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَتُكَ فَأَبَيْتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا خَيْرًا فَقُلْتَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ أَنْظِرْنَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جَمَاعِ
 الْفَضْلِ وَدَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَكَرَمِ النَّفْسِ
 وَغَايَةِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ إِذْ لَمْ يَقْتَصِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُمْ حَتَّى عَفَا عَنْهُمْ ثُمَّ اسْتَفَقَّ

عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ وَدَعَا وَشَفَعَ لَهُمْ فَقَالَ اغْفِرُوا لِي مَا كَفَرَ
 بِكُمْ فِيهِمْ أَظْهَرَ سَبَبَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ يَقُولُهُ لِقَوْمِي ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنْهُمْ
 بِجَهْلِهِمْ فَقَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَلَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ اعْدِلْ فَإِنَّ
 هَذِهِ نَفْسُهُ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ لَمْ يَزِدْهُ فِي جَوَابِهِ أَنْ
 يَتَنَبَّأَ لَهُ مَا جِئَ بِهِ وَوَعِظَ نَفْسَهُ وَذَكَرَ هَذَا بِمَا قَالَ لَهُ
 فَقَالَ وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ
 أَعْدِلْ وَنَحَى مِنْ رَأْدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَتَلَهُ وَلَمَّا تَصَدَّى لَهُ عُثْرَةُ
 بِنْتُ الْحَارِثِ لَيْفِيكَ بِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُنْتَبِذًا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَخَدَّهُ قَائِلًا وَالنَّاسُ قَائِلُونَ فِي غَرَاةٍ
 فَلَمْ يَنْتَبِهْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ
 وَالسَّيْفُ صُلْتًا فِي يَدِهِ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ
 فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَاخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ كُنْ خَيْرًا أَحْذِرْ فَرَكَّهُ
 وَعَقَّاعَهُ فَجَاءَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ
 وَمِنْ عَظِيمِ خَيْرِهِ فِي الْعَفْوِ عَفْوُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي
 سَمَّيْتُمْ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ اعْتِرَافِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ
 وَأَنَّهُ لَمْ يُوَ أَخْذَ لَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ إِذْ سَحَّرَهُ وَقَدْ أَعْلِمَ بِهِ
 وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرْحِ أَمْرِهِ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ مُعَاقِبَتِهِ
 وَكَذَلِكَ لَمْ يُوَ أَخْذَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَآشْبَاهَهُ مِنَ الْمَنَافِقِينَ

بَعْضِهِمْ مَا نَقَلَ عَنْهُمْ فِي جَهْتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا بَلْ قَالَ لِمَنْ أَسَارَ
 يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَحْدُثُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَعَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
 بُرْدٌ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةُ فَجَبَذَهُ أَعْرَابِيٌّ بِرِدَائِهِ جَبَذَهُ شَدِيدًا
 حَتَّى أَثْرَتْ حَاشِيَةُ الْبُرْدِ فِي صَفْحَةِ عَاتِقِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِي
 عَلَى بَعِيرِي هَدِينِ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ
 مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالَ الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَأَنَا عَبْدُهُ ثُمَّ قَالَ وَيَقَادُ مِنْكَ يَا أَعْرَابِيُّ
 مَا فَعَلْتَ بِي قَالَ لَأَقَالَ لِمَنْ قَالَ لَأَنْتَ لَا تَحْتَكِي بِالسَّيِّئَةِ
 السَّيِّئَةِ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ
 أَنْ يُجَسَّلَ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرٍ وَعَلَى الْأُخْرَى تَمْرٌ قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ تَكُنْ حُرْمَةً مِنْ مَخَارِمِ اللَّهِ
 وَمَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا
 ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً وَجِيَّ إِلَيْهِ بِرَجُلٍ فَتَقَبَّلَ هَذَا
 أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَشْرَعَ
 لَنْ تَشْرَعَ وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ تَسْطِطْ عَلَيَّ وَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ فَبَلَ
 إِسْلَامِهِ يَتَّقِضَاهُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَجَبَذَ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ وَأَخَذَ
 بِجَمَاعِ شَيْءٍ بِهِ وَأَغْلَطَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

منهم
 لا يحدت النار

فجذبه
 حتى
 لا تحملي

بعير
 وعن عائشة

مُطَّلٌ فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَشَدَّ دَلَهُ فِي الْقَوْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجُ يَا عُمَرُ يَا مَرْفُ
 بِحُسْنِ الْقَضَاءِ وَنَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ بَقِيَ
 مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَأَمْرٌ عُمَرُ يَقْضِيهِ مَالَهُ وَيَزِيدُهُ عِشْرِينَ
 صَاعًا لِمَا رَوَعَهُ فَكَانَ سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ مَا بَقِيَ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدَّعَرْتُهَا
 فِي مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْتَ لَمْ أَخْبِرْهُمَا سَبْقُ حِلْمِهِ وَجَمَلُهُ
 وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةَ الْجَهْلِ إِلَّا حِلْمًا فَاخْتَبَرَهُ بِهَذَا فَوَجَدَهُ
 كَمَا وَصَفَ وَالْحَدِيثُ عَنْ حِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَصَبْرِهِ وَعَفْوِهِ عِنْدَ الْمَقْدَرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَحَسْبُكَ
 مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا فِي الصَّحِيحِ وَالْمُصَنَّفَاتِ الثَّابِتَةَ إِلَى مَا بَلَغَ
 مُتَوَاتِرًا مَبْلَغَ الْيَقِينِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مُقَاسَاةِ فَرْتِيشَ
 وَأَذَى الْجَاهِلِيَّةِ وَمُصَابَرَةِ الشَّدَائِدِ الصَّعْبَةِ مَعَهُمْ
 إِلَى أَنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَحَكْمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ لَا يَشْكُونَ
 فِي اسْتِصْوَاحِ شَأْنِهِمْ وَأَبَادَةِ خَضْرَائِهِمْ وَمَا زَادَ
 عَلِيٌّ أَنْ عَفَا وَصَحَّحَ وَقَالَ مَا تَقُولُونَ إِنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ فَالْوَأخِرُ
 أَخُ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخِي كَرِيمٌ فَقَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي
 يُوسُفُ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ إِذْ هَبُوا فَأَتَمُّوا الطَّلْقَاءَ

وجبه

٢
فَاخْتَبَرْتَهُ بِهَذَا
فَوَجَدْتَهُ

٤
وَأَذَاءٍ
وَمُصَابَرَةٍ
أَظْفَرَهُ

٨
فِي اسْتِصْوَاحِهِ

وَقَالَ انْسُ هَبْطِ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ التَّعْبِيرِ صَلَوَةَ الصَّبْحِ
 لِيَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا فَاغْتَنَقْتَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي
 كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ الْآيَةَ وَقَالَ لِأَبِي سَفِينٍ وَقَدْ
 سِيقَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ جَلَبَ إِلَيْهِ الْأَخْرَابَ وَقَتْلَ عَمَةٍ وَأَصْحَابِهِ
 وَمِثْلَ بِهِمْ فِعْضَانُهُ وَلَا طَفَهُ فِي الْقَوْلِ وَيَحْكُ يَا أَبَا سَفِينٍ
 أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ يَا بَنِي أُمَّتِ وَأُمِّي
 مَا أَحْلَمَكُ وَأَوْصَلَكُ وَأَكْرَمَكُ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا وَأَسْرَعَهُمْ رَحْمَةً
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ وَأَمَّا الْجُودُ وَالْكَرَمُ
 وَالسَّخَاءُ وَالسَّمَاحَةُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَقَدْ فُرِقَ بَعْضُهُمْ
 بَيْنَهَا بِفُرُوقٍ فَجَعَلُوا الْكَرَمَ الْإِنْفَاقَ بِطَيْبِ النَّفْسِ فِيمَا
 يَعْظُمُ حَظْرَهُ وَنَفْعُهُ وَسَمَوُهُ أَيْضًا حَرِيَّةٌ وَهُوَ
 ضِدُّ التَّنَالَةِ وَالسَّمَاحَةُ الْجَوَّافِي عَمَّا لَيْسَتْ حَقُّهُ الْمَرْءُ عِنْدَ
 غَيْرِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَهُوَ ضِدُّ الشَّكَاةِ وَالسَّخَاءُ سَهْوَةٌ
 الْإِنْفَاقِ وَجَنْبُ الْكَتْسَابِ مَا لَا يُنْجِدُ وَهُوَ الْجُودُ وَهُوَ
 ضِدُّ التَّقْبِيرِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤَاوِي
 فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَلَا يُبَارِي بِهَذَا وَصَفَهُ
 كُلُّ مَنْ عَرَفَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدُوقُ

مَا أَحْلَمَكَ

وَرَدَّ
جِرَاءَةً

رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ
 الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُشْمِينِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ
 وَأَبُو اسْحَقَ الْبَلْخِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَزِيُّ حَدَّثَنَا
 الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَكْدَرِيُّ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ
 وَأَجْوَدَ مَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ عِنَابًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَوَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ
 اسْلُبُوا فَإِنِ مَحْمَدًا يُعْطَى عَطَاءً مَن لَّا يَحْشَى فِاقَةً
 وَأَعْطَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِائَةَ مِنْ الْأَبْلِ وَأَعْطَى صَفْوَانَ مِائَةَ
 ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ وَهَذِهِ كَانَتْ حَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَقَدْ قَالَ لَهُ وَرَقَةُ بْنُ نُوفَلٍ إِنَّكَ تَحْمِلُ
 الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَرَدَّ عَلَى هَوَازِنَ سَبَايَاهَا
 وَكَانُوا سِتَّةَ أَلْفٍ وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ مِنَ الذَّهَبِ
 مَا لَمْ يُطَقْ حَمَلُهُ وَحُمِلَ إِلَيْهِ تِسْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 فَوُضِعَتْ عَلَى حَصْبِيرٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا يُقْسِمُهَا فَمَارَدَ سَائِلًا

شَيْئًا

قَوْمِهِ

خَلْقَهُ

وَكَلَّتْ

فَقَسَمَهَا

حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ
 وَلَكِنْ ابْتَغِ عَلَيَّ فَإِذَا جَاءَ نَاشِئٌ قَضَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَبَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْفَقَ وَلَا تَخْفَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ أَفَلَا لَا تَنْتَبِهَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ الْبَشَرَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ بَهَذَا أَمُرْتُ
 ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَنْ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ تَبَتُّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنَعُ مِنْ رُطْبٍ يُرِيدُ طَبَقًا وَأَجْرٍ
 زُغْبٍ يُرِيدُ قِتَاءً فَأَعْطَانِي مِلًّا كَقَهْ حَلِيًّا وَذَهَابًا
 قَالَ أَسْنُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا
 لِعَدُوِّهِ وَالْحَبْرُ بِجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَمِهِ كَثِيرٌ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَبَتُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَسْأَلُهُ فَأَسْتَسَلَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نِضْفًا وَسَقَّ فَجَاءَ الرَّجُلُ بِقَاضَاهُ فَأَعْطَاهُ وَسَقَّ
 وَقَالَ نِضْفُهُ قَاضٍ وَنِضْفُهُ نَائِلٌ فَصَبَلٌ وَأَمَّا
 الشَّجَاعَةُ وَالْبَخْدَةُ فَالشَّجَاعَةُ فَضِيلَةٌ قُوَّةُ الْغَضَبِ
 وَأَنْتِقِيَا دِهًا لِلْعَقْلِ وَالْبَخْدَةُ ثِقَّةُ النَّفْسِ عِنْدَ سِرِّ سَأَلِهَا
 إِلَى الْمَوْتِ حَيْثُ يُحْمَدُ فَعَلِمَا دُونَ خَوْفٍ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ قَدْ حَضَرَ الْمَوَاقِفَ

وَلَا تَخْشُرُ

حَلِيًّا

رَسُولَ اللَّهِ

فَاسْتَسَلَفَ

الصَّعْبَةَ وَفَرَّ الصُّمَاءُ وَالْأَبْطَالُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ
 نَابِتٌ لَا يَبْرُحُ وَمُقْبِلٌ لَا يَدْبُرُ وَلَا يَبْرُحُ وَمَا شَجَاعُ الْإَوْقَدِ
 أَحْصَيْتَ لَهُ فِرَّةً وَحَفِظْتَ عَنْهُ جَوْلَةً سِوَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ
 الْجَحِّيُّ فِي مَا كَتَبَ لِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي سِرَاجٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْفُقَيْهَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيلَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ سَمِعَ
 الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَرَزْتُمْ يَوْمَ حَنْينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَكِنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ
 ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُوسُفَيْنَ أَخَذَ بِلِحَامِهَا
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ وَزَادَ غَيْرُهُ
 أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قِيلَ فَمَا رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ وَقَالَ
 غَيْرُهُ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْلَتِهِ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ
 عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُونَ وَلِيَ الْمُسْلِمُونَ
 مَدْيَنَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ
 نَحْوَ الْكِفَّارِ وَأَنَا أَخِذُ بِلِحَامِهَا أَكْفُفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تَسْرِعَ
 وَأَبُوسُفَيْنَ أَخِذُ بِرِكَابِهِ ثُمَّ نَادَى يَا لِلْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ
 وَقِيلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَضِبَ
 وَلَا يَغْضَبُ إِلَّا لِلَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعُضْبِهِ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
 مَا رَأَيْتُ أَشْجَعَ وَلَا أَنْجَدَ وَلَا أَجُودَ وَلَا أَرْضَى

نَعَمْ

بِلَا

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 إِنَّا كُنَّا إِذَا حَمَى الْبَأْسُ وَبُرِيَتْ أَسْتَدَابُ الْبَأْسِ وَاحْتَرَبَتْ
 الْحَدَقُ تَقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَكُونُ
 أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَخُنْ بَلَوْتُ
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْعَدُوِّ وَكَانَ
 مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا وَقِيلَ كَانَ الشُّجَاعُ هُوَ الَّذِي
 يَقْرُبُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا الْعَدُوَّ وَلِقِيْبَهُ مِنْهُ
 وَعَنْ النَّسَائِيِّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ
 وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْبَعَ النَّاسِ لَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِنِكَاتِهِ
 فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصُّوْتِ فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا قَدْ سَبَقَهُمُ إِلَى الصُّوْتِ وَأَسْتَبْرَأَ
 الْحَبْرَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْبِيٍّ وَالسَّيْفَ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ
 يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا وَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ مَا لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَةً إِلَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضْرِبُ وَمَنَا
 رَأَاهُ أَبِي بِنُ خَلْفٍ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ يَقُولُ ابْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ
 أَنْ يَجَا وَقَدْ كَانَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ أَقْتَدِي يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدِي فَرَسٌ أَعْلَفُهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا
 مِنْ ذُرَّةٍ أَقْتَلُكَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا أَقْتَلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَأَاهُ يَوْمَ أَحُدٍ شَدَّ بِي

وقد

حصين الخزازي

عَلَى فَرَسِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَهُ
 رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا
 أَيُّ خَلْوٍ أَطْرَبُ بَيْتِهِ وَتَنَاوَلَ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَرْبِ بْنِ الصِّمَّةِ فَأَنْتَفَضَ
 بِهَا انْفِطَاضَةً تَطَايُرُ وَفَاعَنَهُ تَطَايُرُ الشَّعْرَاءِ عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ
 إِذَا انْتَفَضَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَعَنَهُ
 فِي عُنُقِهِ طَعْنَةً تَدَادُ مِنْهَا عَنْ فَرَسِهِ مِرْرًا وَقِيلَ بَلْ كَسَرَ
 ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَجَعَ إِلَى فَرَيْشٍ يَقُولُ قَتَلَنِي مُحَمَّدٌ وَهُمْ
 يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ مَا بِي يَجْمَعُ النَّاسُ
 لَقَتَلْتُمُ اللَّيْسَ قَدْ قَالَ أَنَا أَفْتَلْتُكَ وَاللَّهِ لَوْ بَصُقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي
 فَمَاتَ بِسَرَفٍ فِي قَفْوِهِمْ إِلَى مَكَّةَ فَضَلَّ وَأَمَّا الْحَيَاءُ
 وَالْأَغْضَاءُ فَالْحَيَاءُ رِقَّةٌ تَعْتَرِي وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلِهِ
 مَا يُتَوَقَّعُ كَرَاهِيَتُهُ أَوْ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ
 وَالْأَغْضَاءُ التَّعَافُلُ عَمَّا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ وَكَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً وَكَثُرَ هَمُّهُ
 عَنِ الْعُورَاتِ أَغْضَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
 يُؤَذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ
 بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قِيَادَةَ سَمِعَتْ

عَلَيْكَ

كَرَاهِيَتُهُ

عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً
 مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خُدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطِيفًا لِلبَشَرَةِ رَقِيقَ الظَّاهِرِ
 لَا يُشَافِ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ حَيَاءً وَكَرَمَ نَفْسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ مَا يَكْرَهُهُ
 لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فُلَانٌ يَقُولُ كَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالَ أَقْوَامٍ
 يَصْنَعُونَ أَوْ يَقُولُونَ كَذَا يَنْهَى عَنْهُ وَلَا يُسَمِّي فَاعِلَهُ وَرَوَى
 أَنَسٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِهِ آثْرُ صَفْرَةٍ فَلَمْ يَقْتُلْ لَهُ شَيْئًا
 وَكَانَ لَا يُؤَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يُعْسَلُ
 هَذَا وَبُرِئِي يَنْزِعُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ
 لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَحَشِّشًا
 وَلَا سَخَابًا بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يُجْرِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ
 يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَقَدْ حُكِيَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ التَّوْرَةِ
 مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَرَوَى
 عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَيَاتِهِ لَا يَنْتَبِثُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ
 وَأَنَّهُ كَانَ يُكْنَى عَمَّا اضْطَرَّه الْكَلَامُ إِلَيْهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ وَعَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فُجَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فَصَلَّ وَأَمَّا حُسْنُ عِشْرَتِهِ وَادْبِئِهِ

فحاشا
 في الأسواق
 ولكنة

لا يثبت

وَبَسَطَ خُلُقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ
 فَبِحَيْثُ انْتَشَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ قَالَ عَلِيُّ مَرْضَى اللَّهِ
 عَنْهُ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَوْسَعَ
 النَّاسِ صَدْرًا وَأَوْضَقَ النَّاسِ لَهْجَةً وَالْبَنِيهِمْ عَرِيكَةً
 وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُشَرَفٍ
 الْأَنْطَاطِيُّ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْتِحْوِ
 الْحَبَالِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّحَّاسِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَحَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ قِصَّةً
 فِي آخِرِهَا فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدُ حِمَارًا
 وَطَأَّ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَعْدُ يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَيْسُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْكَبُ فَأَبَيْتُ فَقَالَ أَمَا إِنْ تَرَكَبُ وَأَمَا إِنْ
 تَنْصَرِفُ فَأَنْصَرَفْتُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَزْكَبُ أَمَا مِي
 فَصَاحِبِ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدِّمِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَنْفِرُهُمْ وَيُكْرِمُ كُلَّ قَوْمٍ

أَجُودُ

بُن

الْبَيْتِ

أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

وَيُؤَلِّيه عَلَيْهِمْ وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَشْرَهُ وَلَا خَلْقَهُ يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ
 وَيُعْطِي كُلَّ جَلْسَانَةٍ نَصِيبَهُ لَا يَحْسِبُ جَلِيسَهُ أَنْ أَحَدًا
 أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ مِنْ جَالِسِهِ أَوْ قَارِبَهُ حَاجَةٌ صَابِرَةٌ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّ إِلَّا بِهَا
 أَوْ يَمْسُورُ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخَلَقَهُ فَضَارَ
 لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً بِهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ أَبِي هَالَةَ
 قَالَ وَكَانَ ذَاتِمُ الْبَشْرِ سَهْلَ الْخَلْقِ لَيْنَ الْجَانِبِ لَيْسَ
 بِفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ وَلَا فُحَّاشٍ وَلَا عَيْتَابٍ
 وَلَا مَدَاحٍ يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
 لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ وَقَالَ تَعَالَى اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 الْآيَةِ وَكَانَ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ وَيَقْبَلُ الْهُدْيَةَ وَلَوْ كَانَتْ
 كُرَاعًا وَيَكْفِي فِي عَلَيْهَا قَالَ النَّسْرِيُّ اللَّهُ عَمَّنْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ وَمَا قَالَ
 لِي شَيْءٌ صَنَعْتَهُ لَمْ صُنِعْتَهُ وَلَا لِي شَيْءٌ تَرَكْتَهُ لَمْ تَرَكَتَهُ
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ خَلْقًا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَعَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 وَلَا أَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ لَبَيْكَ وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا حَجَبَنِي

٢
يَتَعَهَّدُ

٣
وَلَا يَسْتَخَابُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُنْذُ اسْتَلْتُ وَلَا
 رَأَيْتُ إِلَّا بَسَمَ وَكَانَ يَمَازِحُ أَصْحَابَهُ وَيُحَالِطُهُمْ وَيُحَادِثُهُمْ
 وَيُدَاعِبُ صَبِيَانَهُمْ وَيُجْلِسُهُمْ فِي حَجْرِهِ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ
 الْحَزْنِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَسْكِينِ وَيَعُودُ الْمَرْضَى
 فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَقْبَلُ عَذْرَ الْمُعْتَذِرِ قَالَ أَسْرَمْتُ مَا التَّمْرُ
 أَحَدٌ أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْخِي رَأْسَهُ
 حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْخِي رَأْسَهُ وَمَا أَخَذَ أَحَدٌ
 بِيَدِهِ فَيُرْسِلُ يَدَهُ حَتَّى يُرْسِلَهَا الْآخِرَ وَلَمْ يُرْمَقِدْهَا
 رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ وَكَانَ يَسُدُّ مِنْ لِقَائِهِ
 بِالسَّلَامِ وَيَبْدَأُ أَصْحَابَهُ بِالْمُصَاحِفَةِ لَمْ يُرَقَطْ
 مَا دَا رَجُلِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى يُضَيِّقَ بِهِمَا عَلَى أَحَدٍ
 يُكْرِمُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا بَسَطَ لَهُ ثَوْبَهُ وَيُؤَثِّرُهُ
 بِالْوَسَادَةِ الَّتِي تَحْتَهُ وَيَعِزُّهُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا
 إِنْ أَبَى وَبِكَيْتِي أَصْحَابَهُ وَيَدْعُوهُمْ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِمْ
 نَكْرَمَةً لَهُمْ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ
 فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيِ أَوْ قِيَامِ وَيُزَوِّي بِانْتِهَاءِ أَوْ قِيَامِ وَمُرْوِي
 أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُصَلِّي الْأَخْفَفَ صَلَوَتَهُ
 وَسَأَلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ عَادَ إِلَى صَلَوَتِهِ وَكَانَ
 أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ

الأخذ

زوى

أَوْعِظُ أَوْ يَحْتَبُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ مَا رَأَيْتُ
 أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَتُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَنْ النَّسِيِّ كَانَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ يَأْتِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ
 فَمَا يُؤْتِي بَأَنِيهِ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ
 فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ يَرِيدُونَ بِهِ التَّبَرُّكَ فَصَلَّ
 وَأَمَّا الشَّفِيقَةُ وَالرَّافَةُ وَالرَّحْمَةُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِيهِ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ
 رَحِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
 قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ
 وَحَكَى خَوْهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ يَقُولُ لِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِمَامُهُ
 الْحَرَمِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
 أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِهْيَمٍ مِنْ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
 حَدَّثَنَا أَبُو الظَّاهِرِ أَنبَاءُ بْنُ وَهْبٍ أَنبَاءُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً وَذَكَرَ
 حِينَهَا قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ
 ابْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النِّعَمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ

٢
 وَالرَّحْمَةُ وَالرَّافَةُ
 ٣
 عَزِيزٌ الْآيَةَ

٤
 حَدَّثَنَا

٦
 أَخْبَرَنَا

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ وَاللَّهُ لَقَدْ أَعْطَانِي
 مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي
 حَتَّى آتَانِي لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَرَوَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا
 جَاءَهُ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُ
 إِلَيْكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَلَا أَجْمَلْتُ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ
 وَقَامُوا إِلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ كُفُّوا ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ
 وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ
 أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَحَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ
 خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قُلْتَ مَا قُلْتَ
 وَفِي نَفْسِ أَصْحَابِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ
 أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي صُدُورِهِمْ
 عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدَا وَالْعَشِيُّ جَاءَ
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَالَ مَا قَالَ
 فَرَدَّ نَأَى فَرَزَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَحَزَاكَ اللَّهُ
 مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلِي وَمِثْلُ هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ نَأْفَةٌ شَرِدَتْ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهَا
 النَّاسُ فَلَمْ يَزِيدُوا هَا إِلَّا نَفُورًا فَنَادَاهُمْ صَاحِبُهَا خَلُوهَا
 بَيْنِي وَبَيْنَ نَأْفَتِي فَإِنِّي أَرْفُقُ بِهَا مِنْكُمْ وَأَعْلَمُ فِتْوَجَةَ
 لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا فَأَخَذَ لَهَا مِنْ فَمَا مِنَ الْأَرْضِ فَرَدَّهَا حَتَّى جَاءَتْ

فَارْسَكَ

وَفِي نَفْسِ
مِثْلُ مَا قُلْتَ

النَّبِيُّ

النَّبِيُّ

وَاسْتَنَاحَتْ وَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَإِنِّي
 لَوُتَرَكْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ
 وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ
 عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا
 سَلِيمٌ الصَّدْرُ وَمِنْ شَفِيقِهِ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَخْفِيفُهُ وَتَشْبِهُهُ عَلَيْهِمْ وَكَرَاهَتُهُ أَشْيَاءَ مُحَافَاةً أَنْ تَقْرَضَ
 عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي
 لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ وَخَيْرُ صَلَاةٍ اللَّسِيلِ
 وَمَهْيُهُمْ عَنِ الْوَصَالِ وَكَرَاهَتُهُ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لِئَلَّا يُعْنَتَ
 أُمَّتُهُ وَرَغْبَتُهُ لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ سَبْتَهُ وَلَعْنَهُ لَهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ
 وَإِنَّ كَانَ يَنْتَمِعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَيَجُوزُ فِي صَلَاتِهِ وَمِنْ شَفِيقِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دَعَا رَبَّهُ وَعَاهَدَهُ فَقَالَ يَا رَجُلُ
 سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَصَلَاةً
 وَطَهْرًا وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمَّا كَذَبَهُ
 قَوْمُهُ أَنَا هُجْرِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ أَمَرَ مَلِكُ الْجِبَالِ
 لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَاهُ مَلِكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 وَقَالَ مَرْبِي بِمَا شِئْتَ أَنْ شِئْتَ أَنْ أَطُوقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ

خوف

يتعيب
 تعيب
 تعيب

أطقت
 فقال

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَدُّهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَرَوَى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ
 أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ أَنْ تَطِيعَكَ
 فَقَالَ وَخَرَّ عَنْ أَمْتِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُؤَبِّدَ عَلَيْهِمْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ
 إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ
 السَّامِيَةِ عَلَيْنَا وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا وَفِيهِ صُعُوبَةٌ
 فَجَعَلَتْ تَرُدُّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْكَ بِالرَّفِيقِ فَصَلِّ وَأَمَّا خَلْقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ فَحَدَّثَنَا الْقَاضِي
 أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْحَمَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّخَّاسُ حَدَّثَنَا
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سِنَانٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 الْحَمْسَاءِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِيَعٍ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ وَيَقْبِئَ لَهُ بِقِيَّتِهِ فَوَعَدَنِي أَنْ آتِيَهُ
 بِهَا فِي مَكَانِهِ فَسَيِّئْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَجِئْتُ

بن محمد

أب

عَنْ ابْنِ الْحَمْسَاءِ
 لِلْحَمْسَاءِ
 فَوَاعَدَنِي
 فَجِئْتُ

فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ يَا فَنِي لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَىٰ أَنْتَ
 هُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ أَنْظُرِكَ وَعَنْ أَسْرِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنِي بِهَدِيَّةٍ قَالَ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى بَيْتِ فُلَانَةَ فَإِنَّهَا
 كَانَتْ صَدِيقَةً لِحَدِيحَةَ إِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ حَدِيحَةَ وَعَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّبْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَا غَرَّبْتُ
 عَلَىٰ حَدِيحَةَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَإِنْ كَانَ لِيَذِيخُ الشَّاةَ
 فِيهِدِيهَا إِلَى الْخَلَالِطِهَا وَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ أُخْتَهَا فَأَرْتَحَ
 إِلَيْهَا وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَشَّ لَهَا وَأَحْسَنَ السُّؤَالَ
 عَنْهَا فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَ لَهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ حَدِيحَةَ
 وَإِنْ حُسِنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ وَوَصَفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ
 كَانَ يَصِلُ ذَوِي رَحْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتِرَهُمْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ
 أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ
 لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَهُمْ رَحْمًا سَابِقًا بِلَالِهَا وَقَدْ
 صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَمَامَةِ ابْنَةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ
 يَحْمِلُهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا
 وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ وَفَدَ لِلنَّخَاشِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْدُمُهُمْ فَقَالَ لَهُ اصْحَابُهُ نَكُضُكَ فَقَالَ
 إِنَّهُمْ كَانُوا لِاصْحَابِنَا مُكْرَمِينَ وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكْفَيْتَهُمْ
 وَلَمَّا جَعَّ بِأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ الشِّمَاءُ فِي سَبَايَا هَوَازِنَ

لَهَا

بِحَيْ

فَعَمَلًا عَلَى عَاتِقِهِ

مِنَ الرِّضَاعِ

وَتَعَرَّفَتْ لَهُ بِسَطِّ لَهَا رِءَاءُهُ وَقَالَ لَهَا إِنْ أَحْبَبْتَ أَقْبَتِ
 عِنْدِي مَكْرَمَةً مُجِيدَةً أَوْ مَتَعْتِكِ وَرَجَعْتَ إِلَى قَوْمِكَ
 فَأَخْتَارَتْ قَوْمَهَا فَتَمَعَّهَا وَقَالَ أَبُو الطَّمِيلِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ إِذْ أَقْبَلْتِ امْرَأَةً حَتَّى
 دَنَتْ مِنْهُ فَبَسَطَ لَهَا رِءَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا
 قَالُوا أُمُّهُ الَّتِي ارْتَضَعَتْهُ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ السَّائِبِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ
 أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ
 أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَخْرَجْتُ
 عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى ثَوْبَةٍ
 مَوْلَاةٍ أَبِي لُبِّبٍ مُضِيعَتِهِ بِصِلَةٍ وَكِسْوَةٍ فَلَمَّا مَاتَتْ سَأَلَ
 مَنْ بَقِيَ مِنْ قَرَابَتِهَا فِضِيلًا أَحَدًا وَفِي حَدِيثٍ خَدِيجَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا قَالَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِرْ
 فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرِّجْمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ
 وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّعِيفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
 الْحَقِّ فَضَّلْ وَأَمَّا تَوَاضَعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِ وَرَفْعَةِ رُتْبَتِهِ فَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضَعًا
 وَأَعْدَمَهُمْ كِبَرًا وَحَسْبُكَ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا

أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا فَقَالَ لَهُ اسْرُفِيدُ
 عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ لِمَا تَوَاصَلْتَ لَهُ إِنَّكَ سَيِّدٌ
 وَكَدَّادٌ مَرَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشِقُ الْأَرْضَ عَنْهُ وَأَوَّلُ
 شَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْعَوَادِ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 يَقْرَأُ عَنِّي عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ بِفَرْطَبَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ
 دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُبَرِّزٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْعَدَدِيِّ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ
 عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي مَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّفًا عَلَيْنَا فَقَمْنَا
 لَهُ فَقَالَ لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاهِرُ يَعْظُمُ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكَلْتُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَاجْلَسْتُ كَمَا يَجْلِسُ
 الْعَبْدُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُرْدِي خَلْفَهُ
 وَيَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَيُجْلِسُ
 بَيْنَ أَهْوَابِهِ مُخْتَلِطًا بِهِمْ حَيْثُ نَتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ فِي حَدِيثِ
 عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْرُقُنِي كَمَا أَطْرَقَتِ
 النَّصَارَى ابْنُ مَرْزُوقٍ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدًا لِلَّهِ وَرَسُولَهُ
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ جَاءَتْهُ
 فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ اجْلِسِي يَا امْرَأَتَانِ فِي أَيِّ

بعضها

طُرُقَ الْمَدِينَةِ شَبَّتَ أَجْلِسَ إِلَيْكَ حَتَّى أَقْضِيَ حَاجَتَكَ
 قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا
 حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا قَالَ أَسْرُكَانَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ
 وَكَانَ يَوْمَئِذٍ فَرِيضَةً عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ مَجْبُولٍ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ
 أَكُوفٌ قَالَ وَكَانَ يُدْعَى إِلَى خُبْرِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّخِيخَةِ
 فَيُجِيبُ قَالَ وَنَجَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلِ مَرْتٍ
 وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْهُ حِجًّا لَأَرْيَاءٍ فِيهِ وَلَا سَمْعَةَ هَذَا وَقَدْ فَتَحَتْ عَلَيْهِ
 الْأَرْضَ وَأَهْدَى فِي حِجِّهِ ذَلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَلَمَّا فَتَحَتْ عَلَيْهِ
 مَكَّةَ وَدَخَلَهَا بِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ طَاطَأَ عَلَى رَحْلِهِ رَأْسَهُ
 حَتَّى كَادَ يَمْسُ قَادِمَتَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمِنْ
 تَوَاضِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَا تَفْضُلُونِي عَلَى
 يُوسُفَ بْنِ مَتَّى وَلَا تَفْضُلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تُخَيِّرُونِي
 عَلَى مُوسَى وَنُحْنَ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَوْ لَبِثْتَ مَا لَبِثَ
 يُوسُفُ فِي السِّجْنِ لِأَحَبَّتِ الدَّاعِيَ وَقَالَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ
 يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْ عَائِشَةَ
 وَالْحَسَنِ وَآبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي صِفَتِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ

مَبْرُورًا

وَيُرْفَعُ

عَلَى بَعْضِ كَانٍ فِي بَيْتِهِ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ يَفْعَلُ ثَوْبَهُ وَيَجْلِبُ
 شَاتَهُ وَيُرْفَعُ ثَوْبَهُ وَيُخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُحْدِثُ نَفْسَهُ وَيَقْتَدِرُ
 الْبَيْتَ وَيَعْقِلُ الْبَعِيرَ وَيُعْلِفُ نَاضِحَهُ وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ
 وَيَعْنُ مَعَهَا وَيَجْلُ بَضَاعَتَهُ مِنَ السُّوقِ وَعَنْ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ سَيِّدُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ
 حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ
 رِعْدَةٌ فَقَالَ لَهُ هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ
 امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ دَخَلَتْ السُّوقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ وَقَالَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ
 قَالَ فَوُتِبَ لِي بِدَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُهَا خَدَّ
 يَهُ وَقَالَ هَذَا نَفْعُكَ الْأَعَاجِمُ يَمْلُوكُهَا وَأَنْتُ بَمَلِكٍ
 إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ثُمَّ أَخَذَ السَّرَاوِيلَ فَذَهَبَتْ
 لِأَحْمِلَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ
 فَصَلَّ وَأَمَّا عَدْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَانَتُهُ
 وَعِيقَتُهُ وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا لِلنَّاسِ
 وَأَعْدَلًا لِلنَّاسِ وَأَعْفَى النَّاسِ وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً مُنْذُ كَانَ
 اعْتَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ مُحَادُوهُ وَعِدَاهُ وَكَانَ يُسَمَّى قَبْلَ نُبُوَّتِهِ

ثُمَّ اعْتَرَفَ

الْأَمِينِ قَالَ ابْنُ اسْتَحْقَ كَانَ يُسَمَّى الْأَمِينَ بِمَا جَمَعَ اللَّهُ
 فِيهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الصَّالِحَةِ وَقَالَ تَعَالَى مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ
 أَكْثَرُ الْمُقْسَرِينَ عَلَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
 اخْتَلَفَتْ فَرَيْشٌ وَتَحَازِبَتْ عِنْدَ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ فِيمَنْ يَضَعُ
 الْحَجَرَ حَتَّى كَمُوا أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ فَأَدَّ ابَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ دَاخِلٌ وَذَلِكَ قَبْلَ نُبُوَّةِ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا الْأَمِينُ
 قَدْ رَضِينَا بِهِ وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثَمَةَ كَانَ يُحَاكِمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ وَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَقِيُّ الْحَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ زَوْجِ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ السِّنِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُبُوبِ الْمُرُوزِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى
 الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مَعْوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ
 أَبِي اسْتَحْقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا لَأَنْكَذِبُكَ وَلَكِنْ تَكْذِبُ
 بِمَا جَدَّتْ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَاتَمُّهُمْ لَا يَكْفُرُونَكَ الْآيَةَ وَرَوَى
 غَيْرُهُ لِأَنْكَذِبُكَ وَمَا أَنْتَ فِينَا بِمَكْذُوبٍ وَقِيلَ إِنَّ الْأَخْسَرَ
 ابْنَ شَرِيْقٍ لَقِيَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَكَمِ لَيْسَ
 هُنَا غَيْرِي وَغَيْرُكَ يُسْمَعُ كَلَامَنَا تُخْبِرُنِي عَنْ مُحَمَّدٍ صَادِقٍ

يَكْذُوبٌ

مَوْ

هرقل
هرقل
هرقل

امَّا كَذِبُ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَصَادِقٌ وَمَا كَذَبَ
 مُحَمَّدٌ قَطُّ وَسَأَلَ هِرْقَلُ عَنْهُ أَبَاسُفِينَ فَقَالَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قَالَ لَا وَقَالَ النَّصْرِيُّ الْحَرْثُ
 لِقُرَيْشٍ قَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ فِيكُمْ غَلَاةً مَا حَدَّثَنَا أَرْضَاكُمْ فِيكُمْ
 وَأَصْدَقَكُمْ حَدِيثًا وَأَعْظَمَكُمْ أَمَانَةً حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ فِي صُدْعِيهِ
 الشَّيْبَ وَجَاءَ كَرِّ مَا جَاءَ كَرِّهِ قُلْتُمْ سَاحِرٌ لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ
 سَاحِرٌ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ مَا لَسْتُ يَدُهُ يَدُ امْرَأَةٍ قَطُّ لِأَيْمَانِكَ
 رَقِيهَا وَفِي حَدِيثٍ عَلَى فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ وَجَاءَكَ عِنْدَ بَعْدِكَ
 أَنْ لَمْ أَعْدِلْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَوْ أَعْدِلُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ أَيْمَانًا فَإِنْ كَانَ أَيْمَانًا
 كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ قَتَمَ كِسْرَى
 أَيَّامَهُ فَقَالَ يَصْلُحُ يَوْمُ الرِّيحِ لِلنُّومِ وَيَوْمُ الْغَيْمِ لِلصَّنْدِ
 وَيَوْمُ الْمَطْرِ لِلشَّرْبِ وَاللَّهُوُ وَيَوْمُ الشَّمْسِ لِلْحَوَاجِجِ قَالَ ابْنُ
 خَالَوَيْهِ مَا كَانَ أَعْرَفَهُمْ بِسِيَاسَةِ دُنْيَاهُمْ يَعْمَلُونَ
 ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ
 وَلَكِنْ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَأَ نَهَارَهُ ثَلَاثَةً
 أَجْزَاءً جُزَأَ لِلَّهِ وَجُزَأَ لِأَهْلِهِ وَجُزَأَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ جُزَأَ

قطر

٢
بِقَدْرِ

جَزَاءَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ النَّاسِ فَكَانَ يَسْتَعِينُ بِالْخَاصَّةِ
 عَلَى الْعَامَّةِ وَيَقُولُ أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغها
 فاتته من أبلغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها آمنه الله
 يوم الفرع الأكبر وعن الحسن كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يأخذ أحدا يقرف أحدا ولا يصدق
 أحدا على أحد وذكر أبو جعفر الطبري عن علي رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هممت بشئ مما كان
 أهل الجاهلية يعملون به غير مرتين كل ذلك بحول الله
 بيني وبين ما أريد من ذلك ثم ما هممت بسوء حتى
 أكرمني الله برسالته قلت لئله لعل كان يرعى معي
 لو أبصرت لي غنمي حتى أدخل مكة فاسم ربها كما
 يسم السات فخرجت لذلك حتى جئت أول دار من مكة
 سمعت عذرا بالدقوف والمنامير لعرب بعضهم فجلست
 انظر فضرب على أذني فميت فما يقظني إلا مس الشمس
 فرجعت ولم أفض شيئا ثم عراني مرة أخرى مثل ذلك
 ثم لم أهتم بعد ذلك بسوء فضل وأما وقاره صلى الله
 عليه وسلم وصمته وتودته ومروءته وحسن هديه
 فحدثنا أبو علي الجبائي الحافظ إجازة وعارضت
 بكتابه قال حدثنا أبو العباس الدلائي أخبرنا أبوذر الهروي أخبرنا أبو

٣
حَدَّثَنَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا اللَّوْثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخَزَّزِيُّ
 أَبُو سَلَامَةَ حَدَّثَنَا حجاج بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمر بن
 عبد العزيز بن وهيب سمعت خارجة بن زيد يقول كان النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَرَّ النَّاسِ فِي مَجْلِسِهِ لَا يَكَادُ
 يُخْرَجُ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْحَدْرِيُّ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ اخْتَبَى
 بِيَدَيْهِ وَكَذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُحْتَبِيًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ تَرَبَّعَ وَرُبَّمَا جَلَسَ الْقَرْفِضَاءَ
 وَهُوَ فِي حَدِيثٍ قِيلَ وَكَانَ كَثِيرَ السُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ
 حَاجَةٍ يُعْرَضُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ حَمِيلٍ وَكَانَ ضِحْكُهُ تَبَسُّمًا
 وَكَلَامُهُ فَضْلًا لَا فَضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ وَكَانَ ضِحْكُ
 أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ التَّبَسُّمُ تَوْفِيرًا لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ بِمَجْلِسِهِ مَجْلِسُ
 حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَخَيْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تَوْبُنُ
 فِيهِ الْحُرْمُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَأَنَّهَا عَلَى رُؤْسِهِمْ
 الطَّيْرُ وَفِي صَفِيحَتِهِ يَخْطُو تَكْفُؤًا وَيَشِي هُونًا كَأَنَّهَا يَخْطُ
 مِنْ صَبَبٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَادِ أَمْشَى مَشْيَ مُجْتَمِعًا يَعْرِفُ
 فِي مَشِيَّتِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرَضٍ وَلَا وَكَلِ أَيْ غَيْرُ ضَرِيحٍ وَلَا كَسَلَانٍ
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنْ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

المحاج
 عن وهب

تكملة

تكملة

وَرَسَيْلُهُ

عَنْهُمَا كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَرْبِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ شَكْوَتُهُ عَلَى أَرْبَعٍ
عَلَى الْحَلَا وَالْحَذَرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّ
الْعَادَ أَحْصَاهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الطَّيِّبَ
وَالرَّائِحَةَ الْحَسَنَةَ وَيَسْتَعْمِلُهُمَا كَثِيرًا وَيَحْضُرُ عَلَيْهِمَا
وَيَقُولُ حَبِيبًا لِي مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالتَّيِّبُ وَجُعِلَتْ
قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَمِنْ مَرْوَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ النَّفْحِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّشْرَابِ وَالأَمْرِ بِالْأَكْلِ
مِمَّا يَلِي وَالأَمْرِ بِالسُّوَاكِ وَانْقَاءِ البَرَاهِمِ وَالرَّوَابِجِ
وَاسْتِعْمَالِ خِصَالِ الغُضْرَةِ فَصَلِّ وَأَمَّا هَذِهِ
فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ أَنَّهَا هَذِهِ السَّبِيْرَةُ
مَا يَكْفِي وَحَسْبُكَ مِنْ تَقَلُّبِهَا وَأَعْرَاضِهَا عَنْ زَهْرَتِهَا
وَقَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ بِجَدِّهَا فَبَرِّهَا وَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِ فَمَوَّجَتْهَا
إِلَى أَنْ تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
رِزْقَ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ العَاصِمِ وَالحُسَيْنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ وَالقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا
أحمد بن عمر قال حدثنا أبو العباس الرازي قال حدثنا أبو أحمد

فَوَّجَتْهَا أَنْ تَوَفَّى

الجلودي حدثنا ابن سفين حدثنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن
 إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبر حتى
 مضى لسبيله وفي رواية أخرى من خبر شعير يومين
 متواليين ولو شاء لأعطاها ما لا يخطر ببال وفي رواية
 أخرى ما شبع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر
 بر حتى لقي الله عز وجل وقالت عائشة رضي الله عنها ما ترك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة
 ولا بعيرا وفي حديث عمرو بن الحرث ما ترك إلا سلاحه
 وبغلة وأرضا جعلها صدقة قالت عائشة رضي الله عنها
 ولقدمات وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رقبتي
 وقال لي إني عرض علي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت
 لا ياربنا جوع يوما وأشبع يوما فاما اليوم الذي أجوع
 فيه فاتضرع إليك وأدعوك وأما اليوم الذي أشبع فيه
 فأحمدك وأثنى عليك وفي حديث آخر أن جبريل نزل عليه
 فقال له إن الله تعالى يقربك السلام ويقول لك أتحب
 أن أجعل هذه الجبال ذهبا وتكون معك حيث ما كنت
 فأطرق ساعة ثم قال يا جبريل إن الدنيا دار من لاداره وماله

أبو سفين

ولو شاء الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت

في بيت
ثنتين

لم يمتل

بتوى

مِنْ لَأَمَالٍ لَهُ قَدْ جَمَعَهَا مِنْ لَأَعْقَلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ
 يَا مُحَمَّدُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 أَنْ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ لَمَّا كُنْتُ شَهْرًا مَا لَسْتُ وَقَدْ نَارًا أَنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ
 وَالْمَاءُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْبَعِ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خَبْرِ الشَّعْبِ وَعَنْ
 عَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ هُوَ وَأَهْلُهُ اللَّيَالِيَ الْمُتَابِعَةَ
 طَائِفًا لِأَجْدُونِ عَشَاءً وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا أَكَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَةٍ
 وَلَا خَبْرَةٍ مُرْفِقٍ وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيطًا قَطُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا إِذَا كَانَ وَأَسْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَأْتِيهِ عَلَيْهِ أَدْمًا
 حَشْوَهُ لَيْفٌ وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ مِسْحَانَتَيْهِ ثِنْتَيْنِ فَيَنَامُ
 عَلَيْهِ فَيَنِيئُ لَهُ لَيْلَةٌ بَارِعَةً فَمَا أَضْبَحَ قَالَ مَا وَشِمُو إِلَى اللَّيْلَةِ
 فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَدَّوهُ بِجَالِهِ فَإِنْ وَطَّأته مُنَعْتَنِي اللَّيْلَةَ
 صَلَوَتِي وَكَانَ يَنَامُ أَحْيَانًا عَلَى سَبْرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيطٍ حَتَّى يَوْتِرَ
 فِي جَنْبِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَمْتَلِ جَوْفُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْعًا قَطُّ وَلَمْ يَبْتِ شَكْرِي إِلَى أَحَدٍ وَكَانَتْ
 الْفَاقَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغَنِيِّ وَإِنْ كَانَ لَيُظَلُّ جَابِعًا يَلْتَوِي

طَوَّلَ لَيْلِيهِ مِنَ الْجُوعِ فَلَا يَمْنَعُهُ صِيَامٌ يَوْمِهِ وَلَوْ شَاءَ
سَأَلَ رَبَّهُ جَمِيعَ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَثَمَارِهَا وَرَغَدَ عَيْشِهَا وَلَقَدْ
كُنْتُ أَبْكِي لَهُ رَحْمَةً مِمَّا أَرَى بِهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِي عَلَى بَطْنِهِ مِثَابَهُ
مِنَ الْجُوعِ وَأَقُولُ نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ لَوْ تَبَلَّغْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَقُولُونَ
فَيَقُولُ يَا عَبَّاسُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا الْخَوَانِي مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ
مِنَ الرَّسْلِ صَبْرًا وَعَلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا فَنَضُّوهُ عَلَى حَالِهِمْ
فَنَقِدُ مَوَاعِلِي بِهِمْ فَأَكْرَمَ مَا بِهِمْ وَأَجَزَلَ ثَوَابَهُمْ فَأَجِدُنِي
أَسْتَجِيحِي أَنْ تَرْفَهْتَ فِي مَعِيشَتِي أَنْ يَقْضِرَ بِي غَدَاؤُهُمْ
وَمَا مِنْ شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَوَانِي وَآخِلَانِي
قَالَتْ فَمَا أَقَامَ بَعْدَ الْأَشْهُرِ حَتَّى تُوَفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَلِّ وَأَمَّا خَوْفُ رَبِّهِ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَشِدَّةُ عِبَادَتِهِ
فَعَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِرَبِّهِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِيمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ
وَأَبُو مَعْنَى عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّرَابِلُسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَجِيُّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ
لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا زَادَ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَيْسَى
الْتِّرْمِذِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ

استجحي

من ربي

وَأَنَّهُ مِمَّا لَا تَسْمَعُونَ أَصَلَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبِ مَا فِيهَا
 مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْأَوْمَلِكِ وَأَضْعَفَتْهُ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهُ
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكُمْ قَلِيلًا وَلَكِنَّكُمْ كَثِيرًا وَمَا تَذَكَّرْتُمْ
 بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفَرْشِ وَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ جَارُونَ إِلَى اللَّهِ
 لَوَدِدْتُ ابْنَ شَجْرَةَ تَعْبُدُ رَوَى هَذَا الْكَلَامُ وَوَدِدْتُ ابْنَ شَجْرَةَ
 تَعْبُدُ مِنْ قَوْلِي ابْنِ ذَرْنَفِيسِهِ وَهُوَ أَصَحُّ وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ وَفِي
 رِوَايَةٍ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرَمَّ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ اسْتَكْفُفْ هَذَا وَقَدْ
 غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا
 شَكُورًا وَخُوَّةٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً وَأَيْكَمُ
 يُطَبِّقُ مَا كَانَ يُطَبِّقُ وَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ
 وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَخُوَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْرُ
 سَلَمَةَ وَأَنْسِ وَقَالَ كُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا
 إِلَّا أَرَيْتُهُ مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا أَرَيْتُهُ نَائِمًا وَقَالَ عَوْفُ
 ابْنِ مَالِكٍ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ
 فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ فَأَمْرُ يُصَلِّي فَجَمَعْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ
 الْبَقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ
 عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذْتُ ثُمَّ رَكَعَ فَكُنْتُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ

وَلَوَدِدْتُ
 لَيْسَتِي
 وَاصِحَّةٌ

والكبرياء

سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْعِظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ
 وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ الْعِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ بِنَعْلٍ
 مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ
 وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْهُ وَقَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْ-
 عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الشَّخِيرِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يُصَلِّي وَجُوفُهُ أَرِيضٌ كَأَرِيضِ الْمَرْجَلِ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوَّصِلَ الْأَحْزَانِ دَائِمًا
 الْفِكْرَةَ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرَوَى سَبْعِينَ مَرَّةً
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُنَّتِهِ فَقَالَ الْمَعْرِفَةُ رَأْسُ مَالِي وَالْعَقْلُ
 أَصْلُ دِينِي وَالْحُبُّ آسَاسِي وَالشُّوقُ مَرْكَبِي وَذِكْرُ اللَّهِ
 أَيْسِي وَالثِّقَّةُ كَنْزِي وَالْحَزْنُ رَفِيقِي وَالْعِلْمُ سِلَاحِي
 وَالصَّبْرُ دَرَائِي وَالرِّضَى غَنِيمَتِي وَالْعَجْزُ فُخْرِي وَالرَّهْدُ
 حَرْفَتِي وَالْيَقِينُ قُوَّتِي وَالصِّدْقُ شَفِيعِي وَالطَّاعَةُ حَسْبِي
 وَالْجَهَادُ خَلْقِي وَقِرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
 وَثَمَرَةُ قُوَادِي فِي ذِكْرِهِ وَعَمِي لِأَجْلِ أُمَّتِي وَسُوقِي إِلَى رَبِّي

أَنْسَى
 بِاللَّهِ
 وَالرِّضَاءُ
 قُوَّتِي

عَرَّوَجَلَّ فَضَّلَ اعْلَمَ وَفَقَّنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنْ صِفَاتِ
 جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ
 وَحُسْنِ الصُّورَةِ وَشَرَفِ النَّسَبِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَجَمِيعِ
 الْحَاسِنِ هِيَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِأَنَّهَا صِفَاتُ الْكَمَالِ
 وَالْكَامِلِ وَالْتِمَامِ الْبَشَرِيِّ وَالْفَضْلِ الْجَمِيعِ لَهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ
 عَلَيْهِمْ إِذْ رَتَبْتَهُمْ أَشْرَفَ الرَّتَبِ وَدَرَجَاتِهِمْ أَرْفَعَ الدَّرَجَاتِ
 وَلَكِنْ فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى
 تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ
 عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَى
 زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِنَلَّةِ الْبَدْرِ ثُمَّ قَالَ
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ أَدَوَ
 عَلَيْهِ السَّلَاةَ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ وَفِي حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ مُوسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ أَفْنَى
 كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ
 كَثِيرُ خَيْلَانَ الْوَجْهِ أَحْمَرُ كَمَا تَخْرُجُ مِنْ دِيمَاسٍ وَفِي حَدِيثٍ أُخَرَ
 مُبْطَنٌ مِثْلُ السَّيْفِ قَالَ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَكَدَّ ابْرَاهِيمَ بِهِ وَقَالَ
 فِي حَدِيثٍ أُخَرَ فِي صِفَةِ مُوسَى كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائِي مِنْ أَدَمِ
 الرِّجَالِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ لُوطٍ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةِ

كَاشِبَهُ

مِنْ قَوْمِهِ وَيُرْوَى فِي تَرْوَاهُ أَي كَثْرَةَ وَمَنْعَةٍ وَحِكْمِ التِّرْمِذِيِّ
 عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَابِعَثَ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيًّا الْأَحْسَنَ الْوَجْهَ حَسَنَ الصَّوْتِ
 وَكَانَ نَبِيِّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ وَسَأَلْتِكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ
 أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي الْأَنْسَابِ
 قَوْمَهَا وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَاتِهِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ
 إِنَّهُ أَوَّابٌ وَقَالَ تَعَالَى يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ خُذُوا كِتَابَ بَقُورَةَ إِلَى قَوْلِهِ
 وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ابْنِ الصَّالِحِينَ
 وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
 الْآيَاتِينَ وَقَالَ فِي نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
 يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ابْنُ الْمَرْيَمَ وَقَالَ
 أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَنَا فِي الْكِتَابِ إِلَى مَا دُمْتُ حَيًّا وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى الْآيَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُوسَى رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا مَا يَرَى مِنْ جَسَدِهِ
 شَيْءٌ اسْتَحْيَاءُ الْحَدِيثِ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ فَوَهَبَ لِي رَبِّي
 حُكْمًا الْآيَةَ وَقَالَ فِي وَصْفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ
 أَمِينٌ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْعَقُولَى الْأَمِينَ وَقَالَ
 فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعُرْوَةِ مِنَ الرَّسُلِ وَقَالَ وَوَهَبْنَا لَهُ

فَوَعَمَّتْ

سَتِيرًا
اسْتَحْيَاءً

اسحق ويعقوب كلا هدينا الى قوله فبهذا هم اقتدوا
 فوصفهم بأوصاف جمّة من الصّلاح والهدى والاجتهاد
 والحكم والنبوة وقال فبشرنا لا بعلام عليهم وحله وقال
 ولقد فتنا قبلكم قوم فرعون وجاءهم رسول كريم
 الى امين وقال سجدني ان شاء الله من الصّابرين وقال
 في اسمعيل انه كان صادقا الوعد الايتين وفي موسى انه كان
 مخلصا وفي سليمان نعم العبد انه اواب وقال واذكر عبدانا
 ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الابدان والابصار
 الى الاخيار وفي داود انه اواب ثم قال وشددنا ملكه
 وابتنا الحكمة وفضل الخطاب وقال عن يوسف اجعلني
 على خزان الارض اتى حفيظ عليهم وفي موسى سجدني ان شاء الله
 صابرا وقال تعالى عن شعيب سجدني ان شاء الله من الصّابرين
 وقال وما اريد ان اخالفكم الى ما اتهاكم عنه ان اريد
 الا الاصلاح ما استطعت وقال ولو طغابنا حنكا
 وعيلا وقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات الاية
 قال سفين هو الحزن الدائم في اي كثيرة ذكر فيها
 من خصاله ومحاسن اخلاقهم الدالة على كمالهم وجاء
 من ذلك في الاحاديث كثير كقوله صلى الله عليه وسلم
 انما الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب

بِنِ اسْحَقَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ نَبِيِّ بْنِ نَبِيِّ بْنِ نَبِيِّ وَفِي
 حَدِيثِ اَنَسٍ وَكَذَلِكَ الْاَنْبِيَاءُ تَنَامُ اَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ
 قُلُوبُهُمْ وَرَوَى اَنْ سَلِمَانَ كَانَ مَعَ مَا اَعْطَى مِنَ الْمُلْكِ
 لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ اِلَى السَّمَاءِ تَخْشَعًا وَتَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى
 وَكَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ لَدَائِذِ الْاَطْعِمَةِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ
 وَأَوْحَى إِلَيْهِ يَا رَأْسَ الْعَابِدِينَ وَإِن مَّحَجَّةَ الزَّاهِدِينَ وَكَانَتْ
 الْعَجُوزُ تَعْتَرِضُهُ وَهُوَ عَلَى الرَّيْحِ فِي جُنُودِهِ فَيَأْكُلُ مِنَ الرَّيْحِ
 فَنَقْفُ فَيَنْظُرُ فِي حَاجَتَيْهَا وَيَمْضِي وَقِيلَ لِيُوسُفَ مَا لَكَ
 بِجُوعٍ وَأَنْتَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ قَالَ أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ فَأَلْتَمِسَ
 الْجَائِعَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ
 فَتَسْرُجُ فَيُفْطِرُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ وَلَا يَأْكُلُ
 إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّالَهُ الْحَدِيدَ أَنْ يَعْمَلَ
 سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ
 عَمَلًا بِيَدَيْهِ يُغْنِيهِ عَنِ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ
 إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ
 وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَكَانَ
 يَلْبَسُ الصُّوفَ وَيَفْرِشُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ

وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
 مَحَجَّةً

الْجَائِعَ
 يَدَائِبِهِ

بِالْمِلْحِ وَالرَّمَادِ وَيَمْرُجُ شَرَابُهُ بِالذُّمُوعِ وَلَمْ يُرْضَ أَحَدًا
 بَعْدَ الْحَطِيبَةِ وَلَا شَاخِصًا بِبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَيَاءً
 مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَزَلْ بَاكِيًا حَيَاتَهُ كُلَّهَا وَقِيلَ
 بِكَيْ حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِهِ وَحَتَّى اتَّخَذَتْ
 الذُّمُوعُ فِي خَدِّهِ أَخْذُودًا وَقِيلَ كَانَ يَخْرُجُ مُتَنَكِّرًا
 يَتَعَرَّفُ سِيرَتَهُ فَيَسْمَعُ الشَّاءَ عَلَيْهِ فَيَزِدُ أَذْوَأَ ضِعْفًا
 وَقِيلَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اتَّخَذْتَ حِمَارًا قَالَ أَنَا
 أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَشْغَلَنِي حِمَارٌ وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ
 وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ أَيْنَمَا أَدْرَكَهُ التَّوْمُ
 نَامٌ وَكَانَ أَحَبَّ الْأَسَامِي إِلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ مُسْكِينٌ وَقِيلَ
 أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ كَانَتْ تَرَى
 خَضْرَاءَ الْبَقْلِ فِي بَطْنِهِ مِنَ الْهَزَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يُبْتَلَى أَحَدُهُمْ بِالْفَقْرِ
 وَالْقَمَلِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَطَاءِ إِلَيْكُمْ
 وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَنُزِيرٍ لِقِيهِ أَذْهَبْ
 بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَعُودَ
 لِسَانِي الْمُنْطِقَ بِسُوءٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ طَعَامَ مَجْحَى
 الْعُشْبِ وَكَانَ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى اتَّخَذَ الذَّمْعُ
 مَجْرَى فِي خَدِّهِ وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ لِئَلَّا يَخْاطَبُ

النَّاسِ وَحِكْمِي الطَّبْرِيُّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُوسَى عَلَيهِ
السَّلَامُ كَانَ يَسْتَظِلُّ بِعَرِيشٍ وَكَانَ يَأْكُلُ فِي نَفْسَةٍ
مِنْ حَجَرٍ وَيَكْرَعُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ كَمَا تَكْرَعُ
الدَّابَّةُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ بِمَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَأَخْبَارِهِمْ
فِي هَذَا كَلِمَةٍ مَسْطُورَةٌ وَصِفَاتُهُمْ فِي الْكَمَالِ وَجَمِيلِ
الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الصُّورِ وَالشَّمَائِلِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ
فَلَا نَطْوِلُ بِهَا وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا نَجِدُهُ فِي كُتُبِ بَعْضِ
جَهْلَةِ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُقَسِّرِينَ تَمَّ الْجُحُوفُ هَذَا فَصَّلْ
فَإِنَّ أَيْنَاكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ
وَالْفَضَائِلِ الْمَجِيدَةِ وَخِصَالِ الْكَمَالِ الْعَدِيدَةِ وَأَرَيْتَاكَ
صَحْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلْبِنَا مِنَ الْأَثَارِ مَا فِيهِ
مَقْتَعٌ وَالْأَمْرُ أَوْسَعُ فَجَمَالَ هَذَا الْبَابُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَدًّا يَنْقَطِعُ دُونَ نَفَادِهِ الْأَدْلَاءُ وَنَجْرِ عِلْمِ
خَصَائِصِهِ زَاخِرًا لَا تَكْدُرُهُ الدَّلَائِلُ وَلَكِنَّا ائْتَيْنَاهُ بِالْمَعْرُوفِ
مِمَّا أَكْثَرُهُ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ وَأَقْتَصَرْنَا
فِي ذَلِكَ بِقَلِّ مِنْ كُلِّ وَغِيضٍ مِنْ قِيضٍ وَرَأَيْنَا أَنْ نَحْتَمِ
هَذِهِ الْفُصُولَ بِذِكْرِ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ
لِجَمْعِهِ مِنْ شَمَائِلِهِ وَأَوْصَافِهِ كَثِيرًا وَإِذَا مَا جِهَ جُمْلَةً كَافِيَةً
مِنْ سِيرِهِ وَفَضَائِلِهِ وَنَصَلَهُ بِتَنْبِيهِهِ لَطِيفٍ عَلَى غَرِيبِهِ

وَيَأْكُلُ

أَيْنَاكَ

وَحِكْمَانَا
وَجَلْبِنَانَا

وَمَشِيكِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاهِرِ التَّمِيمِيِّ فِيمَا
 قَرَأْتُ عَلَيْهِ أَخْبَرَكَ الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْحُسَيْنِ النَّسَابُورِيُّ وَالشَّيْخَ الْفَقِيهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُجَدِّي وَالْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
 بْنِ جَعْفَرِ الْوُحْشِيِّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
 بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُرَازِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ كَلَيْبِ النَّشَائِيِّ
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبَّاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْسٍ بْنِ سُورَةَ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيْنُ
 بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جَمِيْعُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ أَمْلَأَهُ مِنْ
 كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ
 زَوْجِ حَدِيْجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَمْكُنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ
 بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خُذَادَاذٍ الْكُرْجِيِّ الْبَاقِلَانِيَّ قَالَ وَأَجَازَ
 لَنَا الشَّيْخُ الْأَجَلُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَيْرُونَ
 قَالَ أَحَدُنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ قِرَاءَةً

قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ

الْوُحْشِيِّ

يَمْكُنِي

عَلَيْهِ فَاقْرَبَهُ قَالَ اخْبَرْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَخِي طَاهِرِ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ
 مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمَفْظُ لِهَذَا
 السَّنَدِ سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَانَ وَصَافًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَصِفَ لِي
 مِنْهَا شَيْئًا أَعْتَلِقُ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِخْمًا مُفَخَّمًا تَبْلَأُ لَأُ وَجْهَهُ تَبْلَأُ لَوْ الْقَمَرِ
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ عَظِيمِ الْهَامَةِ
 رَجُلِ الشَّعْرِ إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَ وَالْأَفْلَاحُ يُجَاوِزُ
 شَعْرُ شَجْحَةِ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَقَرَهُ أَزْهَرَ اللَّوْنَ وَاسْعَ الْجَبِينَ
 أَرْجَحَ الْحَوَاجِبِ سِوَا بَعْضِ مَنْ غَيْرِ قَرْنِ بَيْنَهُمَا عَرَقٌ يُدِيرُهُ
 الْغَضَبُ أَقْنَى الْعَبْدِينَ لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ وَيُحْسِبُهُ مَنْ لَمْ
 يَتَأَمَّلْهُ أَشْمَكُ كَثِّ اللَّحْيَةِ أَدْعَجَ سَهْلُ الْخَدَّيْنِ ضَلْبَعُ الْفَمِ
 أَشَدُّ مُفْلِحُ الْأَسْنَانِ دَقِيقُ الْمَسْرَبَةِ كَانَ عُنُقُهُ جَيِّدٌ
 دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ مُعَدَّلُ الْخَلْقِ بَادِنًا مُتَمَّا سَكَا

أُذُنُهُ وَقَرَهُ

مُتَمَّا سَكَا

سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ مُشِيحِ الصَّدْرِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ
 ضَمَّ الْكَرَادِيسِ نُورَ الْمُخَجَّرِ مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسَّرَّةِ
 بِشَعْرِ حَجْرِي كَالْمَخْطِ عَارِي الشَّدِيدِينَ مَا سَوَى ذَلِكَ أَشْعَرَ
 الذَّرَاعَيْنِ وَالْمُنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ
 رَحْبَ الرَّاحَةِ سَثْنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَائِلِ الْأَطْرَافِ
 أَوْ قَالَ سَائِلِ الْأَطْرَافِ سَبْطِ الْعَصَبِ مُضَانَ الْأَخْصَبَيْنِ
 مَسِيحِ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُوعِنَهُمَا الْمَاءُ إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعًا
 وَيَحْطُونَ كَفْوًا وَيَمْسِي هُونًا ذَرِيعِ الْمَشِيَةِ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا
 يَخْطُ مِنْ صَبَبٍ وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعًا خَافِضِ الطَّرْفِ
 نَظْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ جُلُّ نَظْرِهِ
 الْمَلَا حِظَّةُ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ قُلْتُ
 صِفْ لِي مِنْطِقَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلَ الْأَخْرَانِ دَائِمَ الْفِكْرَةِ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ
 وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ طَوِيلَ الشُّكُوتِ يَفْتَحُ الْكَلَامَ
 وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِجَمَاعِ الْكَلِمِ فَضْلًا لَا فَضُولًا
 فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ دَمًا لَيْسَ بِالْحَافِي وَلَا الْمُهَيَّنِ يُعْظَمُ
 النِّعْمَةُ وَإِنْ دَقَّتْ لَا يَدْمُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَدْمُ ذَوْاقًا وَلَا
 يَمْدَحُهُ وَلَا يَقَامُ لِغَضَبِهِ إِذَا عَرِضَ لِلْحَقِّ شَيْءٌ حَتَّى يَنْصُرَ لَهُ
 وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْصُرُهَا إِذَا أَسَارَ أَسَارَ كِبَفِهِ كَلِمًا

سِيح

مِثَا

سَائِلِ الْأَطْرَافِ

سَبْطِ

الْعَصَبِ

مَسِيحِ

قَلَعًا

إِذَا مَشَى تَقْلَعُ

أِذَا مَشَى تَقْلَعُ

وَيَبْدَأُ

رَاحَتِهِ الَّتِي بَاطِنُهَا يَهِي

وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا فَضْرَبَ بِأَيْدِيهَا
 الَّتِي رَاحَتُهُ الِيسْرَى وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ وَإِذَا
 فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ جُلُّ ضِحْكِهِ النَّبَسُّمْ وَيَقْتَرِعُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْعَرَامِ
 قَالَ الْحَسَنُ فَكَتَمَهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ زَمَانًا ثُمَّ تَحَدَّثَتْهُ
 فَوَجَدَتْهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَسَأَلَ أَبَاؤَهُ عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْرَجِهِ وَمَجْلِسِهِ وَسُكُوتِهِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ
 شَيْئًا قَالَ الْحُسَيْنُ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ دُخُولُهُ لِنَفْسِهِ مَأْدُومًا لِي فِي ذَلِكَ
 فَكَانَ إِذَا أُوِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جَزَأُ لِلَّهِ
 وَجَزَأُ لِأَهْلِهِ وَجَزَأُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ جَزَأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ
 فَيَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ بِالْحَاصَّةِ وَلَا يَذْخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا
 فَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِشَارَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِأَدْبَانِهِ
 وَقِسْمَتُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ مِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ وَمِنْهُمْ
 ذُو الْحَاجَتَيْنِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَاجِ فَيَتَسَاءَلُ عَنْهُمْ وَيَشْغَلُهُمْ
 فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَالْأُمَّةُ مِنْ مَسْئَلَتِهِ عَنْهُمْ وَأَخْبَارِهِمْ بِالَّذِي
 يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ لِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَايَةَ وَأَبْلِغُونِي
 حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغِي حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا
 حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لَا يَذْكُرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ

عَيْن

وَقِسْمَهُ

يُصَلِّوهُمْ
 مِنْ سَائِلِهِمْ
 الشَّاهِدُ هَذَا الْغَايَةَ
 ابْتِلَاغِي حَاجَتِهِ

رَوَاهُ لَوْلَانَا

أَدْلَاهُ أَدْلَاهُ

يَعْنِيهِمْ

عَلَى

وَيُصَوِّبُهُ

وَيُؤَيِّبُهُ

سُفِينِ بْنِ وَكَيْعٍ يَدْخُلُونَ رَوَادًا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنِ ذَوَائِقِ
 وَيَخْرُجُونَ أَدْلَةً يَعْنِي فَمَهَاءَ قُلْتُ فَأَخْبَرَنِي عَنْ مَخْرَجِهِ
 كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَخْزِنُ لِسَانَهُ إِلَّا مَا بَعْثِيهِمْ وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَفْرِقُهُمْ بِكَيْفِهِ
 كَرِيمٍ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّفُهُ عَلَيْهِمْ وَيَخَذُّ النَّاسَ وَيَخْتَرِسُ مِنْهُمْ
 مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ بَشْرَهُ وَخَلْقَهُ وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ
 وَيَسْتَأْذِنُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ وَيُحْسِنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ وَيَقْبِضُ
 الْقَبِيحَ وَيُؤَيِّبُهُ مُعْتَدِلًا لِأَمْرِ غَيْرِ مُخْتَلِفٍ لَا يَغْضَلُ مَخَافَةَ
 أَنْ يَغْفُلُوا وَيَمْلِكُوا كُلَّ جَالٍ عِنْدَهُ عِتَادًا لَا يَقْضِرُ عَنِ الْحَقِّ
 وَلَا يَجَاوِزُهُ إِلَى الْغَيْرِ الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ
 وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ بَصِيحَةٌ وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ
 مَنَزَلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَأَسَاةٌ وَمُوَأَزْرَةٌ فَسَأَلْتَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ
 عَمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ وَلَا يُؤْطِنُ
 إِلَّا مَا كَانَ وَيَنْهَى عَنِ إِطَائِنِهَا وَإِذَا نَسَّهِيَ إِلَى قَوْمٍ
 جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيُعْطِي كُلَّ
 جُلْسَانِيَةٍ نَضِيبَهُ حَتَّى لَا يَحْسِبُ جُلْسِيَتَهُ أَنْ أَحَدًا أَكْثَرُ
 عَلَيْهِ مِنْهُ مِنْ جَالِسِهِ أَوْ قَاوِمِهِ حَاجَةٌ صَابِرَةٌ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ الْمُنْصَرَفُ عَنْهُ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّ إِلَّا بِهَا

أَوْ بَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخَلَقَهُ فَصَارَ لَهُمْ
 أَبَا وَصَارُوا عِنْدُ فِي الْحَقِّ مُتَقَارِبِينَ مُتَفَاوِضِينَ فِيهِ
 بِاللَّقْوَى وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى صَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً
 مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تُرْفَعُ فِيهِ
 الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْنَبُ فِيهِ الْحُرْمُ وَلَا تُنْثَى فُلَانَةٌ وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ
 مِنْ غَيْرِ الرِّوَايَتَيْنِ بَتَعَاظُونَ بِاللَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ يُوقِرُونَ فِيهِ
 الْكَبِيرَ وَيُرْحَمُونَ الصَّغِيرَ وَيُرْفَدُونَ ذَا الْحَاجَةِ وَيُرْحَمُونَ
 الْغَرِيبَ فَسَلَّتْهُ عَنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي جُلْسَانِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَا لِمِ الْبَشْرِ سَهْلٌ لِلْخَلْقِ لَيْنٌ الْجَانِبِ لَيْسَ يَفْطُ وَلَا غَلِيظٌ
 وَلَا سَخَابٌ وَلَا فُحَّاشٍ وَلَا عِيَابٍ وَلَا مَدَاحٍ يَتَغَاظَلُ عَمَّا
 لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثِ الرِّبَاءِ
 وَالْأَكْثَارِ وَمَا لَا يَعْينُهُ وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ كَانَ
 لَا يَدْمُرُ أَحَدًا وَلَا يَعْزِيزُهُ وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا
 فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَفَ جِلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ
 الظُّرُّ وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا الْإِيْتِنَا زَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ
 مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ انْصَبُوا لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ حَدِيثَهُمْ حَدِيثِ أَوْلَهُمْ
 يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَصْبِرُ
 لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي الْمَنْطِقِ وَيَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ

وَلَا تُنْثَى
 فِيهِ

سُخُوبٍ

مِنْ كَلَامِهِمْ حَدِيثًا وَهُمْ

الْحَاجَةُ يَطْلُبُهَا فَارْفُدُوهُ وَلَا يَطْلُبُ لِشَاءِ الْأَمْرِ مَكَانِي وَلَا يَقْطَعُ
 عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَهُ فَيَقْطَعُهُ بِانْتِهَاءِ أَوْ قِيَامِ هُنَا أَنْتَهَى
 حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ وَرَأَى الْأَخْرُفُ لَيْتَ كَيْفَ كَانَ سَكُوتُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ سَكُوتُهُ عَلَى أَرْبَعٍ عَلَى الْحِلْمِ وَالْحَذَرِ
 وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ فَبِحَسَبِ تَسْوِيَةِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ
 بَيْنَ النَّاسِ وَأَمَّا تَفَكُّرُهُ فَفِي مَا بَقِيَ وَيَفْنَى وَجَمَعَ لَهُ الْحِلْمُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْرِ فَكَانَ لَا يُغْضِبُهُ شَيْءٌ يَسْتَفْرِهُ وَجَمَعَ لَهُ
 فِي الْحَذَرِ أَرْبَعٌ أَخَذَهُ بِالْحَسَنِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ وَتَرَكَهُ الْقَبِيحَ
 لِيُنْتَهَى عَنْهُ وَاجْتَهَادُ الرَّأْيِ بِمَا أَصْلَحَ أُمَّتَهُ وَالْقِيَامُ لَهُمْ
 بِمَا جَمَعَ لَهُمْ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْتَهَى لَوْ صَفَّ مُحَمَّدٌ اللَّهُ رَعُونَهُ
 فَصَلِّ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِهِ قَوْلُهُ
 الْمُسْتَدْبَأَى الْبَائِنُ الطُّولِ فِي خَافَةِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالطُّوِيلِ الْمَمْعُطِ وَالشَّعْرُ الرَّجُلِ الَّذِي
 كَانَهُ مُشِطٌ فَتَكَسَّرَ قَلِيلًا لَيْسَ بِسَبِطٍ وَلَا جَعْدٍ وَالْعَقِيْقَةُ
 شَعْرُ الرَّأْسِ رَأَى أَنْ تَفَرَّقَتْ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهَا أَوْ قَبْلِهَا وَالْأَرْكَاءُ
 مَعْقُوصَةٌ وَيُرْوَى عَقِيصَةٌ وَأَزْهَرُ اللَّوْنُ نَيْرُهُ وَقِيلَ أَزْهَرُ
 حَسَنٌ وَمِنْهُ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَي زِينَتُهَا وَهَذَا كَمَا قَالَ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ
 وَالْأَمْهَقُ هُوَ النَّاصِعُ الْبَيَاضُ وَالْأَدَمُ الْأَسْمَرُ اللَّوْنُ وَمِثْلُهُ

يَقْبَلُ

وَالِاسْتِمَاعِ

مِنْ أَمْرِهِ

الْمَمْعُطُ الْمَعْطُ

مِنْ ذَاتِهَا

فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ابْنُ مَشْرَبٍ أَي فِيهِ خُمْرَةٌ وَالْحَاجِبُ
 الْأَنْجُ الْمَقْوَسُ الطَّوِيلُ الْوَافِرُ الشَّعْرُ الْأَفْنَى السَّائِلُ الْأَنْفِ
 الْمَرْتَفِعُ وَسَطُهُ وَالْأَشْمُ الطَّوِيلُ قَصَبَةُ الْأَنْفِ وَالْقَرْنُ
 اتِّصَالُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ وَضِدُّهُ الْبَلَجُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ أَوْ مَعْبَدٍ
 وَصَفَهُ بِالْقَرْنِ وَالْأَذْعَمُ الشَّدِيدُ سِوَادِ الْحَدَقَةِ وَفِي الْحَدِيثِ
 الْآخِرِ أَشْكَلُ الْعَيْنِ وَاسْتَجْرُ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهَا
 خُمْرَةٌ وَالضَّلْبُ الْوَاسِعُ وَالشَّبُّ رَوْقُ الْأَسْنَانِ وَمَاؤُهَا
 وَقِيلَ رَقَّتْهَا وَتَجَرَّتْ فِيهَا كَمَا يُوجَدُ فِي أَسْنَانِ الشَّبَابِ وَالْفَلَجُ
 فَرْقٌ بَيْنَ الشَّيْءِ وَدَقِيقِ الْمَسْرَبَةِ خَيْطُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الصَّدْرِ
 وَالسَّرَّةِ بَادِنُ ذُو الْحِجْرِ وَمَتَمَّسِكٌ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ يَمْسِكُ
 بَعْضُهُ بَعْضًا مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ بِالْمَطْهَمِ
 وَلَا بِالْمُكَلَّمِ أَي لَيْسَ بِمُسْتَرْخِي اللَّحْمِ وَالْمُكَلَّمُ الْقَصِيرُ
 الذَّقْنُ وَسِوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرُ أَي مُسْتَوِيهِمَا مُشْبِعُ
 الصَّدْرَانِ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَتَكُونُ مِنَ الْأَقْبَالِ وَهُوَ
 أَحَدُ مَعَانِي أَشَاحِ أَي أَنَّهُ كَانَ بَادِي الصَّدْرِ وَلَمْ يَكُنْ
 فِي صَدْرِهِ قَعْسٌ وَهُوَ تَطَامُنٌ فِيهِ وَبِهِ يَنْضَجُ قَوْلُهُ قَبْلُ
 سِوَاءِ الْبَطْنِ وَالصَّدْرُ أَي لَيْسَ بِمُقْتَاعِ عَيْسِ الصَّدْرِ وَلَا
 مُفَاضِ الْبَطْنِ وَلَعَلَّ اللَّفْظَ مَسْبُوحٌ بِالسَّيْنِ وَفَتَحَ الْمِيمُ
 بِمَعْنَى عَرَبِيٍّ كَمَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى وَحَكَاهُ ابْنُ

وَأَمَّا

دُرَيْدٍ وَالْكَرَادِيسِ رُؤْسِ الْعِظَامِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ
 الْأَخْرَجَ لِكُلِّ الْمَشَاشِ وَالْكِنْدِ وَالْمَشَاشِ رُؤْسُ الْمَتَاكِ
 وَالْكِنْدِ مَجْتَمِعُ الْكَيْفَيْنِ وَشَنْنُ الْكَيْفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لِحِمَمَهُمَا
 وَالزَّنْدَانُ عَظْمَا الذَّرَاعَيْنِ وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ أَيْ طَوِيلُ
 الْأَصَابِعِ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ رَوَى سَائِلُ الْأَطْرَافِ
 أَوْ قَالَ سَائِنٌ بِالْتَوْنِ قَالَ وَهِيَ بِمَعْنَى تُبْدَلُ اللَّامُ مِنَ التَّوْنِ
 إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهَا وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَسَائِرُ
 الْأَطْرَافِ فَإِشَارَةٌ إِلَى الْفَخَامَةِ جَوَارِحِهِ كَمَا وَقَعَتْ
 مُفَصَّلَةً فِي الْحَدِيثِ وَرُحْبُ الرَّاحَةِ أَيْ وَاسِعُهَا وَقِيلَ كُنِيَ
 بِهِ عَنْ سَعَةِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ وَخُصَّصَانُ الْأَخْصَصَيْنِ أَيْ تَبَخَّافِي
 الْأَخْصِ الْقَدَمِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الْأَرْضُ مِنْ وَسْطِ
 الْقَدَمِ وَمَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ أَيْ أَمَلَسُهُمَا وَهَذَا قَالَتْ
 يَنْبُوعُهُمَا الْمَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَلَّافُ هَذَا قَالَتْ
 فِيهِ إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا لَيْسَ لَهُ الْأَخْصُ وَهَذَا
 يُوَافِقُ مَعْنَى قَوْلِهِ مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ وَبِهِ قَالَ الْوَأَسْمِيُّ الْمَسِيحُ بْنُ
 مَرْزُوقٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَخْصُ وَقِيلَ مَسِيحٌ لِأَحْمَرٍ عَلَيْهِمَا
 وَهَذَا أَيْضًا يُخَالِفُ قَوْلَهُ شَنْنُ الْقَدَمَيْنِ وَالْتَقَاعُ رَفْعُ الرَّجْلِ
 بِقُوَّةٍ وَالتَّكْفُؤُ الْمَيْلُ إِلَى سَنْنِ الْمَشْيِ وَقَصْدُهُ وَالهُوْنُ الرِّفْقُ
 وَالْوَفَارُ وَالذَّرْبُ الوَاسِعُ الْخَطْوُ أَيْ أَنْ مَشِيَهُ كَانَ يَرْفَعُ فِيهِ

بها

المشي

رجليه بسرعته ويمد خطوه خلاف مشيه المخال في مقصده
 سمته وكل ذلك برفق وثبت دون عجزه كما قال كاتبا
 بخط من صلب وقوله يفتح الكلام ويختمه بأشداق
 أي لیسعة فيه والعرب تمامح بهذا وتذو بصخر الغمواش
 مال وانقبض وحب الغما البرد وقوله فيرد ذلك بالخاصة
 على العامة أي جعل من جزء نفسه ما يوصل الخاصة اليه
 فوصل عنه للعامة وقيل يجعل منه للخاصة ثم يبدلها في جزء
 آخر بالعامة ويدخلون رواد أي محتاجين اليه وطالبين
 لما عنده ولا ينصرفون إلا عن ذواق قيل عن علم يعكسونه
 ويشبهه أن يكون على ظاهره أي في الغالب والأكثر
 والعتاد العدة والشئ الحاضر المعد والموازرة المعاونة
 وقوله لا يوظن الأماكن أي لا يتخذ لمصلاة موضعها
 معلوما وقد ورد نهيه عن هذا مفسرا في غير هذا الحديث
 وصاربه أي حبس نفسه على ما يريد صاحبها ولا يؤمن فيه
 الحزم أي لا يذكرن فيه بسوء ولا تثنى فلتاته أي لا يتحدث
 بها أي لم تكن فيه فلتة وإن كانت من أحديرت ويرفدون
 يعيئون والتحاب الكثير الصلاح وقوله ولا يقبل الشاء
 الأيمن مكافئ قيل مقتصد في ثنائه ومدحه وقيل الأيمن مسلم
 وقيل الأيمن مكافئ على يد سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم

كما في نسخة من مسود

٢

يسرفون

الكعنين
القدمين

لَهُ وَيَسْتَفِزُهُ يَسْتَحْفَهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثُورٌ لِعَقِبِ أَيْ قَلِيلٌ مَحْمَا وَأَهْدَبُ الْأَشْفَارِ
أَيْ طَوِيلٌ شَعْرَهَا **الْبَابُ الثَّالِثُ** فِيمَا وَرَدَ مِنْ صَحِيحِ
الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا بَعْضُهَا قَدْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتُهُ وَمَا خَصَّهُ
بِهِ فِي النَّارَيْنِ مِنْ كَرَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْلَافِ أَنَّهُ
أَكْرَمُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُ وِلْدَادِهِ وَأَفْضَلُ النَّاسِ مِنْ نَزْلَةٍ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةٌ وَأَقْرَبُهُمْ زُلْفَى وَعِلْمٌ أَنَّ الْأَحَادِيثَ
الْمُورَدَةَ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَقَدْ اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى صَحِيحِيهَا
وَمُنْتَشِرِيهَا وَحَصَرْنَا مَعَانِي مَا وَرَدَ فِيهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ فِصْلًا
الفصل الأول فِيمَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ مَكَانَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَالْإِصْطِفَاءِ وَرِفْعَةِ الذِّكْرِ وَالنَّفْضِيلِ وَسَيَادَةِ وِلْدَادِهِ
وَمَا خَصَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَزَايَا الرَّتَبِ وَبُرْكَاتِهِ اسْمُهُ الطَّيِّبُ
أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلِيُّ إِذْنًا
بِلَفْظِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَرْغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بِنْتُ
أَبِي كَرِيمٍ يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى
وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْخَلْقَ قِسْمَيْنِ فَجَعَلَنِي
مِنْ خَيْرِهِمْ قِسْمًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَصْحَابُ الْيَمِينِ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ إِنْ آمَنُوا

حَدَّثَنَا

اصحاب اليمين وانا خير اصحاب اليمين ثم جعل القسمين
 اثلاثا فجعلني في خيرها ثلثا وذلك قوله تعالى فاصحاب اليمين
 واصحاب المشمة والسابقون السابقون فانا من السابقين
 وانا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلني من خيرها
 قبيلة وذلك قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لاية
 فانا اتقى وولد ادم واكرمهم على الله ولا فخر ثم جعل القبائل
 بيوتا فجعلني من خيرها بيتا فذلك قوله تعالى انما يريد الله
 ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وعن ابي سلمة
 عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك
 النبوة قال وادم بين الروح والجسد وعن ائمة بن الاسقع
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
 من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كانه
 واصطفى من بني كانه قريشا واصطفى من قريش بني هاشم
 واصطفاني من بني هاشم ومن حديث انس رضي الله عنه
 انا اكرم وولد ادم على ربي ولا فخر وفي حديث ابن عباس
 انا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وعن عائشة
 رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابي جبريل
 عليه السلام فقال قلت مشارق الارض ومغاربها
 فلم ارجلا افضل من محمد ولم ارجبا افضل من بني هاشم

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ فَاسْتَضَمَّتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
 جِبْرِيلُ مُحَمَّدٌ تَفْعَلُ هَذَا فَأَمَّا رُكْبَتُكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ
 فَأَرْفَضَ عَرُوسًا وَعَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَسَاةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَهْبَطْنِي فِي صَلْبِهِ
 إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَنِي فِي صَلْبِ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ وَقَدَفَ
 فِي النَّارِ فِي صَلْبِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُنِي فِي الْأَصْلَادِ
 الْكُرْبِيَّةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ أَبَوَيْ
 لَمْ يَلْتَقِبَا عَلَيَّ سِيفًا قَطُّ وَالِى هَذَا إِشَارَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ

السَّجْدِ

ثُمَّ

عَمَّ فِيهِ

فِي الْجَنَانِ

مِنْ قَبْلِهَا طَبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي
 ثُمَّ هَبَّتْ الْبِلَادَ لِابْتِشَارِ
 بَلْ رُظْفَةُ تَرْكَبُ السَّفِينِ وَقَدْ
 تُنْقَلُ مِنْ صَلْبِ إِلَى رَحِمِ
 مُسْتَوْدِعٌ حَيْثُ يُخْصِفُ الْوَرْدُ
 أَنْتَ وَلَا مَضْغَةَ وَلَا عَلَقُ
 الْجَمِّ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْغَرَفُ
 إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ

ثُمَّ أَحْوَى بَيْتِكَ الْمُهَيَّمِ
 وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَ الْأَرْضُ
 فَخَضَ فِي ذَلِكَ الصَّبِيَاءِ وَفِي
 يَا بَرْدُ نَارِ الْخَلِيلِ بِأَسْبَابِ
 خَدِيفَ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النُّطُقُ
 وَصَاءَاتُ بِنُورِكَ الْأَفُقُ
 النُّورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ تَخْتَرِقُ
 لِعِضْمَةِ النَّارِ وَهِيَ تَخْتَرِقُ

دُونَهَا
وَنَارَتْ

وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ
 عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أُعْطِيتُ
 خَمْسًا وَفِي بَعْضِهَا سِتًّا لَمْ يُعْطَنِي نَبِيٌّ قَبْلِي نَصِرْتُ بِالرَّعْبِ
 مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَإِنَّمَا
 رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ
 لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً
 وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلُ هَذِهِ الْحِكْمَةِ وَقِيلَ لِي
 سَلِّ لِعَظْمَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَعَرَّضَ عَلَيَّ أُمَّتِي فَلَمْ يَخَفْ
 عَلَيَّ التَّابِعُ مِنَ الْمُتَّبِعِ وَفِي رِوَايَةٍ بُعِثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ
 وَالْأَسْوَدِ قَبِيلِ السُّودِ الْعَرَبِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْوَأَنِهِمُ
 الْأُدْمَةُ فَهَمُّ مِنَ السُّودِ وَالْحِمْزُ الْعَجْمُ وَقِيلَ الْبَيْضُ وَالسُّودُ
 مِنَ الْأَمْرِ وَقِيلَ الْحِمْزُ الْأَنْسُ وَالسُّودُ الْحِجْنُ وَفِي الْحَدِيثِ
 الْأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصِرْتُ بِالرَّعْبِ
 وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَبَيْنَا أَنَا أَنَا نَامُ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ
 خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَخَتَمَ
 بِي النَّبِيُّونَ وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ فَرَطَ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ
 لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي إِلَّا أَنْ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ
 الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي

وَأَيُّهَا

دُعَاة

وَاللَّيْثُ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيُّ لَا نَبِيَّ بَعْدِي أَوْتَيْتُ جِوَامِعَ
 الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَعَلَيْتُ خِزْنََةَ النَّارِ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ
 وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو بَعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سَلْ يَا مُحَمَّدُ
 فَقُلْتُ مَا أَسْأَلُ يَا رَبِّ اتَّخَذْتَ ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَكَلَّمْتَ مُوسَى
 تَكْلِيمًا وَأَصْطَفَيْتَ نُوحًا وَأَعْطَيْتَ سُلَيْمَانَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي
 لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَعْطَيْتُكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ
 أَعْطَيْتُكَ الْكُوْثُرَ وَجَعَلْتُ اسْمَكَ مَعَ اسْمِي ينادي بِهِ
 فِي جُوفِ السَّمَاءِ وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ طَهُورًا لَكَ وَالْأُمَّتِكَ
 وَغَفَرْتُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَأَنْتَ تَمْشِي
 فِي النَّاسِ مَغْفُورًا لَكَ وَلَمْ أَصْنَعْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ قَبْلِكَ
 وَجَعَلْتُ قُلُوبَ أُمَّتِكَ مَصَاحِفَهَا وَحَمَاتُكَ لَكَ شَفَاعَتَكَ
 وَلَمْ أَخْبَأْهَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ حَدِيفَةُ
 بَشْرَةَ بِنْتُ يَعْقُوبَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعِيَ
 مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا
 لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَأَعْطَانِي أَنْ لَا تَجُوعَ أُمَّتِي وَلَا تَغْلَبَ
 وَأَعْطَانِي التَّصَرُّوَ الْعِرَّةَ وَالرُّعْبُ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ أُمَّتِي

عَمْرٍو

وَقَدْ

بَيْنَ النَّاسِ
 بِالنَّاسِ

سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ
 كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا

الفتاوى

شَهْرًا وَطَيْبَ لِي وَلَا مَتَى الْمَعَانِفَ وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيرًا مِمَّا
 شَدَّدَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِنَا وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 الْأَوْقَادُ عَطِيٍّ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا
 كَانَ الَّذِي أَوْتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
 أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْنَى هَذَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بَقَاءُ
 مُعْجَزَاتِهِ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ذَهَبَتْ
 لِلْحَيِّينَ وَلَمْ يُشَأْ هِدْهَا إِلَّا الْكَافِرُ لَهَا وَمُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ
 يَقِفُ عَلَيْهَا قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ عِيَانًا لَا تُخْبَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَفِيهِ كَلَامٌ يَطْوُلُ هَذَا خُبْرُهُ وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ
 وَفِيمَا ذَكَرَ فِيهِ سِوَى هَذَا خِبْرًا بِأَيِّ الْمُعْجَزَاتِ وَعَنْ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ سَمَاءٍ وَأُعْطِيَ نَبِيَّكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيًّا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَابْنُ سَعْدٍ وَعَمَارُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي الْفَيْلُ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ
 وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَعَنِ الْعُرْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 وَإِنْ أَدْرَمَ لِنَجْدِلَ فِي طِينِنِهِ وَعِدَّةُ أَبِي بَرْهَيْمٍ وَبِشَارَةُ

وَأَرْجُو

١
وَرَأَى رَفِيقًا

مِنْ أُمَّتِهِ

لَمْ يَكُنْ لِي

٩
وَدَعْوَةٌ

عيسى بن مريم وعين ابن عباس قال ان الله فضل محمدا
صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم قالوا فما فضله على اهل السماء قال ان الله تعالى
قال لا اهل السماء ومن يقل منهم اني اله من دونه الآية
وقال محمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية
قالوا فما فضله على الانبياء قال ان الله تعالى قال وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الآية وقال محمد وما
ارسلناك الا كفاة للناس وعن خالد بن معدان
ان نغرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله اخبرنا عن نفسك وقد روى نحو
عن ابي ذر وشداد بن اوس وانس بن مالك رضي الله
عنهم فقال نعم انا دعوة ابي ابراهيم يعني قوله ربنا وابعث
فيهم رسولا منهم وبشري عيسى ورأت اتي حين حملت
بني انه خرج منها نور اضاء له قصور بصري من ارض الشام
واسترضعت في بني سعد بن بكر فبينما انا مع اخ لي خلف
بيوتنا نرعى بهما لنا اذ جاءني رجلان عليهما ثياب
بيض وفي حديث اخر ثلاثة رجال بطست من ذهب
مملوءة ثلجا فاخذاني فسقا بطني قال في غير هذا الحديث
من مخري الى سراق بطني ثم استخرج جامنه قلبي فسقا

وَبَشَرِي عَيْسَى
وَرُؤْيَا
وَضَعْفِي

فَاسْتَحْجَمَ مِنْهُ عِلْقَةٌ سَوْدَاءٌ فَطَرَحَهَا ثُمَّ غَسَلَ قَلْبِي
 وَبَطْنِي بِذَلِكَ الشَّلْحِ حَتَّى انْقِيَاهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ
 ثُمَّ تَسَاوَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا فَإِذَا بِجَنَاحِهِ فِي يَدِهِ مِنْ نُورِ بَحَارِ
 النَّاطِرِ وَنُورِ فَخْمِهِ قَلْبِي فَأَمْتَلَا إِيمَانًا وَحِكْمَةً ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ
 وَأَمْرًا آخَرَ يَدُهُ عَلَى مَفْرَقِ صَدْرِي فَأَلْتَمَرُ فِي رِوَايَةٍ
 أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ قَلْبُكَ وَكَيْفُ أَي شَدِيدٌ فِيهِ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ
 وَأُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ زِنَةُ بَعْشَرَةٍ
 مِنْ أُمَّتِهِ فَوَزَنَنِي بِهِمْ فَوَجَّهْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ زِنَةُ بِمِائَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ فَوَزَنَنِي
 بِهِمْ فَوَزَنْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ زِنَةُ بِالْفِ مِنْ أُمَّتِهِ فَوَزَنَنِي بِهِمْ
 فَوَزَنْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ دَعُهُ عَنْكَ فَلَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَوَزَنَهَا قَالَ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ثُمَّ ضَمُونِي إِلَى صُدُورِهِمْ وَقَتَلُوا رَأْسِي
 وَمَا بَيْنَ عَيْنَيْي ثُمَّ قَالُوا يَا حَبِيبُ لِمَ تُرْعُ أَنْتَ لَوْ تَدْرِي
 مَا يُرَادُ بِكَ مِنَ الْخَيْرِ لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ وَفِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ
 مِنْ قَوْلِهِمْ مَا أَكْرَمَكَ عَلَى اللَّهِ إِنْ اللَّهُ مَعَكَ وَمَلِكُنْكَ قَالَ
 فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلِيَاعَنِي فَكَأَنَّمَا أَرَى
 الْأَمْرَ مَعَايِنَةً وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ
 وَغَيْرُهُمَا أَنَّ أَدَمَ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي
 خَطِيئَتِي وَيُرْوَى تَقْبَلُ تَوْبَتِي فَقَالَ لَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتُ
 مُحَمَّدًا قَالَ رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا

سَمِعَانِ

أَنْتَ حَبِيبُ اللَّهِ
لَنْ تُرْعَا

وَتَقْبَلُ تَوْبَتِي

أخرى

سنة
عنادها على كل دار
عنادها على دار

يسرى

لا إله إلا الله محمد رسول الله ويزوي محمد عبدي ورسولي
 فعلت أنه أكرم مخلقتك عليك فتاب الله عليه وغفر له
 وهذا عند قائله تأويل قوله تعالى فتلقى آدم من ربه
 كلمات وفي رواية الأجرى فقال آدم لما خلقتني
 رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله
 محمد رسول الله فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرا عندك ممن
 جعلت اسمه مع اسمك فأوحى الله إليه وعزني وجلالي
 أنه لأخر النبيين من ذريتك ولولا ما خلقتك قاله
 وكان آدم يكتبي بأبي محمد وقيل بأبي البشر وروى عن
 سريج بن يونس أنه قال إن لله ملكة ساجدة
 عبادتها كل دار فيها أحمد أو محمد أكراما منهم
 محمد صلى الله عليه وسلم وروى ابن قانع القاضي عن أبي
 الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى بي
 إلى السماء إذا على العرش مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله
 أيده بعلي وفي التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى
 وكان تحته كنز لهما قال لوح من ذهب فيه مكتوب
 عجايب أيقن بالقدر كيف ينصب عجايب أيقن بالنار
 كيف يضحك عجايب رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف
 يظمن إليها أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدي ورسولي

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ
 أَنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا أُعَذِّبُ مَنْ قَالَهَا
 وَذَكَرَانَهُ وَجَدَ عَلَى الْحِجَارَةِ الْقَدِيمَةِ مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ نَفِي مُصَلِحٌ
 وَسَيِّدٌ أَمِينٌ وَذَكَرَ السَّمِطَارِيُّ أَنَّهُ شَاهِدٌ فِي بَعْضِ بِلَادِ
 خُرَّاسَانَ مَوْلُودًا أَوْلَدَ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَعَلَى الْآخِرِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ أَنَّ
 بِلَادَ الْهِنْدِ وَرَدًا أَحْمَرَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ بِالْأَبْيَضِ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
 إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ نَادَى مُنَادٍ إِلَّا لَيْسَ مِنْ أَسْمِهِ
 مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكِرَامَةِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِهِ وَابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَالِكٍ
 سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا تَمُنَى
 وَرُزِقُوا وَرُزِقَ حِرَاهِمٌ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَرَّ
 أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى
 قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مِنْهَا قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَحَكَى التَّقَاتُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ وَمَا كَانَ لَكُمْ
 أَنْ تُوذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِ

عَلَى التَّوْرَةِ الْآخِرِ

مَا
 الْأَقْدُوقُوا

ابداً الآيةَ فام خطيباً فقال يا معشر اهل الايمان
 ان الله تعالى فضلكم تفضيلاً وفضل نساك
 على نساكهم تفضيلاً الحديث فصل في تفضيله
 بما تضمنته كرامة الاسراء من المناجاة والرؤية
 وامامة الانبياء والاعرج به الى سيرة المنتهي وما رآى
 من آيات ربه الكبرى ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم
 قصة الاسراء وما انطوت عليه من درجات الرفعة
 مما نبه عليه الكتاب العزيز وشرحه صحاح الاخبار
 قال الله تعالى سبحان الذي اسرى عبده ليلاً من المسجد
 الحرام الآية وقال تعالى والنجم اذا هوى الى قوله
 لقد رآى من آيات ربه الكبرى ولا خلاف بين المسلمين
 في صحة الاسراء به صلى الله عليه وسلم اذ هو نصح القرآن
 وجاءت بتفصيله وشرح عجائبه وخواص نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم فيه احاديث كثيرة منتشرة رأينا
 ان تقدم اكملها ونشير الى زيادة من غيره يجب
 ذكرها حد ثنا القاضى الشهيد ابو علي والفقير ابو محمد
 بسماعى عنهما والقاضى ابو عبد الله التميمى وغير واحد
 من شيوخنا قالوا حد ثنا ابو العباس العذرى حد ثنا ابو العباس
 الرازى حد ثنا ابو احمد الجلودى حد ثنا ابن سفين حد ثنا مسلم

صحاح

فلا

حدثنا محمد بن مسلمة
حدثنا

بن الحجاج حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ثابت البناني عن النبي
 بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار
 ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبه حتى
 أتيت بيت المقدس فربطته بالحكمة التي يربط بها
 الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم
 خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت
 اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء
 فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قائل من معك
 قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا
 فإذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحبت بي ودعاني
 بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل
 من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه
 قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بابن الخالة عيسى بن مريم
 ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما فرحبا بي ودعوا إلى بخير
 ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة فذكر مثل الأول ففتح
 لنا فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم وإذا هو قد أعطى
 شطر الحسن فرحبت بي ودعاني بخير ثم عرج بنا
 إلى السماء الرابعة وذكر مثله فإذا أنا بآدم ريس فرحبت بي

باب

فأخذت

ومن
أرسل

ودعيا

وَدَعَا إِلَىٰ خَيْرٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عُرِجَ
 بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْحَامِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِمَهُرُونَ فَرَحَبِي
 وَدَعَا إِلَىٰ خَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ
 فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ فَرَحَبِي وَدَعَا إِلَىٰ خَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
 السَّابِعَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِأَبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ
 إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْوَرِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ
 لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَإِذَا
 وَرَقَهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا تَمَرُّهَا كَالْقَلَالِ قَالَ فَلَمَّا
 غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
 يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَمَ بِهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ
 عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلَتْ إِلَيَّ مُوسَىٰ فَقَالَ
 مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أَمَّا قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ أَرْجِعْ
 إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ
 فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي
 فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنِّي فحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ
 إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أَمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ
 ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمَّ أَرَاكَ
 أَرْجِعْ بَيْنَ رَجِيَّتِكَ إِلَىٰ وَبَيْنَ مُوسَىٰ حَتَّىٰ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ
 خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ فِتْلِكَ خَمْسُونَ

سَقَّهَا
 كَقَوْلِهِمْ
 مَا غَشِيَهَا
 فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ

يَدِي رَبِّي
 فِكُلِّ

صَلَوَةٌ وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ
 فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ
 شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَتَزَلْتُ
 حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجِعْ إِلَى رَبِّكَ
 فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحَيْتُ مِنْهُ قَالَ الْقَائِلُ
 وَفَقَهُ اللَّهُ جُودًا ثَابِتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ
 مَا شَاءَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ عَنْهُ بِأَصْوَبٍ مِنْ هَذَا وَقَدْ خَلَطَ فِيهِ
 غَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ تَجْلِيظًا كَثِيرًا لِأَسِيْمًا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ بْنِ
 أَبِي نَيْرٍ فَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ مَجِيءَ الْمَلِكِ لَهُ وَشَقَّ بَطْنِيهِ
 وَعَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ وَهُوَ صَبِيٌّ وَقَبْلَ الْوَحْيِ
 وَقَدْ قَالَ شَرِيكٌ فِي حَدِيثِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ
 وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَسْرَاءِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْوَحْيِ
 وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ وَقِيلَ قَبْلَ
 هَذَا وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَكَمَةَ
 أَيْضًا مَجِيءَ جِبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ ظَرْفِهِ وَشَقَّ قَلْبَهُ تِلْكَ الْقِصَّةُ
 مُفْرَدَةً مِنْ حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ فَجُودٌ فِي الْقِصَّةِ
 وَفِي أَنَّ الْأَسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَإِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى كَانَتْ

حَتَّى اسْتَحَيْتُ

قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ عَرَّجَ مِنْ هُنَاكَ
 فَأَزَاحَ كُلَّ إِشْكَالٍ أَوْهَمَهُ غَيْرُهُ وَقَدَّرَ وَيُوسُفُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّسِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُوجِ سَقْفُ بَيْتِي فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَفَجَّحَ
 صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ جَاءَ بِطَبَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُنْتَأِ
 حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَّجَ بِنَا
 إِلَى السَّمَاءِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَرَوَى قَتَادَةَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّسِيِّ
 عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَزِيَادَةٌ وَنَقْصَرٌ
 وَخِلَافٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَحَدِيثٌ ثَابِتٌ
 عَنِ النَّسِيِّ اتَّقِنْ وَأَجُودْ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ
 زِيَادَاتٌ نَذَرْنَا مِنْهَا نَكْمًا مُفِيدَةً فِي غَمَرَضْنَا مِنْهَا
 فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ قَوْلُ كُلِّ نَبِيٍّ لَهُ مَرْجَبًا لِلنَّبِيِّ
 الصَّالِحِ وَالْإِخِ الصَّالِحِ إِلَّا آدَمَ وَابْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ
 وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَفِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِي
 حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَفْلَامِ وَعَزَّ
 النَّسِيُّ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى آتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيَهَا
 الْوَأَنَّ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ وَفِي حَدِيثِ
 مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ يُعْنَى مُوسَى بَكِي فَنُودِيَ
 مَا يَنْبَغِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدَكَ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ

الْمُسْتَوَى
 صَكْرِي

بِعَث

أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّتْهُمْ
 فَقَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَا لَكَ خَازِنُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَأَنْفَتُ
 فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ سَارَحَنِي أَنِّي بَيْتَ
 الْمَقْدِسِ فَنَزَلَ فَرَبَطَ فَرَسَهُ إِلَى صَخْرَةٍ فَصَلَّى مَعَ الْمَلَائِكَةِ
 فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قَالُوا يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ
 هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَالُوا وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ
 قَالَ لَعَنَهُمُ قَالُوا أَحْيَاهُ اللَّهُ مِنْ أَخِي وَخَلِيفَتِهِ فَنِعِمَّ الْأَخُ وَنِعْمَ
 الْخَلِيفَةُ ثُمَّ لَقُوا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَشْوَأَ عَلَى رَبِّهِمْ وَذَكَرَ
 كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى
 وَدَاوُدُ وَسُلَيْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ وَإِنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْنَى عَلَى رَبِّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ كَلِمَةُ أَشْنَى عَلَى رَبِّهِ وَأَنَا أَشْنَى عَلَى رَجُلٍ
 أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَكَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا
 وَنَذِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْفُرْقَانَ فِيهِ تَبْيَانٌ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي
 خَيْرَ أُمَّةٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي أُمَّةً وَسَطًا وَجَعَلَ أُمَّتِي هُمُ الْأَوَّلُونَ
 وَهُمْ الْآخِرُونَ وَشَرَحَ لِي صَدْرِي وَوَضَعَ عَنِّي وَزْرِي
 وَرَفَعَ لِي ذِكْرِي وَجَعَلَنِي فَالِحًا وَخَاتِمًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا فَضْلُكُمْ
 مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عُبِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَمِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ

فَقَالَ

أَجْمَعِينَ

السابعة

سدره

سدره

حَوْماً تَقْدَمُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَانْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ
 الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ الْيَهَائِنْتَهَى مَا يُعْرَجُ بِهِ
 مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبُضُ مِنْهَا وَيَهَائِنْتَهَى مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا
 فَيَقْبُضُ مِنْهَا قَالَ تَعَالَى إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى قَالَ
 فَرَّاشٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ
 أَنَسٍ فَقِيلَ لِي هَذِهِ السِّدْرَةُ الْمُنْتَهَى يَنْتَهَى إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ
 مِنْ أُمَّتِكَ خَافَ عَلَى سَبِيلِكَ وَهِيَ السِّدْرَةُ الْمُنْتَهَى يُخْرَجُ مِنْ أَصْلِهَا
 أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ اسْنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ
 مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَهِيَ شَجَرَةٌ
 يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا سَبْعِينَ عَاماً وَأَنَّ وَرَقَةً مِنْهَا مُظْلَةٌ
 الْخَلْقِ فَيَغْشَاهَا نُورٌ وَغَشِيَتْهَا الْمَلَكَةُ قَالَ فَهُوَ قَوْلُهُ إِذْ يَغْشَى
 السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ سَلِّ فَقَالَ إِنَّكَ
 اتَّخَذْتَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَأَعْطَيْتَهُ مُلْكاً عَظِيماً وَكَلَّمْتَ مُوسَى
 نَكِيماً وَأَعْطَيْتَ دَاوُدَ مُلْكاً عَظِيماً وَأَلَمْتَ لَهُ الْحَدِيدَ
 وَسَخَّرْتَ لَهُ الْجِبَالَ وَأَعْطَيْتَ سُلَيْمَانَ مُلْكاً عَظِيماً وَسَخَّرْتَ
 لَهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَالشَّيَاطِينَ وَالرِّيَّاحَ وَأَعْطَيْتَهُ مُلْكاً
 لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَّمْتَ عِيسَى التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ
 وَجَعَلْتَهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَعْدَنَهُ وَأَمَرَ مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ تَعَالَى

٦
موسى التوراة
وعيسى الانجيل

اتَّخَذَ ذَلِكَ حَيْبًا

قَدْ اتَّخَذَ ذَلِكَ خَلِيلًا وَحَبِيبًا فَمَوْمَكُوتٌ فِي التَّوْرَةِ
 مُحَمَّدٌ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ وَأَرْسَلْتَنِي إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجَعَلْتُ
 أُمَّتَكَ هُمْ الْأَوَّلُونَ وَهُمْ الْآخِرُونَ وَجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ
 لَهُمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي وَجَعَلْتُكَ
 أَوَّلَ النَّبِيِّينَ خَلْقًا وَآخِرَهُمْ بَعَثًا وَأَعْطَيْتُكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَاقِبِ
 وَلَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَأَعْطَيْتُكَ خَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كِنزِ
 تَحْتِ عَرْشِي لَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَجَعَلْتُكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا
 وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَأَعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِهِ الْمُتَّحِمَاتِ
 وَقَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى الْآيَاتِينَ رَأَى جِبْرِيلَ
 فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَائِيَّةٌ جَنَاحٌ وَفِي حَدِيثٍ شَرِيكٍ أَنَّهُ رَأَى
 مُوسَى فِي السَّابِعَةِ قَالَ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ عَلِيَ بِهِ
 فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا أَلَيْعَلَهُ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُوسَى لَمْ أَظُنْ أَنْ يَرْفَعَ
 عَلَيَّ أَحَدٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ
 ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ دَخَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَكَرَ بَيْنَ كَفَيْي
 فَجُمْتُ إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وَكَرِّي الطَّارِ فَرَفَعْتُهُ فِي وَاحِدَةٍ

عَلَايَ

فَسَمِعْتُ
لَمَسْتُ وَرَأَيْتُ
لَا يَلِيًا
وَنَظَرْتُ
بِأَذْنِ
وُفُوقَهُ
إِلَى

وَقَعَدْتُ فِي الْأُخْرَى فَمَتَّ حَتَّى سَدَّتِ الْخَافِقِينَ
وَلَوْ شِئْتُ لَمَسْتُ السَّمَاءَ وَأَنَا أَقْلِبُ طَرْفِي وَنَظَرْتُ
جِبْرِيْلَ كَأَنَّهُ جُلَسَ لِأَطْعَمَنِي فَعَرَفْتُ فَضْلَ عَلَيْهِ بِاللهِ
عَلَيَّ وَفَتَحَ لِي بَابَ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ النُّورَ الْأَعْظَمَ وَلَطَأَ
دَوْنِي الْحِجَابَ وَفَرَجَهُ الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ
مَا شَاءَ أَنْ يُوحِيَ وَذَكَرَ الْبَزَائِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
لَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَعْلِمَ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَذَانَ جَاءَهُ جِبْرِيْلُ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا الْبُرَاقُ فَذَهَبَ يَرْكَبُهَا
فَاسْتَصَعِبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا جِبْرِيْلُ اسْكُنِي فَوَاللهِ
مَا رَكِبَكَ عَبْدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَكَهَتْ حَتَّى آتَى بِهَا إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّخْمَنَ تَعَالَى
فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَذَا قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ إِنِّي لَا أَقْرَبُ الْخَلْقَ مَكَانًا وَإِنْ هَذَا الْمَلَكُ مَا رَأَيْتَهُ
مُنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ فَقَالَ الْمَلَكُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ
أَكْبَرُ فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ
أَنَا أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقِيلَ لَهُ
مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَذَكَرَ
مِثْلَ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابَ عَنْ قَوْلِهِ

أَنَّ لِلَّهِ الْإِلَهِيَّةَ

حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ وَقَالَ ثُمَّ أَخَذَ الْمَلِكُ بِيَدِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فِيهِمْ أَدَمٌ وَنُوحٌ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَأَى بِهِ أَكْهَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرَفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 قَالَ لِقَاضِي وَفَّقَهُ اللَّهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْحِجَابِ
 فَهُوَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَهُمْ الْمَجْبُورُونَ وَالْبَارِي
 جَلَّ اسْمُهُ مِنْزَعَةٌ عَمَّا يُحِبُّهُ إِذَا الْحِجَابُ إِذَا مَا حُطُّ بِمَقْدَرِ مَحْسُوسٍ
 وَلَكِنْ حُجِبَهُ عَلَى ابْصَارِ خَلْقِهِ وَبِصَابِرِهِمْ وَإِذَا رَاكَ أَتَمُّ
 بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ
 يَوْمَئِذٍ لَمَجْهُورُونَ فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحِجَابُ وَإِذَا خَرَجَ مَلِكٌ مِنَ الْحِجَابِ
 يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ حِجَابٌ مُحِبٌّ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ مِنْ مَلِكِيَّةٍ عَنِ الْإِطْلَاعِ
 عَلَى مَا دُونَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ وَعَظَمِيَّةٍ وَعَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَجَبْرُوتِهِ
 وَيُدَّلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُ جَبْرِيْلَ عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي خَرَجَ
 مِنْ وَرَائِهِ إِنَّ هَذَا الْمَلِكَ مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي
 هَذِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحِجَابَ لَمْ يَخْتَصَّ بِالذَّاتِ وَيُدَّلُّ
 عَلَيْهِ قَوْلُ كَعْبٍ فِي تَفْسِيرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى قَالَ الْبَهَائِنِيُّ
 عِلْمُ الْمَلِكِيَّةِ وَعِنْدَهَا يَجْدُونَ أَمْرَ اللَّهِ لَا يُجَاوِزُهَا عِلْمُهُمْ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي بَلَى الرَّحْمَنُ فَيُخْمَلُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيُّ بَلَى
 عَرْشَ الرَّحْمَنِ وَأَمَّا مَا مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ أَوْ مَبَادِي حَقَائِقِ

مَعَارِفِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَاسْتَسْقِ الْقَرْيَةَ إِنِّي أَنَا هَلَكَا
 وَقَوْلُهُ فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ فَظَاهِرُهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجْهًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ أَيْ وَهُوَ لَا يَرَاهُ حِجَابٌ بَصَرُهُ عَنْ رُؤْيَيْهِ فَإِنْ صَحَّ الْقَوْلُ
 بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ بَعْدَ هَذَا أَوْ قَبْلَهُ رُفِعَ الْحِجَابُ عَنْ بَصَرِهِ
 حَتَّى رَأَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَصَلِّ ثُمَّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ
 هَلْ كَانَ إِسْرَاءُهُ بِرُوحِهِ أَوْ جَسَدِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَقَالَاتٍ
 فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُهُ بِالرُّوحِ وَأَنَّهُ رُؤْيَا مَكَامٍ
 مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَحْيُهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
 مَعُيُوبٌ وَحَكِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْمَشْهُورِ عَنْهُ خِلَافُهُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي
 أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَمَا حَكُوا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا فَقَدَتْ
 جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ وَقَوْلُ
 أَنَسٍ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا
 فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ السَّلَفِ
 وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُهُ بِالْجَسَدِ وَفِي الْبَقِيَّةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ
 وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَنَسٍ وَحَدِيثُهُ وَعُمَرُ وَابْنُ هُرَيْرَةَ

الإسراء

ومالك

وَمَلِكِ بْنِ صَعْبَةَ وَأَبِي حَبَةَ الْبُدْرِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ
 وَالصَّخَاكِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ وَابْنَ شَهَابٍ
 وَابْنَ زَيْدٍ وَالْحُسَيْنَ وَابْنَ رَهَيْمٍ وَمَسْرُوقَ وَمُجَاهِدَ وَعِكْرِمَةَ وَابْنَ
 جُرَيْجٍ وَهُوَ دَلِيلُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ وَابْنَ حَنْبَلٍ
 وَجَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
 وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُفْتِسِرِينَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ
 الْإِسْرَاءُ بِالْحَجَسِدِ يَقْظَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ بِالرُّوحِ
 وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَجَعَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى غَايَةَ الْإِسْرَاءِ
 الَّذِي وَقَعَ التَّعَجُّبُ فِيهِ بِعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالتَّمْدِجِ بِتَشْرِيفِ النَّبِيِّ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَأَظْهَارِ الْكِرَامَةِ لَهُ بِالْإِسْرَاءِ
 إِلَيْهِ قَالَ هُوَ لَوْلَا كَانَ الْإِسْرَاءُ بِحَجَسِدِهِ إِلَى زَائِدٍ
 عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَذَكَرَهُ فَيَكُونُ أْبْلَغَ فِي الْمَدْحِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ
 هَذِهِ الْفِرْقَتَانِ هَلْ صَلَّى بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَمْ لَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ
 وَغَيْرِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَوَتِهِ فِيهِ وَانْكَرَ ذَلِكَ حَدِيثُ بَنِي إِيمَانَ
 وَقَالَ وَاللَّهِ مَا زَالَ الْأَعْنَ ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَجَعَا قَالَ الْقَاضِي
 وَفَقَهُ اللَّهُ وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا وَالصَّحِيحُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ إِسْرَاءُ
 بِالْحَجَسِدِ وَالرُّوحِ فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ وَصَحِيحُ
 الْأَخْبَارِ وَالْإِعْتِبَارُ وَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ

٢
 يَقْظَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

إِلَى التَّأْوِيلِ لِأَعْنَادِ اسْتِحْجَالِهِ وَلَيْسَ فِي الْأَسْرَاءِ بِجَسَدِهِ
وَحَالِ يَقْظَتِهِ اسْتِحْجَالُهُ إِذْ لَوْ كَانَ مَنَامًا لَقَالَ بِرُوحِ عِبْدِهِ
وَلَمْ يَقُلْ بِعَبْدِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَلَوْ كَانَ
مَنَامًا لَمَا كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ وَمَا اسْتَبَعَدُ الْكُفَّارُ
وَلَا كَذَّبُوهُ فِيهِ وَلَا أَرْتَدَّ بِهِ ضِعْفًا مِّنْ أَسْمٍ وَأَفْتَنُوا بِهِ إِذْ مَثَلُ
هَذَا مِنَ الْمَنَامَاتِ لَا يُنْكَرُ بَلْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ عَلِمُوا
أَنَّ خَبْرَهُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ جِسْمِهِ وَحَالِ يَقْظَتِهِ إِلَى
مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ صَلَواتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ بَيَّنَّتْ
الْمُقَدِّسِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي السَّمَاءِ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ
وَذَكَرَهُ جَبْرِيلُ لَهُ بِالْبُرَاقِ وَخَبَرَ الْمِعْرَاجِ وَاسْتَفْتَحَ السَّمَاءَ
فَيُقَالُ وَمَنْ مَعَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَلِقَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا وَخَبَرَهُمْ
مَعَهُ وَتَرْجِيهِمْ بِهِ وَشَأْنِهِ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَمُرَاجَعَتِهِ
مَعَ مُوسَى فِي ذَلِكَ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَأَخَذَ يَعْنِي
جَبْرِيلُ بِيَدَيْ فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ عَجَّ بِي حَتَّى
ظَهَرْتُ بِمَسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفًا لِأَقْلَامٍ وَأَنَّهُ وَصَلَ
إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى وَأَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى فِيهَا مَا ذَكَرَهُ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ رَأْيَا عَيْنٍ رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَرَأَيْتُمْ مَنَامٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ فِيهِ بَيْنَا أَنَا نَأْمُ فِي الْحُجْرَةِ
جَبْرِيلُ فَهَمَزَنِي بِعَقِبِهِ فَعَمْتُ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَرَشَيْدًا فَعَدْتُ

وَتَحْيِيهِمْ بِهِ

صَدْرِهِ

حَالِهِ

بِحَدِيثِهِ

تصحيح

لمضجهمي ذكر ذلك ثلاثا فقال في الثالثة فأخذ بعضدي
 فخرني إلى باب المسجد فاذا بدابة وذكر حمد البراق وعن أم هانئ
 ما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو في بيتي
 تلك الليلة صلى العشاء الآخرة ونام بيننا فلما كان قبيل
 الفجر أهبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى الصبح
 وصلينا قال يا أم هانئ لقد صليت معكم العشاء الآخرة
 كما رأيت بهذا الوادي ثم جئت بيت المقدس فصليت
 فيه ثم صليت الغداة معكم الآن كما ترون وهذا بين فإنه
 بحسبه وعن أبي بكر بن رواحة شدا بن أوس عنه أنه قال للنبي
 صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به طلبت يا رسول الله
 البارحة في مكانك فلم أجدك فأجابه أن جبريل عليه السلام
 حلتني إلى المسجد الأقصى وعن عمر رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ليلة أسرى بي
 في مقدم المسجد ثم دخلت الصخرة فاذا بملك قائم معه
 أنية ثلاث وذكر الحديث وهذه التضرجات ظاهرة غير
 مستحبة ففعل على ظاهرها وعن أبي ذر عنه صلى الله عليه
 وسلم فوج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل فشرح صدري
 ثم غسكه بماء زمزم إلى آخر القصة ثم أخذ بيدي فخرج بي
 وعن انس أبيت فانطلقوا بي إلى زمزم فشرح عن صدري

بعضدي
 بعضدي
 بعضدي

ملك

فانطلق
 فانطلق

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشَ
 تَسْتَلْنِي عَنْ مَسْرَأِي فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَتَيْتَهَا فَكَرِهْتُ
 كَرِيَامًا كَرِهْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ
 وَقَدْ رَوَى عُسْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ شَمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَدِجَةَ
 وَمَا تَحَوَّلْتُ عَنْ جَانِبَيْهَا فَضَلَّ فِي إِبْطَالِ الْحَجِّ مَنْ قَالَ لَهَا
 نَوْمٌ أَحْتَجُّوْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي آرَيْنَاكَ
 فَسَمَّاهَا رُؤْيَا قَوْلَهُ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ يَرْدُهُ لِأَنَّهُ
 لَا يُقَالُ فِي التَّوْمُرِ أَسْرَى وَقَوْلُهُ فِئْتَةٌ لِلنَّاسِ يُؤْتِدُهَا رُؤْيَا
 عَيْنٍ وَأَسْرَاءُ بِشَخْصٍ إِذْ لَيْسَ فِي الْحِمْلِ فِئْتَةٌ وَلَا يَكْذِبُ بِهِ
 أَحَدٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَنَامِهِ مِنَ الْكُونِ
 فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَقْطَارٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَسِرِينَ قَدِ اخْتَلَفُوا
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ الْمُحَدِيثِيَّةِ
 وَمَا وَقَعَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُهُمْ
 أَنَّهُ قَدْ سَمَّاهَا فِي الْحَدِيثِ مَنَامًا وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَخْرَجَ
 بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانَ وَقَوْلُهُ أَيْضًا وَهُوَ نَائِمٌ وَقَوْلُهُ
 ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ أَوَّلَ وَصُولِ
 الْمَلِكِ إِلَيْهِ كَانَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ أَوَّلَ حِمْلِهِ وَالْأَسْرَاءُ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ
 وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كَمَا الْأَمَايِدُ عَلَيْهِ

رؤيا نومه

في قصة

أَوَاسْتَيْقَظْتُ

قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَعَلَّ قَوْلَهُ
 اسْتَيْقَظْتُ بِمَعْنَى أَصْبَحْتُ أَوَاسْتَيْقَظْتُ مِنْ نَوْمٍ آخَرَ
 بَعْدَ وُضُوءِهِ بَيْتَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَسْرُوهً لَمْ يَكُنْ طَوَّلَ لَيْلِهِ
 وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَا كَانَ غَمْرُهُ مِنْ عَجَائِبِ مَا طَالَعَ مِنْ مَلَكُوتِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَامَرَ بَاطِنَهُ مِنْ مُشَاهِدَةِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى
 وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى فَلَمْ يَسْتَفِقْ وَيَرْجِعْ إِلَى حَالِ
 الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَوَجْهُهُ ثَالِثٌ أَنْ يَكُونَ نَوْمُهُ
 وَاسْتَيْقَظُهُ حَقِيقَةً عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ أُسْرِيَ
 بِجَسَدِهِ وَقَلْبُهُ حَاضِرٌ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ تَنَامُوا عَيْنُهُمْ
 وَلَا نَامُوا قُلُوبُهُمْ وَقَدْ مَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَشْرَافِ إِلَى خُورٍ
 مِنْ هَذَا قَالَتْ بَعْضُ عَيْنَيْهِ لَسْتُ لَأَسْغَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ
 عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ
 وَلَعَلَّهُ كَانَ لَهُ فِي هَذَا الْأَسْرِ أَوْحَالَاتٌ وَوَجْهٌ رَابِعٌ
 وَهُوَ أَنْ يُعْبَرَ بِالنَّوْمِ هُنَا عَنْ هَيْئَةِ النَّائِمِ مِنَ الْأَضْطِجَاعِ
 وَيَقْوِيهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ أَنَانَ أَنَّهُ
 وَرَبَّمَا قَالَ مُضْطَجِعٌ وَفِي رِوَايَةِ هُدْبَةَ عَنْهُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ
 وَرَبَّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ مُضْطَجِعٌ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيْنَا النَّائِمِ
 وَالْيَقْظَانَ فَيَكُونُ سَمِيَّ هَيْئَتَهُ بِالنَّوْمِ لِمَا كَانَتْ هَيْئَةُ النَّائِمِ

أَهْلٍ

غَالِبًا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ مِنَ السُّؤْمِ
 وَذِكْرِ شِقِّ الْبَطْنِ وَدُنُو الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الْوَاقِعَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 إِنَّمَا هِيَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنِ النَّسِّ فِي مَنَكْرَةٍ مِنْ رِوَايَتِهِ
 إِذْ شَقَّ الْبَطْنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي صَغَرِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ
 أَنْ يَبْعَثَ وَالْإِسْرَاءُ بِإِجْمَاعٍ كَانَ بَعْدَ الْمَبْعُوثِ فَبِهَذَا كَلَّمَهُ
 يُوهِنُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسِّ مَعَ أَنَّ النَّسَّ قَدْ بَيَّنَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ
 أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِي كِتَابِ
 مُسَلِّ لَعَلَّهُ عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَلَى الشَّكِّ وَقَالَ مَرَّةً
 كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ جَسَدُ
 فَعَائِشَةَ لَمْ تُحَدِّثْ بِهِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حِينَئِذٍ
 زَوْجَةً وَلَا فِي سِنِّ مَنْ يَضْبِطُ وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ وَوَلِدَتْ بَعْدَ
 عَلَى الْخِلَافِ فِي الْإِسْرَاءِ مَتَى كَانَ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِ
 الْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلِ الرَّهْرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ بَعْدَ الْمَبْعُوثِ بِعَامٍ
 وَنِصْفٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي الْهَجْرَةِ بِنْتُ خُوَيْمَانِيَّةِ اعْوَامٍ
 وَقَدْ قِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ الْخَمْسِينَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ
 بِعَامٍ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ الْخَمْسِينَ وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ تَطَوُّلُ لَيْسَتْ
 مِنْ غَرَضِنَا فَإِذَا لَمْ نَشْأِ هَذَا ذَلِكَ عَائِشَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا حَدَّثَتْ

الْبَعْثُ

زَوْجَةً

الْبَعْثُ

بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا فَلَمْ يُرْجَحْ خَبَرُهَا عَلَى خَبَرِ غَيْرِهَا وَغَيْرُهَا يَقُولُ
 خِلَافَهُ مِمَّا وَقَعَ نَصَابِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَغَيْرِهِ وَابْتِغَاءَ فَلَاسِ
 حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثَّابِتِ وَالْإِحَادِيثِ الْآخِرِ
 اثْبَتْنَا لَسْنَا نَعْنِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَمَا ذَكَرْتِ فِيهِ خَدِيجَةُ
 وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ وَلَمْ يَدْخُلْ
 بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكُلُّ هَذَا
 يُؤْهِنُهُ بَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحٌ قَوْلُهَا أَنَّهُ بَجَسَدٍ لِأَخْبَارِهَا
 أَنْ تَكُونَ رُؤْيَاهُ لِرَبِّهِ رُؤْيَا عَيْنٍ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهَا مَنَامًا
 لَمْ تُنْكِرْهُ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ
 مَا رَأَى فَقَدْ جَعَلَ مَا رَأَاهُ لِلْقَلْبِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُؤْيَا نَوْمٍ
 وَوَحْيٍ لَا مُشَاهَدَةَ عَيْنٍ وَحَسْبُ قُلْنَا يُقَابِلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
 مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى فَقَدْ أَضَافَ الْأَمْرَ لِلْبَصَرِ وَقَدْ قَالَ
 أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَيُّ لَمْ
 يُؤْهِمِ الْقَلْبَ الْعَيْنَ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ بَلِ صَدَقَ رُؤْيَاهَا وَقِيلَ
 مَا أَنْكَرَ قَلْبُهُ مَا رَأَاهُ عَيْنُهُ فَصَلِّ وَأَمَّا رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا فَأَنْكَرْتَهُ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْحَافِظُ بِقُرْبَى عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْفَقِيهُ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مَعِيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصِّفِيُّ

وَلَسْنَا

يُؤْهِنُهُ

فَأَنْكَرْتَهُ

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ قَالَ أَحَدُنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْمَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
 مَسْرُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ مِنْ حَدِّكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ مِنْ حَدِّكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ
 كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ لَا تُذَكِّرُهُ الْأَبْصَارُ الْآيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ
 جَمَاعَةٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا رَأَى جِبْرِيلَ
 وَاخْتَلَفَ عَنْهُ وَقَالَ بَانِكَارُهُنَّ وَأَمْتِنَاعُ رُؤْيِيهِ فِي الدُّنْيَا
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى بَعْضَهُمَا وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ
 رَأَى بَعْضَهُمَا وَعَنِ ابْنِ الْعَالِيَةِ عَنْهُ رَأَى بَعْضَهُمَا وَمَرَّيْنِ وَذَكَرَ ابْنُ
 اسْتَحْقَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ارْتَسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 لِيَسْأَلَهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ نَعَمْ وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى
 رَبَّهُ بَعْضَهُمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرَفٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَرَ
 مُوسَى بِالْكَلامِ وَأَبْرَاهِيمَ بِالْحَلَّةِ وَمُحَمَّدًا بِالرُّؤْيَةِ وَحُجَّتُهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَفْتَمَارُؤْنَهُ عَلَى مَا بَرَى
 وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ الْآخِرَى قَالَ لِمَا وَرَدَنِي قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَمِعَ
 كَلَامَهُ وَرُؤْيَتَهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

كَذَبَكَ
 إِلَى آخِرِهِ

فَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ وَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَحَكِي أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِيُّ
 وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَانِيُّ الْحَكَايَةَ عَنْ كَعْبٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْحَارِثِ قَالَ اجْتَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَعْبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا نَحْنُ
 بَنُو هَاشِمٍ فَنَقُولُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ فَكَبَّرَ كَعْبٌ حَتَّى
 جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَسَمَّرَ رُؤْيَاهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى
 فَكَلَّمَهُ مُوسَى وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ بِقَلْبِهِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ وَحَكِي
 السَّمُرْقَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْفَرَضِيُّ وَرَبِيعِ بْنِ النَّسْرِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ رَأَيْتُهُ بِفَوَادِي
 وَلَوْ أَرَاهُ بِعَيْنِي وَرَوَى سَلِيكُ بْنُ يُحَا مَرَّعٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَبِّي وَذَكَرْتُ كَلِمَةً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيهِمْ
 يُخَصِّمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى الْحَدِيثَ وَحَكِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ الْحُسَيْنَ
 كَانَ يُخَلِّفُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ وَحَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْحِيُّ
 عَنْ عِكْرِمَةَ وَحَكِي بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا الْمَذْهَبِ عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ وَحَكِي ابْنُ اسْتَحْقٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَاهُ رُبُّهُ هَلْ رَأَى
 مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ نَعَمْ وَحَكِي النَّقَّاشُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ
 أَنَا أَقُولُ بِجَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَيْنِهِ رَأَاهُ رَأَاهُ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ
 يَعْنِي نَفْسَ أَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ
 وَجِبْنٌ عَنِ الْقَوْلِ بِرُؤْيَاهُ فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

وَرَوَى عَنْ سَلِيكِ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

جَبْرِيْلًا اَقُوْلُ رَاَهُ وَاَلَمْ يَرَهُ وَقَدْ اَخْتَلَفَ فَمَا وَايِلَ الْاِيَةِ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنَ وَابْنَ مَسْعُوْدٍ وَحَكِيْمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَعِكْرَمَةَ رَاَهُ يُقَلِّبُهُ وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ رَاَى جَبْرِيْلًا
 وَحَكِيْمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَخِيْمَةَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ قَالَ رَاَهُ وَعَنِ
 ابْنِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اَلَيْسَ لَكَ صَدْرُكَ قَالَ شَرَحَ
 صَدْرُهُ الرُّؤْيَةَ فَشَرَحَ صَدْرُ مُوسَى لِلْاَكْلَامِ وَقَالَ ابْنُ اَبِي اَسْوَدٍ
 عَلِيُّ بْنُ اِسْمَاعِيْلَ الْاَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ اصْحَابِهِ
 اَنَّهُ رَاَى اللهُ تَعَالَى بِبَصَرِهِ وَعَمِيْنِي رَأْسَهُ وَقَالَ كُلُّ اِيَةٍ اَوْسَمَاءُ
 نَبِيٍّ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ اَوْفَى مِنْهُمَا نَبِيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَخَصَّ مِنْ يَدِيهِمْ بِتَفْضِيْلِ الرُّؤْيَةِ وَوَقَفَ بِبَعْضِ مَشَائِخِنَا
 فِي هَذَا وَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ وَاَصْحَحُ وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ اَنْ يَكُوْنَ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللهُ وَالْحَقُّ الَّذِي لَا اَمْتِرَ اَوْفِيهِ
 اَنْ رُوِيَ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ عَقْلًا وَاَيْسٌ فِي الْعَقْلِ
 مَا يَجِيْئُهَا وَالِدَلِيْلٌ عَلَيَّ جَوَارِهَا فِي الدُّنْيَا سَوَّالُ مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ لَهَا وَحَالَ اَنْ يَجْهَلَ نَبِيٌّ مَا يَجُوْزُ عَلَيَّ اللهُ وَمَا لَا يَجُوْزُ
 عَلَيْهِ بَلْ لَمْ يَسْئَلِ الْاَجَائِزَ اَغْيَ مِنْ تَحْيِيْلِ وَلَا كُنْ وَوَقُوْعُهُ
 وَمَشَاهِدَتُهُ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْغَلُهُ اِلَّا مَنْ عَمِلَهُ اللهُ فَقَالَ
 لَهُ اللهُ تَعَالَى اَلَنْ تَرَانِي اَيُّ لَنْ تُطِيْقَ وَلَا تَحْتَمِلُ رُوْيَتِي شَيْءَ ضَرْبٍ
 لَهُ مِثْلًا تَرَاهُوْا قُوَى مِنْ بَنِيَّةِ مُوسَى وَاَثْبَتَ وَهُوَ الْجَبْرُ

فِي ذَلِكَ

مُحَالٍ

مِثَالًا

وَقَوْلُهَا

وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَجْعَلُ رُؤْيِيَهُ فِي الدُّنْيَا بَلْ فِيهِ جَوَازُهَا
 عَلَى الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى اسْتِحَالَتِهَا وَلَا امْتِنَانِهَا
 إِذْ كَلَّ مُوجُودٌ فَرُؤْيِيَهُ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَدَلَّ
 عَلَى مَنَعِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ لِاخْتِلَافِ
 التَّأْوِيلَاتِ فِي الْآيَةِ وَإِذْ لَيْسَ يَقْتَضِي قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الدُّنْيَا
 الْإِسْتِحَالَةَ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَفْسِيرًا عَلَى جَوَازِ
 الرُّؤْيِيَةِ وَعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ وَقَدْ قِيلَ لِأَنْذَرِكُهُ أَبْصَارُ
 الْكُفَّارِ وَقِيلَ لِأَنْذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِأَسْحَابِهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَقَدْ قِيلَ لِأَنْذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَإِنَّمَا يُذَرِّكُهُ الْمُبْصِرُونَ
 وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لَا تَقْتَضِي مَنَعَ الرُّؤْيِيَةِ وَلَا اسْتِحَالَتِهَا
 وَكَذَلِكَ لِحُجَّةِ لَهْمُ يَقُولُهُ تَعَالَى لَنْ تَرَانِي وَقَوْلُهُ ثَبَّتَ إِلَيْكَ
 مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِلَّا نَهَا لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَإِلَّا نَنْ قَالَ مَعْنَاهَا
 لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ لِامْتِنَانِ
 وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَقِّ مُوسَى وَحَيْثُ تَطَّرَقَ التَّأْوِيلَاتُ وَتَسَلَّطَ
 الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَيْسَ لِقَطْعِ النَّهْيِ سَبِيلٌ وَقَوْلُهُ ثَبَّتَ إِلَيْكَ أَيُّ مَنْ
 سَأَلَ مَا لَمْ تُقَدِّرْهُ لِي وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهَدْيِيُّ فِي قَوْلِهِ لَنْ تَرَانِي
 أَيُّ لَيْسَ لِي شَرِيحٌ أَنْ يُطَبَّقَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّ مَنْ نَظَرَ
 إِلَيَّ مَاتَ وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مَا مَعْنَاهُ
 أَنْ رُؤْيِيَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا مُتَعَدَّةٌ لِضَعْفِ تَرْكِيبِ أَهْلِ الدُّنْيَا

لَا يَقْتَضِي

مِنْ

نَظَرُ

رُؤْيَاهَا مَعْرُضَةٌ لِلْأَفَاتِ

قُوَّةٌ

ثَانِيَةٌ

رَيْتُ
هُوَ

وَقُوَّتُهُمْ وَكَوْنِهَا مُتَغَيِّرَةٌ عَرْضًا لِلْأَفَاتِ وَالْقَضَاءِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ
قُوَّةٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَإِذَا كَانَ فِي الْأَخِرَةِ وَرَكِبُوا أَرْكَبًا آخِرَ وَرُزِقُوا
قُوَّةً ثَابِتَةً بَاقِيَةً وَأَمَرْنَا نَوَارَ أَبْصَارِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ قُوَّةً وَبَاهَا
عَلَى الرُّؤْيَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ مَخْوَ هَذَا لِمَا لَكَ بِنِ انْسِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ
لَمْ يَرِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَاقٍ وَلَا يَرِي الْبَاقِي بِالْبَاقِي فَإِذَا كَانَ
فِي الْأَخِرَةِ وَرُزِقُوا أَبْصَارًا بَاقِيَةً رُؤْيِ الْبَاقِي بِالْبَاقِي وَهَذَا
كَلَامٌ حَسَنٌ مَبْلُغٌ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِحْأَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ
ضَعُفَ الْقُدْرَةُ فَإِذَا قُوِيَ اللهُ تَعَالَى مِنْ شِئَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ
وَأَقْدَرَهُ عَلَى حِمْلِ أَعْبَاءِ الرُّؤْيَةِ لَمْ تَمْنَعِ فِي حَقِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ذَكَرْتُ
فِي قُوَّةِ بَصَرِ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَنَفُوزِ إِذْرَاكِهِمَا
بِقُوَّةِ الْهِتَى مِنْهَا هَا لِإِذْرَاكِ مَا إِذْرَاكُهُ وَرُؤْيَةِ مَا رَأْيَاهُ
وَاللهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي إِثْنَاءِ أَحْوَابِهِ عَنِ الْإِسْنَيْنِ
مَا مَعْنَاهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى اللهُ فَلِذَلِكَ خَرَّ صَعِقًا
وَأَنَّ الْجَبَلَ رَأَى رَبَّهُ فَصَارَ دَكًّا بِإِذْرَاكِ خَلْقَهُ اللهُ لَهُ وَاسْتَنْبَطَ
ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنْ أَنْظَرَ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ
مَكَانَهُ فَسَوَفَ تَرَانِي ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبِّي لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا
وَأَخْرَجَ مُوسَى صَعِقًا وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ هُوَ ظُهُورُهُ لَهُ حَتَّى رَأَاهُ عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَغَلَهُ بِالْجَبَلِ حَتَّى تَجَلَّى وَلَوْلَا
ذَلِكَ لَمَاتَ صَعِقًا بِإِلَافَةِ وَقَوْلِهِ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى

رَأَاهُ وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْجَبَلِ أَنَّهُ رَأَاهُ وَبُرُوءِيَةَ
 الْجَبَلِ لَهُ اسْتَدْلَ مَنْ قَالَ بِرُوءِيَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا لَهُ إِذْ جَعَلَهُ دَلِيلًا
 عَلَى الْجَوَازِ وَلَا مَرَبِيَّةَ فِي الْجَوَازِ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَاتِ نَصٌّ فِي الْمَنْعِ
 وَأَمَّا وَجُوبُهُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ
 بَعِينُهُ فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ أَيْضًا وَلَا نَصٌّ إِذِ الْمَعْوَلُ فِيهِ عَلَى
 آيَةِ النَّجْمِ وَالتَّنَازُعِ فِيهِمَا مَا نُورُهُ وَالِإِحْتِمَالُ لَهَا مُمَكِّنٌ وَلَا
 أَثَرُ قَاطِعٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَحَدِيثُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرٌ عَنِ اعْتِقَادِهِ كَمَا يُسْنَدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَجَبَابُ الْعَمَلِ بِاعْتِقَادِ مُضْمِنِهِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ
 فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ مَحْتَمِلِ اللَّتَائِيلِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ
 الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْأَخْرَجُ مُخْتَلَفٌ مُحْتَمِلٌ مُشْكَلٌ
 فَرُوي نُورًا أَنِّي رَأَاهُ وَحَكَى بَعْضُ شَيْوخِنَا أَنَّهُ رُوي نُورًا أَنِّي
 رَأَاهُ وَفِي حَدِيثِهِ الْأَخْرَسُ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ رَأَيْتُ نُورًا وَلَيْسَ يُمَكِّنُ
 الْإِحْتِجَاجُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى صِحَّةِ الرُّوءِيَةِ فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ رَأَيْتُ
 نُورًا فَهُوَ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا رَأَى نُورًا مَنَعَهُ وَجَبَّهُ
 عَنِ رُوءِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُهُ نُورًا أَنِّي رَأَاهُ أَنَّى كَيْفَ رَأَاهُ
 مَعَ حِجَابِ النُّورِ الْعُشْبِيِّ لِلْبَصْرِ وَهَذَا مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجِ
 حِجَابُهُ النُّورُ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجِ رَأَاهُ بِعَيْنِي وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ بِقَلْبِي
 مَرَّتَيْنِ وَتَلَا مَرَّةً دَنَا فَتَدَلَّى وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْإِدْرَاكِ

بِالنَّصِّ

لِذَلِكَ

الْعِلْمُ

فَرُوي

مِنْهَا

الَّذِي فِي الْبَصْرِ فِي الْقَلْبِ أَوْ كَيْفَ شَاءَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ فَإِنْ وَرَدَ
 حَدِيثٌ نَضَّ بَيْنَهُ فِي الْبَابِ اعْتَقِدْ وَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِذَا
 لَا اسْتِحْجَالَ فِيهِ وَلَا مَانِعٌ قَطَعِي بِرُدِّهِ وَاللَّهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ
 فَضَّلْ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَكَلَامِهِ مَعَهُ بِقَوْلِهِ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ
 الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
 جِبْرِيلَ وَجِبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشَدُّ وَذَائِمُهُمْ
 فَذَكَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَالَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِإِلَاسِطَةٍ
 وَنَحْوَهُ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَالْإِلَاسِطَةُ هَذَا ذَهَبٌ بَعْضُ الْمَتَكَلِيمِينَ
 أَنَّ مُحَمَّدًا كَلَّمَ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ وَحَكِي عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَحَكْوَهُ عَنِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ وَذَكَرَ النَّقَاشُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ
 دَنَا فَنَدَلْتِي قَالَ فَارَقَنِي جِبْرِيلُ فَأَنْقَطَعَتِ الْأَصْوَاتُ عَنِّي
 فَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي وَهُوَ يَقُولُ لِيهِذَا رَوْعَكَ يَا مُحَمَّدُ أَذُنُ
 أَذُنٌ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَاءِ نَحْوُ مِنْهُ وَقَدْ اخْتَبَعُوا
 فِي هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا
 أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ
 فَقَالُوا هِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَتَكْلِيمِ مُوسَى
 وَبِإِرْسَالِ الْمَلَائِكَةِ كَحَالِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكْثَرِ أَحْوَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ

اِخْتَبَلِ

هُوَ

أَوْحَى اللَّهُ

المكالمه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّالِثُ قَوْلُهُ وَحِيَاً وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَقْسِيمِ صُورِ الْكَلَامِ
 إِلَّا الْمَشَافَهَةُ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ وَقَدْ قِيلَ الْوَحْيُ هُنَا هُوَ مَا يَلْقَاهُ
 فِي قَلْبِ النَّبِيِّ دُونَ وَاسِطَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ
 عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ مَا هُوَ أَوْضَحُ فِي سَمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلَامِ اللَّهِ مِنْ آيَةٍ فَذَكَرَ فِيهِ فَقَالَ الْمَلِكُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ فَعِيلٌ لِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ
 أَنَا أَكْبَرُ وَقَالَ فِي سَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ
 فِي مُشْكَلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْفَصْلِ بَعْدَ هَذَا مَعَ مَا يُشْبِهُهُ
 وَفِي أَوَّلِ فَصْلِ مِنَ الْبَابِ مِنْهُ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحَدَّثُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ اخْتِصَاصِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ جَائِزٍ غَيْرِ مُتَمَنِّعٍ عَقْلًا
 وَلَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ يَمْنَعُهُ فَإِنْ صَحَّ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ اخْتَلَفَ
 عَلَيْهِ وَكَلَامُهُ تَعَالَى لِمُوسَى كَأَنَّ حَقَّ مَقْطُوعٍ بِهِ نَصْرٌ ذَلِكَ
 فِي الْحِجَابِ وَآكِدُهُ بِالْمُصَدَّرِ دِلَالَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَرَفَعَ
 مَكَانَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بِسَبَبِ كَلَامِهِ
 وَرَفَعَ مُحَمَّدًا فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ حَتَّى بَلَغَ مُسْتَوَى وَسَمِعَ صَرِيْفَ
 الْأَقْلَامِ فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ هَذَا أَوْ يَجْعَدُ سَمَاعَ
 الْكَلَامِ فَسُبْحَانَ مَنْ خَصَّ مِنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ
 فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ فَفَصَّلْ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ
 الْإِسْرَاءِ وَظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ الدُّنْوِ وَالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ دَنَا

له

اعتد

اختص

فَدَدَلِي فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَكَثَرَ الْمُفْسِرِينَ
 أَنَّ الدُّنُوَّ وَالتَّدَلِيَّ مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
 أَوْ مُخْتَصِّصٌ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْأَخْرَافِ مِنَ السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ قَالَهُ
 الرَّازِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا فَتَدَلَّى مِنْ رَبِّهِ وَقِيلَ
 مَعْنَى دَنَا قَرَّبَ وَتَدَلَّى زَادَ فِي الْقُرْبِ وَقِيلَ لَهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ
 أَي قَرَّبَ وَحَكِي مَكِّيٌّ وَالْمَأْوَرِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الرَّبُّ دَنَا
 مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى إِلَيْهِ أَي أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ وَحَكِي التَّفَاشُّ عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ دَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَلَّى فَقَرَّبَ مِنْهُ
 فَأَرَاهُ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 هُوَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ تَدَلَّى الرَّفْرَفُ لِلْمُحَمَّدِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ فَدَنَا مِنْ رَبِّهِ قَالَ فَارَقَنِي
 جِبْرِيلُ وَأَنْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ وَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ النَّسِيِّ فِي الصَّحِيحِ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ
 وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ
 أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَى إِلَيْهِ بِمَا شَاءَ وَأَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَوةً وَذَكَرَ
 حَدِيثَ الْأَنْسَاءِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَكَانَ
 قَابَ قَوْسَيْنِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَدْنَاهُ رَبُّهُ مِنْهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ
 كِتَابَ قَوْسَيْنِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالدُّنُوُّ مِنَ اللَّهِ لِأَحَدِهِ وَمِنْ
 الْعِبَادِ بِالْمُحْدُودِ وَقَالَ أَيضًا أَنْقَطَعَتِ الْكَيْفِيَّةُ عَنِ الدُّنُوِّ

حَتَّى رَفَعَ

القَطْبِيُّ
مُحَمَّدٌ مِنْ رَبِّهِ

الْآتِرَى كَيْفَ حَجَّ جَبْرِيلَ عَنْ دُنُوهِ وَدَنَا مُحَمَّدٌ إِلَى مَا أُوْدِعَ
 قَلْبُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ فَتَدَلَّى بِسُكُونٍ قَلْبِهِ إِلَى مَا أَدْنَاهُ
 وَزَالَ عَنْ قَلْبِهِ الشُّكُّ وَالْإِرْتِيَابُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ إِعْلَمَ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ إِصْطِفَاءِ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ هُنَا
 مِنْ اللَّهِ أَوْ إِلَى اللَّهِ فَلَيْسَ بِأَدْنُو مَكَانٍ وَلَا قُرْبٍ مَدَى بَلْ كَمَا ذَكَرْنَا
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ لَيْسَ بِدُنُو حِدٍّ وَأَمَّا دُنُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ وَقُرْبُهُ مِنْهُ إِبَانَةٌ عَظِيمٌ مَنَزَلَتُهُ وَتَشْرِيفُ
 رُتْبَتِهِ وَأَشْرَاقُ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةُ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَفَدْرَتُهُ
 وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مَبْرَةٌ وَتَأْنِيسٌ وَبَسْطٌ وَكَرَامٌ وَوَيْتٌ أَوْلَ فِيهِ
 مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ
 نَزُولُ إِفْضَالٍ وَاجْتِمَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ قَالَ الْوَاسِطِيُّ مِنْ زَوْجِهِمْ
 أَنَّهُ يَنْفَسُهُ دَنَا جَعَلَ ثُمَّ مَسَافَةً بَلْ كُلُّ مَا دَنَا بِنَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ
 تَدَلَّى بَعْدًا يَعْنِي عَنْ دَرَجَةِ حَقِيقَتِهِ إِذْ لَا دُنُوَ لِلْحَقِّ وَلَا بَعْدُ وَقَوْلُهُ
 قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ
 جَبْرِيلَ عَلَى هَذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ نَهَائِيَةِ الْقُرْبِ وَلُطْفِ الْمَحَلِّ
 وَابْتِصَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِبَارَةٌ عَنْ إِجَابَةِ الرَّغْبَةِ وَقَضَاءِ الْمَطَالِبِ وَإِظْهَارِ
 التَّخْفِيِّ وَإِنَافَةِ الْمَنَزَلَةِ وَالْمُرْتَبَةِ مِنَ اللَّهِ لَهُ وَوَيْتٌ أَوْلَ فِيهِ مَا يَتَأَوَّلُ
 فِي قَوْلِهِ مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ أَنَا بِي مَشَى

فَإِنَّ

المنزلة والإشراق

وإبانته

أَبُو الْحَسَنِ

يَسُوءُ أَيَسُوءُ

الْحَدِيثُ
وَمَا مِنْ نَجِيٍّ وَلَا نَجِيَّةٍ
وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ
مُسْتَفْعٍ وَلَاخْفَرٍ

أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً قَرِيبًا بِالْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ وَاتِيَانًا بِالْإِحْسَانِ وَتَعَجُّلًا
 الْمَأْمُولِ فَصَلِّ فِي ذِكْرِ تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَمَةِ
 بِحُضُورِ الْكِرَامَةِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ وَأَبُو الْحَسَنِ
 قَالَا أَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا السَّبْخِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَجْزُوبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ خُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَيْعٍ
 ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا
 وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا لَوَاءَ الْحَمْدِ بِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَكَرِيمٌ
 عَلَى رَبِّي وَلَاخْفَرٌ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ زَعْرَجٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي لَفْظٍ
 هَذَا الْحَدِيثِ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا
 وَفَدُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا انْصَبُوا وَأَنَا شَفِيعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا
 وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا لَوَاءَ الْكِرَامِ بِي وَأَنَا أَكْرَمُ
 وَكَرِيمٌ عَلَى رَبِّي وَلَاخْفَرٌ وَيَطُوفُ عَلَى أَلْفِ خَادِمٍ كَانَتْهُمْ
 لَوْ لَوْ مَكْنُونٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْسَى حَلَةٍ
 مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقْبَمَهُ عَنِ مَيْمَنِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ
 يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدٌ وَكَرِيمٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَبِيَدِي
 لَوَاءُ الْحَمْدِ وَلَاخْفَرٌ وَمَا بِي يَوْمَئِذٍ إِدَامَةٌ مِنْ سِوَاهِ الْأَتْحَتِ لَوَائِي
 وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَاخْفَرٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرَ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا حَامِلُ لُؤَاءِ الْمُحَدِّثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ
وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُجْرَكُ حَلْوَى
الْحَنَّةِ فَيَفْتَحُ لِي فَأَدْخُلُهَا فَيَدْخُلُهَا مَعِيَ فَقَرَأَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا
أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ
يَشْفَعُ فِي الْحَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعًا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَتَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَذَكَرَ
حَدِيثًا لِلشَّفَاعَةِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْمَعُ أَنْ كُونَ أَعْظَمَ الْأَنْبِيَاءِ
إِجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ
إِبْرَاهِيمُ وَعِيسَى فِكْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا فِي أُمَّتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَيَقُولُ أَنْتَ دَعَوْتِي وَذَرَيْتِي
فَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّتِكَ وَأَمَا عِيسَى فَالْأَنْبِيَاءُ أَخَوَةٌ بَنُو عَلَاتٍ
أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَأَنَّ عِيسَى أَخِي لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَأَنَا
أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا قَوْلُهُ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ سَيِّدُهُمْ
فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَكِنْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِإِنْفِرَادِهِ فِيهِ بِالسُّودِ وَالشَّفَاعَةِ دُونَ غَيْرِهِ إِذْ جَاءَ النَّاسُ

فَادْخُلُهَا وَمَعِيَ

وَأَنَّ عِيسَى لَيْسَ بِنَبِيِّ
وُلْدِ أَدَمَ

إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ وَاسِوَاهُ وَالسَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ
 النَّاسُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ فَكَانَ حَيْثُ سَيِّدًا مُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنِ
 الْبَشَرِ لَمْ يَزَاجْهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَلَا ادْعَاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى
 لِمَنْ أَمْلَكَ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَالْمَلِكُ لَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ لَكِنِ فِي الْآخِرَةِ انْقَطَعَتْ دَعْوَى الْمُدْعِينَ لِدَلِيلِكَ
 فِي الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ لَجَأَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ النَّاسِ
 فِي الشَّفَاعَةِ فَكَانَ سَيِّدَهُمْ فِي الْآخِرَى دُونَ دَعْوَى وَعَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي بَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتِحْ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ
 فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ وَعَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ وَزَوَايَا لَسَوَاءٍ وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ
 مِنَ الْوَرِقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ كَبِيرٌ أَنَّهُ لَكُنْجُومُ السَّمَاءِ
 مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ وَقَالَ طَوَّلُهُ
 مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ يَشْتَبُ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَنْ ثَوْبَانَ
 مِنْهُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ وَفِي رِوَايَةٍ
 حَارِثُ بْنُ وَهْبٍ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ وَقَالَ أَنَسُ أَيْلَةُ
 وَصَنْعَاءُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِجْلِ الْأَسْوَدِ وَرَوَى
 حَدِيثَ الْحَوْضِ أَيْضًا أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَسَمُرَةٌ وَابْنُ عُمَرَ وَعَقِبَةُ

قَالَ

مِنَ اللَّبَنِ

بَعْتُ بَعْبُ بَعْبُ

وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ

ابْنُ عَامِرٍ وَحَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُرَاعِيُّ وَالْمُسْتَوْدُ وَأَبُو بَرَزَةَ
 الْأَسْلَمِيُّ وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو أَمَامَةَ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ
 وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَسُوَيْدُ بْنُ
 جَبَلَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ بُرَيْدَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءُ وَجَدْبَانُ
 وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرَةَ وَخَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
 وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَصَلِّ فِي تَفْضِيلِهِ
 بِالْحَبْتَةِ وَالْحَلَّةِ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَنْثَارُ الصَّحِيحَةُ وَالْخُصَّ عَلَا
 أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ بِحَبِيبِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَحَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ سَمِعَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ حَدَّثَنَا
 أَبُو النَّضْرِ عَنْ بَسْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُخَيَّرًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَأَخْتَدْتُ أَبَا بَكْرٍ
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَأَنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ وَمِنْ طَرَفِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

وَعَمْرُو بْنُ بُرَيْدَةَ
 ابْنُ عَازِبٍ

وَأَخْبَرَنَا

فَخَرَجَ

فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ
 مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا وَقَالَ آخِرُ مَا ذَا يَا عَجَبٌ مِنْ كَلَامِ مُوسَى
 كَلِمَةُ اللَّهِ تَكَلَّمَ وَقَالَ آخِرُ فَعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحَهُ وَقَالَ
 آخِرًا دَرَامًا صُطْفَاءُ اللَّهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ
 كَلَامَكُمْ وَعَجَبٌ كُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَهُوَ كَذَلِكَ
 وَمُوسَى نَجِيَّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَعَيْسَى رُوحَ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ
 وَادَمَ صُطْفَاءُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ الْآوَانَا حَبِيبُ اللَّهِ
 وَالْآخِرُ وَأَنَا حَامِلُ لُؤَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالْآخِرُ وَأَنَا أَوَّلُ
 شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَالْآخِرُ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ خَلْقَ الْجَنَّةِ
 فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلْنِيهَا وَمَعِيَ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْآخِرُ وَأَنَا
 أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْآخِرُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي أَخَذْتُكَ خَلِيلًا فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ اسْمُ حَبِيبِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُهُ اللَّهُ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ
 الْخَلَّةِ وَأَصْلُ اسْتِيفَاقِهَا فِقِيلُ الْخَلِيلِ الْمُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي
 لَيْسَ فِي نَقْطَاتِهِ إِلَهٌ وَنَحْبَتُهُ لَهُ اخْتِلَالٌ وَقِيلَ الْخَلِيلُ
 الْمُخْتَصُّ وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُ
 الْخَلَّةِ الْإِسْتِصْفَاءُ وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ اللَّهِ لِأَنَّهُ يُوَالِي فِيهِ
 وَيُعَادِي فِيهِ وَخَلَّةُ اللَّهِ لَهُ نَصْرُهُ وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ وَقِيلَ

يَاتُ

فَبِ
 اِسْتِيفَاقِ اسْتِ
 اَحْمَدُ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ
 اخْتَلَفُوا

أَنَا

الخير

الْخَلِيلُ أَصْلُهُ الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ الْمُنْقَطِعُ مَا خُوذَ مِنَ الْخَلَّةِ
 وَهِيَ الْحَاجَةُ فَسُمِّيَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ لِأَنَّهُ قَصَرَ حَاجَتَهُ عَلَى رَبِّهِ
 وَأَنْقَطَعَ إِلَيْهِ بِهِمْ وَلَمْ يَجْعَلْ قَبْلَ غَيْرِهِ إِذْ جَاءَهُ جَدْبًا
 وَهُوَ فِي الْمَجْنُونِ لِيُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ فَقَالَ لَكَ حَاجَةٌ قَالَ أَمَا
 إِلَيْكَ فَلَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ فُورَاكِ الْخَلَّةُ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ الَّتِي
 تُوَجَّبُ الْإِخْتِصَاصَ بِتَخَلُّلِ الْأَسْرَارِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُ الْخَلَّةِ
 الْمَحْتَةُ وَمَعْنَاهَا الْإِسْعَافُ وَالْإِلْطَافُ وَالْتَرَفِيعُ وَالتَّشْفِيعُ
 وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ تَعَالَى يَقُولُهُ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
 نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ فَأَوْجَبَ
 لِلْحَبِشِيِّ أَنْ لَا يُؤَاخِذَ بِذُنُوبِهِ قَالَ هَذَا وَالْخَلَّةُ أَقْوَى مِنَ الْبُنُوَّةِ
 لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ قَدْ تَكُونُ فِيهَا الْعِدَاوَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى إِنْ مِنْ
 أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوا هُمُ الْآيَةَ وَلَا يَصِحُّ
 أَنْ تَكُونَ عِدَاوَةٌ مَعَ خَلَّةٍ فَإِذَا سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا
 السَّلَامُ بِالْخَلَّةِ أَمَا بِانْقِطَاعِ عَمَّا إِلَى اللَّهِ وَوَقْفِ حَوَائِجِهِمَا
 عَلَيْهِ وَالْإِنْقِطَاعَ عَمَّنْ دُونَهُ وَالْأَضْرَابَ عَنِ الْوَسَائِطِ
 وَالْأَسْبَابِ وَالزِّيَادَةَ الْإِخْتِصَاصِ مِنْهُ تَعَالَى لَهُمَا وَخَوِي
 الطَّافِ فِي عِنْدَهُمَا وَمَا خَالَ بَوَاطِنَهُمَا مِنْ أَسْرَارِ الْهَيْبَةِ وَمَكُونِ
 غُيُوبِهِ وَمَعْرِفَتِهِ أَوْ لَا سِتْصَفَاءَ لَهُمَا وَاسْتِصْفَاءَ قُلُوبِهِمَا
 عَمَّنْ سِوَاهُ حَتَّى لَمْ يُجَالِ اللَّهُمَا حَبَّ لِعَيْرِهِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ

هنا

٣
تسميته إبراهيم ومحمد٤
وحي الطافه

تبع

من

الخليل من لا يتسع قلبه لسواه وهو عندهم معنى قوله
 صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذاً خليلاً لا أتخذت
 أباً بكر خليلاً لكن أخوة الإسلام واختلف العلماء أرباب
 القلوب أيهما أرفع درجة الخلّة أو درجة المحبة فجعلهما
 بعضهم سواء فلا يكون الحبيب إلا خليلاً ولا الخليل إلا
 حبيباً لكنه خص إبراهيم بالخلّة ومحمداً بالمحبة وبعضهم
 قال درجة الخلّة أرفع واتخج بقوله صلى الله عليه وسلم
 لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي عز وجل فلم يتخذة وقد اطلق
 المحبة لفاطمة وابنها وأسامة وغيرهم وأكثرهم جعل المحبة
 أرفع من الخلّة لأن درجة الحبيب نبياً أرفع من درجة
 الخليل إبراهيم وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ولكن
 هذا في حق من يصح الميل منه والانسحاق بالوفيق وهي درجة
 المخلوق فإما الخالق فمذرة عن الأعراض فحسنة لعبده تمكينه
 من سعاده وعصمته وتوفيقه وتهنئة أسباب القرب
 وإفاضة رحمته عليه وقضواها كسف المحب عن قلبه حتى
 يراه بقلبه وينظر إليه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث
 فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
 يبصر به ولسانه الذي ينطق به ولا ينبغي أن يفهم من هذا
 سوى التجرد لله والإنقطاع إلى الله والأعراض عن غير الله

وَصَفَاءِ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَإِخْلَاصِ الْحَرَكَاتِ لِلَّهِ كَمَا قَالَتْ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ بَرِيضًا لَا يَرْضَى
 وَيَسْخَطُهُ يَسْخَطُ وَمِنْ هَذَا عَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخَلَّةِ بِقَوْلِهِ
 قَدْ تَخَلَّتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي وَيَذَا سَمِيَّ الْخَلِيلِ خَلِيلًا
 فَإِذَا مَا نَطَقْتُ كُنْتُ حَدِيثِي وَإِذَا مَا سَكَتُ كُنْتُ الْعَلِيلَا
 فَإِذَا مَرِيَّةُ الْخَلَّةِ وَخُصُوصِيَّةُ الْمَحَبَّةِ حَاصِلَةٌ لِنَيْسَانِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ الصَّاحِبَةُ الْمُنَشَّرَةُ
 الْمُتَلَقَّاةُ بِالْقَبُولِ مِنَ الْأُمَّةِ وَكَفَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
 الْآيَةَ حَكْمَى أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الْكُفَّارُ
 إِنَّمَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَتَّخِذَهُ حَنَانًا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى
 بْنِ مَرْيَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ غَيْظًا لَهُمْ وَرَجَا عَلَى مَقَالَتِهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَوَازَهُ شَرَفًا بِأَمْرِهِمْ بِطَاعَتِهِ وَقَفَّهَا بِطَاعَتِهِ
 ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ عَلَى التَّوَلَّى عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ
 لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ عَنْ بَعْضِ
 الْمُتَكَلِّمِينَ كَلَامًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخَلَّةِ يَطُولُ جَمَلُهُ إِشَارَاتُهُ
 إِلَى تَفْضِيلِ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ عَلَى الْخَلَّةِ وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْهُ طَرَفًا يَهْدِي
 إِلَى مَا بَعْدَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ الْخَلِيلُ يُصَلُّ بِالْوِاسِطَةِ مِنْ قَوْلِهِ
 وَكَذَلِكَ نَزَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَبِيبُ
 يُصَلُّ إِلَيْهِ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى

الذخلة

آيات

قالت

حبيب

وَقِيلَ الْخَلِيلُ الَّذِي تَكُونُ مَغْفِرَتُهُ فِي حَدِّ الطَّمَعِ مِنْ قَوْلِهِ
 وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَالْحَبِيبُ الَّذِي مَغْفِرَتُهُ
 فِي حَدِّ الْيَقِينِ مِنْ قَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
 الْآيَةُ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَلَا تَحْزَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ
 يَوْمَ لَا يُحْزِنِي اللَّهُ النَّبِيَّ فَأَبْتَدَى بِالْبَشَارَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ
 وَالْخَلِيلُ قَالَ فِي الْمُنْحَةِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 حَسْبُكَ اللَّهُ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ
 وَرَفَعْنَاكَ ذِكْرَكَ أَعْطَى بِأَسْئَالِ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَأَخْبَنِي
 وَبَنِي أَنْ تَغْبُدَ الْأَصْنَامَ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
 عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَمَازِكُرْنَا تَنْبِيَهُ عَلَى مَقْصِدِ أَصْحَابِهِ
 هَذَا الْمَقَالِ مِنْ تَفْضِيلِ الْمَقَامَاتِ وَالْأَخْوَالِ وَكُلُّهُ يَعْمَلُ عَلَى
 شَاكِلَتِهِ فَمَنْ كَرَّمَ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا فَضَّلْ
 فِي تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَجْمُودِ ❁
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَجْمُودًا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ
 أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَاكِينِيُّ الْجَيْتَانِيُّ فِي مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ بِحِطَّةٍ حَدَّثَنَا سَالِحُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو أَحْمَدَ
 فَأَلْحَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي بَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصْبِرُونَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ جُنْحِي كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ

في الأخرين

من تفضيل

جاءه حتى جاءه

بمن

نَبِيهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ لَنَا يَا فُلَانُ اشْفَعْ لَنَا حَتَّى تَنْتَهِيَ
 الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ
 الْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِعَنَى قَوْلِهِ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخَوِّدًا فَقَالَ
 هِيَ الشَّفَاعَةُ وَرَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخَشِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَاكُونَ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى سَلٍ
 وَيَكْسُونِي رَتِي حُلَّةَ خَضْرَاءَ ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَاقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ
 أَنْ أَقُولَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمُخَوِّدُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ قَالَ فِيمَشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْجَنَّةِ
 فَيَوْمِدُ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ الَّذِي وَعِدَهُ وَعَنِ ابْنِ سَعْدٍ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيَامُهُ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ مَقَامًا
 لَا يَقُومُهُ غَيْرُهُ يَغِطُّهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ وَخَوْفُهُ
 عَنْ كَعْبٍ وَالْحَسَنِ وَفِي رِوَايَةٍ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي اشْفَعُ لِأُمَّتِي
 فِيهِ وَعَنِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِي لِقَائِهِ الْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ قِيلَ وَمَا هُوَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ يَبْرُكُ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ الْحَدِيثُ وَعَنْ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ بَيْنِ أَنْ يَدْخُلَ
 نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا
 أَعَمُّ أَرْوَاهَا لِلتَّقِيينَ وَلِكُلِّهَا لِلذَّنْبِيينَ الْمُخْطَئِيينَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦
لِلتَّقِيينَ

٧
لِلذَّنْبِيينَ

٨
لِلتَّقِيينَ

٩
لِلذَّنْبِيينَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا أوردَ عَلَيْكَ
 فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ شَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا
 يُصَدِّقُ لِسَانَهُ قَلْبُهُ وَعَنْ أَوْحَيْبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَسَفَكَ
 بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَسَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا سَبَقَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ
 فَسَأَلْتُ اللهُ أَنْ يُؤْتِيَنِي شَفَاعَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ فَفَعَلَ
 وَقَالَ حَذِيفَةُ يُنَجِّحُ اللهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُنْمِعُهُمُ
 الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصْرَ حِفَاةَ عُمَرَاءٍ كَمَا خَلِقُوا اسْكُونَا
 لَا تَكْلُمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَيُنَادِي مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ لَبَيْكَ وَسَعْدِيكَ
 وَالْحَيَّرِي فِي يَدَيْكَ وَالشَّرَّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمُهْتَدِي مَنْ هَدَيْتَ
 وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَكَ وَاللَّيْلُ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ
 إِلَّا إِلَيْكَ تَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ قَالَ
 فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمُخَوِّدُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَنْقِي آخِرُ
 زُمْرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَآخِرُ زُمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَقَوْلُ زُمْرَةُ النَّارِ لِرُفْرَةٍ
 الْجَنَّةِ مَا نَفَعَكُمْ إِيمَانُكُمْ فَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ وَيَضْجُونَ فَيَسْمَعُهُمْ
 أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَسْتَلُونَ أَدَمَ وَغَيْرَهُ بَعْدَهُ فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَكُلُّ
 يَعْتَدِرُ حَتَّى يَأْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَفَعُ لَهُمْ فَذَلِكَ
 الْمَقَامُ الْمُخَوِّدُ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ أَيْضًا وَمَجَاهِدٍ وَدُرِّ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ

٢
سنة

٢
من أمتي
أبني بعدك

٦
أن يؤتيني

والمهتدي

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَزَيْدِ
 الْفَقِيرِ سَمِعْتُ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمُخَوِّدِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ
 مَنْ يُخْرِجُ يَعْنِي مِنَ النَّارِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي إِخْرَاجِ الْجَهَنَّمِيِّينَ
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَهَذَا الْمَقَامُ الْمُخَوِّدِ الَّذِي وَعَدَهُ وَفِي
 رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَعِزِّهِمَا دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ
 فِي حَدِيثِ بَعْضٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِيَاءَ
 وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ تَمُونَ أَوْ قَالَ فَيُلْهَمُونَ فَيَقُولُونَ
 لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنهُ مَا جِئَ النَّاسُ
 بِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسُ
 مِنَ الْعَمَةِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَلُونَ فَيَقُولُونَ أَلَا نَنْظُرُونَ
 مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ زَادَ بَعْضُهُمْ
 أَنْتَ أَدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ
 وَأَسْكَنَكَ جَنَّةً وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلِمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ
 أَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا الْإِتْرَى مَا نَحْنُ
 فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ
 نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نَوْحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا
 فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا

ابن شيبان

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْقَامُ الْمُخَوِّدُ هُوَ الشَّفَاعَةُ
 فِي أَمْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِثْلُهُ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَالَ قَسَادَةُ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 يُرَوْنَ الْقَامُ الْمُخَوِّدَ شَفَاعَةً
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَنْ الْقَامُ
 الْمُخَوِّدُ هُوَ مَقَامُهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلشَّفَاعَةِ
 مَدَاهِبُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ
 وَالنَّبِيِّينَ وَعَادَ أَمْتَهُ
 الْمُسْلِمِينَ وَبَدَلَكِ حَادِثَ
 مُفْتَسِرَةٍ فِي صِحِّحِ الْأَخْبَارِ
 عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَجَاءَتْ مَقَالَةٌ فِي تَفْسِيرِهَا
 شَادَةً عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ
 بِحَيْثُ لَا تَنْتَبِهُ إِذْ لَمْ
 يَعْضُدْهَا صِحِّحُ الْأَخْبَارِ وَلَا
 سَدَّ بَدَنُهَا وَتَوَضَّعَ لَهَا
 هَذَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُسْتَكْرَمٌ لَهَا
 مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي صِحِّحِ الْأَخْبَارِ بِرَدِّهِ
 فَلَا يَحِبُّ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ
 مَعَ أَنَّهُ لَزِيذَاتٍ فِي كِتَابِ
 وَلَا تَفَقَّهَتْ عَلَى الْمَقَالَةِ بِهِ
 أُمَّهُ وَفِي أَطْلَاقِ ظَاهِرِهِ
 مُتَكْرَمٌ مِنَ الْقَوْلِ وَسَمِعْتُهُ ذَكَرَ
 نَسْخَهُ

شكورا الاترى ما نحن فيه الاترى ما بلغنا الا تشفع لنا
الى ربك فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولا يغضب بعد مثله نفسي نفسي قال في رواية اسير
ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم
وفي رواية ابهريرة رضي الله عنه وقد كانت لي دعوة
دعوتها على قومي اذهبوا الي غيري اذهبوا الي ابراهيم فانه
خليل الله فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله و خليله
من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه فيقول
ان ربي قد غضب اليوم غضبا فذكر مثله ويذكر ثلاث
كلمات كذبهن نفسي نفسي لست لها ولكن عليكم موسى
فانه كلم الله وفي رواية فانه عبد انا الله التورية وكلمه
وقربه نجيا قال فياتون موسى فيقول لست لها ويذكر
خطيئته التي اصاب وقتله النفس نفسي نفسي ولكن
عليكم يعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى فيقول
لست لها ولكن عليكم محمد عبد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما اخر فاوتى فاقول انا لها فانطلق فاستاذن
على ربي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا وفي رواية
فاتي تحت العرش فاحر ساجدا وفي رواية فاقوم بين يديه
فأحمد بمحامد لا اقدر عليها الا انه يلهمنيها الله وفي رواية

عبد الله

فيا توفيت

عليه
الات
الا ان يلهمنيها
الا ان يلهمنيها

بغير

بِحَمْدِهِ

فِيَقَالُ

الْحَارِثِيُّ

نُوقَالَ

قَالَ

وَأَسْتَلُّ

فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدٍ وَحَسَنِ الشَّأْنِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ
 عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ
 رَأْسَكَ سَلِّ نُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَاَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَأَحْسَابَ عَلَيْهِ
 مِنَ الْبَابِ الْيَمِينِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا
 سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ النَّسَبِ
 هَذَا الْفَضْلَ وَقَالَ مَكَانَهُ ثُمَّ آخِرُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ
 ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَسَلِّ نُعْطَهُ
 فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ أَنْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ فَأَنْطَلِقُ
 فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَذَكَرَ مِثْلَ
 الْأَوَّلِ وَقَالَ فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ قَالَ فَأَفْعَلُ ثُمَّ
 أَرْجِعُ وَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَأَفْعَلُ وَذَكَرَ
 فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ فَيُقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ
 تُشْفَعُ وَسَلِّ نُعْطَهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَتَذُنُّ لِي فِيْمَنْ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَانِي
 وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَانِي لِأَخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَمِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ أَيُّ مَنْ وَجِبَ
 عَلَيْهِ الْخُلُودُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ
 وَحَدِيثُهُ مِثْلُهُ قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَيَأْتِي الْإِيمَانَةَ
 وَالرَّحِمُ فَتَقُومُ مَا نَجَنِي الصِّرَاطُ وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ
 عَنْ حَدِيثِهِ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَسْتَفْعُ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطُ فَيَمْرُونَ
 أَوْلَهُمْ كَمَا لَبِزَ نَمْرُكَ الرَّبْحُ وَالظَّيْرُ وَسَدِّ الرَّجَالِ وَنَبِيكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ
 حَتَّى يَجْتَازَ النَّاسُ وَذَكَرَ آخِرُهُمْ جَوَارِغَ الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوضَعُ لِلْأَنْبِيَاءِ مَنْ أَرَادَ يُجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَيَسْتَقْبِلُونَ
 مِنْبَرِي لَا أُجْلِسُ عَلَيْهِ فَإِذَا مَا بَيْنَ يَدَيَّ رَنِي مِنْ تَصَبَا
 فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا تَرِيدَانِ أَضْعَعُ بِأَمْتِكَ فَأَقُولُ
 يَا رَبِّ عَجَلْ حِسَابَهُمْ فَيُدْعَى بِهِمْ فَيُحَاسِبُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي وَلَا أَرَأَى
 أَشْفَعُ حَتَّى أُعْطَى صِيكَاكَ بِرِجَالٍ قَدَّامِ رَبِّهِمْ إِلَى النَّارِ
 حَتَّى إِنْ خَازَنَ النَّارَ لِيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ مَا تَرَكْتَ لِعَضْبِ رَبِّكَ
 فِي أَمْتِكَ مِنْ نِقْمَةٍ وَمِنْ طَرِيقِ زِيَادِ التَّمْيِيزِ عَنِ النَّسِ إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَفَلَّقَ الْأَرْضُ
 عَنْ تَجْمَعَتِهِ وَلَا فخرَ وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ وَمَعِيَ

وَقَدْ ذَكَرَ فَذَكَرَ

عَلَيْهِ

يَجُوزُ يَوْمَئِذٍ

بِقِيَّتِهِ

لَوَاءُ الْحَدِيثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَفْتَحُ لَهُ الْجَنَّةَ وَلَا فِخْرَ
فَاتِي فَأَخَذُ بِحُلْقَةِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ مَنْ هَذَا فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُ لِي
فَيَسْتَقْبِلُنِي الْجَنَّةَ رَتَعَالَى فَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا وَذَكَرَ نَحْوًا تَقَدَّمَ
وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَيْسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا شَفَعْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَرَّمَ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجْرٍ
وَشَجَرٍ فَقَدْ اجْتَمَعَ مِنْ اخْتِلَافِ الْفَاطِظِ هَذِهِ الْأَثَارُ إِنْ شَفَاعَتَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَامَهُ الْمُخَوِّدِ مِنْ أَوَّلِ الشَّفَاعَاتِ
إِلَى آخِرِهَا مِنْ جِهِنِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِلْحَشْرِ وَتَضَيِّقُ بِهِمُ الْحَنَاجِرُ
وَيَسْبُغُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ وَالشَّمْسُ وَالْوُقُوفُ مَبْلُغُهُ وَذَلِكَ
قَبْلَ الْحِسَابِ فَيَسْفَعُ حِينَئِذٍ لِإِرَاحَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْقِفِ
ثُمَّ يَوْضَعُ الصِّرَاطَ وَيَحَاسِبُ النَّاسَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْنُ فَيَسْفَعُ فِي تَجْمِيلِ مَنْ لَا
حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ
ثُمَّ يَسْفَعُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَدَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ حَسَبَ
مَا تَقَضَّيَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَلَيْسَ هَذَا لِسِوَاهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُنَشَّرِ
الصَّحِيحِ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَاخْتِبَاتٌ دَعْوَى شَفَاعَةٍ
لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَاهُ دَعْوَةٌ أُعْلِمَ أَنَّهَا
تُسْتَجَابُ لَهُمْ وَيَسْبُغُ فِيهَا مَرْغُوبُهُمْ وَالْأَقْدَمُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ

النَّسْرِ

لِإِرَاحَةٍ

وَأَدْحَرَتْ

مُسْتَجَابَةٌ وَلِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا لَا يُعَدُّ لَكِنْ
 حَالَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِهَا بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَضَمِنَتْ لَهُمْ
 إِجَابَةٌ دَعْوَةٌ فِيمَا سَأَلُوهُ يَدْعُونَ بِهَا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْإِجَابَةِ
 وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دُعَايُهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَأَنَا أُرِيدُ
 أَنْ أُوحِدَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَبِي صَالِحٍ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَجْعَلُ كُلَّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ
 وَخَوْفَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ
 رِوَايَةِ ابْنِ زَيْيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَذْكُورَةُ
 مَخْصُوصَةً بِالْأُمَّةِ مَضْمُونَةٌ الْإِجَابَةِ وَالْأَقْفَدُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ لِأُمَّتِهِ أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
 أُعْطِيَ بَعْضُهَا وَمُنِعَ بَعْضُهَا وَأَدْخَلَ لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لِيَوْمِ
 الْفَاقَةِ وَخَاتِمَةِ الْحَيَاةِ وَعَظِيمِ السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ جَزَاءُ اللَّهِ
 أَحْسَنَ مَا جَرَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كَثِيرًا
 فَصَلِّ فِي تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ بِالْوَسِيلَةِ
 وَالدرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْكَوْثَرِ وَالْفَضِيلَةِ حَدَّثَنَا الْفَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ وَالْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ
 يَقْرَأُ فِي عَلَيْهِمَا فَالْحَدِيثُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّالِيُّ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤَنِّ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّمَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

التَّخِيرُ

الْقِيَامَةُ

عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي التَّوْبِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا
 مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَأَنهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ
 لَا يَتَّبِعُنِي إِلَّا الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ
 لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ الْوَسِيلَةَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ
 حَافَتَاهُ قِيَابُ الْكَوْثَرِ فَقُلْتُ لِحَبْرِيْلَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ
 الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَحْجَجَ
 مِنْهَا مِسْكًَا وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمِثْلُهُ قَالَ وَمَجْرَاهُ
 عَلَى الدَّرِّ وَالْبَاقُوتِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ النَّعْلِجِ
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ بِمَجْرَى وَلَمْ يُسَقِّ شَفَاءَ عَلَيْهِ حَوْضٌ
 تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَوْضِ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ الْكَوْثَرُ الْحَزْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ أَيُّهَا وَقَالَ سَعِيدُ
 ابْنُ جُبَيْرٍ وَالتَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحَزْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ وَعَنْ
 حَدِيثٍ فِيمَا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ وَأَعْطَانِي الْكَوْثَرَ
 فَهَرَمْتُ مِنَ الْجَنَّةِ سَبِيلٌ فِي حَوْضِي وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَسْتُ

عَنْ عَلْقَمَةَ

الْعَاصِ

بُودِنُ

اسْتَلُوا

إِلَى طِينِهِ

أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ

وَأَشَدُّ بَيَاضًا

تَرُدُّهُ أَبْيَضًا

يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَفَرَضْنِي قَالَ أَلْفَ قَصْرٍ مِنْ لَوْلُوٍّ سُرَابِيَهِنَّ
الْمِسْكُ وَفِيهِ مَا يُصَلِّيَهُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَفِيهِ مَا يُبْنِغِي لَهُ
مِنْ الْأَزْوَاجِ وَالْحَدِّمِ فَصَلِّ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا تَقَرَّرَ مِنْ دَلِيلِ
الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ الْأَثْرِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَوْنُهُ أَكْرَمَ الْبَشَرِ
وَأَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ فَمَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِنَهْيِهِ عَنِ التَّفْضِيلِ
كَقَوْلِهِ فِيهَا حَدَّثَنَا الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا السَّمُرْقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ
حَدَّثَنَا الْجَوْلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَثْنَى
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ
يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَرْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُبْنِغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ
مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَفِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَعْنِي
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُبْنِغِي لِعَبْدٍ الْحَدِيثَ وَفِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي قَالَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى
عَلَى الْبَشَرِ فَلَطَّمَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ تَقُولُ ذَلِكَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِيْرٍ وَبْنِ عَلِيٍّ مُوسَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ
وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ وَعَنْ ابْنِ

الأشَارِ

مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى

ذَلِكَ

مَسْعُودٍ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
 وَفِي حَدِيثِهِ الْأَخْرَجَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ
 ذَلِكَ ابْرَاهِيمُ فَأَعْلَمَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 نَأْيًا وَيَلَاتٍ أَحَدَهَا أَنْ نَهَيْهُ عَنِ التَّفْضِيلِ كَانَ قَبْلَ أَنْ
 يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَدُ وَلِدَادٍ مَرَفَهِي عَنِ التَّفْضِيلِ إِذْ يَجْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفِ
 وَأَنْ مَنْ فَضَّلَ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ كَذَبَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَا أَقُولُ
 أَنْ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ لَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَهُ هُوَ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ
 كَفُّ عَنِ التَّفْضِيلِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَنَبِيَّ التَّكْبَرِ وَالْعَجَبِ وَهَذَا لَا يَسْتَلِمُ
 مِنَ الْإِعْتِرَاضِ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ الْأَيْفُضِلُ بَيْنَهُمْ تَفْضِيلًا
 يُؤَدِّي إِلَى تَقْصِيرِ بَعْضِهِمْ أَوِ الْغَضِّ مِنْهُ لَا سِيَّمَا فِي جِهَةِ
 يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ لِيثْلًا بِعَمَلٍ
 فِي نَفْسٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بِذَلِكَ غَضَابَةً وَانْحِطَاطًا مِنْ
 رُبَّتِيهِ الرَّفِيعَةِ إِذْ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ
 إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَرَمَّا نُحْيِيكَ
 لِمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ حَطِيطَةٌ بِذَلِكَ الْوَجْهَ الرَّابِعُ مَنَعَ التَّفْضِيلِ
 فِي حَقِّ النَّبِيِّ وَالرَّسَالَةِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا عَلَى حِدٍّ وَاحِدٍ إِذْ هِيَ
 شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي زِيَادَةِ الْأَخْوَالِ
 وَالْخُصُوصِ وَالْكَرَامَاتِ وَالرُّتَبِ وَالْأَلطَافِ وَأَمَّا النَّبُوءَةُ

فِي نَفْسِهَا فَلَا تَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بِأُمُورٍ أُخْرَا إِذْ دَعَا
 عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ مِنْهُمْ رُسُلٌ وَمِنْهُمْ أُولُو عِزٍّ مِنَ الرُّسُلِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ رَفَعَ مَكَانَنَا عَلَيْنَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْفَى الْحُكْمَ صَبِيحًا وَأَوْفَى
 بَعْضُهُم الرِّبُورَ وَبَعْضُهُمُ الْبَيْنَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ
 وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ
 التَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضِ الْآيَةِ وَقَالَ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّفَضُّيلُ الْمُرَادُ لَهُمْ هُنَا
 فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَنْ تَكُونَ آيَاتُهُ وَمُخْجَرَاتُهُ
 أَهْبَرُ وَأَشْهَرُ أَوْ تَكُونَ أُمَّتُهُ أَرْكَى وَأَكْثَرُ أَوْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ
 أَفْضَلُ وَأَظْهَرُ وَفَضْلُهُ فِي ذَاتِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ
 مِنْ كَرَامَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ خَلَّةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ أَوْ
 مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الطَّافَةِ وَتَحْفِيفِ الْآيَةِ وَاخْتِصَاصِهِ
 وَقَدْرُوعِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلشُّبُورَةِ
 اثْنَالَا وَأَنْ يُؤَلَّسَ نَفْسَخَ مِنْهَا تَفْسَخَ الرَّبِيعِ فَحَفِظَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ الْفِتْنَةِ مِنْ أَوْهَامٍ مَنْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ
 بِسَبِّهَا جَرَحٌ فِي بُيُوتِهِ أَوْ قَدَحٌ فِي اصْطِقَابِهِ وَحَطٌّ مِنْ رُبِّيَّةِ
 وَوَهْنٌ فِي عِصْمَتِهِ شَفَقَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى أُمَّتِهِ وَقَدِ تَوَجَّهَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَجَهٌ خَامِسٌ وَهُوَ
 أَنْ يَكُونَ أَنَا رَاجِعًا إِلَى الْقَائِلِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يُظَنُّ أَحَدٌ

العزيم

الزبور

الآية

وأظهر

وأظهر

حجج

الدُّكَا

أَعْظَمُ

وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الرَّكَّاءِ وَالْعِصْمَةِ وَالظَّهَارَةِ مَا بَلَغَ أَنْتَهُ
 خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ لِأَجْلِ مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ دَرَجَةَ النَّبُوءَةِ
 أَفْضَلُ وَأَعْلَى وَأَنَّ تِلْكَ الْأَقْدَارَ لَمْ تُحْطَظْ عَنْهَا حَبَّةٌ
 خَرْدَلٍ وَلَا آدَنِي وَسَنَزِيدُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ فِي هَذَا
 بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ بَانَ لَكَ الْغَرَضُ وَسَقَطَ
 بِمَا حَرَزْنَا لَهُ شُبُهَةٌ الْمُغْتَرِضِ وَيَا لِلَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَضَّلَ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
 تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَضِيلَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ أَبِي تَلِيدٍ
 الْفَقِيهَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ
 وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُحْوِ اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ
 الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قُدُمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَقَدْ سَمَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ فَمِنْ خِصَائِصِهِ تَعَالَى لَهُ أَنْ ضَمَّنَ
 أَسْمَاءَهُ شَاءَهُ فَطَوَى ثَنَاءَ ذِكْرِهِ عَظِيمَ شُكْرِهِ فَأَمَّا اسْمُهُ
 أَحْمَدُ فَافْعَلٌ مُبَالِغَةٌ مِنْ صِفَةِ الْحَمْدِ وَنَحْوَهُ مَفْعَلٌ مُبَالِغَةٌ
 مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُّ مِنْ حَمْدٍ
 وَأَفْضَلُ مِنْ حَمْدٍ وَأَكْثَرُ النَّاسِ حَمْدًا فَهُوَ أَحْمَدُ الْحَمْدِيِّينَ وَأَحْمَدُ

الكُفْرَةَ
قَدِيمِي

لَيْسَتْ
وَبَشِيرِ

الْحَامِدِينَ وَمَعَهُ لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَتِمَّ لَهُ كَمَالَ الْحَمْدِ
 وَيَشْتَهَرَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ بِصِفَةِ الْحَمْدِ وَيَبْعَثَهُ رَبُّهُ هُنَاكَ
 مَقَامًا مَجْزُوبًا كَمَا وَعَدَهُ نَجْدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ
 بِشَفَاعَتِهِ لَهُمْ وَيَنْفَعُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْحَامِدِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُعْطَ غَيْرُهُ وَسَمِيَ أُمَّتَهُ فِي كِتَابِ أَنْبِيَائِهِ
 بِالْحَمَادِينَ فَحَقِيقٌ أَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ شَمًّا فِي هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ
 مِنْ عَجَائِبِ خَصَائِصِهِ وَبَدَائِعِ آيَاتِهِ فَمَنْ آخَرُهُوَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ
 اسْمُهُ حَمَى أَنْ يُسَمَّى بِهِمَا أَحَدٌ قَبْلَ زَمَانِهِ أَمَا أَحْمَدُ الَّذِي آتَى
 فِي الْكُتُبِ وَبَشَّرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَمَنْعَ اللَّهُ تَعَالَى بِحُكْمَتِهِ
 أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَلَا يُدْعَى بِهِ مَدْعُوقَبْلَهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ
 لِبَسِّ عَلَى ضَعِيفِ الْقَلْبِ أَوْ شَكِّ وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ
 بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ شَاعَ قَبِيلُ وَجُودِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيلَادِهِ أَنْ نَبِيًّا يَبْعَثُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ
 فَسَمِيَ قَوْمُ قَبِيلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبْنَاءَهُمْ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ
 أَحَدَهُمْ هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ وَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ بَرَاءِ الْبَكْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَفِينِ بْنِ جَاشِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 حُزْرَانَ الْجَعْفِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُرَاعِي السُّكْنِيِّ لِأَسَابِعِ لَهُمْ وَيُقَالُ
 أَوْلَ مَنْ سَمِيَ مُحَمَّدًا مُحَمَّدُ بْنُ سَفِينِ بْنِ سَفِينِ وَقَوْلُ بَلْ مُحَمَّدُ بْنُ

وَهُوَ

بَشِيرِ
بَشِيرِ

بَدَاءِ

عِزَّانِ
أَنَّ
سَمِيَ

الْبُعْدُ

السَّمْتَانِ

بِهِ

الْيُحْيِيهِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ حَمَى اللَّهُ كُلَّ مَنْ تَسَمَّى بِهِ أَنْ يَدْعَى
 النَّبُوَّةَ أَوْ يَدْعِيهَا أَحَدٌ لَهُ أَوْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ سَبَبٌ يُشْكِلُ أَحَدًا
 فِي أَمْرٍ حَتَّى تَحَقَّقَتِ السَّمْتَانِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَنَازِعْ فِيهِمَا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا الْمَاحِي
 الَّذِي يُحْوِلُ اللَّهُ فِي الْكُفْرِ فَتَسْرٍ فِي الْحَدِيثِ وَيَكُونُ
 مَحْوُ الْكُفْرِ أَمَا مِنْ مَكَّةَ وَيَلَادِ الْعَرَبِ وَمَا زَوَى لَهُ مِنَ الْأَرْضِ
 وَوَعِدَ أَنَّهُ يُبَلِّغُهُ مُلْكَ أُمَّتِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَحْوُ أَمَا بِمَعْنَى
 الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
 وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الَّذِي مَحَيْتَ بِهِ
 سَيِّئَاتٍ مِنْ اتَّبَعَهُ وَقَوْلُهُ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ
 عَلَى قَدَمِي أَيْ عَلَى زَمَانِي وَعَهْدِي أَيْ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ
 كَمَا قَالَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسُمِّيَ عَاقِبًا لِأَنَّهُ عَقَبَ غَيْرَهُ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ
 وَقِيلَ مَعْنَى عَلَى قَدَمِي أَيْ يُحْشِرُ النَّاسَ بِمُشَاهَدَتِي كَمَا قَالَ
 تَعَالَى لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
 شَهِيدًا وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي عَلَى سَائِقِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَكُنْ
 قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي أَيْ قُدَامِي وَحَوْلِي
 أَيْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ قَدَمِي عَلَى سُنَّتِي وَمَعْنَى قَوْلِهِ
 لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٌ قِيلَ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمَتَّقِمَةِ وَعِنْدَ

قَدَمِي سُنَّتِي

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ

أُولَى الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَقَدَّرُوا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِي عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ وَذَكَرَ مِنْهَا طَهَ وَبَيْسَ حَكَاهُ مَكِّيٌّ وَقَدْ
قِيلَ فِي بَعْضِ تَفْسِيرِ طَهَ إِنَّهُ يَا طَاهِرٌ يَا هَادِيٌّ وَفِي بَيْسَ
يَا سَيِّدُ حَكَاهُ السُّلَمِيُّ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ
غَيْرُهُ لِي عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ فَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
قَالَ وَأَنَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ وَرَسُولُ الرَّاحَةِ وَرَسُولُ الْمَلَاخِمِ
وَأَنَا الْمُقَفِّي قَفَيْتُ النَّبِيِّينَ وَأَنَا قَيْمُهُ وَالْقَيْمُ الْجَامِعُ الْكَامِلُ
كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَمْ أَرَوْهُ وَأَرَى أَنَّ صَوَابَهُ قَوْمٌ بِالْإِشَاءِ
كَمَا ذَكَرْنَا بَعْدَ عَنِ الْخُرَيْبِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُهُ بِالتَّفْسِيرِ وَقَدْ وَقَعَ
أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ بَعَثْ
لَنَا مُحَمَّدًا مَقْبِيهِ السَّنَةَ بَعْدَ الْفِتْرَةِ فَقَدْ يَكُونُ الْقَيْمُ بِمَعْنَاهُ
وَرَوَى النَّقَاشُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي فِي الْقُرْآنِ
سَبْعَةَ أَسْمَاءٍ مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ وَبَيْسَ وَطَهَ وَالْمُدَّثِرُ وَالْمُزْقِلُ
وَعَبْدُ اللَّهِ وَفِي حَدِيثٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ سِتُّ
مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ وَخَاتِمٌ وَعَاقِبٌ وَحَاشِرٌ وَمَاجٍ وَفِي حَدِيثٍ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسَمِّي لِنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَيَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ وَالْمُقَفِّي
وَالْحَاشِرُ وَبَنِي التَّوْبَةِ وَبَنِي الْمَلْحَمَةِ وَبَنِي الرَّحْمَةِ وَيُرَوَى
الْمَرْحَمَةُ وَالرَّاحَةُ وَكُلُّ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَعْنَى الْمُقَفِّي

المقَفِّي
قَفَيْتُ

مَعْنَى الْعَاقِبِ وَأَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَرْحَمَةِ وَالرَّاحَةِ
 فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
 وَكَمَا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ يُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْحِكْمَةَ وَالْحِكْمَةَ
 وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَبِالْمُؤْمِنِينَ مَرْفُوفٌ رَّحِيمٌ
 وَقَدْ قَالَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ إِنَّهَا أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
 فِيهِمْ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أَي زَمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 فَبَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبُّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً
 لِّلْعَالَمِينَ وَرَحِيمًا بِهِمْ وَمُرْتَجِمًا وَمُسْتَغْفِرًا لَهُمْ وَجَعَلَ أُمَّتَهُ أُمَّةً
 مَرْحُومَةً وَوَصَفَهَا بِالرَّحْمَةِ وَأَمَّا هَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّاحِمِ
 وَأَشَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ وَقَالَ
 الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ إِزْحَمُوا مِنْ فِي الْأَرْضِ
 يَرْحَمْكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ وَأَمَّا رِوَايَةُ نَبِيِّ الْمُحَمَّةِ فَإِشَارَةٌ
 إِلَى مَا بَعَثَ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ وَالسَّيْفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَرَوَى حَدِيثُهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
 وَفِيهِ وَبِئْسَ الرَّحْمَةُ وَبِئْسَ التَّوْبَةُ وَبِئْسَ الْمَلَأَمُ وَرَوَى الْحَرْثِيُّ
 فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا بِي مَلِكٌ فَقَالَ لِي
 أَنْتَ قَتَمٌ أَي مُجْتَمِعٌ قَالَ وَالْقَتَمُ الْجَامِعُ لِلْخَيْرِ وَهَذَا اسْمٌ
 هُوَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ وَقَدْ جَاءَتْ
 مِنَ الْقَائِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِيَّتْ فِي الْقُرْآنِ عِدَّةٌ

عَلَيْهَا

وَالْقَتَمُ

كَثِيرَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا هُكَ التَّوْرِ وَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ
 وَالْمُنذِرِ وَالنَّذِيرِ وَالْمُبَشِّرِ وَالْبَشِيرِ وَالشَّاهِدِ وَالشَّهِيدِ
 وَالْحَقِّ الْمُبِينِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالرُّؤُوفِ الرَّحِيمِ وَالْأَمِينِ وَقَدِيمِ
 الصِّدْقِ وَرَحْمَةِ الْعَالَمِينَ وَنِعْمَةِ اللَّهِ وَالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالصِّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ وَالنَّجْمِ الثَّاقِبِ وَالْكَرِيمِ وَالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَدَاعِي اللَّهِ
 فِي أَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ وَسِمَاتٍ جَلِيلَةٍ وَجَرَى مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
 الْمُنْقَدِمَةَ وَكُتِبَ أَنْبِيَاؤُهُ وَأَحَادِيثُ رَسُولِهِ وَأِطْلَاقُ الْأُمَّةِ
 جُمْلَةً شَافِيَةً كَتَسْمِيَّتِهِ بِالْمُضْطَفَى وَالْمُجْتَبَى وَآبِ الْقَاسِمِ
 وَالْحَبِيبِ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالشَّفِيعِ الْمَشْفَعِ وَالْمُتَّقَى
 وَالْمُضِلِّ وَالظَّاهِرِ وَالْمُهَيَّبِ وَالصَّادِقِ وَالْمُصَدِّقِ
 وَالْمَهَادِي وَسَيِّدِ وِلْدَانِهِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَقَائِدِ الْعَرِّ الْمُحَلِّينَ وَحَبِيبِ اللَّهِ وَخَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَصَاحِبِ الْحَوْزِ
 الْمُرُودِ وَالشُّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَصَاحِبِ الْوَسِيلَةِ
 وَالْفَضِيلَةِ وَالذَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَصَاحِبِ التَّاجِ وَالْمَعْرَاجِ
 وَاللِّوَاءِ وَالْقَضِيْبِ وَرَاكِبِ الْبُرَاقِ وَالنَّاقَةِ وَالنَّجِيبِ
 وَصَاحِبِ الْحُجَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْخَاتَمِ وَالْعَلَامَةِ وَالْبُرْهَانَ
 وَصَاحِبِ الْهَرَاوَةِ وَالتَّعْلِينِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَوَكَّلِ
 وَالْمُخْتَارِ وَمُقِيمِ السَّنَةِ وَالْمُقَدَّسِ وَرُوحِ الْقُدُّوسِ وَرُوحِ
 الْحَقِّ وَهُوَ مَعْنَى الْبَارِقَلِيْطِ فِي الْأَنْجِيلِ وَقَالَ ثَعْلَبُ الْبَارِقَلِيْطِ

وطله وبن

الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكِتَابِ
 السَّالِفَةِ مَا ذُوهُ وَمَعْنَاهُ طَيِّبٌ طَيِّبٌ وَحَمِيطًا وَالْحَائِمَةُ
 وَالْحَائِمَةُ حَكَاهُ كَتَبَ الْأَخْبَارُ وَقَالَ تَعَلَّبُ فَأَحَائِمُهُ الَّذِي
 خَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْحَائِمَةُ أَحْسَنُ الْأَنْبِيَاءِ خَلْقًا وَخَلْقًا وَيُسَمَّى
 بِالسُّرْيَانِيَّةِ مُشْفَعٌ وَالْمُخَصَّنَا وَاسْمُهُ أَيْضًا فِي التَّوْرَةِ
 أَحِيدَرُ وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَمَعْنَى صَاحِبِ الْقَضِيبِ
 أَي السَّيْفِ وَقَعَ ذَلِكَ مُفْتَسَّرًا فِي الْأَنْجِيلِ قَالَ مَعَهُ قَضِيبٌ
 مِنْ حديدٍ يُعَاتِلُ بِهِ وَأُمَّتُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ يُجْعَلُ عَلَى أَنَّهُ الْقَضِيبُ
 الْمُنَشُوقُ الَّذِي كَانَ يُمَسِّكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 الْأَنَ عِنْدَ الْخَلَفَاءِ وَأَمَّا الْهَرَاوَةُ الَّتِي وَصِفَ بِهَا فَهِيَ
 فِي اللُّغَةِ الْعَصَا وَأَرَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعَصَا الْمَذْكُورَةُ
 فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ أَذُودُ النَّاسِ عَنْهُ بَعْصَايَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ
 وَأَمَّا النَّجَّاحُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِمَامَةُ وَلَمْ تَكُنْ جِنْدًا إِلَّا لِلْعَرَبِ
 وَالْعِمَامَةُ تَجَانُّ الْعَرَبِ وَأَوْصَافُهُ وَالْقَابَةُ وَسِمَاتُ فِي الْكُنْدِ
 كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا مَقْنَعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ
 كُنْيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ أَبُو الْقَاسِمِ وَرُوي عَنْ نَسِئَةَ لَمَّا وُلِدَ لَهُ
 إِبْرَاهِيمُ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ
 فَصَلِّ فِي شَرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ نِيَّاسَمَاءُ بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ
 الْحُسْنَى وَوَصَفَهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى قَالَ الْقَاضِي

الله

مُشْفَعٌ وَالْمُخَصَّنَا وَالْمُخَصَّنَا وَالْمُخَصَّنَى

وَرُوي

أَحِيدٌ أَحِيدٌ أَحِيدٌ أَحِيدٌ أَحِيدٌ

الْبَيْتِ

أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا آخَرَى هَذَا الْفَصْلَ بِفُصُولِ
 الْبَابِ الْأَوَّلِ لِإِنْخِرَاطِهِ فِي سَبَلِكِ مَضْمُونِهَا وَأَمْتِزَاجِهِ
 بِعَذِيبِ مَعِينِهَا الضَّكْنِ لَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ الصَّدْرَ لِلْهُدَايَةِ إِلَى
 اسْتِنْبَاطِهِ وَلَا أَنَارَ الْفِكْرَ لِاسْتِحْجَاجِ جَوْهَرِهِ وَالتَّقَاطُطِ
 الْأَعْنَدِ الْخَوْضِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ فَرَأَيْنَا أَنْ نُضَيِّفَهُ
 إِلَيْهِ وَنَجْمَعُ بِهِ شَمْلَهُ فَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَضَرَ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 بِكِرَامَةٍ خَلَعَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ كَسَمِيَةِ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ
 بِعَلِيمٍ وَجَلِيمٍ وَأَبْرَهِيمَ بِجَلِيمٍ وَنُوحَ بِشَاكُورٍ وَعِيسَى وَيَحْيَى
 بِبِرٍّ وَمُوسَى بِكَرِيمٍ وَقُورَى وَيُوسُفَ بِجَفِيظٍ عَلَيْهِمُ الْوَيْبُ
 بِصَابِرٍ وَإِسْمَاعِيلَ بِصَادِقِ الْوَعْدِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ
 الْعَزِيزُ مِنْ مَوَاضِعِ ذِكْرِهِمْ وَفَضَّلَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِأَنْ حَلَاهُ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَعَلَى السِّنَةِ
 أَنْبِيَانِهِ بَعْدَهُ كَثِيرَةً اجْتَمَعَ لَنَا مِنْهَا جَمَلَةٌ بَعْدَ إِعْمَالِ الْفِكْرِ
 وَإِحْضَارِ الذِّكْرِ إِذْ لَمْ نَجِدْ مَنْ جَمَعَ مِنْهَا فَوْقَ اسْمَيْنِ وَلَا مَنْ
 تَفَرَّقَ فِيهَا كِتَابَيْهِ فَصَلَيْنِ وَحَرَّرْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ
 مِخْوَلًا ثَلَاثِينَ اسْمًا وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَلْهَمَ إِلَى مَا عَلَّمَ مِنْهَا
 وَحَقَّقَهُ يَتِمُّ التَّعَمُّهُ بِإِبَانَةِ مَا لَمْ يُظْهِرْهُ لَنَا إِلَّا أَنْ يُفْتَحَ عِلْقَتُهُ
 فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَمِيدِ وَمَعْنَاهُ الْمُحْمَدُ لِأَنَّهُ حَمِدَ نَفْسَهُ
 وَحَمْدُ عِبَادَتِهِ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحَامِدِ لِنَفْسِهِ وَلَا عَمَلِهِ

اللَّهُ لَمْ يَشْرَحِ
 أَشَارَ

جَعَلْنَا
 عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ

يَكْلِبِي

بِهِ

فِي مَوَاضِعِ

وَجَرَدْنَا

الطَّاعَاتِ وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا
 وَأَحْمَدَ فَحُمْدٌ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ وَكُنَّا وَقَعَ اسْمُهُ فِي زُرِّيْدِ أَوْدَ
 وَأَحْمَدُ بِمَعْنَى أَكْبَرُ مِنْ حَمْدٍ وَأَجَلُ مِنْ حَمْدٍ وَفَدَّ أَسَارَ
 إِلَى نَجْوَاهُ ذَا حَسَانٍ بِقَوْلِهِ

وَسَقَلَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلَهُ فَدَّ وَالْعَرْشِ مَجُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ وَهُمَا بِمَعْنَى مُسْقَارِبٍ وَسَمَّاهُ
 فِي كِتَابِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَمِنْ
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَقُّ الْمُبِينُ وَمَعْنَى الْحَقِّ الْمَوْجُودُ وَالْمُتَحَفِّقُ
 أَمْرُهُ وَكَذَلِكَ الْمُبِينُ أَيُّ الْبَيِّنِ أَمْرُهُ وَالْهَيْتَةُ بَانَ وَأَبَانَ
 بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمُبِينِ لِعِبَادِهِ أَمْرٌ دِينُهُمْ وَمَعَادِرُهُمْ
 وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ حَتَّى
 جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ وَقَالَ وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ
 وَقَالَ فَذَجَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَقَالَ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا
 جَاءَهُمْ فَبَلَغُوا حُدُودَهُ وَقِيلَ الْقُرْآنُ وَمَعْنَاهُ هُنَا ضِدُّ الْبَاطِلِ
 وَالْمُتَحَفِّقُ صِدْقُهُ وَأَمْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْمُبِينُ الْبَيِّنُ أَمْرُهُ
 وَرَسُولُهُ أَوِ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا بَعَثَهُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى
 لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى التَّوْرَ وَمَعْنَاهُ
 ذُو النُّورِ أَيْ خَالِقُهُ أَوْ مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْأَنْوَارِ
 وَمُنَوِّرُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَايَةِ وَسَمَّاهُ نُورًا فَقَالَ قَدْ جَاءَكُمْ

مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ
 وَقَالَ فِيهِ وَسِرًّا جَانِبًا مُنِيرًا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ وَبَيَانِ
 نُبُوَّتِهِ وَتَثْوِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَمِنْ
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الشَّهِيدُ وَمَعْنَاهُ الْعَالِمُ وَقِيلَ الشَّاهِدُ عَلَى
 عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَاءُ شَهِيدًا وَشَاهِدًا فَقَالَ أَنَا أَرْسَلْتُكَ
 شَاهِدًا وَقَالَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَهُوَ بِمَعْنَى
 الْأَوَّلِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْكَرِيمُ وَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ
 وَقِيلَ الْمُفْضَلُ وَقِيلَ الْعَفْوُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُرَوِّى
 فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَكْرَمُ وَسَمَاءُ تَعَالَى كَرِيمًا بِقَوْلِهِ إِنَّهُ
 لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَكْرَمُ وَكَدَامَ وَمَعَانِي الْأَسْمَاءِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَظِيمُ وَمَعْنَاهُ
 الْجَلِيلُ الشَّانِ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ وَقَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ سَفَرِ
 مِنَ التَّوْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَسَيِّدِ عَظِيمًا لِأَنَّهُ عَظِيمَةٌ فَهُوَ
 عَظِيمٌ وَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْجَبَّارُ وَمَعْنَاهُ
 الْمُضْلِعُ وَقِيلَ الْقَاهِرُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الشَّانِ وَقِيلَ
 الْمُتَكَبِّرُ وَسُمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ دَاوُدَ
 بِجَبَّارٍ فَقَالَ تَقَلَّدَ إِتْمَانُ الْجَبَّارِ سَيْفَكَ فَإِنَّ نَامُوسَكَ

كتب

وَسَرَّاعَكَ مَقْرُونَةً بَهِيمَةً يُمِينِكَ وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقَامَ لِإِصْلَاحِهِ الْأُمَّةَ بِالْهُدَايَةِ وَالْتَعْلِيمِ أَوْ لِقَهْرِهِ أَعْدَاءَهُ أَوْ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَعَظِيمِ خَطَرِهِ وَنَفَى عَنْهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ جَبْرِيَّةَ التَّكْبِيرِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِهِ فَقَالَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْخَبِيرُ وَمَعْنَاهُ الْمُطَّلِعُ بِكُنْهِ الشَّيْءِ الْعَالِمُ بِحَقِيقَتِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْخَبِيرُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّحْمَنُ فَاسْتَلَّ بِهِ خَبِيرًا قَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَأْمُورُ بِالسُّؤَالِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْتَوَلُ الْخَبِيرُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُهُ بِلِ السَّائِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْتَوَلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَالنَّبِيُّ خَبِيرٌ بِالْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ قِيلَ لِأَنَّهُ عَالِمٌ عَلَى غَايَةٍ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ مِنْ مَكُونِ عَلَيْهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ فَخَبِيرٌ لِأُمَّتِهِ بِمَا أِذَنَ لَهُ فِي إِعْلَامِهِمْ بِهِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْفَتَّاحُ وَمَعْنَاهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ أَوْ فَاتِحُ أَبْوَابِ الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمُنْتَغَى مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيْهِمْ أَوْ فَتَحَ قُلُوبَهُمْ وَبَصَائِرَهُمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى النَّاصِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ سَأَلْتَهُمْ لَفَقَدَجَاءَ كُمُ الْفَتَّاحُ أَيْ إِنْ سَأَلْتَهُمْ لَفَقَدَجَاءَ كُمُ النَّصِيرُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مُبْتَدِئُ الْفَتْحِ وَالنَّصِيرُ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاتِحِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الطَّوِيلِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الخبير

والعالم

وأنصاتهم

مبتدئ

المبتدأ

وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْتُكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا وَفِيهِ
 مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَنَائِهِ عَلَى رَبِّهِ وَتَعْبِيدِ
 مَرَاتِبِهِ وَرَفَعِ لِي ذِكْرِي وَجَعَلَنِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا فَيَكُونُ
 الْفَاتِحُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَاكِمِ أَوِ الْفَاتِحِ لِأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ عَلَى أُمَّتِهِ
 وَالْفَاتِحُ لِبَصَائِرِهِمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوِ النَّاصِرِ
 لِلْحَقِّ أَوِ الْمُبْتَدِئِ بِهَيْدَايَةِ الْأُمَّةِ أَوِ الْمُبْتَدِئِ الْمَقْدَمِ فِي الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْحَاكِمِ لَهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ
 فِي الْخَلْقِ وَأَخْرَهُمْ فِي الْبَعْثِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ
 الشُّكُورُ وَمَعْنَاهُ الْمُتَيْبُ عَلَى الْعَمَلِ الْقَبِيلِ وَقِيلَ الْمُشْفَى
 عَلَى الْمُطِيعِينَ وَوَصَفَ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شُكُورًا وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَفَلَا أكونُ عَبْدًا شُكُورًا
 أَمْ مُعْتَرِفًا بِعَمْرِ رَبِّي عَارِفًا يَقْدِرُ ذَلِكَ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُجْهِدًا
 نَفْسِي فِي الزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَلِيمُ وَالْعَلَامُ وَعَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 وَوَصَفَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلْمِ وَخَصَّهُ بِمَرْيَةِ
 مِنْهُ فَقَالَ وَعَلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ
 عَلَيْكَ عَظِيمًا وَقَالَ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمُ
 مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ

ومعناها

وَمَعْنَاهُمَا السَّابِقُ لِلاَّ شَيْءٍ قَبْلَ وُجُودِهَا وَالْبَاقِي
 بَعْدَ فَنَائِهَا وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ
 وَفُسِّرَ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ
 وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ فَقَدِمَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُشَارَ
 إِلَى النَّبِيِّ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لَمَّا خُزِيَ
 الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَوْلُهُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ
 وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ وَهُوَ خَاتَمُ
 النَّبِيِّينَ وَآخِرُ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى
 الْعَفْوِيُّ وَذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ وَمَعْنَاهُ الْقَادِرُ وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ قِيلَ مُحَمَّدٌ
 وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الصَّادِقُ فِي الْحَدِيثِ الْمَثُورِ
 وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا اسْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّادِقِ
 الْمَصْدُوقِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْوَلِيُّ وَالْمَوْلَى وَمَعْنَاهُمَا
 النَّاصِرُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
 فَكُنْ مَوْلَاهُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَفْوِيُّ وَمَعْنَاهُ الصَّفُوحُ وَقَدْ
 وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا نَبِيَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَآمَرَ

عنه الأرض

نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِهَذَا

بِالْعَفْوِ فَقَالَ خُذِ الْعَفْوَ وَقَالَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ
 وَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ خُذِ الْعَفْوَ قَالَ أَنْ تَعْفُو
 عَنْ ظُلْمِكَ وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ
 فِي صِفَتِهِ لَيْسَ يَغْضِبُ وَلَا غَلِيظٌ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ
 تَعَالَى الْهَادِي وَهُوَ يَمَعْنَى تَوْفِيقِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَمَعْنَى
 الدِّلَالَةِ وَالذُّعَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ
 وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَأَصْلُ الْجَمِيعِ مِنَ الْمَيْلِ
 وَقِيلَ مِنَ التَّقْدِيرِ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ طَهٍ إِنَّهُ يَا طَاهِرُ يَا هَادِي
 يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى لَهُ وَإِنَّكَ لَمُهْتَدٍ
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَالَ فِيهِ وَدَاعِبًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ فَاللَّهُ
 تَعَالَى الْمُخْتَصُّ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَأَنْتَ هَادِي
 مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمَعْنَى الدِّلَالَةِ
 يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِ الْمُهَيَّمِ
 وَقِيلَ هُمَا يَمَعْنَى وَاحِدٍ يَعْنَى الْمُؤْمِنِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْمُصَدِّقُ
 وَعَدُّهُ عِبَادَةٌ وَالْمُصَدِّقُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَالْمُصَدِّقُ لِعِبَادِهِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَرُسُلُهُ وَقِيلَ الْمُوَحِّدُ نَفْسُهُ وَقِيلَ الْمُؤْمِنِ عِبَادَةٌ
 فِي الدُّنْيَا مِنْ ظِلِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَدَابِهِ وَقِيلَ
 الْمُهَيَّمِ يَمَعْنَى الْأَمِينِ مُصَغَّرٌ مِنْهُ فَقُلِّبَتْ الْهَمْزُ هَاءً
 وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُمْ فِي الذُّعَاءِ آمِينَ إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

وسراجاً مبيناً

فهو في حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى اللآلة

وعُدَّ عِبَادَةً

المؤمنين

من عصبه

تَعَالَى وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمُؤْمِنِ وَقِيلَ الْمُهْمِينُ بِمَعْنَى الشَّاهِدِ
وَالْحَافِظِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِينٌ وَمُهْمِينٌ وَمُؤْمِنٌ
وَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمِينًا فَقَالَ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ وَكَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ بِالْأَمِينِ وَشَهْرَهُ قَبْلَ النَّبَوَةِ
وَبَعْدَهَا وَسَمَاهُ الْعَبَّاسُ فِي شِعْرِهِ مُهْمِينًا فِي قَوْلِهِ
ثُمَّ ائْتَى بَيْتَكَ الْمُهْمِينُ مِنْ خَيْدٍ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النُّطْقُ
قِيلَ الْمُرَادُ بِأَيِّهَا الْمُهْمِينُ قَالَهُ الْقَتَيْبِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
الْقَشِيرِيُّ وَقَالَ تَعَالَى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْ يُصَدِّقُ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فِي هَذَا بِمَعْنَى الْمُؤْمِنِ
وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْقُدُّوسُ وَمَعْنَاهُ الْمُنَزَّاهُ عَنِ التَّقَابِصِ
الْمُطَهَّرُ عَنِ سِمَاتِ الْحَدِيثِ وَسُمِّيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ فِيهِ
مِنَ الذُّنُوبِ وَمِنْهُ الْوَادِي الْمُقَدَّسُ وَرُوحَ الْقُدُسِ وَوَقَعَ
فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّسُ
أَيْ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذُنُوبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَالَّذِي يُطَهَّرُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُنَزَّهُ
بِاتِّبَاعِهِ عَنْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَيُرَكِّبُهُمْ وَقَالَ وَيُنَجِّجُهُمْ
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَوْ يَكُونُ مُقَدَّسًا بِمَعْنَى مُطَهَّرًا
مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالْأَوْصَافِ الدَّنِيَّةِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى
الغَيْرُ وَمَعْنَاهُ الْمُتَمَتِّعُ الْغَالِبُ وَالَّذِي لَا تُنْظِرُهُ أَوْ الْمُعْزَلُ عَلَيْهِ

القَتَيْبِيُّ
العَبَّاسِيُّ

الذَّنِيَّةُ

وَقَالَ تَعَالَى وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ أَيِ الْإِمْتِنَاعِ وَ جَلَالَهُ
 الْقَدْرِ وَ قَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِالْبِشَارَةِ وَ النِّدَارَةِ
 فَقَالَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوَانٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ
 بِجَنَّةٍ وَ بِكَفَّةٍ مِنْهُ وَ سَمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُبَشِّرًا وَ نَذِيرًا
 وَ بَشِيرًا أَيِ مُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَ نَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ
 وَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ طَاهٍ وَ نَسِيرٌ
 وَ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُمَا مِنْ أَسْمَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَ سَلَّمَ وَ شَرَفٌ وَ كَرَمٌ فَصَلِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَ قَفَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَ هَا أَنَا أَذْكَرُكَ أَنَّ أَدِيلَ بِهَا هَذَا الْفَصْلُ وَ أَخْتَمُ
 بِهَا هَذَا الْقِسْمَ وَ أَرْجُو الْأَيْشَ كَالْبِشَارِ بِهَا فِيمَا تَقَدَّرَ عَنْ كُلِّ ضَعِيفٍ
 أَوْ هَمٍّ سَبَّحَ الْفَهْمُ تَخْلُصَهُ مِنْ مَهَاوِي التَّشْبِيهِ وَ تَزْجِرُ حُرْحُهُ
 عَنْ نَسْبَةِ التَّمْوِيهِ وَ هُوَ أَنْ يَتَّقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ أَسْمُهُ
 فِي عَظَمَتِهِ وَ كِبَرِيَّاتِهِ وَ مَلَكَوِيَتِهِ وَ حُسْنِي أَسْمَاءِهِ وَ عَلَى صِفَاتِهِ
 لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَ لَا يُشْبِهُهُ بِهِ وَ أَنْ مَا جَاءَ مِمَّا أَطْلَقَهُ
 الشَّرْعُ عَلَى الْخَالِقِ وَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَلَا تُشَابَهُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ
 إِذْ صِفَاتُ الْقَدِيرِ بِجَلَالِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى
 لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ كَذَلِكَ صِفَاتُهُ لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ
 إِذْ صِفَاتُهُمْ لَا تُشْفَقُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَ الْأَعْرَاضُ وَ هُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ
 عَنْ ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَ أَسْمَاءِهِ وَ كَفَى فِي هَذَا قَوْلُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ

وَهَيْتَا

وَسَاوِسَ

رَعْلًا

شئ^٢ والله درمن قال من العلماء العارفين المحققين
 التوحيد اثبات ذات غير مشابه للذوات ولا معطلة
 عن الصفات وزاد هذه التكنة الواسطي رحمه الله
 بيانا وهي مقصودنا فقال ليس كذاته ذات ولا كاسمه
 اسم ولا كفعليه فعل ولا كصفية صفة الا من جهة موافقة اللفظ
 اللفظ وجلت الذات القديمة ان تكون لها صفة حديثة
 كما استحال ان تكون للذات المحدثه صفة قديمة وهذا كله
 مذهب اهل الحق والسنة والجماعة رضي الله عنهم وقد فسر
 الامام ابو القاسم القشيري رحمه الله قوله هذا ليزيد بيانا
 فقال هذه الحكاية تشتمل على جوامع مسائل التوحيد وكيف
 تشبه ذاته ذات المحدثات وهي بوجودها مستغنية وكيف
 يشبه فعله فعل الخلق وهو لغير جلب انش أو دفع نقص
 حصل ولا بخواطر وأعراض ووجد ولا بمباشرة ومعالجة
 ظهر وفعل الخلق لا يخرج عن هذه الوجوه وقال اخر من مشايخنا
 ما توفهموه باوهامكم أو اذركموه بعقولكم فهو محدث مثلكم
 وقال الامام ابو المعالي الجويني من اطمأن الى موجود انتهي
 اليه فكم فهو مشبه ومن اطمأن الى السفي المحض فهو معطل
 وان قطع بموجود اعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موجد
 وما احسن قول ذي النون المصري حقيقة التوحيد ان تعلم

مشبه
 من

من فعل
 الخواطر
 وجد

الآخِرُ

أَنْ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَشْيَاءِ بِإِعْلَاجِ وَصْنَعِهِ لَهَا بِإِمْرَاجِ
 وَعِلَّةِ كُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَلَا عِلَّةَ لَصْنَعِهِ وَمَا تُصَوِّرُنِي وَهَيْكَلِي
 فَاللَّهُ بِخِلَافِهِ وَهَذَا كَلَامٌ مَعْجَبٌ نَفْسِي مُحَقِّقٌ وَالْفَصْلُ الْآخِرُ
 تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَالثَّانِي تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَا يُسْئَلُ
 عَمَّا فَعَلَ وَهُمْ يُسْئَلُونَ وَالثَّلَاثُ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا قَوْلُنَا
 لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ نَبْتَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
 عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ وَجَنَّبْنَا طَرَفِي الضَّلَالَةِ
 وَالْعَوَايَةِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ بِمَنْتِهِ وَرَحْمَتِهِ
 الْبَابُ الرَّابِعُ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ
 وَشَرَفَهُ بِهِ مِنَ الْمُخْصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 حَسْبُ الْمُتَأَمِّلِ أَنْ يُحَقِّقَ أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا لَمْ يَجْمَعْهُ لِمَنْ كَرِهَ
 نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لَطَأَ عَنِ فِي مُعْجَزَاتِهِ
 فَتَحْتَاجُ إِلَى نَضْبِ الْبُرَاهِينِ عَلَيْهَا وَتَحْصِينِ حُجُوجِهَا حَتَّى
 لَا يَتَوَصَّلَ الْمُطَاعِنُ إِلَيْهَا وَتَذْكَرُ شُرُوطَ الْمُعْجِزِ وَالْحَادِي وَحَدَّهُ
 وَفَسَادِ قَوْلٍ مَنْ أَبْطَلَ نَسْخَ الشَّرَائِعِ وَرَدَّهُ بَلَّ الْفَنَاءَ لِأَهْلِ
 مِلَّتِهِ الْمَلْبِينِ لِدَعْوَةِ الْمُصَدِّقِينَ لِنُبُوَّةِ لِيَكُونَ تَأْكِيدًا
 فِي مُحَبَّتِهِمْ لَهُ وَمِنَامَةً لِأَعْمَالِهِمْ وَلِيَزَادُوا الْإِيمَانَ مَعَ إِيْمَانِهِمْ
 وَنَبْتًا أَنْ نَبِيَّتَ فِي هَذَا الْبَابِ مَهَابَاتٍ مُعْجِزَاتٍ وَمَشَاهِيرَ
 آيَاتِهِ لِيَتَدَلَّ عَلَى عَظَمِ قُدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَآيَاتِنَا مِنْهَا بِالْمُحَقِّقِ

الطَّاعِنُ

لِيَتَدَلَّ
عَظَمِهِ

والصحيح

وَالصَّحِيحِ الْإِسْنَادِ وَأَكْثَرُ مَا بَلَغَ الْقَطْعَ أَوْ كَادَ وَاضْفَنَّا
 إِلَيْهَا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي مَشَاهِيرِ كِتَابِ الْأُئِمَّةِ وَإِذَا تَامَلَ الْمُتَأَمِّلُ
 الْمُتَصِفُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ جَمِيلِ أَثَرِهِ وَحَمِيدِ سِيرِهِ وَبِرَاعَةِ عَلَيْهِ
 وَرَجَاحَةِ عَقْلِهِ وَحِلْمِهِ وَجَمَلِهِ كَمَالِهِ وَجَمِيعِ خِصَالِهِ وَشَاهِدِ
 حَالِهِ وَصَوَابِ مَقَالِهِ لَمْ يَمِثِرْ فِي صِحَّةِ ثَبُوتِهِ وَصِدْقِ دَعْوِيهِ
 وَقَدْ كُنِيَ هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ فِي إِسْلَامِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ فَرَوَيْنَا
 عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ قَائِمٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
 جِئْتُهُ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبْتُّ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ
 لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الضَّيْرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ
 خَيْرُونَ عَنْ أَبِي يَعْلَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ عَنْ ابْنِ
 مَجْبُوبٍ عَنِ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ
 أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَامٍ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ آيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَى ابْنِ أَبِي فَارِسَةَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ
 وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ضِمَادًا لَمَّا وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَخْلُقْهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ مَهْدِ اللَّهِ

٢
تَبَيَّنَتْ

٢
أَبِي
التَّمِيمِيِّ قَالَ

٦
بِهِدَايَةِ اللَّهِ

فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدُّ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ كَمَا تَبَدَّلَ هُوَ لِأَيِّهِ فَلَقَدْ بَلَغَن قَامُوسَ الْجَبْرِ هَاتِ يَدَكَ أبا يَعْنُكَ وَقَالَ جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ كَانَ رَجُلٌ مِتَا يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ فَأَخْبَرَانَهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ يُبْعَوْنَهُ قُلْنَا هَذَا الْبَعِيرُ قَالَ كَيْفَ قُلْنَا كَيْفَا وَكَيْفَا وَسَقَامٌ نَمْرٌ فَأَخَذَ بِحُطَامِهِ وَسَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا بَعْنَا مِنْ رَجُلٍ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ وَمَعَنَا طَعِينَةٌ فَقَالَتْ أَنَا ضَامِنَةٌ لِمَنْ الْبَعِيرُ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَخْسُ بِكُمْ فَأَصْبَحْنَا فُجَاءَ رَجُلٌ نَمْرٌ فَقَالَ نَارُ رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتُ يَا مَرْمُ أَنْ نَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ وَتَكَا لَوْ أَحْتَى تَسْتَوْفُوا أَفَفَعَلْنَا وَفِي خَيْرِ الْجَلَنْدِيِّ مَلِكِ عَمَانَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْجَلَنْدِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ دَلَّنِي عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْأَمِّيِّ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِخَيْرِ الْإِلَاحَانِ أَوْلَ أَخِذِيهِ وَلَا يَنْهَى عَنِ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوْلَ تَارِكِيهِ لَهُ وَأَنَّهُ يُغْلِبُ فَلَا يَنْظُرُ وَيُغْلِبُ فَلَا يُضَجِّرُ وَيَبِي بِالْعَهْدِ وَيُخْرِجُ الْمُؤَعِدُ وَأَشْهَدُ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ وَقَالَ نَفِطُوبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَكَادُرُهَا يَضِيُّ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارُ هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكَادُرُ مِنْظَرُهُ يَدُلُّ

فَاعُوسُ
فَاعُوسُ
فَاعُوسُ
فَاعُوسُ

ضَامِنَةٌ

عَمَانَ

شَدِيرٌ

نَفِطُوبِيهِ

يَقُولُ

عَلَى نُبُوَّتِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَلْفِرُ أَنَا كَمَا قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ
 لَوْ لَمْ تَكُن فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ لَكُنَّا مَنظَرُهُ يُنْبِكُ بِالْخَبَرِ
 وَقَدْ أَنَا نَأْخُذُ فِي ذِكْرِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ وَبَعْدَهُ
 فِي مُعْجَزَةِ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنْ بُرْهَانٍ وَدَلَالَةٍ فَصَلِّ
 اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ سَمُهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
 وَالْعِلْمِ بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ تَخْلِيقَاتِهِ ابْتِدَاءً دُونَ
 وَاسِطَةً لَوْ شَاءَ كَمَا حَكِيَ عَنْ سُنتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَهُ
 بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ
 إِلَّا وُجِيًا وَجَائِزٌ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ تَبَلُّغِهِمْ
 كَلَامَهُ وَيَكُونُ تِلْكَ الْوَاسِطَةَ أَمَّا مِنْ غَيْرِ الْبَشَرِ كَالْمَلَكِ
 مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مِنْ جِنْسِهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأَمْرِ وَالْأَمَانِ
 لِهَذَا مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَإِذَا جَازَ هَذَا وَلَمْ يَسْتَحِلَّ وَجَاءَتْ
 الرُّسُلُ بِمَا دَلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ مِنْ مُعْجَزَاتِهِمْ وَجَبَّ تَصَدِيقُهُمْ
 فِي جَمِيعِ مَا التَّوَابَهُ لِأَنَّ الْمُعْجِزَاتِ مَعَ التَّحَدِّيِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ عَبْدِي فَأَطِيعُوهُ
 وَاتَّبِعُوهُ وَشَاهِدْ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يَقُولُهُ وَهَذَا كَأَنَّ
 وَالطُّبُولِ فِيهِ خَارِجٌ عَنِ الْغَرَضِ فَمَنْ رَادَ تَتَبِعَهُ وَجَدَهُ
 مُسْتَوْفٍ فِي مُصَنَّفَاتِ أُمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَالنُّبُوَّةُ
 فِي لَفْظِهِ مِنْ هَكَذَا مَا حُوذِيَ مِنَ النَّبَأِ وَهُوَ الْخَبَرُ

كُتِبَ

مُنْبَأٌ

وَقَدْ لَا يَهْمَزُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ سَهِيلاً وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَطْلَعَهُ عَلَى غَيْبِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَيَكُونُ نَبِيٌّ مُنْبَأً فَعِيلٌ
 بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ يَكُونُ مُخْبِراً عَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَمُنْبِئًا
 بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَهْمَزْهُ
 مِنَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ مَا اِرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ رُتَبَةً شَرِيفَةً
 وَمَكَانَةً نَبِيَّهُةً عِنْدَ مَوْلَاهُ مُنْبِئَةً فَالْوَصْفَانِ فِي حَقِّهِ مُؤْتَلِفَانِ
 وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ الْمُرْسَلُ وَلَمْ يَأْتِ فَعُولٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ
 فِي اللُّغَةِ إِلَّا نَادِرًا وَارْسَالُهُ أَمْرٌ لِلَّهِ لَهُ بِالْإِبْلَاحِ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ
 إِلَيْهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ التَّابِعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ جَاءَ النَّاسُ أَرْسَالًا
 إِذَا تَبِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَكَانَتْ الرِّمُّ تَكْوِيرَ التَّبْلِيغِ أَوِ الرِّمِّ الْأَمَّةِ
 اتِّبَاعَهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ بِمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَيَيْنِ
 فَقِيلَ هُمَا سَوَاءٌ وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ وَاسْتَدَلُّوا
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ فَقَدْ
 اثْبَتَ لَهَا الْأَرْسَالَ مَعَا فَا لَوْلَا يَكُونُ النَّبِيُّ الْأَرْسُولًا وَلَا
 الرَّسُولُ الْأَنْبِيَا وَقِيلَ هُمَا مُفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا
 فِي النَّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ الْأُضْلَاحُ عَلَى الْعَيْنِ وَالْإِعْلَامُ بِمُخَوِّصِ النَّبُوَّةِ
 أَوِ الرَّفْعَةِ لِلْمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَحُوزِدَ رَجَبُهَا وَافْتَرَقَا فِي زِيَادَةِ
 الرِّسَالَةِ لِلرَّسُولِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْإِنْدَارِ وَالْإِعْلَامُ كَمَا قُلْنَا
 وَحُجَّتُهُمْ مِنَ الْآيَةِ نَفْسُهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ وَلَوْ كَانَا

بِالْبَلَاغِ

السُّرْمِ
أَوِ الشَّرْمِ

شَيْئًا وَاحِدًا لِمَا حَسُنَ تَكَرُّرُهَا فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ قَالُوا
 وَالْمَعْنَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَى أُمَّةٍ أَوْ نَبِيٍّ وَلَيْسَ يُرْسَلُ
 إِلَى أَحَدٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ جَاءَ بِشَرِّعٍ
 مُبْتَدَأٍ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرَ رَسُولٍ وَإِنْ أَمَرَ بِالْإِبْلَاحِ
 وَالْإِنذَارِ وَالصَّحِيحِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ أَنْ كُلَّ رَسُولٍ
 نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا وَأَوَّلُ الرُّسُلِ أَدَمٌ وَآخِرُهُمْ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
 أَلْفَ نَبِيٍّ وَذَكَرَ أَنَّ الرُّسُلَ مِنْهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ
 عَشْرَ أَوَّلُهُمْ أَدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ بَانَ لَكَ مَعْنَى
 النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ذَاتًا لِلنَّبِيِّ وَلَا وَصْفًا
 ذَاتٍ خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ فِي تَطْوِيلِ لِهْمُ وَتَهْوِيلِ لَيْسَ عَلَيْهِ
 تَعْوِيلٌ وَأَمَّا الْوَحْيُ فَاصْلُهُ الْإِسْرَاعُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ
 يَتَلَقَّى مَا يَأْتِيهِ مِنْ رَبِّهِ يَعْجَلُ سَمِيَّ وَحْيًا وَسَمِيَّتِ الْأَنْوَاعُ
 الْأَلْهَامَاتِ وَحْيًا تَشْبِيهًا بِالْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ وَسَمِيَ الْخَطُّ
 وَحْيًا لِلسَّرْعَةِ حَرَكَةُ يَدِ كَاتِبِهِ وَوَحْيُ الْحَاجِبِ وَاللَّحْظُ سُرْعَةُ
 إِشَارَتِهِمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِحَمْدِ
 وَعَشِيًّا أَيْ أَوْسًا وَرَمَزَ وَقِيلَ كَتَبَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ الْوَحْيُ
 الْوَحْيُ أَيْ السَّرْعَةُ السَّرْعَةُ وَقِيلَ أَضَلُّ الْوَحْيِ السِّرُّ وَالْإِخْفَاءُ وَمِنْهُ

نَبِيٌّ

النَّبِيُّ

سَمِعِي الْإِلَهَامَ وَخِيَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ
إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ أَنِ يُوسُوا سُونَ فِي صُدُورِهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنِ اتَّقِي فِي قَلْبِهَا وَقَدَقِيلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى وَمَا كَانَ لِلبَشَرِ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَيْ مَا يَلْقَاهُ
فِي قَلْبِهِ دُونَ وَاسِطَةٍ فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى تَسْمِينَتِنَا
مَا جَاءَتْ بِهِ الْإِنْبِيَاءُ مُعْجِزَةٌ هُوَ أَنَّ الْخَلْقَ عَجَزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ
بِمِثْلِهِا وَهِيَ عَلَىٰ صَرِيحٍ ضَرْبٍ هُوَ مِنْ نَوْعِ قُدْرَةِ الْبَشَرِ
فَعَجِزُوا عَنْهُ فَتَجَيَّزُهُمْ عَنْهُ فَعَلِيَ لِلَّهِ دَلٌّ عَلَىٰ صِدْقِ نَبِيِّهِ
كَصَرَفِهِمْ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَتَجَيَّزُهُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ
الْقُرْآنِ عَلَىٰ رَأْيِ بَعْضِهِمْ وَنَحْوِهِ وَضَرْبٌ هُوَ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِمْ
فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ كَأَحْيَاءِ الْمَوْتِيِّ وَقَلْبِ الْعَصَا
حَيَّةً وَالخُرُوجِ نَافِثَةً مِنْ صَخْرَةٍ وَكَلَامِ شَجَرَةٍ وَسَبْعِ الْمَاءِ
مِنَ الْأَصَابِعِ وَالنِّشْقَاقِ الْقَمَرِ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ
إِلَّا اللَّهُ فَكُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ
تَعَالَى وَتَحْدِيثِهِ مِنْ نِكَدْبِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ تَجَيَّزُهُ وَأَعْلَمَ أَنَّ
الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَىٰ يَدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَدَلَّائِلُ نُبُوَّتِهِ وَبَرَاهِينُ صِدْقِهِ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مَعًا وَهُوَ
أَكْثَرُ الرُّسُلِ مُعْجِزَةٌ وَأَبْهَرُهُمْ آيَةٌ وَأَظْهَرُهُمْ بُرْهَانًا كَمَا
سَنَبَيْتُهُ وَهِيَ فِي كَثْرَتِهَا لَا يَحِيطُ بِهَا ضَبْطًا فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهَا

بِ
لَا يَجُوزُ
فَكُونَ

وَهُوَ الْقُرْآنُ لَا يَحْصِي عَدَدَ مُعْجَزَاتِهِ بِالْفِ وَالْقَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَخَدَّى لِسُورَةٍ مِنْهُ فَعَجَزَ
 عَنْهَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَفْصَحُ السُّورِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوشَرَ
 فَكُلْ آيَةً أَوْ آيَاتٍ مِنْهُ بَعْدَ دَهْرٍ وَقَدَّرَهَا مُعْجَزَةٌ ثُمَّ
 فِيهَا نَفْسُهَا مُعْجَزَاتٌ عَلَى مَا سَنَفَصَلُهُ فِيهَا أَنْطَوَى عَلَيْهِ
 مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ مُعْجَزَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِسْمَيْنِ
 قِسْمٌ مِنْهَا عِلْمٌ وَقَطْعًا وَنَقْلُ النَّبِيِّ تَرَاكُ الْفُرَاتِ
 فَلَا مَرِيَّةَ وَلَا خِلَافَ بِحُجِيِّ النَّبِيِّ بِهِ وَظُهُورِهِ مِنْ قَبْلِهِ
 وَاسْتِدْلَالِهِ بِحُجَّتِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا سَاعِدٌ جَاهِدْ فَمَهْ بَوَاكَ نَكَارِهِ
 وَجُودَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَإِتْمَاجَهُ إِعْتِرَاضُ
 الْجَاهِدِينَ فِي الْحُجَّةِ بِهِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ رَجْمٌ بِمَا نَصَّبَتْهُ مِنْ مُعْجَزِ
 مَعْلُومٍ ضَرُورَةٌ وَوَجْهٌ إِعْجَازِهِ مَعْلُومٍ ضَرُورَةٌ وَنَظَرًا
 كَمَا سَنَشْرُحُهُ قَالَ بَعْضُ أُمَّتِنَا وَيَجْرِي هَذَا الْجُرْحُ
 عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ
 وَخَوَارِقٌ عَادَاتٍ أَنْ تُرْسَلُغَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعِينًا الْقَطْعَ فَيَبْلُغُهَا
 جَمِيعَهَا فَلَا مَرِيَّةَ فِي جَرِيَانِ مَعَانِيهَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يَخْتَلِفُ
 مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ أَنَّهُ جَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ عَجَائِبٌ وَإِنَّمَا خِلَافُ
 الْمُعَانِدِ فِي كَوْنِهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَوْنَهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ
 وَإِنْ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ صَدَقْتَ فَقَدْ عِلْمٌ وَقَوْعٌ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا

قال العلماء
 سورة

تواترا
 بلا مريئة

مشايخنا
 يده

مِنْ نَيْبِ اضْرُورَةٍ لِاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا كَمَا يَعْلَمُ اضْرُورَةَ جُودِ
 حَاتِمِهِ وَشَجَاعَةَ عُنْتَرَةٍ وَحِلْمِ أَخْنَفِ لِاتِّفَاقِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ
 عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى كَرَمِ هَذَا وَشَجَاعَةِ هَذَا وَحِلْمِ هَذَا
 وَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَلَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ
 وَالصِّحْمُ الثَّانِي مَا لَمْ يَبْلُغْ مُبْلَغَ الضَّرُورَةِ وَالْقَطْعُ وَهُوَ عَلَى
 نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مُشْتَهَرٌ مُنْتَشِرٌ رَوَاهُ الْعَدَدُ وَسَاءَ الْخَبْرُ بِهِ
 عِنْدَ الْحَدِيثِيِّينَ وَالرُّوَاةِ وَنَقَلَهُ السِّيَرُ وَالْأَخْبَارُ كَنَبْعِ الْمَاءِ
 مِنْ بَيْنِ الْأَصْبَاحِ وَتَكْبِيرِ الطَّعَامِ وَنَوْعٌ مِنْهُ اخْتَصَّ بِهِ الْوَاحِدُ
 وَالْإِنْسَانُ وَرَوَاهُ الْعَدَدُ السِّيَرُ وَلَمْ يَشْتَهَرِ اسْمُهُ غَيْرُهُ
 لَكِنَّهُ إِذَا جُمِعَ إِلَى مِثْلِهِ اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى وَاجْتَمَعَا عَلَى الْإِنْسَانِ
 بِالْمَعْجَزِ كَمَا قَدَّمْنَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَأَنَا أَقُولُ
 صَدَقَ بِالْحَقِّ أَنْ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَيَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومَةٌ بِالْقَطْعِ أَمَّا اسْتِثْقَا الْقَدْرِ فَالْقُرْآنُ
 نَصٌّ بِوُقُوعِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ جُودِهِ وَلَا يُعَدُّلُ عَنْ ظَاهِرِهِ
 إِلَّا بِدَلِيلٍ وَجَاءَ بِرَفْعِ اِحْتِمَالِهِ صَحِيحُ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ
 وَلَا يُوْهِنُ عَزْمًا خِلَافَ آخَرَ قَدْ تَمَثَّلَ عَرَى الدِّينِ وَلَا يُلْتَفَتُ
 إِلَى السُّخَافَةِ مُبْتَدِعٍ يُلْقَى الشُّكَّ عَلَى قُلُوبِ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
 بَلْ يُرْغَمُ بِهَذَا النَّفْثِ وَيَنْبَذُ بِالْعَرَاءِ سُخْفُهُ وَكَذَلِكَ قِصَّةُ
 نَبْعِ الْمَاءِ وَتَكْبِيرِ الطَّعَامِ رَوَاهَا النِّقَاتُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ

فِي نَفْسِهِ

الْكَثِيرُ

يُوْهِنُ

عَنِ الْجَمَاءِ الْغَفِيرِ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهَا
 مَا رَوَاهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ مُتَّصِلَةً عَنْ مَنْ حَدَّثَهَا مِنْ جُمْلَةِ
 الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَوْطِنِ اجْتِمَاعِ الْكَثِيرِ
 مِنْهُمْ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَفِي غَزْوَةِ بُوَاطٍ وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 وَغَزْوَةَ تَبُوكَ وَأَمْثَالِهَا مِنْ مَحَافِلِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجْمَعِ الْعَسَاكِرِ
 وَلَمْ يُؤْتَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَةٌ لِلرَّأْيِ فِيهَا حَكَاهُ
 وَلَا انْكَارٌ عَمَّا ذَكَرْتُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَمَا رَوَاهُ فَسَكَوتُ
 السَّاكِتِ مِنْهُمْ كَطَوِئِ النَّاطِقِ إِذْ هُمْ الْمَتْرَهُونَ عَنِ السَّكَوَاتِ
 عَلَى بَاطِلٍ وَالْمُدَاهِنَةَ فِي كَذِبٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ رَغْبَةٌ وَلَا رَهْبَةٌ
 تَمْنَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَا سَمِعُوهُ مِنْكُمْ عِنْدَهُمْ وَعَبْرَ مَعْرُوفٍ
 لَدَيْهِمْ لَا نَكْرُوهُ كَمَا انْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ أَشْيَاءِ
 رَوَاهَا مِنْ السَّنَنِ وَالسِّيَرِ وَحُرُوفِ الْقُرْآنِ وَخَطَأِ بَعْضِهِمْ
 بَعْضًا وَوَهْمَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِي هَذَا النُّوعِ كُلِّهِ يَلْقَوُ
 بِالْقَطْعِيِّ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَمْثَالَ الْأَخْبَارِ
 الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا وَبُنِيَتْ عَلَى بَاطِلٍ لَا بُدَّ مَعَ مَرُورِ الْأَزْمَانِ
 وَتَدَاوُلِ النَّاسِ وَأَهْلِ الْبَحْثِ مِنْ انْكَشَافِ ضَعْفِهَا وَخَمُولِ
 ذِكْرِهَا كَمَا يَشَاهِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَرَجِيفِ
 الطَّارِيَةِ وَأَعْلَامُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْوَارِدَةُ مِنْ طَرِيقِ
 الْأَحَادِ لِأَنَّهُ دَامَ مَعَ مَرُورِ الزَّمَانِ الْأَظْهُورًا وَمَعَ تَدَاوُلِ الْفِرَاقِ

الجماء
 جملة
 أخبارهم

لنا

ملفوظ

الفرق

واجتهاد

وعندي واجب
وعندي ما واجب

كون ان بغداد
بغداد
بغداد

والقول المتواتر

وكثرة طعن العدو وحرصه على توهينها وتضعيف
 أصلها واجتهاد المجدد على اطفاء نورها الا قوة وقبولاً ولا
 للطاعين عليها الاحسنة وغلباً وكذلك اخباره عن
 الغيوب وانبأؤه بما يكون وكان معلوم من آياته
 على الجملة بالضرورة وهذا حق لا غطاء عليه وقد قال
 به من ائمتنا القاضي والاسناد ابو بكر وغيرهما رحمهم الله
 وما عندي واجب قول القائل ان هذه القصص المشهورة
 من باب خبر الواحد الافسلة مطالعته للاخبار وروايتها
 وسغله بغير ذلك من المعارف والافس من اعنى بطرف
 الثقل وطالع الاحاديث والسير لم يرتب في صحة
 هذه القصص المشهورة على الوجه الذي ذكرناه
 ولا يبعد ان يحصل العلم بالتواتر عند واحد ولا يحصل
 عند اخر فان اكثر الناس يعلمون بالحبر كون بغداد
 موجودة وانها مدينة عظيمة ودار الامامة والخلافة
 واحاد من الناس لا يعلمون اسمها فضلاً عن وصفها وهكذا
 يعلم الفقهاء من اصحاب مالك بالضرورة وتواتر النقل
 عنه ان مذهبه ايجاب قراءة ام القران في الصلوة للنفرد
 والامام واجزاء النية في اقول ليلة من رمضان عما سواه وان
 الشافعي يرى تجديد النية كل ليلة والافصار في المسح

عَلَى غَضِّ الرَّأْسِ وَأَنَّ مَذْهَبَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
 بِالْمُحَدِّدِ وَغَيْرِهِ وَإِجَابُ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ وَاشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ
 فِي النِّكَاحِ وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِمْ
 مِمَّنْ لَمْ يَسْتَغْلِ بِمَذَاهِبِهِمْ وَلَا رَوَى أَقْوَالَهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ
 مَذَاهِبِهِمْ فَضَلًّا عَمَّنْ سِوَاهُ وَعِنْدَ ذِكْرِنَا أَحَادِيثَ الْمُعْجَزَاتِ
 زَيْدُ الْكَلَامِ فِيهَا بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَضَّلَهُ
 فِي عِجَازِ الْقُرْآنِ اعْلَمْ وَقَفَّ اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
 مُنْطَوٍ عَلَى وُجُوهِهِ مِنَ الْعِجَازِ كَثِيرَةٌ وَتَحْصِيلُهَا مِنْ جِهَةِ
 ضَنْبِ أَنْوَاعِهَا فِي أَرْبَعَةٍ وَوُجُوهُ أَوْلُهَا حُسْنٌ بَالِيغٌ فِيهِ وَالنِّسَاءُ
 كُلُّهُ وَفَصْلِحَتُهُ وَوُجُوهُ إِجْرَارِهِ وَبِلَاغَتُهُ لِلخَارِقَةِ عَادَةً
 الْعَرَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَابَ هَذَا الشَّانِ وَفَرَسَاتِ
 الْكَلَامِ قَدْ خُصُّوا مِنَ الْبِلَاغَةِ وَالْحُكْمِ مَا لَمْ يُخْصَّ بِهِ غَيْرُهُمْ
 مِنَ الْأُمَمِ وَأَوْتُوا مِنْ ذُرَابَةِ اللِّسَانِ مَا لَمْ يُؤْتِ النَّسَاءُ
 وَمِنْ فَصْلِ الْخُطَابِ مَا يَقْتَدِي الْأَلْيَابَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ
 طَبْعًا وَخَلْقَةً وَفِيهِمْ غَرِيزَةٌ وَقُوَّةٌ يَأْتُونَ مِنْهُ عَلَى الْبِدْيَةِ
 بِالْعَجَبِ وَيَدُلُّونَ بِهِ إِلَى كُلِّ سَبَبٍ فَيُخْطَبُونَ بِدِيهَا فِي الْمَقَامَاتِ
 وَشَدِيدِ الْخُطْبِ وَيَرْتَجِرُونَ بِهِ بَيْنَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ
 وَيَمْدَحُونَ وَيَقْدَحُونَ وَيَتَوَسَّلُونَ وَيَتَوَصَّلُونَ وَيَرْفَعُونَ
 وَيَضَعُونَ فَيَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالسَّخْرِ الْحَلَالِ وَيُطَوِّقُونَ

وَلَا رَأْيَ
 عَمَّا سِوَاهُ
 لَا يَعْلَمُ

الزمن الذمير
ويهيون

مِنْ أَوْصَافِهِمْ أَجْمَلَ مِنْ سُمِّطِ الدَّلَالِ فَيُخَدَعُونَ الْأَبَابَ
 وَيُدَلُّونَ الصَّعَابَ وَيَذْهَبُونَ الْأَحْنَ وَيُهَيِّجُونَ الدِّمْنَ
 وَيُجَرِّوْنَ الْجَبَانَ وَيَبْسُطُونَ يَدَ الْجَعْدِ الْبَنَانَ وَيُصَيِّرُونَ
 النَّاقِصَ كَامِلًا وَيَبْرُكُونَ النَّبِيَةَ خَامِلًا مِنْهُمْ الْبِدْوَى
 ذُو اللَّفْظِ الْجَزَلِ وَالْقَوْلِ الْفَصْلِ وَالْكَلَامِ الْفَخْرَ وَالطَّبِيعَ الْجَوْهَرِيَّ
 وَالْمَنْزِعَ الْقَوِيَّ وَمِنْهُمْ الْحَضْرِيُّ ذُو الْبَلَاغَةِ الْبَارِعَةِ وَالْأَلْفَاظِ
 النَّاصِعَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ وَالطَّبِيعِ السَّهْلِ وَالنَّصْرَفِ فِي الْقَوْلِ
 الْقَلِيلِ الْكَلْفَةِ الْكَثِيرِ الرَّوْنِقِ الرَّيْقِ الْحَاشِيَةِ وَكِلَا الْبَابَيْنِ
 فَكُلَّمَا فِي الْبَلَاغَةِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَالْقُوَّةُ الدَّامِعَةُ وَالْفِتْحُ
 الْفَالِحُ وَالْمَنْهَجُ النَّاهِجُ لَا يَشْتَكُونَ أَنَّ الْكَلَامَ طَوْعٌ مُرَادِهِمْ
 وَالْبَلَاغَةُ مِلْكٌ قِيَادِهِمْ قَدَحُوا وَفَنَوْهَا وَاسْتَنْطَوُا عِيُونَهَا
 وَدَخَلُوا مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا وَعَلَوْا صِرْحًا لِيَلْبُوغِ أَسْبَابِهَا
 فَقَالُوا فِي الْخَطِيرِ وَالْمُهِينِ وَتَفَنَّنُوا فِي الْغَيْثِ وَالسَّمِينِ وَتَقَاوَلُوا
 فِي الْقَلْبِ وَالْكَزْبِ وَتَسَاجَلُوا فِي النَّظْمِ وَالتَّرْفَارِاعِهِمُ الْإِرْسُولُ
 كَرِيمٌ كَبَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَمِينِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
 تَنْزِيلٌ مِنْ حِكْمِهِ جَمِيدٌ أَحْكَمُ آيَاتِهِ وَفُصِّلَتْ كَلِمَاتُهُ وَبَهَّرَتْ
 بِلَاغَتُهُ الْعُقُولَ وَظَهَّرَتْ فَصَاحَتُهُ عَلَى كُلِّ مَقُولٍ وَتَظَاوَرُ
 إِجْزَاهُ وَإِعْجَازُهُ وَتَظَاهَرَتْ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ وَتَبَارَتْ
 فِي الْحُسْنِ مَطَالِعُهُ وَمَقَاطِعُهُ وَحَوَتْ كُلَّ الْبَيَانِ جَوَامِعُهُ

وَبَدَائِعُهُ وَاعْتَدَلَ مَعَ لِحَازِهِ حُسْنَ نَظْمِهِ وَانْطَبَقَ عَلَى كَثْرَةِ
 فَوَائِدِهِ مَخْتَارَ لَفْظِهِ وَهُمْ أَفْضَحُ مَا كَانُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَجَالًا
 وَأَشْهَرُ فِي الْخَطَابَةِ رِجَالًا وَكَثُرَ فِي السَّبْحِ وَالشَّعْرِ سُجَالًا وَأَوْسَعُ
 فِي الْغَرِيبِ وَاللُّغَةِ مَقَالًا بَلُغْتِهِمُ الَّتِي بَهَا تَجَاوَرُونَ وَمَنَارِعِهِمُ
 الَّتِي عَنْهَا يَتَنَاضَلُونَ صَارَ خَابِرُهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ وَمَقَرَّ عَاكِلُهُمْ
 بِضِعَا وَعِشْرِينَ عَامًا عَلَى رُؤُسِ الْمَلَأِ اجْمَعِينَ أَمْ يَقُولُونَ فَتْرِيهَ
 قُلْ فَأَنُتَوِ اسْبُورَةَ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا
 بِسُورَةٍ مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَنْ تَفْعَلُوا وَقُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ
 وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ الْآيَةَ وَقُلْ فَأَنُوعِشِرْ سُورِ
 مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْتَرِيَّ أَسْهَلَ وَوَضَعَ الْبَاطِلُ
 وَالْمُخْتَلِقَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ أَقْرَبُ وَاللَّفْظَ إِذَا تَبَعَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ كَانَ
 أَصْعَبَ وَهَذَا قِيلَ فَلَانَ يَكْتُبُ كَمَا يُقَالُ لَهُ وَفَلَانَ يَكْتُبُ كَمَا
 يُرِيدُ وَالْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي فَضْلٌ وَبَيْنَهُمَا شَأْنٌ وَبَعِيدٌ فَكَمْ يَزَالُ
 يُفَرِّعُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ التَّفْرِيعِ وَيُوجِّهُهُمْ غَايَةَ
 التَّوَجُّهِ وَكَيْفِيَّةَ أَخْلَامِهِمْ وَمِحْطَ أَعْلَامِهِمْ وَنَسَبَتِ نِظَامَهُمْ
 وَبَدَمَ الْهَيْئَةَ وَوَلِيَاتَهُمْ وَنَسَبَتِ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 وَهُمْ فِي كُلِّ هَذَا نَاكِصُونَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مُخْجُونَ عَنْ مُمَالَتِهِ
 يُخَادِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّشْغِيبِ بِالتَّكْذِيبِ وَالْإِعْرَافِ بِالْإِفْتِرَاءِ

لَفْظِهِ
 أَفْضَحُ
 رِجَالًا
 رِجَالًا

وَقِيلَ

وَلِذَلِكَ
 وَبَعْدُ

مُخَادِعُونَ
 وَالْإِعْرَافُ

ان هذا الاقوال البشر

وَقَوْلِهِمْ اِنْ هَذَا اِلَّا سِحْرٌ يُوتَرُ وَسِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ وَاِفْكٌ مِّنْ اَقْرَبِيهِ
 وَاَسَاطِيرُ الْاَوَّلِينَ وَالْمُبَاهَاةِ وَالرِّضَىٰ بِالذَّنْبِئَةِ كَقَوْلِهِمْ
 فَلَوْ بَاغَلْفٌ وَفِي كِنْتَةٍ مَّا تَدْعُونَا اِلَيْهِ وَفِي اٰذَانِنَا وَقُرُومِنَ بَنِيْنَا
 وَبَيْنِكُمْ حِجَابٌ وَلَا تَسْمَعُوْا هٰذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَافِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُوْنَ
 وَاِلَادَعَاءٍ مَّعَ الْعَجْرِ يَقُوْلُهُمْ لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هٰذَا وَقَدْ قَالَك
 لَهٗمُ اللّٰهُ وَلَنْ تَفْعَلُوْا فَمَا فَعَلُوْا وَاَلَا قَدْرُوْا وَمَنْ تَعَاطَىٰ ذٰلِكَ
 مِنْ سِخْفَانِمْ كَمُسِيْلَةٍ كَشَفَّ عَوَارُهُ لَجِيْعِهِمْ وَسَلَبِهِمُ اللّٰهُ مَا الْقُوَّةُ
 مِنْ فِصِيْحٍ كَلَامِهِمْ وَاَلَا فَمَ يَخْفَ عَلٰى اَهْلِ الْمِيْزَانِيْنَمُ اَنَّهُ لَنِيْسَ مِنْ عَطِ
 فِصَا حَنِيْمٍ وَاَلَا جِنْسٌ بِلَاغَتِهِمْ بَلْ وَاَلَا عِنْدَهُ مَدْرِيْنٌ وَاَلَا مَدْعِيْنِيْن
 مِنْ بِيْنِ مُهْتَدِيْنٍ وَبِيْنِ مَفْتُوْنٍ وَاَلَا لَمَّا سَمِعَ الْوَالِيْدِيْنَ الْمَغِيْرَةَ
 مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ اللّٰهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَاِلَّاخِسَانَ
 الْاِيْمَةَ قَالَ وَاللّٰهُ اِنْ لَهٗ كِحْلَاوَةٌ وَاِنْ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةٌ وَاِنْ اَسْفَلَهُ
 لَمُعْدِقٌ وَاِنْ اَعْلَاهُ لَمُتْرٌ مَّا يَقُوْلُ هٰذَا بَشْرٌ وَاَلَا كَرَّ اَبُو عِيْسَى اَنْ
 اَعْرَابِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فَسَجَدَ وَقَالَ سَجَدْتُ
 لِفِصَا حَتِيْهِ وَسَمِعَ اٰخَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا
 نَحِيْبًا فَقَالَ اَشْهَدُ اَنْ مَخْلُوْقًا لَا يَقْدِرُ عَلٰى مِثْلِ هٰذَا الْكَلَامِ وَحَكِي اَنْ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ يَوْمًا نَأْيًا فِي الْمَسْجِدِ فَاِذَا هُوَ
 بِقَائِمٍ عَلٰى رَأْسِهِ يَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَاسْتَحْبَرَهُ فَاَعْلَمَهُ اَنَّهُ
 مِنْ بَطَارِقَةِ الرُّومِ مِمَّنْ يُحْسِنُ كَلَامَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا وَاِنَّهُ سَمِعَ

حلاوة
 لعذف
 ابو عبيدة

وكل من اسبه فانه

أَسْرَاءُ أُسْرَاءُ

هِيَ قَدْ

تَمَّعَ جَارِيَةً

مَسْتَقْرًا

لِلْعَالَمِ
عَلَّمَ

رَجُلًا مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِكُمْ فَقَامَتْهَا
فَادَّاجَمَجَ فِيهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ
الْآيَةَ وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهَا قَائِلًا اللَّهُ
مَا أَفْصَحَكَ فَقَالَتْ أَوْعَدُ هَذَا فَصَاحَةً بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أَمْرِ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ الْآيَةُ فَجَمَعَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ
بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَخَبْرَيْنِ وَبِشَارَتَيْنِ فَمِنْ أَنْفَعِ مِنْ عَجَائِزِهِ مُنْفَرِدٍ
بِذَلِكَ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ عَلَى الْحَقِّيقِ وَالصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلِينَ وَكَوْنِ
الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ أُنِيَ بِهِ مَعْلُومٌ
ضُرُورَةٌ وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّخِذًا بِهِ مَعْلُومٌ ضُرُورَةٌ
وَعَجْرُ الْعَرَبِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ مَعْلُومٌ ضُرُورَةٌ وَكَوْنُهُ فِي فَصَاحَتِهِ
خَارِفًا لِلْعَادَةِ مَعْلُومٌ ضُرُورَةٌ لِلْعَالَمِينَ بِالْفَصَاحَةِ وَوُجُودِ
الْبَلَاغَةِ وَسَبِيلِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا عِلْمُ ذَلِكَ بِعَجْرِ الْمُتَكَبِّرِينَ
مِنْ أَهْلِهَا عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَاعْتِرَافِ الْمُقَرِّينَ بِاعْتِجَازِ بِلَاغَتِهِ
وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ وَقَوْلَهُ
وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فِرْعَوْنُ أَفْلَاقُونَ وَأَخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَوْلَهُ
إِدْفَعِ يَا نَبِيَّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ
وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَقَوْلَهُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاوَاتُ افْطَمِي
الْآيَةَ وَقَوْلَهُ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا

الآية وأسبأهما من الأبي بل أكثر القرآن حَقَّقَتْ مَا بَيَّنَّتْهُ
 مِنْ إِجْزَالِ الْفَاطِظِهَا وَكَثْرَةِ مَعَانِيهَا وَدِيَابِجَةِ عِبَارَتِهَا وَحُسْنِ
 تَأْلِيفِ حُرُوفِهَا وَتَلَاوُفِ كَلِمَاتِهَا وَأَنَّ تَحْتَ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا جَمَلًا
 كَثِيرًا وَقُصُورًا لَاجِمَةً وَعُلُومًا زَوَاكِرَ مُلْتَبِتَةً لِدَوَائِرِ مِنْ بَعْضِ
 مَا اسْتَفِيدَ مِنْهَا وَكَثُرَتِ الْمَقَالَاتُ فِي الْمُسْتَنْبَطَاتِ عَنْهَا ثُمَّ
 هُوَ فِي سِرِّ الْقِصَصِ الطُّوَالِ وَأَخْبَارِ الْقُرُونِ السُّوَالِفِ الَّتِي
 يَضْعُفُ فِي عَادَةِ الْفُصْحَاءِ عِنْدَهَا الْكَلَامُ وَيَذْهَبُ مَاءُ الْبَيْكِ
 آيَةً لِمَتَأَمَّلِهِ مِنْ رِبْطِ الْكَلَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالتَّيَّامِ سِرِّهِ
 وَتَنَاصُفِ وَجْهِهِ كَقِصَّةِ يُوسُفَ عَلَى طَوْلِهَا ثُمَّ إِذَا تَرَدَّدَتْ
 قِصَصُهُ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ عَنْهَا عَلَى كَثْرَةِ تَرَدُّدِهَا حَتَّى
 تَكَادُ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُنْسَبُ فِي الْبَيَانِ صَاحِبَتَهَا وَتَنَاصُفُ فِي الْحُسْنِ
 وَجْهَ مُقَابَلَتِهَا وَلَا تَقُورُ لِلنَّفُوسِ مِنْ تَرَدُّدِهَا وَلَا مَعَاذَةَ
 لِمُعَادِهَا فَضَلَّ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنْ إِعْجَازِهِ صُورَةَ نَظْمِهِ
 الْعَجِيبِ وَالْأَسْلُوبُ الْغَرِيبُ الْمُخَالَفُ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ
 وَمَنَاحِجِ نَظْمِهَا وَنَثَرِهَا الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ وَوَقَفَتْ مَقَاطِعُ
 آيَةٍ وَأَنْتَهَتْ فَوَاصِلُ كَلِمَاتِهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوْجَدْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ
 نَظِيرُهُ وَلَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِمَّا ثَلَاثَةُ شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ حَارَتْ فِيهِ
 عُقُولُهُمْ وَتَدَلَّهَتْ دُونَهُ أَحْلَامُهُمْ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى مِثْلِهِ
 فِي جِنْسِ كَلَامِهِمْ مِنْ نَثَرٍ أَوْ نَظْمٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ رَجَزٍ أَوْ شِعْرِ وَمَا سَمِعَ

يُعَادِيهِ

عَلَيْهِ

تَوَلَّهَتْ

رَجَزٍ

كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ
 الْقُرْآنَ رَقَّ فَجَاءَهُ أَبُو جَحْلٍ مُنْكَرًا عَلَيْهِ قَالَ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ
 أَعْلَمُ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي وَاللَّهُ مَا شَبِهَهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا
 وَفِي خَبَرِهِ الْأَخْرَجِينَ جَمَعَ قُرَيْشًا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْسِمِ وَقَالَ
 إِنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ تَرِدُ فَاجْمَعُوا فِيهِ رَأْيًا لَا يَكْذِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
 فَقَالُوا نَقُولُ كَاهِنٌ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ كَاهِنٌ مَا هُوَ بَرٌّ مِنْتَهُ
 وَلَا سَبْعُهُ قَالُوا مَجْنُونٌ قَالَ مَا هُوَ مَجْنُونٌ وَلَا يَخْنِيهِ وَلَا وَسْوَسِيهِ
 قَالُوا فَنَقُولُ شَاعِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ قَدْ عَرَفْنَا الشَّعْرَ كُلَّهُ
 رَجَزُهُ وَهَزَجُهُ وَقَرِيبُهُ وَمَبْسُوطُهُ وَمَقْبُوضُهُ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ
 قَالُوا فَنَقُولُ سَاحِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ وَلَا نَفْسِيهِ وَلَا عَقْدِيهِ
 قَالُوا فَمَا نَقُولُ قَالَ مَا أَنْتُمْ بِقَائِلِينَ مِنْ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَأَنَا
 أَعْرِفُ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ أَقْرَبَ الْقَوْلِ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَإِنَّهُ سِحْرُهُ
 يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَابْنِهِ وَالْمَرْءِ وَآجِيهِ وَالْمَرْءِ وَزَوْجِيهِ وَالْمَرْءِ
 وَعَشِيرَتِهِ فَتَفَرَّقُوا وَجَلَسُوا عَلَى السَّبِيلِ يَحْدِرُونَ النَّاسَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَلِيدِ ذُرْبِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِدًا الْآيَاتِ
 وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ رَيْعَةَ حِينَ سَمِعَ الْقُرْآنَ يَا قَوْمِ قَدْ عَلِمْتُمْ
 أَنِّي لَمْ أَتْرِكْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَقَرَأْتُمْ وَقَالْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ
 سَمِعْتُمْ قَوْلًا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ مَا هُوَ بِالشَّعْرِ وَلَا بِالسَّحْرِ
 وَلَا بِالْكَهَانَةِ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ الْحَرِثِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ

فَقَالَ

فَقَالَ

فَقَالَ

فَقَالَ

وَقَرِيبُهُ وَمَا

يَا وَيْلَيْهِ

وجاؤني بخبر

والإيجاز

بذاتهما أو
اليجاز

فنون
تلكم

المسلمين
جمع

أبي ذرٍّ ووصف أخاه أنيساً فقال والله ما سمعتُ بأشعر
 من أخى أنيسٍ لقد ناقضتني عشر شاعراً في الجاهلية أنا
 أحدهم وأنه انطلق إلى مكة وجاء إلى أبي ذرٍّ بخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعرٌ
 كاهنٌ ساحرٌ لقد سمعتُ قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد
 وضعتُه على أقرأ الشعر فلم يلتزم وما يلتزم على لسان أحدٍ بعدي أنه
 شعرٌ وأنه لصادقٌ وأنهم لكاذبون والأخبار في هذا صحيحة
 كثيرةٌ والأعجاز بكل واحدٍ من النوعين الأبحار والبلاغة
 بذاتها والأسلوب الغريب بذاته كل واحدٍ منهما نوعٌ أعجاز
 على التحقيق لم تقدر العرب على الأتيان بواحدٍ منهما إذ كل واحدٍ
 خارجٌ عن قدرتهما بل لفصاحتها وكلامها وإلى هذا ذهب
 غير واحدٍ من أئمة المحققين وذهب بعض المتقدمين بهم إلى
 أن الأعجاز في مجموع البلاغة والأسلوب وأن على ذلك بقوله
 تمجُّه الأسماع وتفرغ منه القلوب والصحيح ما قدمناه والعلم
 بهذا كله ضرورة وقطعا ومن تفتن في علوم البلاغة
 وأرهق خاطرهُ ولسانه أدب هذه الصناعة لم يخف عليه
 ما قلناه وقد اختلف أئمة أهل السنة في وجه عجزهم عنه
 فأكثروا يقولونه مما جمع في قوة جزائه ونصاعة ألفاظه
 وحسن نظمه وإيجازه وبديع تأليفه وأسلوبه لا يصح

أَنْ يَكُونَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَوَارِقِ الْمُنْتَعِبَةِ عَنِ
 أَقْدَارِ الْخَلْقِ عَلَيْهَا كَأَخْيَارِ الْمُؤْتَى وَقَلْبِ الْعَصَا وَسَيْبِ الْحَصَا
 وَذَهَبِ السَّيْحِ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ مِثْلُهُ تَحْتَ
 مَقْدُورِ الْبَشَرِ وَيَقْدِرُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا يَكُونُ
 فَتَعَهُمُ اللَّهُ هَذَا وَعَجِبَ هُرَّ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى الطَّرِيقَيْنِ
 فَجَمَعَ الْعَرَبِيُّ عَنْهُ نَائِبَةً وَأَقَامَهُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي مَقْدُورِ
 الْبَشَرِ وَتَحْدِيثِهِمْ بِأَنَّهُ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَأَطَاعَ وَهُوَ أَلْبَغُ فِي التَّجْوِيزِ وَأَحْسَرُوهُ
 بِالْتَفْرِيعِ وَالْإِحْتِجَاجِ بِجَمْعِ بَشَرٍ مِثْلِهِمْ شَيْءٌ لَيْسَ مِنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ
 لِأَزْمِهِ وَهُوَ أَهْرَاقِيَّةٌ وَأَقْعٌ دَلَالَةٌ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَا تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ
 بِمَقَالِ بَلْ صَبْرًا وَعَلَى الْجَلَاءِ وَالْقَتْلِ وَتَجَرَّعُوا كَأَسَاتِ الصَّغَارِ
 وَالذَّلِّ وَكَانُوا مِنْ شَمْوُخِ الْأَنْفِ وَإِبَاطَةِ الضَّمِيمِ بِمِثْلِ لَا يُؤْتَرُونَ
 ذَلِكَ لِحَيْتَارًا وَلَا يُرْضَوْنَ إِلَّا اضْطِرَّارًا وَالْأَقْلَامُ رَضِيَةٌ
 لَوْ كَانَتْ مِنْ قُدْرِهِمْ وَالشُّغْلُ بِهَا أَهْوَى عَلَيْهِمْ وَأَسْرَعُ
 بِالْحَيْجِ وَقَطَعَ الْعُذْرَ وَالْفِجَامِ الْخَضِيمِ لَدَيْهِمْ وَهُمْ مِنْ لَهْمِ قُدْرَةِ
 عَلَى الْكَلَامِ وَقُدْوَةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ بِهِنَّ بِجَمِيعِ الْأَنَامِ وَمَا مِنْهُمُ إِلَّا مَنْ هَدَى
 جَهْدَهُ وَاسْتَفْتَدَا مَعْنَدَهُ فِي إِخْفَاءِ ظُهُورِهِ وَأَصْلَفَاءِ نُورِهِ
 فَأَجَلُوا فِي ذَلِكَ خَبِيئَةً مِنْ بَنَاتِ شَفَاهِهِمْ وَلَا تَوَاسُطَةَ مِنْ مَعِينِ
 مِيَاهِهِمْ مَعَ طَوْلِ الْأَمْدِ وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَتَظَاهَرُ الْوَالِدُ وَمَا وَكَلَدُ
 بَلْ نَبَسُوا فَأَنْبَسُوا وَمِنْغُوا فَأَنْطَعُوا فَهَذَا نِ تَوَعَّانِ مِنْ إِشْجَارِهِ

هَذَا هُوَ الشَّانُ

فِي مَقْدُورِهِمْ

مِنْهُ

وَأَبَاءُ الضَّمِيمِ

مِنْ قُدْرَةِ
مِنْ قُدْرَةِ
أَقْدَارِهِ

تَبَسُّوا تَوَعَّانِ

فَصَلِّ الْوَجْهَ الثَّالِثُ مِنَ الْأَعْجَازِ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ
مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْمَغِيبَاتِ وَمَا لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَبْقَعْ فَوْجِدًا وَرَدَّ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخْبَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
أَنْشَاءً اللَّهُ آمِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْكُمْ سَيَغْلِبُونَ
وَقَوْلِهِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَقَوْلِهِ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ
نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِهَا فَكَانَ جَمِيعَ هَذَا كَمَا قَالَ فَغَلَبَتِ الرُّومُ
فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا فَمَا
مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ كَمَا مَوْضِعُ مَنْدَلُهُ
الْإِسْلَامُ وَاسْتَخْلَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَكَنَ فِيهَا دِينَهُمْ
وَمَلَكَهُمْ أَيَّاهَا مِنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغَارِبِ كَمَا قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا
وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي فِيهَا وَقَوْلِهِ أَنَا نَحْنُ
نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فَكَانَ كَذَلِكَ لَا يَكَادُ يُعَدُّ
مَنْ سَعَى فِي تَغْيِيرِهِ وَتَبْدِيلِ مُحْكَمِهِ مِنَ الْمَلْحَدَةِ وَالْمَعْطَلَةِ
لَا سِيَّمَا الْقَرَامِطَةَ فَاجْتَمَعُوا كَيْدَهُمْ وَحَوْلَهُمْ وَقُوَّتُهُمُ الْيَوْمَ
نَبِيًّا عَلَى خَمْسِمِائَةِ عَامٍ فَاقْدَرُوا عَلَى إِطْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ نُورِهِ
وَلَا تَغْيِيرِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِهِ وَلَا تَشْكِيكَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْفٍ
مِنْ حُرُوفِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ

الله

من كليه

وَقَوْلُهُ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ هُوَ الَّذِي
 أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَالْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ لَنْ يَصْرَوْكُمْ إِلَّا الْإِذْيُ وَإِنِّي أَتَانِيكُمْ
 الْآيَةَ فَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ وَالْهُدَىٰ
 وَمَقَالِهِمْ وَكَذِبِهِمْ فِي حَلْفِهِمْ وَتَقَرُّبِهِمْ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَيَقُولُونَ
 فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ وَقَوْلُهُ يُخْضِرُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ
 مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَمِعُوا لِلْكَذِبِ
 الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُخْفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ إِلَى قَوْلِهِ
 فِي الَّذِينَ وَقَدْ قَالَ مُبْدِيًا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَاعْتَقَدَهُ الْمُؤْمِنُونَ
 يَوْمَ بَدْرٍ وَإِذْ يُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ أَحَدًا لِيَطَّائِفِينَ أَنهَالَكُمْ
 وَتُودُونَ أَن غَيْرَ ذَاتِ الشُّكُوكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
 أَنَا كَفِينَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَلَمَّا نَزَلَتْ بَشِّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَفَاءُ إِيَّاهُمْ وَكَانَ الْمُسْتَهْزِئُونَ نَفَرًا
 بِمَكَّةَ يُفِرُّونَ النَّاسَ عَنْهُ وَيُؤْذُونَهُ فَهَكَوْا وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ فَكَانَ كَذَلِكَ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ رَامَ ضَرْمَهُ وَقَصْدِ
 قَتْلِهِ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ فَفَصَلَ الْوَجْهَ الرَّابِعَ
 مَا أَنْبَأَهُ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأَمْرِ الْبَائِنَةِ وَالشَّرَائِعِ
 الدَّائِرَةِ بِمَا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَتْحُ
 مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عُمَرُ فِي تَعْلَمَ ذَلِكَ فَيُورِدُهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَأْتِي بِهِ عَلَى نَيْبِهِ

منه

شأنه

فِعْتَرَفَ الْعَالَمُ بِذَلِكَ بِصِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ وَإِنْ مِثْلَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ
 بِتَعْلِيمٍ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْحَى لَا يَبْتَرَأُ وَلَا
 يَكْتُبُ وَلَا اشْتَغَلَ بِمَدَارِسِهِ وَلَا مَشَافِئِهِ وَلَمْ يَغِيبْ عَنْهُمْ
 وَلَا جَهَلَ حَالَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكُتُبِ كَثِيرًا
 مَا يَسْأَلُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ
 مَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ مِنْهُ ذَكَرَ كَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ قَوْمِهِمْ وَخَبَرِ
 مُوسَى وَالْخَضِرِ وَيُوسُفَ وَأَخُوهُ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَذِي
 الْقُرْنَيْنِ وَلَقْمَنَ وَابْنَهُ وَأَسْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَبَدَأَ الْخَلْقَ
 وَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
 بِمَا صَدَقَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ بِهَا وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَكْذِيبِ مَا ذَكَرَ مِنْهَا
 بَلْ أَدْعَوُا لِذَلِكَ فَمِنْ مُوَفِّقٍ أَمِنْ بِمَا سَبَقَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ شَقِيحٍ
 مُعَانِدٍ حَاسِدٍ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَخُجْكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَارَى
 وَالْيَهُودِ عَلَى شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لَهُ وَحَرَصِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ وَطَوْلِهِ
 اخْتِجَاجِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ وَتَفْرِيعِهِمْ بِمَا انطَوَتْ عَلَيْهِ مَصَالِحُهُمْ
 وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْبِيدِهِمْ إِيَّاهُ
 عَنْ أَنْبَارِ أَنْبِيَائِهِمْ وَأَسْرَارِ عُلُومِهِمْ وَمُسْتَوْدَعَاتِ سِيرِهِمْ
 وَأَعْلَامِهِمْ لَمْ يَمَكُتُوا شَرَّاعِهِمْ وَمُضْمِنَاتِ كِتَابِهِمْ مِثْلَ سُؤَالِهِمْ
 عَنِ الرُّوحِ وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعِيسَى وَحُكْمِ
 الرَّجْمِ وَمَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ

حاسر جاهل
 قلم أحد

وَمِنْ طَيِّبَاتِ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ فَحَرِّمَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعِينَ مِائَةً مِنْ قَوْلِهِ
 ذَلِكَ مَشْتَبِهٌ فِي التَّوْرَةِ وَمَشْتَبِهٌ فِي الْإِنْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ
 الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ فَاجَابَهُمْ وَعَرَّفَهُمْ بِمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
 أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوْ كَذَبَهُ بَلْ كَثُرَ صُرْحُ بَصِيحَةِ نُبُوَّتِهِ وَصِدْقُ مَقَالَتِهِ
 وَاعْتَرَفَ بَعِينَادُهُ وَحَسَنُ آيَاتِهِ كَأَهْلِ بَخْرَانَ وَابْنَ صَوْرِيَا وَابْنَ
 الْخَطْبِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ بَاهَتَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْمُبَاهَتَةِ وَادَّعَى
 أَنَّهُ فِيمَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِمَا حَكَاهُ مَخَالَفَةٌ دَعَى إِلَى إِقَامَةِ حُجَّتِهِ
 وَكَشَفَ دَعْوَتَهُ فَصَبَّلَ لَهُ قُلُوبًا تَوَابًا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ
 صَادِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ فَرَّعَ وَوَسَّخَ وَدَعَا إِلَى إِحْضَارِ
 مُمَكِّنٍ غَيْرِ مُشْنَعٍ فَمِنْ مُعْتَرِفٍ بِمَا جَدَّهُ وَمُتَوَالِحٍ يَلْقَى عَلَى فَضِيحَتِهِ
 مِنْ كِتَابِهِ يَدُهُ وَلَمْ يُؤَثِّرْ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَظْهَرَ خِلَافَ قَوْلِهِ
 مِنْ كِتَابِهِ وَلَا أَبَدَى صِحْحًا وَلَا سَقِيمًا مِنْ صُحُوفِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ
 مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ وَإِذْ يُؤْتِي السَّبْعَ مِائَةَ الْوُجُوهِ
 الْأَرْبَعَةَ مِنْ عَجَازِهِ بَيْتَهُ لَا نِزَاعَ فِيهَا وَلَا مِرْيَةَ وَمِنَ الْوُجُوهِ
 الْبَيْتَةَ فِي عَجَازِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَيْ وَرَدَتْ بِعَجَازِهِ
 قَوْمٌ فِي قَضَائِيَا وَأَعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَمَا فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا
 عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ
 خَالِصَةً الْآيَةَ قَالَ أَبُو اسْحَى الرَّجَاحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَعْظَمُ حُجَّةٍ

وَصِدْقُ مَقَالِهِ
 وَصِدْقُ مَقَالِهِ
 وَحَسَنُ صُورِيَا

عَوْرَتِهِ

كِتَابِيكَ
 كِتَابِي

وَأَظْهَرُ دَلَالَةٍ عَلَى صِحَّةِ الرِّسَالَةِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَمْ يَمُوتُوا الْمَوْتَ وَأَعْلَمَهُمْ
 أَنَّهُمْ أَنْ يَمُوتُوا أَبَدًا فَلَمْ يَمُتْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالَّذِي تَقَسَّى بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْصَى بِرِيقِهِ
 يَعْنِي يَمُوتُ مَكَانَهُ فَصَرَّفَهُمُ اللَّهُ عَنْ تَمَنِّيهِ وَجَزَعَهُمْ لِيَطْرُقَ صِدْقُ
 رَسُولِهِ وَصِحَّةَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ إِذْ لَمْ يَمُتْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَكَانُوا
 عَلَى تَكْذِيبِهِ أَحْرَصَ لَوْ قَدَرُوا وَأُولَئِكَ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُرِيدُ فَظَهَرَ بِرَتِّ
 بِذَلِكَ مُعْجِزَتُهُ وَبَانَ حُجَّتُهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا صَبِيحَةَ مِنْ عَجَبٍ أَمْرُهُمْ
 أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ مِنْ يَوْمٍ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ يُقَدِّمُ
 عَلَيْهِ وَلَا يُجِيبُ إِلَيْهِ وَهَذَا مُوجُودٌ مُشَاهِدٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمُتَّحَهُ
 مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ آيَةُ الْمُبَاهِلَةِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ وَقَدَّ عَلَيْهِ
 اسَاقِفَةُ نَجْرَانَ وَأَبَوُ الْإِسْلَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ آيَةَ الْمُبَاهِلَةِ
 يَقُولُ مَنْ حَاجَكَ فِيهِ الْآيَةُ فَامْتَنِعُوا مِنْهَا وَرَضُوا بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاقِبَ عَظِيمَهُمْ قَالَهُمْ قَدَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَبِيُّيٌّ وَأَنَّهُ
 مَا لَاعَنَ قَوْمَانِي قَطُّ فَبَقِيَ كِبِيرُهُمْ وَلَا صَغِيرُهُمْ وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ
 وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
 وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ كَمَا كَانَ وَهَذَا الْآيَةُ
 أَدْخَلَ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ التَّعْجِيزِ مَا فِي النَّبِيِّ
 قَبْلَهَا فَصَلِّ وَمِنْهَا الرُّوعَةُ الَّتِي تَلْحَقُ قُلُوبَ سَامِعِيهِ
 وَأَسْمَاعَهُمْ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَالْهَيْبَةُ الَّتِي تَعْرِبُهُمْ عِنْدَ تِلَاوَةِ لِقْوَةِ

جَلَانَتِهِ

هَذَا

يَكْفُهُ

إِنْجَادًا

حَالِهِ وَإِنَافَةَ خَطِيئَةٍ وَهِيَ عَلَى الْمُكَذِّبِينَ بِهِ أَعْظَمُ حَتَّى كَانُوا
يَسْتَشْفِقُونَ سَمَاعَهُ وَيَزِيدُهُمْ تَقْوَرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَيَتُودُونَ
إِنْ قَطَّاعَهُ لِكِرَاهِهِمْ لَهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ
صَعْبٌ مُسْتَضْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ
فَلَا تَزَالُ رَوْعَتُهُ بِهِ وَهَيْبَتُهُ إِنَاءَهُ مَعَ تِلَاوَتِهِ تُولِيهِ إِنْجَادًا
وَتُكْسِبُهُ هَشَاشَةً لَيْلٍ قَلْبِهِ إِلَيْهِ وَتُصَدِّقُهُ بِهِ قَالَ تَعَالَى
تَقْشَعُرُهُنَّ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَدْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَأَيَّدَلْنَا عَلَى
أَنْ هَذَا شَيْءٌ خَصَّ بِهِ أَنَّهُ يُعْتَرَى مِنْ لَا يَفْقَهُمْ مَعَانِيَهُ وَلَا يَعْلَمُ
تَفَاسِيرَهُ كَأَرْوَى عَنْ نَضْرَانِي أَنَّهُ مَرَّ بِقَارِيٍّ فَوَقَفَ بِجُحَى
فَقِيلَ لَهُ مَرَّ بِكَيْتٍ قَالَ لِلشَّجَا وَالنَّظْمِ وَهَذِهِ الرَّوْعَةُ قَدْ غَضِبَتْ
جَمَاعَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَوَعْدَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ اسْلَمَ لَهَا لِأَوَّلِ وَهَلَاةٍ
وَأَمِنْ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فَحُكِّي فِي الصَّحِيحِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّوْرِ
فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْخَضُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَوْ هُمُ الْخَالِقُونَ إِلَى
قَوْلِهِ الْمُصِيطُونَ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ لِلْإِسْلَامِ رَوَى فِي رِوَايَةٍ
وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَفَّرَ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ
كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ خِلَافِ قَوْمِهِ
فَتَلَا عَلَيْهِمْ حَمَّ فَصَلَّتْ إِلَى قَوْلِهِ صَاعِقَةٌ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَتَمُودَ

تَبْكِي لِلشَّجَا

الْإِيمَانُ

فيه

بيديه

فَاَمْسَكَ عُنْتَهُ بِيَدَيْهِ عَلِيٌّ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَاشَدَهُ الرَّجْمَ أَنْ يَكْفَى وَفِي رِوَايَةٍ فَعَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَعُنْتَهُ مُصْنَعٌ مُلَقٌّ بِيَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدٌ عَلَيْهِمَا
 حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى التَّجْدَةِ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ
 عُنْتَهُ لَا يَدْرِي بِمَا رَاجِعُهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى قَوْمِهِ
 حَتَّى اتَّوَمَّ فَأَعْتَذَرَ لَهُمْ وَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتَنِي بِكَلَامٍ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ
 إِذْ نَأَى بِمِثْلِهِ قَطُّ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ لَهُ وَقَدْ حَكَمِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
 مِنْ رَأْمٍ مُعَارِضَتُهُ أَنَّهُ اعْتَرَتْهُ رَوْعَةٌ وَهَيْبَةٌ كَفَّ بِهَا عَنْ ذَلِكَ
 فَحَكَمِي أَنَّ ابْنَ الْمُتَفَعِّعِ طَلَبَ ذَلِكَ وَرَأْمَهُ وَشَرَعَ فِيهِ فَمَرَّ بِصَبِيٍّ
 يَقْرَأُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءِي فَجَجَ فَحَى مَا عَمِلَ وَقَالَ أَشْهَدُ
 أَنْ هَذَا لَا يُعَارِضُ وَمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ أَهْلِ
 وَقَبِيهِ وَكَانَ يُحْيِي بِنُحْكَمِ الْعَزَالِ بَلِيغَ الْأَنْدَلُسِ فِي زَمَانِهِ فَحَكَمِي
 أَنَّهُ رَأْمٌ شَيْئَانِ مِنْ هَذَا فَظَرَفَ فِي سُورَةِ الْأَخْلَاصِ لِيُحْدِثَ عَلَيَّ
 مِثَالَهَا وَيُنَسِّجَ بَرِيعَهُ عَلَى مِثْوَالِهَا قَالَ فَأَعْتَرَنِي مِنْهُ حَسْبِيَةٌ وَرِفْقَةٌ
 حَمَلَنِي عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ فَصَلُّ وَمِنْ وَجْهِهِ إِعْجَازُهُ
 الْمَعْدُودَةُ كَوْنُهُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تُعَدُّ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا مَعَ تَكْفُلِ اللَّهِ تَعَالَى
 بِحِفْظِهِ فَقَالَ إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَقَالَ
 لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ الْآيَةُ وَسَائِرُ مُعْجَازَاتِ
 الْأَنْبِيَاءِ انْقَضَتْ بِانْقِضَاءِ أَوْقَانِهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَبَرُهَا

وَلَمْ

وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ الْبَاهِرُ آيَاتُهُ الظَّاهِرَةُ مُعْجَزَاتُهُ عَلَى مَا كَانَ
 عَلَيْهِ الْيَوْمَ مُدَّةَ حَمْسِينَ عَامٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً لِأَوَّلِ
 نَزُولِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا حَجَّتْ قَاهِرَةٌ وَمُعَارَضَتْهُ مُسْتَنْعَةٌ وَالْأَعْصَلُ
 كُلُّهَا طَاحِفَةٌ بِأَهْلِ الْبَيَانِ وَحَمَلَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَيْمَةٌ الْبِلَاغَةِ
 وَفُزْسَانُ الْكَلَامِ وَجَمَادِيذُ الْبِرَاعَةِ وَالْمُلْحَدُ فِيهِمْ كَثِيرٌ وَالْمُعَادِي
 لِلشَّرْعِ عَنِيدٌ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ آتَى شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي مُعَارَضَتِهِ وَلَا أَلْفَ
 كَلِمَتَيْنِ فِي مُسَاقَضَتِهِ وَلَا قَدْرَ فِيهِ عَلَى مَطْعِنٍ صَحِيحٍ وَلَا قَدْحَ
 الْمَشْكَلِ مِنْ دِهْنِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَزَنَدٌ شَحِيحٌ بَلِ الْمَاءُ ثَوْرٌ عَنْ كُلِّ
 مَنْ رَامَ ذَلِكَ الْقَاوُةُ فِي الْعَجْرِ بَيْدِيهِ وَالتَّكْوِصُ عَلَى عَيْبِيهِ
 فَضْلٌ وَقَدْ عَدَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَمُقَلِّدِي الْأَيْمَةِ فِي عِجَازِهِ
 وَجُوهًا كَثِيرَةً مِنْهَا أَنْ قَارَهُ لَا يَمْلَهُ وَسَامِعُهُ لَا يُنْجُوهُ بَلِ الْأَكْبَارُ
 عَلَى نِلاوِيَتِهِ يَزِيدُ حَلَاوَةً وَتَرْدِيدُهُ يُوجِبُ لَهُ حُبَّةً لَا يَكْرَهُ
 عَضًا طَرِيًّا وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَوْ بَلَغَ فِي الْحُسْنِ وَالْبِلَاغَةِ مَبْلَغُهُ
 يَمَلُّ مَعَ التَّرْدِيدِ وَيَعَادِي إِذَا أُعِيدَ وَكِتَابُنَا يُسْتَلَذُّ بِهِ
 فِي الْخُلُوَاتِ وَيُؤَنَسُ بِتِلَاوَتِهِ فِي الْأَزْمَاتِ وَسِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ
 لَا يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ حَتَّى آخَذَتْ أَصْحَابُهَا لِحْوَانًا وَطَرَفًا لَيْسَ يَجْلِبُونَ
 بِتِلْكَ اللَّحُونِ تَنْشِيطُهُمْ عَلَى قِرَاءَتِهَا وَهَذَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ
 وَلَا يَنْقُضِي عِبْرَهُ وَلَا تَنْفِي عَجَابُهُ هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا يَشْبَعُ

مُنْذُ وَسَبْعِ

طَاهِرَةٌ

عَبِيدٌ

لَا يَخْلُقُ

مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا تَزِيغُ بِهِ الْإِهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ
 هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجُنْحِينَ سَمِعْتَهُ أَنْ قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
 عَجَابًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ وَمِنْهَا جَمَعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفٍ لَمْ تَعْتَدِ
 الْعَرَبُ عَامَةً وَلَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ خَاصَّةً
 بِعَرَفَتِهَا وَلَا الْقِيَامِ بِهَا وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ
 وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كُنْهِمُ فَجَمَعَ فِيهِ مِنْ بَيَانِ عِلْمِ
 الشَّرَائِعِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طُرُقِ الْحُجُجِ الْعَقْلِيَّاتِ وَالتَّرَدُّ عَلَى فِرْقِ الْأُمَمِ
 بِدَاهِينَ قَوِيَّةٍ وَأَدَلَّةٍ بَيِّنَةٍ سَهْلَةٍ الْأَلْفَاظِ مُوجِزَةٍ الْمُقَاصِدِ
 رَامِ الْمُتَخَذِ لِقَوْنٍ بَعْدَ أَنْ يُصِيبُوا أَدَلَّةً مُشْتَبَهَةً يَقْدِرُوا عَلَيْهَا
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ
 عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَقَدْ نَجَّيْنَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَوْ كَانَ
 فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا إِلَى مَأْجَاهٍ مِنْ عُلُومِ السَّيْرِ وَأَنْبَاءِ
 الْأُمَمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحِكْمِ وَأَخْبَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ
 وَالشِّيمِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ سَمُهُ مَا وَضَعْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَزَلْنَا
 عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا
 الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ
 أَمْرًا وَرَاحًا وَسُنَّةً خَالِيَةً وَمَثَلًا مَضْرُوبًا فِيهِ نَبَأُكُمْ وَخَبْرُكُمْ
 مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ لَا يَخْلُقُهُ طَوْلُ
 الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَابُهُ هُوَ الْحَقُّ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ قَالَ بِهِ صِدْقٌ

وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلٌ وَمَنْ خَاصَمَ بِهِ فُلِحَ وَمَنْ قَسَمَ بِهِ أَقْسَطُ وَمَنْ
 عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَمَنْ
 طَلَبَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِهِ قَضَاهُ اللَّهُ
 هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَجَبَلُ
 اللَّهِ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَجِبَالٌ لِمَنْ
 اتَّبَعَهُ لَا يَبْعُوجُ فَيَقْوَمُ وَلَا يَزْبُجُ فَيُسْتَعْتَبُ وَلَا يَنْقُضُ عِجَابُهُ
 وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرِّزْدِ وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فِيهِ وَلَا
 يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَشَاوَرُ فِيهِ نَبَأُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفِي الْحَدِيثِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَةً
 حَدِيثَةً نَفَعَتْ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَإِذَا نَاغَمًا وَقُلُوبًا غُلْفًا فِيهَا يَتَابِعُ
 الْعِلْمُ وَفَهْمُ الْحِكْمَةِ وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ وَعَنْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ
 فَإِنَّ فِيهِمُ الْعُقُولَ وَنُورَ الْحِكْمَةِ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفْضُرُ
 عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَقَالَ هَذَا بَيَانٌ
 لِلنَّاسِ وَهُدًى إِلَى الْآيَةِ فَجُمِعَ فِيهِ مَعَ وَجَازَةِ الْفَاطِمَةِ وَجَوَامِعُ
 كُلِّهِ أَضْعَافٌ مَا فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ الَّتِي الْفَاطِمَةُ عَلَى الضَّعِيفِ مِنْهُ
 مَرَّتَ وَمِنْهَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَمَدْلُولِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَجَّ
 بِنِظْمِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ وَضْفِهِ وَإِجَارَةِ وَبِلَاغَتِهِ وَأَشَاءَ هَذَا
 الْبِلَاغَةِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ فَالْتَّالِي لَهُ يُفْهَمُ مَوْضِعُ
 الْجَنَّةِ وَالتَّكْلِيفُ مَعَامِنَ كَلَامٍ وَاحِدٍ وَسُورَةٌ مُتَفَرِّدَةٌ وَمِنْهَا

يَخْتَلِفُ
 وَلَا يَتَشَاوَرُ

رَضِيهِ

وَأَسْمَعُ

الْحَمْدُ
الْأَعْلَى
مَبْتَدَأُ

تَقَلَّبَتْ

عَنْ إِجْمَاعِ

بِحُرِيِّ فِي الدُّنْيَا

أَنْ جَعَلَهُ فِي حَيْزِ الْمَنْظُومِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدْ وَلَمْ يَكُنْ فِي حَيْزِ الْمَنْشُورِ
 لِأَنَّ الْمَنْظُومَ أَسْهَلَ عَلَى النَّفْسِ وَأَوْعَى لِلْقُلُوبِ وَأَسْمَحَ فِي الْأَذَانِ
 وَأَخْلَى عَلَى الْأَفْهَامِ فَالْتَأَسُّ إِلَيْهِ أَمِيلٌ وَالْأَهْوَاءُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ وَمِنْهَا
 تَبَسُّرُهُ تَعَالَى حِفْظُهُ لِمَتَعَلِّيهِ وَتَقْرِيْبُهُ عَلَى مَحْفُوظِيهِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَلَقَدْ بَيَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَسَاءَ الْأُمَمُ لَا يَحْفَظُوا
 كِتَابَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فَكَيْفَ الْجَمَاءُ عَلَى مَرُورِ السِّنِينَ عَلَيْهِمُ وَالْقُرْآنُ
 مَيْسَرٌ حِفْظُهُ لِلْعِلْمَانِ فِي أَقْرَبِ مَدَّةٍ وَمِنْهَا مُشَاكَلَةٌ بَعْضُ اجْزَائِهِ
 بَعْضًا وَحُسْنُ ائْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَالنِّثَامِ أَقْسَامِهَا وَحُسْنُ التَّخْلِصِ
 مِنْ قِصَّةِ إِلَى أُخْرَى وَالْحُرُوحُ مِنْ بَابِ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى اخْتِلَافِ
 مَعَانِيهِ وَأَنْقِسَاءِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْأَمْرِ وَنَهْيِ وَخَبَرِ
 وَاسْتِخْبَارِ وَوَعْدِ وَوَعِيدِ وَاثْبَاتِ بُؤَةِ وَتَوْحِيدِ وَتَفْرِيدِ
 وَتَرْغِيبِ وَتَرْهِيْبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ دُونَ خَلَلِ يَخْلَلُ
 فَصُولُهُ وَالْكَلَامُ الْفَصِيحُ إِذَا اعْتَوْرَهُ مِثْلُ هَذَا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ
 وَلَا نَتَّ جَزَالَتُهُ وَقَلَّ رَوْقُهُ وَتَقَلَّقَتْ الْفَاظَةُ فَتَأْمَلْ أَوْلَى
 صَ وَمَا جَمَعَ فِيهَا مِنْ خَبَارِ الْكُفَّارِ وَشِقَاقِهِمْ وَتَفْرِيعِهِمْ بِأَهْلَاكِ
 الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ذَكَرَ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَعْجِيزِهِمْ فَمَا أَتَى بِهِ وَالْخَبَرَ عَنِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَمَا ظَهَرَ
 مِنَ الْحَسَدِ فِي كَلَامِهِمْ وَتَعْجِيزِهِمْ وَتَوْهِينِهِمْ وَوَعِيدِهِمْ بِحُرِّي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَتَكْذِيبِ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ وَأَهْلَاكِ اللَّهُ لَهُمْ وَوَعِيدِ هَوْلَاءِ

مِثْلُ مُصَابِهِمْ وَتَضْمِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِذَاهُمْ
 وَسَنَلِيَّتِهِ بِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ثُمَّ أَخَذَ فِي ذِكْرِ دَاوُدَ وَوَقَصَّ صِر
 الْأَنْبِيَاءِ كُلِّ هَذَا فِي أَوْجُزٍ كَلَامٍ وَأَحْسَنَ نِظَامٍ وَمِنْهُ الْجُمْلَةُ
 الْكَثِيرَةُ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْكَلِمَاتُ الْقَلِيلَةُ وَهَذَا كُلُّهُ وَكَثِيرٌ
 مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي عِجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى وَجْهِهِ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْإِمَامَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا
 إِذَا كَثُرَ هَذَا دَاخِلٌ فِي بَابِ بَلَاغَتِهِ فَلَا خَيْبَ أَنْ يُعَدَّ فَتَا مُنْفَرِدًا
 فِي عِجَازِهِ الْإِنْفِي بَابِ تَفْصِيلِ فَنُونِ الْبَلَاغَةِ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا قَدَّمَ
 ذِكْرَهُ عَنْهُمْ يُعَدُّ فِي خَوَاصِهِ وَفَضَائِلِهِ لَا عِجَازَهُ وَحَقِيقَةَ الْعِجَازِ
 الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَلْيَعْتَمِدْ عَلَيْهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنْ خَوَاصِرِ
 الْقُرْآنِ وَعَجَائِبِهِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ فَصَلِّ
 فِي الشَّقَاقِ الْقَمَرِ وَحَبْسِ الشَّمْسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اقْرَبْتَ السَّاعَةَ
 وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوُا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ أَخْبَرَ
 تَعَالَى بِوُقُوعِ الشَّقَاقِ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَأَعْرَضَ الْكُفْرَةَ
 عَنْ آيَاتِهِ وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلَ السُّنَنِ عَلَى وَقُوعِهِ أَخْبَرَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي سِرَاجُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَزِينِيُّ حَدَّثَنَا الْجَمَّالِيُّ
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسَفِينٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْشَقَّ الْقَمَرُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقْنِيْنِ فِرْقَةٌ

يَجِبُ مُفْرَدٌ
 تَفْصِيلٌ
 لَا فِي عِجَازِهِ
 ذَكَرْنَا هَا

فَأَجْمَعُ

وَمِنْ بَعْضِ

مِنْ الْقَوْمِ

فَالِ

لَا تَبْقَى الْأَرْضُ
وَأَنْشَقَّ
رَسُولُ اللَّهِ

وَقَتَيْنِ

فِي قَتَيْنِ

فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرَّةٌ دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشْهَدُ وَأُوفِي رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 بَعْضِ طُرُقِ الْأَعْمَشِ بِمَبِيِّ وَرَوَاهُ أَيضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَسْوَدِ
 وَقَالَ حَتَّى رَأَيْتُ الْجَبَلَ بَيْنَ فُرَجَيْي الْقَمَرِ وَرَوَاهُ عَنْهُ مَسْرُوفٌ
 أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَرَادَ فَقَالَ كَفَارُ فُرَيْسٍ سَحَرَكُمْ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِنْ كَانَ سَحَرُ الْقَمَرِ فَانَّهُ لَا يَبْلُغُ مِنْ سَحَرِهِ
 أَنْ يَسْحَرَ الْأَرْضَ كَمَا فَاسْتَلُوا مِنْ بَائِتِكُمْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ هَلْ رَأَوْا
 هَذَا فَانْتَوَافَسْتَلُوهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ وَحَكَ
 السَّمُرَقَنْدِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ السَّخَوِيَّ وَقَالَ فَقَالَ أَبُو جَمَلٍ هَذَا سِحْرٌ
 فَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ حَتَّى تَنْظُرُوا أَرَأَوْا ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَخْبَرَ
 أَهْلَ الْأَفَاقِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مُنْشَقًّا فَقَالُوا يَعْنِي الْكُفَّارَ هَذَا سِحْرٌ
 مُسْتَمِرٌّ وَرَوَاهُ أَيضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَّقِيهِ فَمَوْلَاءُ الْأَرْبَعَةِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدَرُواهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ
 النَّسَّابُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَحَدِيثُهُ وَعَلَى وَجِبْرِينَ نَطْعِيمٍ
 فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَرْوَانَ رِوَايَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْجَبِيِّ الشَّقَقِيِّ الْقَمَرِيِّ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ النَّسَّابِ سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَارَاهُمْ الشَّقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا
 حَرَاءً بَيْنَهُمَا رَوَاهُ عَنِ النَّسَّابِ قَتَادَةَ فِي رِوَايَةٍ مَعْمُورٍ وَعَبْدِ بْنِ عُقَادَةَ
 عَنْهُ أَرَاهُمْ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ الشَّقَاقَةَ فَتَزَلَّتِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

وَأَشَقُّ الْقَمَرِ وَرَوَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَابْنُ ابْنِهِ
 جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَثْبَةَ وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ وَرَوَاهُ عَنْ حَدِيفَةَ ابْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيُّ وَأَكْثَرُ طُرُقِ
 هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ وَالْآيَةُ مُصْرَحَةٌ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى اعْتِرَاضِ
 مُخْذُولٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا لَمْ يُخْفَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ إِذْ هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ
 لْجَمِيعِهِمْ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ لَنَا عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنَّهُمْ رَصَدُوا وَتِلْكَ
 اللَّيَالِي فَكَمْ يَرَوُهُ أَشَقُّ وَلَوْ نُقِلَ النَّاسُ عَنْ لَا يَجُوزُ تَمَّا لَوْ هُمْ
 لَكَثُرَتْ نَهْمُهُ عَلَى الْكُذْبِ لَمَّا كَانَتْ عَلَيْنَا بِهِ حُجَّةٌ أَذْ لَيْسَ الْقَمَرُ فِي حَدِّ
 وَاحِدٍ يَجْمَعُ أَهْلَ الْأَرْضِ فَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَى قَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى الْآخَرِينَ
 وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْمٍ يَصِدُّ مَا هُوَ مِنْ مَقَابِلِهِمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ
 أَوْ يَحُولُ بَيْنَ قَوْمٍ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ وَجِبَالٌ وَهَذَا نَحْدُ الْكُسُوفَاتِ
 فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي بَعْضِهَا جُرْتِنَةٌ وَفِي بَعْضِهَا كَلْبَةٌ
 وَفِي بَعْضِهَا لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمَدْعُونَ لِعِلْمِهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ
 الْعَلِيمِ وَآيَةُ الْقَمَرِ كَانَتْ لَيْلًا وَالْعَادَةُ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ
 الْهُدُوءُ وَالسُّكُونُ وَابْتِجَافُ الْأَبْوَابِ وَقَطْعُ التَّصَرُّفِ
 وَلَا يَكَادُ يَعْرِفُ مِنْ أُمُورِ السَّمَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ رَصَدَ ذَلِكَ
 وَاهْتَبَلَ بِهِ وَلِذَلِكَ مَا يَكُونُ الْكُسُوفُ الْقَمَرِيِّ كَثِيرًا فِي الْبِلَادِ
 وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يُخْبَرَ وَكَثِيرًا مَا يَحْدِثُ الشِّقَاتُ

آخِرِينَ

وَكَذَلِكَ

لأحمد بها

٣
شرفها
وقعت

يكون

٧
في روايته

ونكح بركتها

بِحَابِثٍ يَشَاهِدُ وَتَهَا مِنْ أَنْوَارٍ وَنُجُومٍ طَوَالَ عِظَامٍ تَظْهَرُ
 فِي الْأَخْيَانِ بِاللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهَا وَخَرَجَ الطَّاهِرِيُّ
 فِي مُشْكَلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مِنْ طَرَفَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلَى قَلَمٍ
 يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَصَلَيْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ لَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَلَعَتْ
 رَسُولُكَ فَازِدٌ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَتْ أَسْمَاءُ وَإِنِّي غَرَبْتُ ثُمَّ رَأَيْتُهَا
 طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ وَوَقَفْتُ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ
 بِالصُّهْبَاءِ فِي حَيْبٍ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ وَرَوَاهُمَا
 نِقَاتٌ وَحَكِيُّ الطَّاهِرِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ يَقُولُ
 لَا يَنْبَغِي لِمَنْ سَبَّيْلُهُ الْعِلْمُ التَّخَلُّفُ عَنْ حِفْظِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ
 لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمَاتِ النَّبُوءَةِ وَرَوَى يُونُسُ بْنُ كَيْسَرٍ فِي زِيَادَةِ الْمَغَازِي
 رَوَايَتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ قَوْمَهُ بِالرَّقَقَةِ وَالْعِلْمَةِ الَّتِي فِي الْعَيْرِ قَالُوا مَتَى
 تَجِي قَالَ يَوْمَ الْارْبِعَاءِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَشْرَفَتْ قُرَيْشٌ
 يَنْظُرُونَ وَقَدَّوْا لِي النَّهَارَ وَلَمْ تَجِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرِيدَهُ فِي النَّهَارِ سَاعَةً وَحُجِسَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
 فَضَلَّ فِي بَيْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرِهِ بِبِرْكَتِهِ أَمَّا الْأَحَادِيثُ
 فِي هَذَا فَكَثِيرَةٌ جِدًّا رَوَى حَدِيثَ بَيْعِ الْمَاءِ مِنْ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ جَابِرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو اسْتَحْيَى بْنُ هَبِيمٍ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا
 الْقَاضِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ
 ابْنُ الْفَخَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ اسْتَحْيَى بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَاتَتْ صَلَوَةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ
 فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ
 فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِإِنَاءٍ بِيَدِهِ وَأَمَرَ
 النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا وَأَمِنَهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَدْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ
 فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَرَوَاهُ أَيْضًا
 عَنِ النَّسَقَتَادَةِ وَقَالَ بَانَءٌ فِيهِ مَاءٌ يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْلَا
 بِكَادٍ يَعْمُرُ قَالَ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ زُهَاءٌ ثَلَاثِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
 وَهُمْ بِالزُّورَاءِ عِنْدَ السُّوقِ وَرَوَاهُ أَيْضًا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ
 وَالْحُسَيْنُ عَنْ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةٍ حُمَيْدٍ قُلْتُ كَمْ كَانُوا قَالَ ثَمَانِينَ
 وَخَمْسَةً عَشْرًا عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ وَعَنْهُ أَيْضًا وَهُمْ خَوْفٌ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا
 وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَفِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةٍ عُلِقَتْ عَنْهُ بَيْنَمَا
 مَخَّنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ
 فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوا مِنْ مَعَهُ
 فَضْلُ مَاءٍ فَأَتَى بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى

الْوُضُوءَ

رَجُلًا

يَبْعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الصَّحِيحِ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَطَشَ النَّاسُ
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ
فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَقْبَلَ النَّاسُ سُخُوءَهُ وَقَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا
مَا فِي رُكُوءِكَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءِ
فَجَعَلَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَمَا مَثَالُ الْعَيْونِ وَفِيهِ
فَقُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا نَأْكُلُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً
وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ النَّسِ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَفِي
رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ
الطَّوِيلِ فِي ذِكْرِ غُرُوبِ بُوَاطٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ نَادِ الْوَضُوءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ
الْأَقْطَرَةَ فِي عَزْلَاءٍ شَجِبَ فَأَنَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَزَمَهُ وَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَقَالَ نَأْكُلُ بِحُفْنَةِ الرُّكْبِ فَأَنْتِ
بِهَا فَوَضَعْتَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَطَ
يَدَهُ فِي الْحُفْنَةِ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَصَبَّ جَابِرٌ عَلَيْهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ
قَالَ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ فَارَتِ الْحُفْنَةُ وَأَسْتَدَارَتْ
حَتَّى امْتَلَأَتْ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْإِسْتِقَاءِ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا فَقُلْتُ
هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَمْ يَحَاجْهُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
مِنَ الْحُفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَتْ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْوَضُوءِ
فَعَزَمَهُ
فَأَنْتِ

فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ بِأِدَاوَةِ مَاءٍ وَقِيلَ مَا مَعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا^٢ مَاءٌ
 غَيْرُهَا فَسَكَبَهَا فِي رُكُوتِهِ وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ وَسَطَهَا وَعَمَسَهَا
 فِي الْمَاءِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَحْيُونَ وَيَتَوَضَّأُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ قَالَ
 التِّرْمِذِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِثْلُ هَذَا
 فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْحَفْلَةُ وَالْجُمُوعُ الْكَثِيرَةُ لِأَنَّ طَرِيقَ التَّهْمَةِ
 إِلَى الْمَحْدِثِ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا اسْتَرَعُوا شَيْءًا إِلَى تَكْذِيبِهِ لِمَا جِئْتَ
 عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَهْمُ كَانُوا آمِنِينَ لَا يَسْتَكْتُمُونَ عَلَى الْبَاطِلِ
 فَهَؤُلَاءِ قَدَرُوا وَوَاهَدُوا وَأَشَاعُوهُ وَسَبَّوْا حُضُورَ الْجَنَّةِ
 الْغَفِيرِ لَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ عَنْهُمْ
 أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ وَشَاهَدُوهُ فَصَارَ كَتْمُ صِدْقٍ جَمِيعِهِمْ لَهُ
 فَضْلٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ تَجْيِيزُ الْمَاءِ بِرُكُوتِهِ
 وَابْتِعَاثُهُ بِسَبِّهِ وَدَعْوَتُهُ فِيمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوَاطِنِ عَنْ
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَأَنَّهُمْ وَرَدُوا الْعَيْنَ
 وَهِيَ بَعْضُ شَيْءٍ مِنْ مَاءٍ مِثْلَ الشَّرَاكِ فَغَرَفُوا مِنْ الْعَيْنِ
 بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتْ بِمَاءٍ كَثِيرٍ
 فَاسْتَقَى النَّاسُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ اسْتِقَى فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ مَالَهُ
 حَسَنٌ كَحَسَنِ الصَّوَاعِقِ ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ بِأَمْعَادُ أَنْ تَطَالَتْ بِكَ
 حَيَوَةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلَى جِنَانًا وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ

كانت مائة

ويقومون

الحفلة

النفوس

الجم

رواه

الماء

وَسَلَّمَ بِنَ الْأَكْوَجِ وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَهُمْ أَرْبَعٌ
 عَشْرَةَ مِائَةً وَبِئْرَهَا لَا تَرَوِي خَمْسِينَ شَاءَ فَدَرَّخْنَاهَا فَلَمْ
 نَبْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 جَبَاهَا قَالَ الْبَرَاءُ وَأُوْتِي بِدَلْوٍ مِنْهَا فَبَصَقَ فَدَعَا وَقَالَ سَلِّمْ
 فَلَمَّا دَعَا وَمَا بَصَقَ فِيهَا فَجَاشَتْ فَارَوُوا أَنفُسَهُمْ وَرَكَابَهُمْ
 وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرُّوَايَاتَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ
 فِي الْحَدِيثِيَّةِ فَأَخْرَجَ سَنَّهُمَا مِنْ كِتَابَتِهِ فَوَضَعَ فِي فِجْرٍ قَلْبٍ لَيْسَ فِيهِ
 مَاءٌ فَرَوَى النَّاسُ حَتَّى ضَرَبُوا بَعْطَنَ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَذَكَرَ
 أَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ
 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَهَا فِي ضَبْنِهِ ثُمَّ التَّمَّ فَمَهَا
 فَاللَّهُ أَعْلَمُ نَفَثَ فِيهَا أَمْ لَا فَشَرِبَ النَّاسُ حَتَّى رَوَوْا وَمَلَأُوا
 كُلَّ إِنَاءٍ مَعَهُمْ فَخِيلَ إِلَى أَيْتَامِكُمْ كَمَا أَخَذَهَا مِنِّي وَكَانُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ
 رَجُلًا وَرَوَى مِثْلَهُ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ حَدِيثَ
 أَبِي قَتَادَةَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ بِهِمْ مُدًّا لِأَهْلِ مِثْوَةَ عِنْدَ مَا بَلَغَهُ قَتْلُ الْأُمْرَاءِ وَذَكَرَ
 حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مُعْجَزَاتٌ وَأَيَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِيهِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ يَفْقِدُونَ الْمَاءَ فِي غَدِّهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِيضَاءِ
 قَالَ وَالْقَوْمُ رَهَاءُ ثَلَاثِينَ وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ
 اخْفِظْ عَلَيَّ مِيضَاءَكَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَمِنْ ذَلِكَ

شفاها

هاتين

فوضعه

وان

علينا

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ جِئَ اصَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ عَطَشُوا فِي بَعْضِ سَفَارِهِمْ فَوَجَّهَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ
 وَعَلَّمَهُمَا أَنَّهُمَا يَجِدَانِ امْرَأَةً بِمَكَانٍ كَذَا مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَرَدَانَانِ
 الْحَدِيثُ فَوَجَدَاهَا وَأَتَيَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَعَلَ فِي إِنْاءٍ مِنْ مَرَادَيْهَا وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
 ثُمَّ آتَا عَادَ الْمَاءَ فِي الْمَرَادَيْنِ ثُمَّ فَتَحَتْ عَزَّيْهُمَا وَأَمَرَ النَّاسَ
 فَلَمَّا وَالسَّقِيَّتِهِمْ حَتَّى لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا إِلَّا مَلَأُوهُ قَالَ عِمْرَانُ
 وَيُحْتَلِ إِلَى أَنَّهُمَا لَمْ تَزِدْ إِلَّا امْتِلَاءً ثُمَّ أَمَرَ فُجِعَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْإِزْوَادِ
 حَتَّى مَلَأَتْ ثَوْبَهَا وَقَالَ أَذْهَبِي فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا
 وَلَكِنَّ اللَّهَ سَقَانَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ وَضوءٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا نَظْفَةٌ
 فَأَوْعَهَا فِي فِدْجٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا دَغْفِقَةً دَغْفِقَةً أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً
 وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَذَكَرَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَطَشِ
 حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرِجُ بَعِيرَهُ فَيَعْضُرُ فَرْثَهُ فَيَشْرِبُهُ فَرَغِبَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّعَاءِ فَرَفَعَ
 يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ فَانْسَكَبَتْ فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ
 مِنْ أُنْيَةٍ وَلَمْ تَجَاوِزِ الْعَسْكَرَ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ
 قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَدِيفُهُ بِذِي الْمَجَازِ
 عَطِشْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من سفارهم

كذلك

وانت

ثم

وعن عمران

ويحتل

هنا

ملأوا

وقال

النبي

فلم يرجعها

وَضَرَبَ بِقَدَمِهِ الْأَرْضَ فُجِحَ الْمَاءُ فَقَالَ اشْرَبْ وَالحَدِيثُ فِي
 هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَمِنْهُ الْأَحَابِيَةُ يُدْعَاؤُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَمَا جَانَسَهُ
 فَضَّلُ وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ بِبَرَكَتِهِ وَدُعَاؤُهُ حَدَّثَنَا
 الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا الْعُدْرِيُّ حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ
 حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا
 سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَائِنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ رَجُلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ
 شَطْرَ وَسُقِ شَعِيرٌ فَأَزَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُ حَتَّى كَالَهُ فَإِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَوْلَمْ تَكَلَّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ
 وَلَقَامَكُمْ بِكُمْ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ الْمَشْهُورِ وَأَطْعَامُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ أَوْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَقْرَابٍ مِنْ شَعِيرٍ جَاءَ بِهَا
 النَّسُّ حَتَّى يَدِيَ أَيْ يَطْبُهُ فَأَمْرٌ بِهَا فَفَتَتْ وَقَالَ فِيهَا مَا نَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
 وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي طَّعَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ
 أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ وَعِنَاقٍ وَقَالَ جَابِرٌ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ
 لَا أَكُلُوا حَتَّى تَزْكُوهُ وَاسْحَرْفُوا وَإِنْ بَرْمَتْنَا لَتَغَطَّ كَمَا هِيَ وَإِنْ
 عَجِينَا لَيُخْبِزُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُوقُ
 فِي الْعَجِينِ وَالْبُرْمَةِ وَبَارَكَ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ وَأَيْمَنُ
 وَعَنْ ثَابِتٍ مِثْلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَوَاهُ مَرَاتِهِ وَلَوْ
 يُسْمَهُمَا قَالَ وَحَيٌّ بِمِثْلِ الْكَفِّ فُجِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَفْت

يَبْسُطُهَا فِي الْإِنَاءِ وَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَكُلُ مِنْهُ مَنْ فِي الْبَيْتِ
وَالْحُجْرَةِ وَالِدَارِ وَكَانَ ذَلِكَ قَدَامَتَلًا مِنْ قَدَمِ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَبَقِيَ بَعْدَ مَا شَبِعُوا مِثْلَ مَا كَانَ فِي الْإِنَاءِ
وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الطَّعَامِ زُهَاءً مَا يَكْفِيهِمَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَشْرَافِ الْأَنْصَارِ فَرَدَعَاهُمْ فَأَكَلُوا
حَتَّى تَرَكَوْا ثُمَّ قَالَ ادْعُ سِتِينَ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ
سَبْعِينَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوْهُ وَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى اسْتَلِمَ
وَبَابِعٌ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِي مِائَةَ وَثَمَانُونَ رَجُلًا
وَعَنْ سُمَيْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصْعَةٍ
فِيهَا لَحْمٌ فَتَعَاقَبُوهَا مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقْوَمُ قُوَّةً وَيَتَعَدُّ
آخِرُونَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
كَأَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ وَذَكَرَ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَجَنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَصَنَعَتْ شَاةٌ فَشَوَى
سَوَادَ بَطْنِهَا قَالَ وَابْتِئَنَ اللَّهُ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةَ الْإِوَقِ قَدْ
حَوَّلَهُ حَزْرَةٌ مِنْ حَوَادِ بَطْنِهَا ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا
أَجْمَعُونَ وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتَهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَمِنْ
ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِيهِ وَمِثْلُهُ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ

حَتَّى تَرَكَوْهُ

عَجَنَ صَاعًا
ثُمَّ قَالَ وَأَبْتِنُ

ابن الخطاب رضي الله عنهم فذكروا المحنصة أصابت الناس
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغاربه فدعا ببقية
 الأرزاء فجاء الرجل بالحنشية من الطعام وفوق ذلك وأعلامهم
 الذي أتى بالصاع من التمر فجعه على نطع قال سلة فحذرتة
 كرفضة العنز ثم دعا الناس بأوعيتهم فبقي في الجيش وعاء
 الإملاؤه وبقي منه وعن أبي هريرة أمرني النبي صلى الله عليه
 وسلم أن ادعوله أهل الصفة فتبعهم حتى جمعهم فوضعت
 بين أيدينا صحفة فآكلنا ما شئنا وفرغنا وهي مثلها
 حين وضعت إلا أن فيها اثرا لأصابع وعن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد
 المطلب وكانوا أربعين منهم قوم يأكلون الجذعة ويشربون
 الفزق فصنع لهم مدا من طعام فآكلوا حتى شبعوا وبقي كما هو
 ثم دعا بعيس فشربوا حتى رءوا وبقي كأنه لم يشرب منه وقال
 أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتني بزيب امرأة
 أن يدعوله قوم أسماهم وكل من لقيت حتى امتلأ البيت
 والخجرة وقدم إليهم توزا فيه قدم مذمتهم جعل حنسا
 فوضعه فدامه وغمس ثلث أصابعه وجعل القوم يتعدون
 ويخرجون وبقي التوز نحو ما كان وكان القوم أحدا أو اثنين
 وسبعين وفي رواية أخرى في هذه القصة أو مثلها إن القوم كانوا

بقية
 بالحنشية

٤
 قدر ما جعل وأكثر
 ولو ورد أهل
 الأرض لكانوا هم

٦
 فقدم
 يتعدون
 وكانوا أحدا

زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ وَانْتَهَمُ أَكْلُ وَاحْتَى شَبَعُوا وَقَالَ لِي أَرْفَعُ
 فَلَا أَدْرِي حِينَ وُضِعَتْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ حِينَ رُفِعَتْ وَفِي
 حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ
 طَبَخَتْ قَدْرًا لِلْغَدَائِمِهَا وَوَجَّهَتْ عَلَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِتَغْدِي مَعَهُمَا فَأَمَرَهَا فَغَرَفَتْ مِنْهَا لِجَمِيعِ نِسَائِهِ صُحُفَةً
 صُحُفَةً ثُمَّ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِعَلِّي ثُمَّ لَهَا ثُمَّ رَفَعَتْ
 الْقَدْرَ وَانْتَهَى التَّفْيِضُ قَالَتْ فَأَكَلْنَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَمَرَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُزَوِّدَ أَرْبَعَ مِائَةٍ رَاكِبٍ مِنْ أَحْمَسَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَصْوَعُ قَالَ أَذْهَبَ فَذَهَبَ فَرُودَهُمْ
 مِنْهُ وَكَانَ قَدْرَ الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ وَبَقِيَ لِحَالِهِ مِنْ رِوَايَةِ
 دَكِينِ الْأَحْمَسِيِّ وَمِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ
 التَّعْمِينِ بْنِ مُقَرِّنِ الْخَبَرِ بَعِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعِمِائَةٍ رَاكِبٍ
 مِنْ مُزَيْنَةَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ دِينَ أَبِيهِ بَعْدَ
 مَوْتِهِ وَقَدْ كَانَ بَدَلَ لِعُرْمَاءِ أَبِيهِ أَصْلَ مَالِهِ فَكَلِمًا يَقْبَلُوهُ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي ثَمَرِهَا سِتِينَ كِفَافٍ دِينَهِمْ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِحَدِّهَا وَجَعَلَهَا بَيَادِرَ
 فِي أَصُولِهَا فَسْتَى فِيهَا وَدَعَا فَأَوْفَى مِنْهُ جَابِرُ عُرْمَاءِ أَبِيهِ
 وَفَضَّلَ مِثْلَ مَا كَانُوا يَحْدُونُ كُلِّ سَنَةٍ وَفِي رِوَايَةِ مِثْلِ
 مَا أَعْطَاهُمْ قَالَ وَكَانَ الْغُرْمَاءُ يَهُودَ فَعَجِبُوا مِنْ ذَلِكَ

٢
 تَغْدِي
 لِعَدَائِمِهَا

٣
 أَصْع

٣
 سِتِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ النَّاسَ مَخْضَةٌ فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ نَعَمْ
 شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ فِي الْمَزْوَدِ قَالَ فَأَتَنِي بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ
 قَبْضَةً فَبَسَطَهَا وَدَعَا بِالْبُرْكَاتِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ عَشْرَةَ فَآكُلُوا
 حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ عَشْرَةَ كَذَلِكَ حَتَّى أَطْعَمَ الْجَيْشَ كُلَّهُمْ
 وَشَبِعُوا قَالَ خُذْ مَا جِئْتَ بِهِ وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَأَقْبِضْ مِنْهُ
 وَلَا تَكْبَهُ فَبَقِضْتُ عَلَى أَكْثَرِ مَا جِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَأَطْعَمْتُ
 حَيَوَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَى أَنْ
 قُتِلَ عُثْمَانُ فَانْتَهَبَ مِنِّي فَذَهَبَ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَدْ حَمَلْتُ
 مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَكَرْتُ
 مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ فِي غَزْوَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَإِنَّ التَّمْرَ كَانَ يَضَعُ عَشْرَةَ
 تَمْرَةٍ وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ أَصَابَهُ الْجُوعُ
 فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ
 قَدْ أَهْدَى إِلَيْهِ وَأَمَرَ أَنْ يَدْعُوا أَهْلَ الصَّفَةِ قَالَ فَقُلْتُ
 مَا هَذَا اللَّبَنُ فِيهِمْ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ شَرْبَةً أَنْفَقْتُ
 بِهَا فَادْعُوهُمْ وَذَكَرَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ
 يَسْقِيَهُمْ فَجَعَلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرُوي ثُمَّ يَأْخُذُ
 الْآخَرَ حَتَّى يَرُوي جَمِيعَهُمْ قَالَ فَآخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْقَدَحَ وَقَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ قَعْدُ فَاشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ

قَبْضَةً

ثُمَّ قَالَ وَقَالَ

لَقَدْ

لَا أَجِدُ

اشْرَبْ وَمَا زَالَ يَقُولُهَا وَأَشْرَبُ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا فَاخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ
 وَسَمِيَ وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ أَنَّهُ
 اجْتَزَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً وَكَانَ عِيَالُ خَالِدٍ
 كَثِيرًا يَذْبَحُ الشَّاةَ فَلَا تَبْدُ عِيَالَهُ عَظْمًا عَظْمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ وَجَعَلَ فَضْلَتَهَا
 فِي دُلُوحِ خَالِدٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فَبَثُرَ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ فَكَلُّوا
 وَأَفْضَلُوا إِذْ كَرَّخَرَهُ الدُّوْلَابِيُّ وَفِي حَدِيثِ الْأَجْرِيِّ فِي نِكَاحِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَرَ بِاللَّأِ بِقِصْعَةٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ وَأُخْمَسَةٍ وَبِذَبْحِ
 جَزُورٍ لَوْ لِمَتِهَا قَالَ فَاتَيْتُهُ بِذَلِكَ فَطَعَنَ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ ادْخَلَ
 النَّاسَ رُفْقَةً رُفْقَةً يَأْكُلُونَ مِنْهَا حَتَّى فَرَعُوا وَبَقِيَتْ مِنْهَا
 فَضْلَةٌ فَبَثُرَ فِيهَا وَأَمَرَ بِحَمْلِهَا إِلَى أَزْوَاجِهِ وَقَالَ كُلُّنَّ وَأَطْعِمْنَ
 مَنْ عَشِيكَنَّ وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزْوِجَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أَمَّ سَلِيمٍ خَيْسًا فَجَعَلَتْهُ
 فِي تَوْرٍ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ ضَعُوهُ وَادْعُوا لِي فَلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيَتْ فَدَعُوهُمْ
 وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا لِقَيْتِهِ إِلَّا دَعَوْتُهُ وَذَكَرَتْهُمْ كَأَنزَاهَا
 ثَلَاثِينَ حَتَّى مَلَأُوا الصَّفْقَةَ وَالْحِجْرَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وَذَبْحِ وَبِذَبْحِ

فَاكُلُوا

مِنْهَا

فَبَعَثَنِي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا كُلَّهُمْ فَقَالَ لِي أَرْفَعُ فَمَا أَدْرِي جِئْتُ وَضِعْتُ كَأَنَّكَ كَثُرَ أَمْ جِئْتُ رَفِعْتُ وَأَكْثَرَ أَحَادِيثَ هَذِهِ الْفُضُولِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْفُضْلِ بَعْضُهُ عَشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرَّاهُ عَنْهُمْ أَضْعَافُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ثُمَّ مَنْ لَا يَتَعَدُّ بَعْدَهُمْ وَأَكْثَرُهَا فِي قِصَصِ مَشْهُورَةٍ وَمُجَامَعِ مَشْهُودَةٍ وَلَا يُمْكِنُ التَّحَدُّثُ عَنْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَسْتَكْفِرُ الْحَاضِرُ لَهَا عَلَى مَا أَنْكَرْنَا مِنْهَا فَفَصَّلْهُ فِي كَلَامِ الشَّجَرِ وَشَهَادَتِهَا لَهُ بِالنَّبُوَّةِ وَاجَابَتُهَا دَعْوَتَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْبُونِ الشَّيْخُ الصَّاحِبُ فِيمَا آجَازَنِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّلَبِيِّ عَنِ ابْنِ كُرَيْبٍ الْمُهَنْدِسِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْنَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبَانَ التَّمِيمِيُّ وَكَانَ صَدُوقًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ كَامَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَدَنَا مِنْهُ أَعْرَابِي فَقَالَ يَا أَعْرَابِي إِنْ تَرِيدُ قَالَ إِلَى أَهْلِي قَالَ أَهْلُكَ إِلَى خَيْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ يُحْدِثَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ مَنْ يَشْهَدُكَ عَلَى مَا تَقُولُ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ السَّمْرَةُ وَهِيَ بِسَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلْتُ مُخْدًا لِأَرْضِ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا فَشْهَدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَعَنْ بَرِيدَةَ سَأَلَ أَعْرَابِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ

حَدِيثُ الْفُضْلِ
بَعْدُ

عَمْرٍو

الْأَخْنَسِيُّ
بِأَخْبَرِ الْقِصَلِ

فَادْعَاهَا فَأَتَاهَا
تُحْبِبُكَ
فَادْعَاهَا فَأَتَاهَا
تُحْبِبُكَ
وَوَقَفَتْ

فَقَالَ لَهُ قُلْ لِي تِلْكَ الشَّجَرَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدْعُوكَ قَالَ فَالَّتِ الشَّجَرَةَ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهَا
 وَخَلْفَهَا فَتَقَطَّعَتْ عَرُوقَهَا لَعْنَةً جَاءَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ تَجْرُ عَرُوقَهَا
 مُعْبَرَةً حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ لِلسَّلَامِ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَرَهَا
 فَاتَّجِعَ إِلَى مَبْتِئَتِهَا فَرَجَعَتْ فَذَلَّتْ عَرُوقَهَا فَاسْتَوَتْ فَقَالَ
 الْأَعْرَابِيُّ أَتُذَنُّ لِي أَنْ سَجُدَ لَكَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ
 لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا قَالَ فَادْنُ لِي أَنْ أُقْبَلَ
 بِدَيْتِكَ وَرَجْلَيْكَ فَادْنَنَّ لَهُ وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْضِي حَاجَتَهُ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَنْزِلهُ فَادْبَحَ الشَّجَرَيْنِ بِشَاطِئِ
 الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى جَدِيهِمَا فَأَخَذَ بَعْضُ مَنْ اغْصَانَهُمَا فَقَالَ انْقَادِي
 عَلَى يَأْذِنِ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيدِ الْمُخْشَوْشِ الَّذِي
 يُصْلَعُ قَائِدُهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ بِالْآخَرِي مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا
 كَانَ بِالْمَنْصِيفِ بَيْنَهُمَا قَالَ التَّبَا عَلَى يَأْذِنِ اللَّهِ فَالْتَمَسَا
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَقَالَ يَا جَابِرُ قُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ يَقُولُ لَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقِّي بِصَاحِبَيْكَ حَتَّى جَلَسَا
 خَلْفَكَ فَفَعَلْتَ وَجَعْتَ حَتَّى لَحَقْتَ بِصَاحِبَيْهَا فَبَسَّ خَلْفَهُمَا

مُعْبَرَةٌ
 فَقَالَتْ

أَنْ سَجُدَ
 فَقَالَ أَتُذَنُّ لِي أَنْ أُقْبَلَ

الْأَعْرَابِيُّ

هَذَا

فَرَجَعَتْ

فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ وَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا وَالشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَا فَقَامَتِ
 كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا يَمِينًا وَشِمَالًا وَمَرَى
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ نَحْوَهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ هَلْ تَعْنَى مَكَانًا لِحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ الْوَادِيَّ مَا فِيهِ مَوْضِعٌ بِالنَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَرَى
 مِنْ نَخْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ قُلْتُ أَرَى نَخْلَاتٍ مُتَقَارِبَاتٍ قَالَ انْطَلِقْ
 وَقُلْ هُنَّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُرْكُزُ
 أَنْ تَأْتِيَنَّ لِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْ لِلْحِجَارَةِ
 مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ ذَلِكَ هُنَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ
 النِّخْلَاتِ يَتَقَارَبْنَ حَتَّى اجْتَمَعْنَ وَالْحِجَارَةَ يَتَعَاقَدْنَ حَتَّى
 صَرْنَ رُكًّا مَا خَلْفَهُنَّ فَلَمَّا أَقْضَى حَاجَتَهُ قَالَ لِي قُلْ هُنَّ
 يَفْتَرِقْنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَرَأَيْتُهُنَّ وَالْحِجَارَةَ يَفْتَرِقْنَ
 حَتَّى عُذْنَ إِلَى مَوَاضِعِهِنَّ وَقَالَ يَعْلَى بْنُ سَيَّابَةَ كُنْتُ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَيْنِ
 الْحَدِيثَيْنِ وَذَكَرَ فَا مَرَّ وَدِيَّتَيْنِ فَأَنْضَمَتَا وَفِي رِوَايَةٍ
 إِشَاءَتَيْنِ وَعَنْ غِيلَانَ بْنِ سَكْلَةَ التَّقْفِيِّ مِثْلَهُ فِي شَجَرَتَيْنِ
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

مُقْبِلٌ

تَرَى بَعْضُهُ

فَطَافَتْ

فِي غَزَاةِ حُنَيْنٍ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ وَهُوَ ابْنُ سِيَابَةَ أَيْضًا
 وَذَكَرَ أَشْيَاءَ رَأَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ أَنَّ طَلْحَةَ أَوْ سَمِرَةَ جَاءَتْ فَاطَمَاتُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى
 مَنِيبَتِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ
 أَنْ تَسْلَمَ عَلَيَّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَذْنَبْتُ لِلَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْنِ لَيْلَةً اسْتَمْعُوا لَهُ شَجَرَةً
 وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَجْنَ قَالُوا
 مَنْ يَشْهَدُ لَكَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ تَعَالَى يَا شَجَرَةٌ فَجَاءَتْ تَحْدُ
 عُرُوقَهَا لَهَا قَاعٌ وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَوْ نَحْوَهُ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ فَمَهَذَا ابْنُ عَمْرٍو وَبُرَيْدٌ وَجَابِرٌ وَابْنُ
 مَسْعُودٍ وَيَعْلَى بْنُ مُرَّةٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَلِكٍ
 وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ
 الْقِصَّةِ نَفْسَهَا أَوْ مَعْنَاهَا وَرَوَاهَا عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
 اضْئَعْفَاهُمْ فَصَارَتْ فِي انْتِشَارِهَا مِنَ الْقُوَّةِ حَيْثُ هِيَ وَذَكَرَ
 ابْنُ فُورَكٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ
 لَيْلًا وَهُوَ وَسِينٌ فَأَعْرَضَتْهُ سِدْرَةٌ فَأَنْفَرَجَتْ لَهُ لِيُضْفِيَنَّ
 حَتَّى جَازَ بَيْنَهُمَا وَبَقِيَتْ عَلَى سَاقَيْنِ إِلَى وَقْتِنَا وَهِيَ هُنَاكَ مَعْرُوفَةٌ
 مُعْظَمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدْرِيْلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ لِلَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ حَزِينًا اتَّحَبَّ أَنْ يُرِيكَ

هَذَا

إلى مكانها الواسع
فيه

فأوحى الله
بأبيك

عن عمر
فذكر

أية قال نعم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شجرة
 بين وراي الوادي فقال ادع تلك الشجرة فجاءت تشني حتى قامت
 بين يديه قال مرها فلترجع فعادت إلى مكانها وعن علي نحو
 هذا ولم يذكر فيها جبريل قال اللهم أرني آية لا أبالي من كذبي
 بعدها فدعا شجرة وذكر مشاهير وعزته صلى الله عليه وسلم
 لتكذيب قومه وطلبه الآية لهم لا اله وذكرا بن اسحق ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ارى ركنة مثل هذه الآية في شجرة
 دعاها فاتت حتى وقفت بين يديه ثم قال ارجعي فرجعت
 وعن الحسن انه صلى الله عليه وسلم شكى الى ربه من قومه
 وانهم يخوفونه وسئله آية يعلم بها ان لا مخافة عليه فأوحى اليه
 ان انت وادي كذا فيه شجرة فادع عوصنا منها يا نك
 ففعل فجاء يخبط الأرض خطا حتى انتصب بين يديه
 فحبسه ما شاء الله ثم قال له ارجع كما جئت فرجع
 فقال يا رب علمت ان لا مخافة علي وخومنه عن عمرو وقال
 فيه ارني آية لا أبالي من كذبي بعدها واذكر نحوه وعن ابن
 عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا عرابي لم ايت
 ان دعوت هذا العدق من هذه النخلة اشهد اني رسول الله
 قال نعم فدعا فجعل يفر حتى اتاه فقال ارجع فعادت الى مكانه
 وخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح فصل في قصة

حَبِيبُ الْجَذَعِ وَيَعْبُدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ حَدِيثُ أَبِي الْجَذَعِ وَهُوَ
 فِي نَفْسِهِ مَشْهُورٌ مُنْتَشِرٌ وَالْخَبْرُ بِهِ مُتَوَاتِرٌ قَدْ خَرَجَهُ أَهْلُ
 الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُ عَشْرٌ مِنْهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ
 وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالنَّسَبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَتَّاسٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ
 وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ كُلُّهُمْ يَحْدِثُ بِمَعْنَى
 هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَحَدِيثُ أَنَسٍ صَحِيحٌ قَالَ جَابِرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ كَانَ الْمَسْجِدُ مُسْتَقْوًى عَلَى جَذَعٍ نَحَلَ فَكَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى الْجَذَعِ مِنْهَا فَلَمَّا
 صُنِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجَذَعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ
 وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ حَتَّى أَرَجَّ الْمَسْجِدَ بِجَوَائِرِهِ وَفِي رِوَايَةِ سَهْلٍ
 وَكَثْرَتُ بَكَاءِ النَّاسِ لِمَا رَأَوْا بِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي حَتَّى
 تَصْدَعُ وَانْشَقَّ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ
 يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَتَ زَادَ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا بَكِي لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ وَزَادَ غَيْرُهُ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَمِزْهُ لَمْ يُزَلْ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى نَأْتِيَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفِنَ تَحْتَ الْمَنْبَرِ كَذَا فِي حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ وَسَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ وَاشْتَقَى عَنْ أَنَسٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَهْلٍ

حَبِيبُ

وَقَالَ
وَكَانَجَوَائِرِهِ
جَوَائِرِهِ

بِأَيْ

فَدَفِنْتُ تَحْتَ مَنِيرِهِ أَوْ جَعَلْتِ فِي السَّقْفِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي فِكَانَ
 إِذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ
 أَخَذَهُ أَبِي فِكَانَ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رَفَاتًا وَذَكَرَ
 الْأَسْفِرَ إِثْنِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَجَاءَهُ
 بِحَرْقِ الْأَرْضِ فَالْتَزَمَهُ ثُمَّ أَمَرَ فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ
 فَقَالَ بَعْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ الَّذِي
 كُنْتُ فِيهِ تَنْبُتُ لَكَ عُرُوقُكَ وَيَكْبَلُ خَلْقَكَ وَيُجَدِّدُ لَكَ حُوصَ وَتَمْرَهُ
 وَإِنْ شِئْتَ أَغْرَسُكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرِكَ ثُمَّ أَصْبَغُ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ فَقَالَ بَلْ تَغْرَسُنِي فِي الْجَنَّةِ
 فَيَأْكُلُ مِنِّي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَكَأَنُ فِي مَكَانٍ لَا أَبْلَى فِيهِ فَسَمِعَهُ مِنْ بَلِيهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ اخْتَارِ دَارَ الْبَقَاءِ
 عَلَى دَارِ الْفَنَاءِ فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا كَتَبَ وَقَالَ يَا عِبَادَ اللَّهِ
 الْخَشْيَةُ مَحْنٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوْقًا إِلَيْهِ
 لِمَكَانِهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَأْفُوا إِلَى لِقَائِهِ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ
 حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ وَأَيْمَنُ وَأَبُو نَضْرَةَ
 وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي كَرِيبٍ وَكَرِيبُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَرَوَاهُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْحَسَنُ وَثَابِتُ بْنُ أَسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَافِعُ وَأَبُو حَيَّةَ وَرَوَاهُ أَبُو نَضْرَةَ وَأَبُو الْوَدَّاعِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَازِمٍ

وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالطَّفِيلِ بْنِ أَبِي عَنِ أَبِيهِ قَالَ
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ فَهَذَا حَدِيثٌ كَمَا تَرَاهُ
 خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحَةِ وَرَوَاهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ ذَكَرْنَا وَعَدَّوهُمْ
 مِنَ النَّابِعِينَ ضِعْفَهُمْ إِلَى مَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ وَمِنْ دُونِ هَذَا الْعَدَدِ
 يَقَعُ الْعِلْمُ لِمَنْ اعْتَنَى بِهَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُثَبِّتُ عَلَى الصَّوَابِ
 فَضَّلْ وَمِثْلُ هَذَا فِي سَائِرِ الْجُمُودِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرَائِطِ حَدَّثَنَا
 الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُزَوَّرِيُّ
 حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
 الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ فِي غَيْرِ
 هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَهُ وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَخَذَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَسَبَّحَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا التَّسْبِيحَ ثُمَّ صَبَّهِنَّ فِي يَدِ
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَبَّحَ ثُمَّ فِي أَيْدِنَا فَأَسْبَحَ وَرَوَى
 مِثْلَهُ أَبُو ذَرٍّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ سَبَّحْنَ فِي كَفِّ عُمَرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ كُنَانَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ

أَخْرَجَهُ
 وَيَدُونِ

وَعَنْ سِرِّ

وَعَنْ عَلِيٍّ

شجر

إِلَى بَعْضِ نَوَاجِهَا فَأَسْتَقْبَلَهُ شَجْرَةٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا قَالَتْ لَهُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ
 أَنَّهُ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَقْبَلَنِي
 حَبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرِّسَالَةِ جَعَلْتُ لَا أَمْرَ مَجْحُورٍ وَلَا شَجَرٍ
 إِلَّا قَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْزُجُ مَجْحُورًا وَلَا شَجَرًا إِلَّا سَجَدَ لَهُ وَفِي
 حَدِيثِ الْعَبَّاسِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى بَيْتِهِ بِمَلَانَةٍ وَدَعَا لَهُمُ بِالسُّتْرَيْنِ النَّارِ كَسْتَرَهُمَا أَيَاهُمْ بِمَلَانَةٍ
 فَأَمَّتْ أَسْكُفَةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ وَعَنْ جَعْفَرِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ حَبْرِيْلٌ
 بِطَبَقٍ فِيهِ زُقَانٌ وَعَيْبٌ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ فَسَبَّحَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَحَدًا فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ ابْتِ
 أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ
 هُرَيْرَةَ فِي جِرَاءٍ وَزَادَ مَعَهُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقَالَ فَإِنَّمَا
 عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَالْحَبْرِيُّ فِي جِرَاءٍ أَيْضًا عَنْ
 عُثْمَانَ قَالَ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَا وَبِهِمْ وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَسَعْدًا قَالَ وَنَسَبْتُ الْأَشْيَيْنِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

شجر ولا حجر

ابن عوف

أَيْضًا مِثْلَهُ وَذَكَرَ عَشْرَةَ وَزَادَ نَفْسَهُ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ حِينَ
 طَلَبَتْهُ قُرَيْشٌ قَالَ لَهُ شَيْرَاهِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَخَافُ
 أَنْ يَقْتُلُوكَ عَلَى ظَهْرِي فَيُعَذِّبَنِي اللَّهُ فَقَالَ جِرَاءٌ إِلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ نَحْمَدُ الْجَبَّارَ نَفْسَهُ
 أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ فَرَجَفَ الْمَنْبَرُ حَتَّى قَلْنَا
 لِيَخْرُنَّ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثِيئةً
 صَنَمٌ مُثَبَّتَةٌ الْأَرْجُلُ بِالرِّصَاصِ فِي الْحِجَارَةِ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ عَاهُ الْفَتْحِ جَعَلَ يُشِيرُ بِقَضَيْبٍ
 فِي يَدَيْهِ إِلَيْهَا وَلَا يَمْسُهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةُ
 فَمَا أَشَارَ إِلَى وَجْهِ صَنَمٍ الْأَوْقَعُ لِقَفَاةٍ وَلَا لِقَفَاةٍ الْأَوْقَعُ لَوْجِهِهِ
 حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنَمٌ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فُجِعَلُ
 يُطْعَمُهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا بَدَى الْبَاطِلُ وَمَا يَعْبُدُ وَمِنْ ذَلِكَ
 حَدِيثُهُ مَعَ الرَّاهِبِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ إِذْ خَرَجَ تَاجِرًا مَعَ عَمِيهِ
 وَكَانَ الرَّاهِبُ لَا يَخْرُجُ إِلَى أَحَدٍ فَخَرَجَ وَجَعَلَ يَخْلَعُهُمْ حَتَّى أَخَذَ
 بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَلِمْنَا
 فَقَالَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجْرٌ إِلَّا خَرَسَ جِدَالُهُ وَلَا يَسْجُدُ
 إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ وَأَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ

يُشِيرُهُ الْقَوْمُ

بِهِ

وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تَطْلُهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ سَبَقُوهُ إِلَى
 فِي الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَا لَمْ يَلْقَ إِلَيْهِ فَصَلَّ فِي الْآيَاتِ
 فِي ضُرُوبِ الْحَيَوَانَاتِ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَافِظُ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي يُوسُفُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا
 ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَدْنَا أَبُو الْعَلَاءِ أَخَذَ مِنْ
 عِمْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ فَادَّكَرَ عِنْدَنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَوْتُهُ مَكَانَهُ فَلَمْ يَجْعَلْ يَذْهَبُ
 وَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَذَهَبَ وَرَوَى
 عَنْ عِمْرَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مِحْفَلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَذُصِّدَ ضَبًّا فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ لَوَائِي اللَّهُ فَقَالَ
 وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا أَمَنْتُ بِكَ أَوْ يُؤْمِنُ بِكَ هَذَا الضَّبُّ وَطَرَحَهُ
 بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَهُ يَا ضَبُّ فَلَجَابَهُ بِلِسَانٍ مُبِينٍ يَسْمَعُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
 يَا زَيْنَ مَنْ وَفَى الْقِيَمَةَ قَالَ مَنْ تَعُدُّ قَالَ الذَّبِّي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ
 وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ وَفِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ وَفِي النَّارِ
 عِقَابُهُ قَالَ فَمَنْ ذَا قَالَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ وَخَابَ مَنْ كَذَبَكَ فَاسْلَمْ الْأَعْرَابِيُّ
 وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ كَلَامِ الذَّبِّي الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

لَا أَمَنْتُ

حَتَّى يُؤْمِنَ بِكَ

يُنْمَا

الْحُدْرِيَّ بَيْنَ رَاعٍ رِعَى غَنَمًا لَهُ عَرَضَ الذِّبُّ لِسَاءَةٍ مِنْهَا
 فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَأَفْعَى الذِّبُّ وَقَالَ لِلرَّاعِي الْإِسْتَفْحَى اللَّهُ حَلَّتْ بَيْنِي
 وَبَيْنَ رِزْقِي قَالَ الرَّاعِي الْعَجِبُ مِنْ ذِئْبٍ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْإِنْسِ
 فَقَالَ لِلذِّئْبِ لَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْحَرَبَيْنِ
 يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ فَأَنَّ الرَّاعِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قُمْ فَحَدِّثْهُمْ
 ثُمَّ قَالَ صَدَقَ وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ وَفِي بَعْضِهِ طَوْلٌ وَمُرُوءَةٌ
 حَدِيثُ الذِّئْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الذِّئْبُ أَنْتَ أَعْجَبُ وَأَفْعَا عَلَى غَنَمِكَ
 وَتَرَكْتَ نَبِيًّا لَمْ يَنْبَغِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهُ عِنْدَهُ قَدْرًا
 قَدْ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَأَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ يُنْظَرُونَ
 قِتْلَهُمْ وَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِلَّا هَذَا الشَّعْبُ فَتَصْبِرُ فِي جُنُودِ اللَّهِ
 قَالَ الرَّاعِي مَنْ لِي بَعْغِي قَالَ الذِّئْبُ أَنَا أَرَعَاهَا حَتَّى تَرْجِعَ فَاسْلَمْ
 الرَّجُلُ إِلَيْهِ غَنَمُهُ وَمَضَى وَذَكَرَ قِصَّتَهُ وَإِسْلَامَهُ وَوُجُودَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عُدْ إِلَى غَنَمِكَ تَجِدْهَا بَوْفَرَهَا فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ
 وَذَبَحَ لِلذِّئْبِ شَاءَةً مِنْهَا وَعَنْ أَهْبَانَ بْنِ أَوْسٍ وَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ
 الْقِصَّةِ وَالْمُحَدِّثِ بِهَا وَمُكَلِّمِ الذِّئْبِ وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْأَكْوَعِ وَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا وَسَبَبَ إِسْلَامِهِ

وَمَنْ

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْرُو بْنُ وَهْبٍ مِثْلَ هَذَا أَنَّهُ جَرَى
 لِأَبِي سَفِينِ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ ذَيْبٍ وَجَدَّاهُ أَخَذَ
 ظَبِيًّا فَدَخَلَ الظَّبْيُ الْحَرَمَ فَانصَرَفَ الذَّيْبُ فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 الذَّيْبُ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُوكُمْ
 إِلَى الْجَنَّةِ وَتَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ فَقَالَ أَبُو سَفِينٍ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى
 لَئِنْ ذَكَرْتَ هَذَا بِنَكَّةٍ لَتَرَكْتَهَا خُلُوقًا وَقَدْرُو بْنُ وَهْبٍ مِثْلَ هَذَا الْخَبِيرِ
 وَأَنَّهُ جَرَى لِأَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَرْذَأَسٍ لَمَّا تَعَجَّبَ
 مِنْ كَلَامِ ضَمَّارٍ صَمِيمِهِ وَإِنْشَادِهِ الشَّعْرَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَائِرٌ سَقَطَ فَقَالَ يَا عَبَّاسُ أَعْجَبُ
 مِنْ كَلَامِ ضَمَّارٍ وَلَا تَعْجَبَ مِنْ نَفْسِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَكَانَ
 سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ
 اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنَ بِهِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ حُصُونِ
 خَيْبَرَ وَكَانَ فِي غَنَمٍ يَرَعَاهَا لَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 بِالْغَنَمِ قَالَ أَحْصِبْ وَجُوهَهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِي عَنْكَ
 أَمَانَتَكَ وَيُرُدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا فَفَعَلَ فَسَارَتْ كُلُّ شَاةٍ حَتَّى
 دَخَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطَ أَنْصَارِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي الْحَائِطِ غَنَمٌ فَسَجَدَتْ لَهُ

ضَمَّارٌ

يَدْعُوكَ

بَانَ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنْهَا الْحَدِيثَ وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا
 فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَمِثْلَهُ فِي الْجَمَلِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ
 مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ
 وَكَانَ لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْحَائِطِ الْأَشَدِّ عَلَيْهِ الْجَمَلُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَوَضَعَ مِشْفَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَبَرَكَ
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَخَطَمَهُ وَقَالَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَيْ
 رَسُولَ اللَّهِ الْأَعَاصِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْفٍ
 وَفِي خَيْرٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ الْجَمَلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ
 عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا ذَبْحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ أَنَّهُ شَكَى كَثْرَةَ الْعِلِّ وَقِلَّةَ الْعَلْفِ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَنَّهُ شَكَى إِلَى النَّاسِ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ فِي شَأْقِ الْعَمَلِ
 مِنْ صِغَرِهِ فَقَالُوا نَعَمْ وَقَدَّرُوا فِي فِصَّةِ الْعَضْبَاءِ وَكَلَامِهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْرِيفُهَا لَهُ يَنْفُسُهَا وَمِبَادِرَةُ الْعُشْبِ
 الْيَنَافِي الرَّغْيِ وَتَجَنُّبُ الْوُحُوشِ عَنْهَا وَبِدَائِعُهُمْ لَهَا نَيْلُ الْحَيْدِ وَانْتِهَا
 لَمْ نَأْكُلْ وَلَمْ نَشْرَبْ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى مَاتَتْ ذَكَرَهُ الْإِسْفَرَاثِيُّ وَرَوَى
 ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ حَمَامَ مَكَّةَ أَظَلَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 فَتَحِهَا فَدَعَا لَهَا بِالْبُرْكَهْ وَرَوَى عَنِ النَّسِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ
 شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْغَارِ شَجْرَةً

في البعير
 أبي مالك

لا يعلم

ابن مسعود
 شجرة

فَبَسَّتْ نَجَاهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَتْهُ وَأَمْرًا مَتِينًا
فَوْقَ قَفَا بَقَرٍ الْعَارِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ سَجَّتْ عَلَى بَابِهِ
فَلَمَّا اتَى الطَّالِبُونَ لَهُ وَرَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمْ يَكُنِ الْحَمَامَاتُ
بِجَانِبِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ فَأَنْصَرَفُوا وَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ قَرِيبٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ
أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ لَيْحٌ هَائِلَةٌ يُؤَمِّرُ عَبْدٌ فَارِذَلْفَنَ النَّبِيَّ بِأَيْمَنِ يَبْدَأُ وَعَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحْرَاءٍ فَجَاءَتْهُ طَبِيبَةٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا حَاجْتُكَ قَالَتْ صَادَنِي هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَبِئْسَ
خُسْفَانٍ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ فَأَطْلِقْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعُهُمَا وَأَرْجِعَ قَالَ
أَوْ تَفْعَلِينَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطْلِقْهُمَا فَذَهَبَتْ وَرَجَعَتْ فَأَوْقَعَهَا فَأَنْتَبَهَ
الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكَ حَاجَةٌ قَالَ تَطْلُقُ هَذِهِ الطَّبِيبَةَ
فَأَطْلِقْهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو فِي الصَّحْرَاءِ وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى مِنْ سَنَخِيرِ الْأَسَدِ
لِسَفِينَةِ مُوَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَجَّهَهُ إِلَى مَعَادِ الْبَيْتِ
فَلَقِيَ الْأَسَدَ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ مُوَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
كِبَابُهُ فَهَمَّ وَنَحَى عَنِ الطَّرِيقِ وَذَكَرَ فِي مَنْصَرَفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ
أُخْرَى عَنْهُ أَنَّ سَفِينَةَ تَكَسَّرَتْ بِهِ فَخَرَجَ إِلَى الْجَزِيرَةِ فَإِذَا الْأَسَدُ فَقُلْتُ
أَنَا مُوَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَغْرِزُنِي بِمَنْكِبِهِ حَتَّى
أَقَامَنِي عَلَى الطَّرِيقِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُذُنِ شَاةٍ لِقَوْمٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

رسول الله

وتفعلين

بَيْنَ اِصْبَعَيْهِ ثُمَّ خَلَّاهَا فَصَارَ لَهَا مَيْسَمًا وَبَقِيَ ذَلِكَ الْاَثَرُ فِيهَا
 وَفِي سَلِيمَا بَعْدُ وَمَا رَوَى عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَادٍ بِسَنَدِهِ مِنْ كَلَامِ الْحَمَّارِ
 الَّذِي اصَابَهُ بِجَنْبِرٍ وَقَالَ لَهُ اسْمِي يَزِيدُ بْنُ شِهَابٍ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْفُورًا وَانَّهُ كَانَ يُوجِّهُهُ اِلَى دُورِ اصْحَابِهِ فَيَضْرِبُ عَلَيْهِمُ
 الْبَابَ بِرَأْسِهِ وَيَسْتَدْعِيهِمْ وَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ
 رَدَّى فِي بَيْتِ جَزَعًا وَخُرْنَا فَمَاتَ وَحَدِيثُ النَّاقَةِ الَّتِي شَهِدَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِهَا اِنَّهُ مَا سَرَقَهَا وَاَنَّهَا مَلَكَهٗ وَفِي الْعَنْزِ الَّتِي
 اَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَسْكَرِهِ وَقَدْ اصَابَهُمْ عَطَشٌ
 وَزَلُّوا عَلٰى غَيْرِ مَاءٍ وَهُمْ رُهَاءٌ ثَلَاثًا فَحَلَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَارَوَى الْجُنْدُ ثُمَّ قَالَ لِرَافِعِ اَمْلِكْهَا وَمَا اَرَاكَ فِرْطَاطًا فَوَجَدَهَا
 قَدِ انْطَلَقَتْ رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ بِهَا وَقَالَ لِضُرَيْبِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَامَ اِلَى الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ اَسْفَارِهِ لَا تَبْرُحْ
 بَارَكَ اللهُ فِيكَ حَتَّى تَنْفِرَ مِنْ صَلَاتِنَا وَجَعَلَهُ قَبْلَنَةً فَمَا حَرَّكَ
 عَضْوًا حَتَّى صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْتَمِحُ بِهَا مَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ
 اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ رُسُلَهُ اِلَى الْمُلُوكِ فَخَرَجَ سِتَّةُ
 نَفَرٍ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَّاحِدٍ فَاصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلسَانِ الْقَوْمِ
 الَّذِي رَجَعَتْهُ النِّعْمُ وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَقَدْ جَنَانَهُ
 بِالْمَشْهُورِ وَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْاِئِمَّةِ فَصَلِّ فِي اَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَكَلَامِهِمْ

يعفورا
 يعفور

حديث

كل واحد

وَكَلَامِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَرَّاضِعِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالنَّبُوءَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ لَحْمَانَ الْقَصِيبِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ
 وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى
 التَّمِيمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ سَمِعُوا إِذِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجِيحٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ هَمُو
 الطَّحَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ سَمَّيْنَاهَا
 فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ رَفَعُوا أَيْدِيكُمْ
 فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْ بِنِيَّتِهَا مَسْمُومَةٌ فَاتَّ بَشْرُ مِنَ الْبَرَاءِ وَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ
 مَا صَنَعْتَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يُضْرَكَ الَّذِي صَنَعْتَ وَإِنْ كُنْتُ
 مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فُقِّلتَ وَقَدَّرَ رُوحِي
 هَذَا الْحَدِيثَ أَنَسٌ وَفِيهِ قَالَتْ أَرَدْتُ فُقِّلتَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالُوا انْقَسَمَا قَالَ لَا وَكَذَلِكَ رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَهْبٍ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَفِيهِ أَخْبَرَنِي بِهِ هَذِهِ الذَّرَاعُ قَالَ وَلَمْ يُعَاقِبْنَاهُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ
 أَنْ فِجْدَاهَا تَكَلَّمَتْ بِهَا مَسْمُومَةٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَتْ إِنِّي مَسْمُومَةٌ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَبْرَانِ اسْتَحْيَ وَقَالَ فِيهِ فَجَاوَزَ
 عَنْهَا وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ فَأَزَلْتُ أُعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زَالَتْ أَكَلَةٌ خَيْرٌ تَعَادَنِي فَأَلَانَ أَوْ أَنْ قَطَعْتَ بَنَهْرِي وَحَكَى ابْنُ إِسْحَقَ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَيَرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ شَهِيدًا مَعَ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّبُوءَةِ وَقَالَ ابْنُ سُنَّوْنٍ أَجْمَعَ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي سَمَّتَهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَهَا لِأَوْلِيَاءِ بَشِيرِ بْنِ الْبُرَيْقِ فَقَتَلُوهَا وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي قَتْلِهِ لِلَّذِي سَحَّرَهُ قَالَ الْوَالِقِدِيُّ وَعَفْوُهُ عَنْهُ أَثْبَتُ عِنْدَنَا وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَرَوَى الْحَدِيثَ الْبَزَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَالْكَفَاؤُا وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَمْ تَضُرْنَا أَحَدًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ أَهْلَ الصَّحِيحِ وَخَرَجَهُ الْأَئِمَّةُ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَاخْتَلَفَ أئِمَّةُ أَهْلِ النَّظَرِ فِي هَذَا النَّسَبِ فَمَنْ قَابِلٌ يَقُولُ هُوَ كَلَامٌ مُخْتَلَفٌ لِمُخْلَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّاةِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ الشَّجَرِ وَحُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ فِيهَا وَيُسْمِعُهَا مِنْهَا دُونَ تَغْيِيرِ اشْتِكَاكِهَا وَنَقْلِهَا عَنْ هَيْئَتِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ رَجَمَهُمَا اللَّهُ وَأَخْرَجَهُ دَهْبُولِيُّ إِلَى إِجْمَادِ الْحَيَوَةِ بِهَا أَوْلَا تَمُّرَ الْكَلَامِ بَعْدَهُ وَحَكَى هَذَا أَيْضًا عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ وَكُلُّهُ

وَأَلَانَ

وَقَدْ لِأَصْحَابِهِ

إِجْمَادِ لَهَا

مُحْتَمِلٌ وَاللَّهُ أَغْلَمُ إِذْ لَمْ يَجْعَلِ الْحَيَوَةَ شَرْطًا لَوْجُودِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ
 إِذْ لَا يَسْتَحْتَمِلُ وُجُودَهَا مَعَ عَدَمِ الْحَيَوَةِ مُجَرَّدِهَا فَمَا إِذَا كَانَتْ
 عِبَارَةً عَنِ الْكَلَامِ وَالنَّفْسِ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْحَيَوَةِ لَهَا إِذْ لَا يُوْجَدُ
 كَلَامُ النَّفْسِ إِلَّا مِنْ حَيْ خِلَافًا لِلْجَبَاتِي مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مُتَكَلِّمِي
 الْفِرَقِ فِي إِحَالَةِ وُجُودِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ وَالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ
 إِلَّا مِنْ حَيْ مُرَكَّبٍ عَلَى تَرْكِيبٍ مِنْ بَصِيحٍ مِنْهُ النَّطْقُ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ
 وَالْتِزَمَ ذَلِكَ فِي الْحَصَا وَالْمُجَذِّعِ وَالذَّرَاعِ وَقَالَ إِنْ لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا
 حَيَوَةً وَحَرَّقَ لَهَا نَارًا وَلِسَانًا وَاللَّهُ أَمَكُنَهَا بِهَا مِنْ الْكَلَامِ وَهَذَا
 لَوْ كَانَ لَكَانَ نَقْلُهُ وَالتَّهَمُّ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّهَمُّ بِنَقْلِ تَسْبِيحِهِ
 أَوْ حَبِيئِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالرِّوَايَةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 فَذَلَّ عَلَى سَقُوطِ دَعْوَاهُ مَعَ أَنَّهُ لِأَضْرُورَةِ إِلَيْهِ فِي النَّظَرِ وَالْمَوْقُوفِ
 وَرَوَى وَكَبِعُ رَفَعَهُ عَنْ فَهْدِ بْنِ عَطِيَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَى بِصَبِيٍّ قَدْ شَبَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى
 عَنْ مَعْرُضِ بْنِ مَعِيْقِبٍ رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَجَابًا حَيٌّ بِصَبِيٍّ يَوْمٌ وَلِدْفَذَ كَرْمِثُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ مُبَارَكٌ الْيَمَامَةُ
 وَيَعْرِفُ بِحَدِيثِ شَاصُونَةَ اسْمِ رَاوِيهِ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا
 حَتَّى شَبَّ فَكَانَ يُسَمَّى مُبَارَكَ الْيَمَامَةَ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِمَكَّةَ
 فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَنِ الْحَسَنِ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَكَّنَهَا

التَّسْبِيحِ
وَاللَّهُ الْمَوْقُوفِ

فَهْدِ

مَعِيْقِبِ

شَاصُونَةَ
شَاصُونَةَ

وَكَانَ

نَدْبًا

فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ طَرَحَ بِنْتَهُ لَهُ فِي وَادِي كَذَا فَانْطَلَقَ مَعَهُ إِلَى الْوَادِي
وَنَادَاهَا بِاسْمِهَا يَا فُلَانَةَ أَحْبَبِي بِإِذْنِ اللَّهِ فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ لَتَبَيْتِكَ
وَسَعْدُ بَيْتِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ أَبَوَيْكَ قَدْ اسْتَمَلَا فَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أَرُدَّكَ عَلَيْهَا
قَالَتْ لِأَحَاجَةٍ لِي فِيهِمَا وَجَدْتُ اللَّهَ خَيْرًا لِي مِنْهُمَا وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَابِتًا
مِنَ الْأَنْصَارِ يُوقِي وَكَلَهُ أَمْرٌ عَجُوزٌ عَمِيَاءُ فَسَجَّحَتْهُ وَعَرَّيْنَاهَا فَقَالَتْ
مَا تَأْتِي قُلْنَا تَعْمَرُ قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنِي هَاجَرَ إِلَيْكَ وَإِلَى
رَسُولِكَ رَجَاءٌ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى كُلِّ شِدَّةٍ فَلَا تُخْلِنَنَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ فَمَا
بَرِحْنَا أَنْ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ فَطَعِمَ وَطَعَمْنَا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُسَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ الْأَنْصَارِيَّ كُنْتُ فِيهِمْ دَفَنٌ نَابِتٌ بِنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ
وَكَانَ قَتْلَ بِالْيَمَامَةِ فَسَمِعْنَا حِينَ أَدْخَلْنَاهُ الْقَبْرَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَمْرُ الشَّهِيدِ عُمَرُ الْبَرِّ الرَّحِيمُ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ
وَذَكَرَ عَنِ الثَّغْنِيِّ بْنِ بَشِيرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ خَرَمِيَّتًا فِي بَعْضِ زَوَاقِفِ الْمَدِينَةِ
فَرَفِعَ وَسَجَّحِيَ إِذْ سَمِعُوهُ بَيْنَ الْعَسَائِبِ وَالنِّسَاءِ يَصْرُخُ حَوْلَهُ يَقُولُ
انْصَبُوا انْصَبُوا الْخَمِيرَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ الْأَمِّيُّ
وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ وَصَدَقَ
وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَرُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحِمَهُ اللَّهُ
وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ عَادَ مَيِّتًا كَمَا كَانَ فَصَلَّ فِي إِبْرَاءِ الْمَرْضَى وَذَوَى
الْعَاهَاتِ أَحْبَبْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُشْرِفٍ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَقَرَأَهُ
عَلَيْ غَيْرِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْحَبَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّخَاسِ حَدَّثَنَا أَبُو لُورِدٍ

قَالَتْ
بِهِمَا

نَضَل
سَبِيلَهَا

انْظُرْ
بَيْنَكَ

عَنِ ابْنِ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ الْبَكَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَر
شَهَابٌ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ بِغَضَبِهِ اِحْدِ بَطُولُهَا
قَالَ وَقَالَ لَوْ قَالَ سَعْدُ بْنُ اَبِي وَقَاصِرٍ اِنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَنَا وَلِنَبِيِّ السَّنَمِ لَانْضَلَ لَهُ فَيَقُوْلُ اَزْمِيهِ وَقَدَرِمِي رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَوْسِهِ حَتَّى اَنْدَقَتْ وَاُصِيبَ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ
قَتَادَةَ يَعْنِي ابْنَ النُّعْمَنِ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ فَرَدَّهَا رَسُوْلُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ اَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَرَوَى قِصَّةَ قَتَادَةَ
عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَيَزِيْدُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَرَوَاهَا
ابُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَبَصِقَ عَلَى اِرْسَمِ فِي وَجْهِ ابْنِ قَتَادَةَ
فِي يَوْمِ رَدِي قَرَدٍ قَالَ فَاَضْرَبَ عَلِيٌّ وَاَفَاحَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ حَنِيْفَانَ اَنْ اَعْمَى قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اَدْعُ اللهُ اَنْ يَكْشِفَ لِعَيْنِي بَصْرِي
قَالَ فَاَنْظُرْ فَيَقُوْلُ اَنْ يَكْشِفَ لَكَ بَصْرَكَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلَّ اللهُ اَنْ اَسْئَلُكَ
وَاَتُوْجَّهُ اِلَيْكَ بِبَيْتِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمَّةِ يَا مُحَمَّدُ اِنِّي اَتُوْجَّهُ اِلَيْكَ اِلَى رَبِّكَ
اَنْ يَكْشِفَ عَنْ بَصْرِي اللهُ سَفَعَهُ فِي قَالَ فَوَجَّعَ وَقَدْ كَشَفَ اللهُ عَنْ
بَصْرِهِ وَرَوَى اَنْ ابْنَ مَلَاعِبِ الْاَسْنَةِ اَصَابَهُ اسْتِسْقَاءٌ فَبَعَثَتْ
اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخَذِيْهِ حَتُوَةً مِنَ الْاَرْضِ فَتَقَلَّ
عَلَيْهَا ثُمَّ اَعْطَاهَا رَسُوْلَهُ فَاَخَذَهَا مَسْحًا يَرِي اَنْ قَدَّرْتَنِي بِهِ فَاَنَاءَ
بِهَا وَهُوَ عَلَيَّ شَفَا فَشَرَّهَا فاشْفَاهُ اللهُ وَذَكَرَ الْعَقِيلِيُّ عَنْ حَبِيْبِ
بْنِ فَرْدِيْنٍ وَيُقَالُ فَرْدِيْنٌ اِنْ اَبَاهُ اَبِيضَتْ عَيْنَاهُ فَكَانَ لَا يَبْصُرُ بِمَا

سَنَاءً فَفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ فَأَبْصَرَ
 فَرَأَيْتُهُ يَدْخُلُ الْخَيْطَ فِي الْأَبْرَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ وَرُمِيَ كَلْبُومُ
 بْنِ الْحُصَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ فِي خَيْرِهِ فَبَصِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيهِ فَبَرَأَ وَتَقَلَّ عَلَى شَجَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَيْسِرٍ فَلَمْ تَمُدَّ وَتَقَلَّ فِي عَيْنِي عَلَى
 يَوْمِ خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِيدًا فَاصْبَحَ بَارئًا وَفَتَّ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَاقِ سَلْمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَبَرِئْتُ وَفِي رَجُلٍ زَيْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ أَصَابَهَا السَّيْفُ
 إِلَى الْكَعْبِ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الْأَشْرَفِ فَبَرِئْتُ وَعَلَى سَاقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِذِ انْكَسَرَتْ فَبَرِئْتُ مَكَانَهُ وَمَا نَزَلَ عَنْ فَرْسِهِ وَأَشْتَكَى
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَمَلٌ يَدْعُو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
 اشْفِهِ أَوْ عَافِهِ ثُمَّ ضَرْبَهُ بِرَجْلِهِ فَمَا أَشْتَكَى ذَلِكَ الْوَجْعَ بَعْدَ وَقُطِعَ
 أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِرَيْدٍ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ فَجَاءَ بِجِلْدٍ فَبَصِقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّبَقُهَا فَلَصِقَتْ رِوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمِنْ
 رِوَايَتِهِ أَيْضًا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ يَسَافٍ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِهِ عَلَى عَائِقِهِ حَتَّى مَالَ شِقَّتُهُ فَرَدَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَّ عَلَيْهِ حَتَّى صَحَّ وَانْتَهَى أَمْرُهُ
 مِنْ خَعْمٍ مَعَهَا صَبِيٌّ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَنْكَلُ فَإِنِّي نِمَاءٌ وَمُضْمَضٌ فَأَهُ
 وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاهَا آيَةً وَأَمْرَهَا بِسَفْقِهِ وَمَسَّهُ بِهِ فَبَرَأَ
 الْغُلَامُ وَعَقَلَ عَقْلًا يَفْضُلُ عُقُولَ النَّاسِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَتْ
 أَمْرًا يُبَايِنُ لَهَا بِهِ جُنُونَ فَسَحَّ صَدْرُهَا فَفَعَّ نَعْتَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ

فَبَرَأْتُ

فَبَرَأْتُ

يَسَافٍ

فَشِيخٌ
حَاتِمٌ

مِثْلَ الْجَزْوِ وَالْأَسْوَدِ فَسَعَى وَأَنْكَفَاتِ الْقِدْرِ عَلَى ذِرَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ
 حَاتِبٍ وَهُوَ طِفْلٌ فَسَعَعَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَتَقَلَّ فِيهِ فَبَرَّ أَحِبَّهُ وَكَانَتْ
 فِي كَفِّ شَرِّ جَبَلِ الْجَعْفِيِّ سَلْعَةً تَمْنَعُهُ الْقَبْضَ عَلَى السِّيفِ وَعِنَانِ
 الذَّابَّةِ فَشَكَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَالَ يَطْحَنُهَا بِكَفِّهِ
 حَتَّى رَفَعَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَسُئِلَتْهُ جَارِيَةٌ طَعَامًا وَهُوَ يَأْكُلُ
 فَنَأَوْهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَكَانَتْ قَلِيلَةً أَحْيَاءُ فَقَالَتْ إِنَّمَا أُرِيدُ مِنَ الذِّكْرِ
 فِي فَيْكِ فَنَأَوْهَا مَا فِي فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا فَمِنَعَهُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ
 فِي جَوْفِهَا أَلْفَى عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ أَمْرًا بِالْمَدِينَةِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْهَا
 فَصَلَّى فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ
 جِدًّا وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَجَاعَةٍ يَمَادُ عَالَهُمْ
 وَعَلَيْهِمْ مُتَوَاتِرٌ عَلَى الْجَمَلَةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ حَدِيثُهُ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلَ أَذْرَكَتْ للدَّعْوَةِ
 وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ وُلْدِهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَاكِيُّ بِقِرَاءَةِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو
 الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا
 حَرْمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ مَا لَهُ وَوَلَدُهُ وَبَارِكْ لَهُ
 فِيمَا آتَيْتَهُ وَمِنْ رِوَايَةٍ عِكْرَمَةَ قَالَ أَنَسٌ فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَبِيرٌ وَإِنْ
 وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي لِيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ

فِي الْجَمَلَةِ

أَبُو الْحَسَنِ

ومثله

وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا أَصَابَ مِنْ رَحَاءِ الْعَيْشِ مَا أَصَبْتُ وَلَقَدْ دَفَنْتُ
 بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ مِائَةَ مِنْ وَلَدِي لَا أَقُولُ سِقْطًا وَلَا وَدًّا وَلَا مِثْلَهُ
 دُعَاؤُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالْبُرْكَهَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَوْ رَفَعْتُ
 حِجْرَ الرَّجْوِ أَنْ أَصِيبَ تَحْتَهُ ذَهَبًا وَفَمَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ فَحَفَرَ
 الذَّهَبُ مِنْ تَرَكِيهِ بِالْفُسُوسِ حَتَّى مَجَلَّتْ فِيهِ الْأَيْدِي وَأَخَذَتْ
 كُلُّ زَوْجَةٍ تَمَائِينَ الْفَاوِكُنَ أَرْبَعًا وَقِيلَ مِائَةَ أَلْفٍ وَقِيلَ بِلِصُوحَاتِ
 إِحْدَاهُنَّ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ عَلَى نَيْفٍ وَتَمَائِينَ الْفَاوِكُنَ وَأَوْصَى
 بِمُحْسِنِ الْفَاوِكُنِ بَعْدَ صَدَقَاتِهِ الْفَاشِيَةِ فِي حَيَاتِهِ وَعَوَارِفِهِ الْعُظْمَاءِ
 اعْتَقَ يَوْمًا ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَتَصَدَّقَ مَرَّةً بَعِيرَ فِيهَا سَبْعِينَ بَعِيرًا وَرَدَّتْ
 عَلَيْهِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَبِمَا عَلَيْهَا وَأَبْقَانِهَا وَأَحْلَسَهَا
 وَدَعَا لِعَالِيَةِ بِالْتَمَكِينِ فَنَالَ الْخِلَافَةَ وَسَعَدَانِ أَبِي وَقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنْ يُجِيبَ اللَّهُ دُعَاؤَهُ فَمَا دَعَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَدَعَا
 بِعِزِّ الْإِسْلَامِ وَبِعِزِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ فِي عَمْرٍ
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ اسْلَمَ عُمَرُ
 وَأَصَابَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ عَطَشٌ فَسَأَلَ عُمَرُ الدُّعَاءَ فَدَعَا
 فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَسَقَتْهُمْ حَاجَتَهُمْ ثُمَّ أَقْلَعَتْ وَدَعَا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ
 فَسَقُوا ثُمَّ شَكُوا إِلَيْهِ الْمَطْرَ فَدَعَا فَصَحُوا وَقَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَفْلَحَ
 وَجْهَكَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ
 سَنَةً وَكَانَتْهُ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَالَ لِلنَّابِغَةِ لَا يَقْضِضُ اللَّهُ

وعنه

فَكَافَأَسْقَطَتْ لَهُ سِنٌّ وَفِي رِوَايَةٍ فَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ تَعْمُرًا
 إِذَا سَقَطَتْ لَهُ سِنٌّ نَبَتَتْ لَهُ أُخْرَى وَعَاشَ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ
 أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ اللَّهُمَّ فَفَقَهُهُ فِي الدِّينِ وَعَلَّمَهُ التَّوْبِيلَ
 فَسُمِّيَ بَعْدَ الْحِزْبِ وَتَرَجَمَانَ الْقُرْآنِ وَدَعَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِالْبُرْكَه
 فِي صَفْقَةٍ بَيْنَهُمَا فَأَشْتَرَى شَيْئًا لِارْتِجَاحِ فِيهِ وَدَعَا لِلْبُقْدَادِ بِالْبُرْكَه
 فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَمْرًا مِنْ الْمَالِ وَدَعَا بِمِثْلِهِ لِعُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ
 فَلَقَدْ كُنْتُ أَقُومُ بِاللُّكَّاسَةِ فَأَرْجِعْ حَتَّى أَرْجِعَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَقَالَ
 الْبُخَّارِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى التُّرَابَ رَجَحَ فِيهِ وَرَوَى مِثْلُ
 هَذَا الْعُرْفُودَةُ أَيْضًا وَنَدَّتْ لَهُ نَاقَةٌ فَدَعَا لِحِجَابِهَا بِهَا أَعْصَارُ رَجَحَ حَتَّى
 رَدَّهَا عَلَيْهِ وَدَعَا لِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْتَلَتْ وَدَعَا لِعَلِيٍّ أَنْ يَكْفِيَ الْحَرَّ
 وَالْقُرْفَ فَكَانَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ ثِيَابَ الصَّيْفِ وَفِي الصَّيْفِ ثِيَابَ
 الشِّتَاءِ وَلَا يَصِيبُهُ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ وَدَعَا لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ اللَّهُ أَنْ لَا يُجْعِلَهَا
 قَالَتْ فَمَا جَعَلْتُ بَعْدَ وَسْئَلِهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو أَيْهَ لِقَوْمِهِ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ تَوَزَّلْهُ فَسَطَعَ لَهُ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ يَا رَبِّ أَخَافُ أَنْ يَقُولُوا
 مُثَلَّةٌ فَتَحَوَّلَ إِلَى طَرَفِ سَوْطِهِ فَكَانَ يُضِيءُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةَ فَسُمِّيَ
 ذَا النُّورِ وَدَعَا عَلَى مُضْرٍ فَالْقَطُوعِ حَتَّى اسْتَعْفَفَتْهُ فَرُبِّشَ وَدَعَا لَهُمْ
 فَسَقُوا وَدَعَا عَلَى كِسْرَى حِينَ مَرَّقَ كَابَهُ أَنْ يَمِزِقَ اللَّهُ مَلَكَةً فَلَمْ تَقَلِّ لَهُ
 بَاقِيَةٌ وَلَا بَقِيَّتٌ لِفَارِسٍ رِيَّاسَةً فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا وَدَعَا عَلَى صَبِيٍّ
 قَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَفْطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ فَأَعْوَدَ وَقَالَ لِرَجُلٍ رَأَى بِأَكْلِ

الْبُحْدَرُ

أَقِفُ

صَلَوَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ كُلُّ بَيْعِكَ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعَتْ فَلَمْ يَرْفَعْنَاهَا
 إِلَى فِيهِ وَقَالَ لَعْنَتُهُ بِنِ أَبِي لَهَبٍ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ
 فَأَكَلَهُ الْأَسَدُ وَقَالَ لِامْرَأَةٍ أَكَلِكِ الْأَسَدُ فَأَكَلَهَا وَحَدِيثُهُ
 الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَائِهِ عَلَى
 قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا السَّلَاةَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ مَعَ الْفَرَسِ وَالذِّبْرِ
 وَسَمَّاهُمْ وَقَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَدَعَا عَلَى الْحَكَمِ ابْنِ أَبِي
 الْعَاصِ وَكَانَ يَجْتَلِحُ بِوَجْهِهِ وَيَغْمِزُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَيُّ لَأَفْرَاهُ فَقَالَ كَذَلِكَ كُنْ فَلَمْ يَزَلْ يَجْتَلِحُ إِلَى أَنْ مَاتَ وَدَعَا عَلَى
 مُحَمَّدِ بْنِ جِثَامَةَ فَمَاتَ لِسَبْعِ فَلَفِظَتْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ وُورِيَ فَلَفِظَتْهُ
 مَرَاتٍ فَالْقَوَّةُ بَيْنَ صَدَيْنِ وَرَضَمُوا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ الصُّدْجَانِبِ
 الْوَادِي وَجَدَهُ رَجُلٌ بَيْعَ فَرَسٍ وَهِيَ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خَزِيمَةُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَدَّ الْفَرَسَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الرَّجُلِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَا تَبَارِكْ لَهُ فِيهَا فَاصْبَحَتْ
 شَاصِيَةً بِرِجْلِهَا أَيُّ رَافِعَةً وَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَبَ بِهِ
 فَضْلٌ فِي كَرَامَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ وَانْقِلَابِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيمَا لَمَسَهُ أَوْ
 بَاشَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ
 إِجَازَةً وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ سَمَاعًا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْرُهُمَا قَالَ لَوْ أَحَدْنَا أَبُو لَوْ كَيْدًا الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو اسْتِحْيَ وَأَبُو هَيْدَرَةَ قَالَ لَوْ أَحَدْنَا الْفَرَزْدَقِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

فَقَالَ

كُنْ كَذَلِكَ

زُرَيْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ فِرْعَوْنًا فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
 لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ يَهْطِفُ وَقَالَ غَيْرُهُ بَبْطًا فَلَمَّا رَجَعَ
 قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكَ مَحْرًا فَكَانَ بَعْدُ لَا يُجَارَى وَنَحْسَ جَمَلٍ جَابِرٍ وَكَانَ
 قَدِ اعْتَمَى فَنَشِطَ حَتَّى كَانَ مَا يَمْلِكُ زِمَامَهُ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ بِسُقْرِي
 لِحَبِيبٍ لِأَشْجَعِي خَفَقَهَا بِخَفِيقَةٍ مَعَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَمْلِكْ سُرْسَهَا
 نَشَاطًا وَبَاعَ مِنْ بَطْنِهَا بِأَثْنِي عَشَرَ الْفَا وَرَكِبَ جَمَارًا قَطُوفًا لِسَعِيدِ بْنِ
 عَبَادَةَ فَرَدَّهُ هَلَاجًا لَا يُسَارُ وَكَانَتْ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ فِي فَلَسْتُورِ
 خَالِدِ بْنِ الْوَكِيدِ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا قِتَالًا إِلَّا أَرُوقَ النَّصْرَوِي فِي الصَّبِيحِ عَنْ أَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي كُرَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا أَخْرَجَتْ حَبَّةَ طَيِّبِ اللَّسَةِ وَقَالَتْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَخَنَّ نَعْسَهَا لِلرَّضِيِّ سَتَشْفِي
 بِهَا وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ قَالَ كَانَتْ
 عِنْدَنَا قَصْبَعَةٌ مِنْ فِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَمَا نَجْعَلُ فِيهَا
 الْمَاءَ لِلرَّضِيِّ فَيَسْتَشْفُونَ بِهَا وَأَخَذَ جَمَاهُ الْغِفَارِيُّ الْقَضِيبَ مِنْ يَدِهِ
 عَثِمِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَصَبَّاحَ النَّاسُ بِهِ فَأَخَذَتْهُ فِيهَا
 الْأَكْلَةُ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَسَكَبَ مِنْ فَضْلِهِ وَصُوِيَهُ فِي
 بَيْتِ رَبِيعٍ فَمَا زَفَتْ بَعْدَ وَبَرَقَ فِي بَيْتِهَا كَانَتْ فِي دَارِ الشَّرَفِ فَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ
 أَعْدَبَ مِنْهَا وَمَرَّ عَلَى مَاءٍ فَسَلَّ عَنْهُ فُقَيْلٌ لَهُ اسْمُهُ بَيْسَانٌ وَمَاؤُهُ
 مِلْحٌ فَقَالَ بَلْ هُوَ نَعْمَانٌ وَمَاؤُهُ طَيِّبٌ فَطَابَ وَأَنَّى يَدُلُّونَ مِنْ مَاءِ زَوْمٍ

نَسِيهَا
 شَعْرَاتِ

حَبَّةٌ طَيِّبَةٌ
 طَيِّبِ اللَّسَةِ

يَسْتَشْفُونَ
 فِصَاعِ النَّبِيِّ

فِي الْمَدِينَةِ

فَأَنَّى

فَجَفَّ فِيهِ فَصَارَ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ وَأَعْطَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ لِسَانَهُ
 فَمَضَاهُ وَكَانَ نَائِكِيَانٍ عَطَشًا فَسَكْنَا وَكَانَ لِأُمِّ مَالِكٍ عَكَّةٌ تَهْدِي
 فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمًا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ لَا تَعَصِرَهَا ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ مُلَوَّةٌ سَمًا فَبَاتَ بَنُوهَا يَسْتَلُونَهَا
 الْأُدْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَتَعَمَّدَ إِلَيْهَا فَجَدَّ فِيهَا سَمًا فَكَانَتْ تَقِيرُ أَدْمَهَا
 حَتَّى عَصِرَتْهَا وَكَانَ يُفِضُ فِي أَقْوَاهِ الصَّبْيَانِ الْمَرَضِيَانِ فَيَجْرِي فِيهِمْ رَيْبُهُ
 إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ ذَلِكَ بَرَكَةٌ يَدُهُ فِيمَا مَسَّهُ وَعَمَّرَتْهُ لِسِمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 حِينَ كَاتَبَهُ مَوَالِيَهُ عَلَى ثَلَاثِيَةِ وَدِيَّةٍ يَغْرُسُهَا لَهُمْ كُلُّهَا تَعْلُقُ وَتَطْعَمُ
 وَعَلَى أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّرَهَا
 لَهُ بَيْدٍ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسَهَا غَيْرُهُ فَأَخَذَتْ كُلُّهَا إِلَّا تِلْكَ الْوَاحِدَةَ
 فَقَلَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهَا فَأَخَذَتْ وَفِي كِتَابِ الْبَزَارِ
 فَاطِمَةُ النَّخْلُ مِنْ عَامِهِ إِلَّا الْوَاحِدَةَ فَقَلَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّرَهَا فَاطَعَتْ مِنْ عَامِهَا وَأَعْطَاهُ مِثْلَ بَيْضَةِ
 الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ بَعْدَ أَنْ أَدْرَاهَا عَلَى لِسَانِهِ فَوَزَنَ مِنْهَا لِمَوَالِيهِ
 أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ وَفِي حَدِيثِ حَنْشِ بْنِ
 عَقِيلٍ سَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةً مِنْ سَوْتِ شَرْبٍ وَهِيَ
 وَشَرِبْتُ أُخْرَاهَا فَمَا بَرِحْتُ أَجِدُ شَبْعَهَا إِذَا جَعْتُ وَرَيْبَهَا إِذَا عَطِشْتُ
 وَرَدَّهَا إِذَا ظَمِئْتُ وَأَعْطَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَنِ وَصَلَّى مَعَهُ الْعِشَاءَ
 فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مَطِيرَةٍ عُرْجُونًا وَقَالَ أَنْطَلِقْ بِهِ فَإِنَّهُ سَيُضِي لَكَ

أدمهم

أوعرته

مِنْ يَمِينِ يَدَيْكَ عَشْرًا وَمِنْ خَلْفِكَ عَشْرًا فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ
 فَسَتَرَى سَوَادًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ فَإِنْ طَلَقَ
 فَأَضَاءَ لَهُ الْعَرَجُونَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ وَوَجَدَ السَّوَادَ فَضْرِبْهُ حَتَّى
 يَخْرُجَ وَمِنْهَا دَفَعَهُ لِعُكَّاشَةَ جَذَلِ حَطْبٍ وَقَالَ اضْرِبْ بِهِ حِينَ
 أَنْكَسَرَ سَيْفُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَعَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا صَارَ مَا طَوِيلَ الْقَامَةِ
 أَيْضًا شَدِيدًا لِلْمَنِّ فَقَاتَلَ بِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يَشْهَدُ بِهِ الْمَوَاقِفَ
 إِلَى أَنْ شَتَّ شَهْدِي فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَكَانَ هَذَا السَّيْفُ سُمِّيَ الْعَوْنَ
 وَدَفَعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ ذَهَبَ سَيْفُهُ عَسِيبَ نَخْلٍ
 فَرَجَعَ فِي يَدِهِ سَيْفًا وَمِنْهُ بَرَكَةٌ فِي دُرُورِ الشَّيْءِ الْحَوَائِلِ بِاللَّبَنِ الْكَثِيرِ
 كَقِصَّةِ شَاةٍ أُمِّ مَعْبُدٍ وَأَعَزُّ مَعُوبَةَ بْنِ نُزْرِ وَشَاةٍ أَنَسٍ وَعَظْمِ
 حَلِيبَةٍ مُرَضِعَتِهِ وَشَارِفِيهَا وَشَاةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ
 لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا الْحَمْلُ وَشَاةٍ الْمِقْدَادِ وَمِنْ ذَلِكَ تَرْوِيدُهُ أَصْحَابَهُ سِقَاءَ
 مَاءِ بَعْدَانَ أَوْ كَاهُ وَدَعَا فِيهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُمْ الصَّلَاةُ تَزَلُّوا فَخَلَّوهُ
 فَأَذَابَهُ لِبْنِ طَيْبٍ وَرُبْدَةٌ فِي فَمِهِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ وَمَسَّحَ
 عَلَى رَأْسِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَبَرَكَ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ فَمَا شَابَ
 وَرُويَ مِثْلُ هَذِهِ الْقِصَصِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ
 وَمَذْلُوكٍ وَكَانَ يُوجَدُ لِعَتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ طَيْبٌ يَغْلِبُ طَيْبَ نِسَائِهِ
 لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ بِيَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ وَظَهْرِهِ
 وَسَلَّتِ الدَّمْعُ عَنْ وَجْهِ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو وَكَانَ جَرِيحٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَدَعَا لَهُ

فَصَّارَ

بَعَالَ لَهُ الْعَوْنَ

فِيهِ فَمَاتَ

عَمَّرَ

أُحُدٍ

بَعْدَهُ

٢
رَسُولِ اللَّهِ

عَلَى وَجْهِ الْخَر

خَرِيمِ حَذِيمٍ

فَيَضَعُ

٨
كَانَ يُعْرِفُ٩
وَرَوَى مِثْلَهُ
فِي حَبْرِ الْمُهَلَّبِ
ابْنِ قِبَالَةَ

عَسَّ

٤
بَدْرٍ

فَكَانَتْ لَهُ عُرَّةٌ كَعُرَّةِ الْفَرَسِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ
 الْجَذَامِيَّ وَدَعَا لَهُ فَهَلَكَ وَهُوَ بِنِ مِائَةِ سَنَةٍ وَرَأْسُهُ أَبْيَضُ
 وَمَوْضِعُ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ
 مِنْ شَعْرِهِ أَسْوَدُ فَكَانَ يُدْعَى الْأَغْرَ وَرَوَى مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ
 لِعَمْرٍو بْنِ تَعْلَبَةَ اللَّهْمِيِّ وَمَسَحَ وَجْهَهُ آخِرَ مَا زَالَ عَلَى وَجْهِهِ نُورٌ
 وَمَسَحَ وَجْهَهُ قَنَادَةُ بْنُ مِلْحَانَ فَكَانَ لَوْجْهِهِ بَرِّقُ حَتَّى كَانَ يُنْظَرُ
 فِي وَجْهِهِ كَمَا يُنْظَرُ فِي الْمِرْآةِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ حَنْظَلَةَ بْنِ حَزِيمٍ
 وَبَرَكَ عَلَيْهِ فَكَانَ حَنْظَلَةُ يُوتَى بِالرَّجْلِ قَدُورِمَ وَجْهَهُ وَالشَّاءِ
 قَدُورِمَ ضَرَعَهَا فَيُضَعُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ وَيَضْمُجُ فِي وَجْهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ نَفْخَةً مِنْ مَاءٍ
 فَمَا يُعْرِفُ كَانَ فِي وَجْهِهِ أَمْرَاءٌ مِنَ الْحَمَالِ مَا بَهَا وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِ صَبِيٍّ
 بِهِ عَاهَةٌ فَبَرَأَ وَأَسْتَوَى شَعْرُهُ وَعَلَى غَيْرِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّبِيَّانِ
 وَالْمَرْضَى وَالْحَمَائِينَ فَبَرَأُوا وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ أَدْرَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْحَكُهَا
 بِمَاءٍ مِنْ عَيْنَيْهِ فَفَعَلَ فَبَرَأَ وَعَنْ طَاوُسٍ لَمْ يُوتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدٍ بِهِ مَسٌّ فَصَكَ فِي صَدْرِهِ الْإِدْهَامَ الْمَسَّ الْجَوْنَ
 وَمَجَّ فِي دَلْوٍ مِنْ بَزْرٍ ثُمَّ صَبَّ فِيهَا فَنَفَّحَ مِنْهَا رِيحَ الْمِسْكِ وَأَخَذَ
 قُبْضَةً مِنْ تَرَابٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَرَمَى بِهَا فِي وَجْهِهِ الْكُفَّارَ وَقَالَ
 شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَأَنْصَرَفُوا يَمْسُحُونَ الْقَدَى عَنْ أَعْيُنِهِمْ وَشَكَرُوا
 إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسِيَّانِ فَأَمَرَهُ بِبَسْطِ ثَوْبِهِ وَعَرَفَ

بِيَدِهِ فِيهِ ثُمَّ أَمَرَ بِضَمِّهِ فَفَعَلَ فَمَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدُ وَمَا يَرُوى عَنْهُ
 فِي هَذَا كَثِيرٌ وَضَرَبَ صَدْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ
 ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَارَ مِنْ أَفْرَسِ الْعَرَبِ وَأَثْبَتَهُمْ
 وَمَسَّحَ رَأْسَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ
 دَمِيمًا وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاتِ فَفَرَعَ الرِّجَالُ طَوْلًا وَنَمَامًا فَصَلَّى
 وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا يَكُونُ وَالْأَحَادِيثُ
 فِي هَذَا الْبَابِ بَحْرٌ لَا يَذُرُّكَ قَعْرُهُ وَلَا يَنْزِفُ غَمْرُهُ وَهَذِهِ الْحِجْرَةُ
 مِنْ جُمْلَةِ مُجْزِئَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْقَطْعِ الْوَاصِلِ الْيَاخْبَرُهَا عَلَى التَّوَلُّ
 لِكَثْرَةِ رُؤْيَاهَا وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا عَلَى الْإِطْلَاحِ عَلَى الْغَيْبِ حَتَّى
 الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَهْرِيُّ إِجَارَةٌ وَقَرَأَهُ عَلَى غَيْرِهِ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الشُّتْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَقَامًا فَأَتَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ
 السَّاعَةَ الْآخِذَةَ حَفِظَهُ مِنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ قَدْ عَلِمَهُ
 أَصْحَابِي هَوْلَاءُ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَعْرِفُهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ
 الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةُ
 مَا أَدْرِي لِنَسِيِّ أَصْحَابِي أَمْ نَسَاؤُهُ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثًا

فُرْسَانِ

النَّاسِ

الْحِجْرَةُ

وَقَرَأَهُ

مَا تَرَكَ

حَدَّثَ بِهِ

فصاعداً الإقْدَسْمَاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَقَبِيلَتِهِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ
لَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا حَرَكْتُ طَارِئُ جَنَاحِيهِ
فِي السَّمَاءِ إِذْ ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ الصَّيْحِ وَالْأَيْمَةُ مَا أَعْلَمُ
بِهِ أَصْحَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا وَعَدْتُهُمْ بِهِ مِنَ الظُّهُورِ عَلَى عَدَائِهِ
وَفُتِحَ مَكَّةُ وَبَيْتُ الْمُقَدَّسِ وَالْيَمَنُ وَالشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَظَهْرُ الْأَمِنِ
حَتَّى نَفَعْنَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْرَةِ إِلَى مَكَّةَ لِاتِّخَافِ الْإِلَهِ وَأَنَّ الْمَدِينَةَ
سَفَرِي وَتَفْتَحُ خَيْبَرَ عَلَى يَدِي عَلِيٌّ فِي غَدِ يَوْمِهِ وَمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ
أُمَّتِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَيُؤْتُونَ مِنْ زَهْرَتَيْهَا وَقَسَمْتُهُمْ كُوزَ كِسْرَى وَفَيْضَ
وَمَا يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتْنِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالْأَهْوَاءِ وَسُلُوكِ
سَبِيلٍ مِنْ قَبْلَهُمْ وَأَفْتَرِ اقْرِمَ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً النَّاجِيَةَ مِنْهَا
وَاحِدَةٌ وَأَنهَا سَتَكُونُ لَهُمْ أَعْمَاطٌ وَيَعْدُو أَحَدُهُمْ فِي حَلَّةٍ وَيَرُوحُ
فِي أُخْرَى وَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَتُرْفَعُ أُخْرَى وَيَسْتَرُونَ
بِیُوتِهِمْ كَمَا سَتَرَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ قَالَ آخِرُ الْحَدِيثِ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ
خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ وَأَنْتُمْ إِذَا مَشُوا الْمُطِيطَاءَ وَخَدَمْتُمْ بَنَاتِ
فَارِسَ وَالرُّومِ رَدَّ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ وَسَلَطَ شِرَارُهُمْ عَلَى خِيَارِهِمْ
وَقَتْلَاهُمْ التَّرِكَ وَالْخَزَرَ وَالرُّومَ وَذَهَابَ كِسْرَى وَفَارِسَ حَتَّى
لَا كِسْرَى وَلَا فَارِسَ بَعْدَهُ وَذَهَابَ قَيْصَرٌ حَتَّى لَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَذَكَرَ أَنَّ الرُّومَ
ذَاتُ قُرُونٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَبِذَهَابِ الْأَمْثِلِ فَلَا مِثْلَ مِنَ النَّاسِ
وَتَقَارِبِ الزَّمَانِ وَقَبْضِ الْعِلْمِ وَظَهْرِ الْفِتَنِ وَالْهَبْخِ وَقَالَ وَيْلًا

أَعْدَائِهِ

٣
الْفَيْنِ
فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ
وَأَنَّ وَأَنْتُمْ

٧
الْمُطِيطَاءِ

قَوَايِ

لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ وَأَنَّهُ زُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ فَأَرِكَ
 مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِهِ مَا زُوِيَ لَهُ مِنْهَا وَلِذَلِكَ
 كَانَ أَمْتَدَّتْ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ مَا بَيْنَ أَرْضِ الْهِنْدِ أَقْصَى الشَّرْقِ
 إِلَى بَحْرِ طَبِجَةِ حَيْثُ لِإِعْمَارِهِ وَرَأَاهُ وَوَذَلِكَ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ
 وَلَمْ تَمْتَدَّ فِي الْجَنُوبِ وَلَا فِي الشِّمَالِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ لِأَيُّرَالِ أَهْلِ
 الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ذَهَبَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى
 أَنَّهُمُ الْعَرَبُ لِأَنَّهُمُ الْمُخْتَصُونَ بِالسُّقْيِ بِالْعَرَبِ وَهِيَ الدَّلْوُ وَغَيْرُهُ
 يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَقَدْ وَرَدَ الْمَغْرِبُ كَثْرًا فِي الْحَدِيثِ
 يَمْنَاهُ وَفِي حَدِيثِ أُخْرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَامَةَ لِأَيُّرَالِ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي
 ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ هُمْ قَالَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَخْبَرَ بِمَلِكِ بَنِي أُمِيَّةَ
 وَوَلَايَةِ مَعُويَةَ وَوَصَّاهُ وَاتَّخَذَ بَنِي أُمِيَّةَ مَالِ اللَّهِ دُولًا وَخُرُوجَ
 وَلِدِ الْعَبَّاسِ بِالرَّيَايَاتِ السُّوْدِ وَمُلْكِهِمْ أضعافُ مَا مَلَكُوا وَخُرُوجَ
 الْمَهْدِيِّ وَمَا بِنَالَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَتَقْتِيلِهِمْ وَتَشْرِيدَهُمْ وَقَتْلَ عَلِيٍّ وَكَانَ
 أَشْقَاهَا الَّذِي يَخْضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَى لِحْتِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَأَنَّهُ
 قَسِيمُ النَّارِ يَدْخُلُ أَوْلِيَاؤُهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدَاؤُهُ النَّارَ فَكَانَ
 فِيْمَنْ عَادَاهُ الْخَوَارِجُ وَالنَّاصِبَةُ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ
 مِنَ الرُّوَاغِضِ كَقُرُوهُ وَقَالَ يَقْتُلُ عُمَرَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ وَإِنَّ اللَّهَ
 عَسَى أَنْ يُلْبِسَهُ قَبِيصًا وَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ خَلْعَهُ وَأَنَّهُ سَيَقْطُرُ دَمُهُ

وَهُوَ

بَنِي

فِي الْمَصْحَفِ

عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَإِنَّ الْفِتْنَ لَأَنْظُرُهُمَا دَامَ عَسْرُ
 حَيَاةٍ وَمَحَارَبَةِ الزُّبَيْرِ لِعَلِيٍّ وَيُنْبَاحِ كِلَابِ الْحَوْبِ عَلَى بَعْضِ زُرَّارِهِ
 وَأَنَّهُ يَقْتُلُ حَوْلَهَا قَتْلًا كَثِيرًا وَيَتَجَمَّعُ مَا كَادَتْ تَفْتَحُ عَلَى عَائِشَةَ
 عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ وَإِنَّ عَمَّارًا قَتَلَهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةَ فَقَتَلَهُ
 أَصْحَابُ مَعْوِيَةَ وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ وَيْلٌ
 لَكَ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ فِي قُرْمَانَ وَقَدَابِلَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 النَّارِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ وَقَالَ فِي جَمَاعَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةٌ بِنْتُ جَنْدَبٍ
 وَحَدِيثُهُ أُخْرِكُ مَوْتًا فِي النَّارِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَلْ عَنْ بَعْضٍ
 فَكَانَ سَمُرَةٌ أُخْرَهُمْ مَوْتًا هَرَمَ وَخَرَفَ فَاصْطَلَى بِالنَّارِ فَاخْتَرَفَ
 فِيهَا وَقَالَ فِي حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ سَلُوا زَوْجَتَهُ عَنْهُ فَإِنِّي رَأَيْتُ
 الْمَلَائِكَةَ تَعْبَلُهُ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ أَنَّهُ خَرَجَ جُنَابًا وَأَعْجَلَهُ الْحَالُ
 عَنِ الْغُسْلِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَجَدْنَا رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً
 وَقَالَ الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ وَلَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا الدِّينَ
 وَقَالَ يَكُونُ فِي تَقْيِيفِ كِتَابٍ وَمُسِيرَةٍ أَوْ هُمَا الْحَجَّاجُ وَالْمُخْتَارُ وَأَنَّ
 مُسَيْلَةَ يَعْقِرُهُ اللَّهُ وَأَنَّ فَاطِمَةَ أَوَّلُ أَهْلِهَا لِحُقُوبِهِ وَأَنْذَرَ بِالرُّدَّةِ
 وَبِأَنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا فَكَانَتْ كَذَلِكَ
 مُدَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَدَأُ بِنُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ ثُمَّ يَكُونُ
 رَحْمَةً وَخِلَافَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا ثُمَّ يَكُونُ عَسْوًا
 وَجَبْرًا وَتَأْوِيسًا دَا فِي الْأُمَّةِ وَأَحْبَرِيثَانِ أُولِي الْقُرْبَى وَبِأُمَّرَاءِ

كثيرة

٢
 وبان
 أهل بيته

يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفِيهَا وَسَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا فِيهِمْ
أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كَذَابًا أَحَدُهُمُ الدَّجَالُ
الْكُذَّابُ كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ يُونُسُ أَنْ يَكْفُرْ فِيكُمْ
الْعِجْمُ يَأْكُلُونَ فِيكُمْ وَيَضْرِبُونَ رِقَابَكُمْ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَسُوقَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ رَجُلٌ مِنْ قَطَانَ وَقَالَ خَيْرُكُمْ قَرِيبُ
ثَمَرِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ بَأْسُ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ
وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيُخَوِّفُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ
وَيَضْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ وَقَالَ لَا يَأْتِي زَمَانَ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ
شَرٌّ مِنْهُ وَقَالَ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغْيَلِيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هَيْرَةَ
رَأَوِيهِ لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمْ لَكُمْ بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو فُلَانٍ وَخَبَرَ بَطِيحِي
الْقَدَرِيَّةَ وَالرَّافِضَةَ وَسَبَّ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْهَا وَقَلَّةُ الْأَنْصِلَاءِ
حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلِجِ فِي الطَّعَامِ فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَتَبَدَّدُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ
جَمَاعَةٌ وَكَانَهُمْ سَيَلِقُونَ بَعْدَهُ أَثَرَةً وَخَبَرَ بَيْشَانَ الْحَوَارِجِ وَصَفِيهِمْ
وَالْمُخْتَجِ الَّذِي فِيهِمْ وَإِنْ سَمَّيْتُهُمُ التَّخْلِيقَ وَرَأَى رُعَاءَ الْعِغْمِ رُؤُسَ
النَّاسِ وَالْعُرَاءَ الْخَفَاءَ يَتَبَارَوْنَ فِي الْبُنْيَانِ وَإِنْ تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا
وَإِنْ قُرَيْشًا وَالْأَخْرَابَ لَا يَغْرُبُونَ أَبَدًا وَآتَهُ هُوَ يَغْرُبُوهُمْ وَخَبَرَ
بِأَلْمَوْتَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا وَعَدَ مِنْ سُكْحَى
الْبَصْرَةِ وَآتَهُمْ يَغْرُبُونَ فِي الْبَحْرِ كَمَا الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ وَإِنَّ الَّذِينَ
لَوْ كَانُوا مَسْطُورًا بِالْأَثَرِ مَا كُنَا لَهُ رِجَالًا مِنْ بَنَاءِ فَارِسَ وَهَاجَتْ رِيحُ

٢
رَجُلًا
أَخْرَجَهُ

٩
وَالْخَفَاءُ الْعُرَاءُ

فِي غَزَاهُ فَقَالَ هَاجَتْ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدُوا
 ذَلِكَ وَقَالَ الْقَوْمُ مِنْ جُلَسَائِهِ ضُرِسُ أَحَدِكُمْ فِي النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ الْقَوْمُ يَعْنِي مَا تَوَاوَبَقِيْتُ أَنَا وَرَجُلٌ فَقُتِلَ
 مَرْتَبَتًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَأَعْلَمَ بِالَّذِي عَلَّ خِرَزَمِ مِنْ خِرَزِيمِ يَهُودٍ فَوَحَدَتْ
 فِي رِجْلِهِ وَبِالَّذِي عَلَّ الشَّمْلَةَ وَحَيْثُ هِيَ وَنَاقَهُ حِينَ صَلَّتْ وَكَيْفَ
 تَعَلَّقَتْ بِالشَّجَرَةِ بِخَطَايِمِهَا وَبِشَانَ كِتَابِ حَاطِبِيَّ إِلَى أَهْلِ
 مَكَّةَ وَبِقِصَّةِ عُمَيْرٍ مَعَ صَفْوَانَ حِينَ سَارَهُ وَشَارَطَهُ عَلَى قَتْلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ عُمَيْرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاصِيدًا لِقَتْلِهِ وَأَطْلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْأَمْرِ وَالسِّرِّ اسْمُ وَأَخْبَرَ بِالْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ عَمَّةُ الْعَبَّاسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَمْرِ الْفَضْلِ بَعْدَ أَنْ كَفَّهَ فَقَالَ مَا عَلِمَهُ غَيْرِي
 وَغَيْرِهَا فَاسْمُ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ أَبِي بَنْ حَلْفٍ وَفِي عَتَبَةَ بْنِ
 أَبِي هَبِّبٍ يَا كُلَّهُ كَلْبُ اللَّهِ وَعَنْ مَصَارِعِ أَهْلِ بَدْرٍ فَكَانَ كَمَا قَالَ
 وَقَالَ فِي الْحَسَنِ ابْنِ هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصَلِّ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فَيْئِينَ
 وَلَسَعِدٍ لَعَلَّكَ تُحَلِّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَلَيْسَ تَصْرَبُ لِكَارِخُونَ
 وَأَخْبَرَ بِقَتْلِ أَهْلِ مُؤْتَةَ يَوْمَ قَتَلُوا وَيُنْهَمُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأَزِيدُ
 وَبِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ بِأَرْضِهِ وَأَخْبَرَ فَيُرَوِّدُ وَذُرْدُ عَلَيْهِ
 رَسُولًا مِنْ كِسْرَى بِمَوْتِ كِسْرَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَمَّا حَقَّقَ فَيُرَوِّدُ
 الْقِصَّةَ اسْمُ وَأَخْبَرَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَطْرِيدِهِ كَمَا كَانَ

٧
وَيَقِصَّةُ

٢
الْفَضْلِ

١
كَلْبُ بْنُ كَلْبٍ لِلَّهِ

وَيَسْتَصْرَبُ

١
وَأَزِيدُ

حِينَ وَرَدَ

وَوَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ نَائِمًا فَقَالَ لَهُ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ قَالَ
 اسْكُنِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ فَإِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ أَحَدِيثٌ وَبَعِيثُهُ
 وَخَدُهُ وَمَوْتُهُ وَخَدُهُ وَأَخْبَرَانِ اسْرَعَ أَزْوَاجَهُ بِهَلْوَاقًا أَظْهُوهُنَّ
 يَمَا فَكَانَتْ زَيْنَبُ لَطُولَ يَدَيْهَا بِالصَّدَقَةِ وَأَخْبَرَ بِقَبْلِ الْحَسَنِ
 بِالطَّفِيفِ وَأَخْرَجَ سَيْدَهُ ثُرَيْبَةً وَقَالَ فِيهَا مَضِجُهُ وَقَالَ فِي زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ
 لَيْسَ قَبْلَهُ عَضُومُنِي إِلَى الْجَنَّةِ فَفَضَعْتُ يَدَهُ فِي الْحِمَادِ وَقَالَ فِي الَّذِينَ
 كَانُوا مَعَهُ عَلَى حِرَاءٍ أَثْبَتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ بَنِي وَصِيدِي وَشَهِيدِ
 فَقَتَلَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَطَعَنَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَقَالَ لِسِرَاقَةَ كَيْفَ بَكَ إِذَا لَبِيتَ سَوَارِي كِسْرَى فَلَمَّا
 اتَى يَمَامَةَ الْبَسْمَاءُ أَيَّاهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَ مَا كِسْرَى وَالْبَسْمَاءُ
 سِرَاقَةَ وَقَالَ بَنِي مَدِينَةَ بَيْنَ دَجَلَةَ وَدَجِيلَ وَقَطْرِ بَلِّ وَالصَّرَاةِ
 تَجِي إِلَيْهَا خَرَابُ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِهَا يَعْنِي بَعْدَادَ وَقَالَ سَيَكُونُ
 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ هُوَ شَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ
 لِقَوْمِهِ وَقَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فَنَانٌ دَعَاوَاهَا وَاحِدَةٌ
 وَقَالَ عِمْرُ فِي سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو وَعَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا لَيْسَ بِكَ يَا عَمْرُ
 فَكَانَ كَذَلِكَ قَامَ بِمَكَّةَ مَقَامَ أَبِي جَبْرٍ يَوْمَ بَلَغَهُمْ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ بِحَوْضِ خَطْبِهِ وَتَبَّهَمَ وَقَوَّى بَصَائِرَهُمْ وَقَالَ
 لِحَالِدِ بْنِ وَجْهِهِ لِأَكِيدِرِ أَنْ تَجِدَهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ فَوَحِدَتْ هَذِهِ
 الْأُمُورُ كُلَّهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أو صديق
 أو شهيد

إلى ما أخبر به جلساء من أسرارهم وبواطنهم وأطلع عليه من أسرار المنافقين وكفرهم وقولهم فيه وفي المؤمنين حتى إن كان بعضهم ليقول لصاحبه إنك في الله لو لم يكن عنده من خبره لأخبرته بحجارة البطحاء وإعلامه بصفة النخز الذي سحره به لبيد بن الأعصم وكونه في مشط ومثاقفة في جف طلع نخله ذكره وأنه ألقى في بئر ذروان فكان كما قال ووجد على تلك الصفة وإعلامه قرئنا بأكل الأرضة ما في صحيفتهم التي تظاها ربها على بني هاشم وقطعوا بها رحمهم وأنها أبت فيها كل اسم لله فوجدوها كما قال ووصفه ككفار قرئنا بيت المقدس حين كذبوه في خبر الإسراء ونفته إياه نعت من عرفه وإعلامهم بعيرهم التي مر عليها في طريقه وأذارهم بوقت وصولها فكان كله كما قال إلى ما أخبر به من الحوادث التي تكون ولم تأت بعد منها ما ظهرت مقدماتها كقوله عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ومن أشرط الساعة وآيات حلولها وذكرنا النشروا الحشر وأخبار الأبرار والتجار والجنة والنار وعصا دا القيمة وبحسب هذا الفصل أن يكون ديوانا مفردا يشتمل على أجزاء وحده فيما أشرنا إليه من نكت الأحاديث التي ذكرناها كفاية وأكثرها في الصحيح وعند الأئمة فصل في عصمة الله

ومثاقفة

مقدمات

القسطنطينية

لَهُ مِنَ النَّاسِ وَكَفَايَتِهِ مَنْ آذَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ وَقَالَ تَعَالَى وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَقَالَ
 الْكَلْبُ لِلَّهِ بِكَافٍ عَبْدُهُ قِيلَ بِكَافٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْدَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَقِيلَ غَيْرُهُ هَذَا وَقَالَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ
 وَقَالَ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِّيقُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَالْفَقِيهَةُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَاوِيِيُّ قَالَا ثَابِتُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الصَّدِّيقُ قَالَا
 ثَابِتُ ابْنُ أَبِي بَعْدَانَ دِيْمَا أَبُو عَلِيٍّ السَّخِيُّ ثَابِتُ ابْنُ الْعَبَّاسِ الْمُرُوزِيُّ
 ثَابِتُ ابْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ثَابِتُ ابْنُ أَبِي رَيْهَمٍ ثَابِتُ الْحَارِثِيُّ
 أَبُو عَمِيْرٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ جَرِيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْبٍ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ حَتَّى تَلْزَمَهُ
 هَذِهِ الْآيَةُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَأْسُهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصُرُوا فَقَدْ عَصَمَنِي
 رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ
 مِنْزَلًا اخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ شَجْرَةً يَقْبَلُ تَحْتَهَا فَإِنَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَاحْتَرَطَ
 سَيْفُهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ مَنَعَكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأُرْعِلَتْ يَدُ الْأَعْرَابِيِّ
 وَسَقَطَ سَيْفُهُ وَضَرَبَ بِرَأْسِهِ الشَّجْرَةَ حَتَّى سَالَ دِمَاغُهُ فَتَلَّتْ
 الْآيَةُ وَقَدْرُوِيْتُ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي الصَّحِيْحِ وَإِنَّ عُوْرَتَ بْنَ الْحَارِثِ
 صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَنْهُ فَرَجَعَ

الترمذي

فرعدت
 فارعدت

إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ وَقَدْ حَكَيْتُمْ مِثْلَ هَذِهِ
 الْحِكَايَةِ أَنَّهُ جَرَتْ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ انْفَرَدَ مِنْ أَصْحَابِهِ لِمَصْنَاءٍ حَاجَبِهِ
 فَنَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِثْلُهَا
 فِي غَزْوَةِ عَطْفَانَ بِدِيَامِرٍ مَعَ رَجُلٍ اسْمُهُ دُعْشُودُ بْنُ الْحَرِثِ وَأَنَّ
 الرَّجُلَ اسْمُهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ أَغْرَوْهُ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ وَاشْتَجَعَهُمْ
 قَالُوا لَهُ أَيْنَ تَمَازَكْتَ تَقُولُ وَقَدْ امْتَكَكَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ
 أَبْيَضَ طَوِيلَ دَفْعٍ فِي صَدْرِي فَوَقَعْتُ لِيْظِرِّي وَسَقَطَ السِّيفُ فَعَرَفْتُ
 أَنَّهُ مَلِكٌ وَأَسَلْتُ قِيلَ وَفِيهِ نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ
 اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَالْآيَةُ وَفِي رِوَايَةٍ
 الْحَطَّابِيُّ أَنَّ غُورَةَ بْنَ الْحَرِثِ الْمُحَارَبِيَّ أَرَادَ أَنْ يَفْتِكَ بِلَتِيحِي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ مُنْضِيًا
 سَيْفَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ كَفَيْنِيهِ بِمَا شِئْتَ فَأَنْكَبْتُ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ رُخَاةٍ
 رُخَاةَيْنِ كَفَيْنِيهِ وَنَدَرْتُ سَيْفَهُ مِنْ يَدِهِ وَالرُّخَاةُ وَجَعُ الظُّنْرِ وَقِيلَ فِي
 قِصِّهِ غَيْرُ هَذَا وَذَكَرَ أَنَّ فِيهِ نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا
 نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَالْآيَةُ وَفِي رِوَايَةٍ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَافُ فُرَيْشًا فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَلْقَى ثُمَّ قَالَ
 مَنْ شَاءَ فَلْيَخُذْ بِنِي وَذَكَرَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ كَانَتْ حَمَالَةَ الْحَطَّابِ
 تَضَعُ الْعِضَاءَ وَهِيَ جَمْرٌ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَأَنَّمَا يَطَّاءُهَا كَيْتَابًا أَهْيَلُ وَذَكَرَ ابْنُ اسْتَحْقَ عَنْهَا أَنَّهُمَا لَمَّا بَلَغَهَا

حِكَايَةٍ
 وَتَمَّ
 غُورَةُ
 إِلَى ظَهْرِي
 غُورَةُ

وَتَبَّ

نُزُولُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبَيْبٍ وَذَكَرَهَا بِمَا ذَكَرَهَا اللَّهُ مَعَ زَوْجَاهِ مِنَ السِّدْمِ
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
 أَبُو بَكْرٍ فِي يَدَيْهَا فَهَرَمَ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِمَا لَمْ تَرَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ
 وَآخَذَ اللَّهُ تَعَالَى بَصِيرَهَا عَنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 يَا أَبَا بَكْرٍ أَيْنَ صَاحِبُكَ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ بِهِجُونِي وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتَهُ لَضَرَبْتُ
 بِهِذَا الْفِضْرَ فَأَوْعَنَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِي قَالَ تَوَاعَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا رَأَيْنَاهُ سَمِعْنَا صَوْتًا خَلْفَنَا مَا ظَنَنَّا أَنَّهُ نَبِيُّ بَهَامَةَ
 أَحَدٌ فَوَقَعْنَا مَغْشِيًّا عَلَيْنَا فَمَا أَفْقْنَا حَتَّى قَضَى صَلَوَتَهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
 ثُمَّ تَوَاعَدْنَا لَيْلَةً أُخْرَى فُخِّنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَاهُ جَاءَتْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةُ
 فَحَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَاعَدْتُ أَنَا وَأَبُو جَهْمٍ
 ابْنَ حُدَيْفَةَ لَيْلَةً قَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُفْنًا مَنزَلَهُ
 فَسَمِعْنَا لَهُ فَانْتَمَعُوا وَقَرَأُوا الْحَافِيَةَ الْخَافِيَةَ إِلَى فَيْهَلِ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ فَضَرَبَ
 أَبُو جَهْمٍ عَلَى عَضُدِ عُمَرَ وَقَالَ ابْحُ وَفَرَاهَا رَبِّينَ فَكَانَتْ مِنْ مَقْدِمَاتِ
 إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ الْعِبْرَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالْكَفَايَةُ التَّامَةُ
 عِنْدَمَا أَخَافَنَهُ قُرَيْشٌ وَاجْتَمَعَتْ عَلَى قِتْلِهِ وَبَيَّتُوهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ
 مِنْ بَيْنِهِمْ فَعَامَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَصَارِهِمْ وَذَرَى
 التَّرَابَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَحَلَّصَ مِنْهُمْ وَجَاهَتَهُ عَنْ رُؤْسِهِمْ فِي الْغَارِ
 بِمَا هَيَّا اللَّهُ لَهُ مِنْ آيَاتٍ وَمِنَ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي سَمِعَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ
 أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ حِينَ قَالُوا نَدْخُلُ الْغَارَ مَا أَرَبَكُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِ

وَصَحِي

عَلَى قِتْلِ

فَسَمِعْنَا
فَقَرَأُوا

وَاجْتَمَعَتْ

وَذَرَى

مَا أَرَبَكُمْ

لَنْ قَبْلَ

مِنْ سَنَجِ الْعَنْكَبُوتِ مَا أَرَى أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ مُحَمَّدٌ وَقَفَتْ حَمَامَتَانِ
 عَلَى فِرْعَانَ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمَا كَانَتْ هُنَاكَ الْحَمَامُ
 وَقِصَّتُهُ مَعَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ حِينَ الْهَجْرَةِ وَقَدَّجَعَلَتْ
 قُرَيْشٌ فِيهِ وَفِي أَبِي كَبْرِ الْجَعَائِلِ فَأَنْذَرِيهِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَاتَّبَعَهُ حَتَّى
 إِذَا قَرُبَ مِنْهُ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَتْ قَوَائِمُ
 فَرَسِهِ فَخَرَعَهَا وَاسْتَقَسَمَ بِالْإِزْلَامِ فَخَرَجَ لَهُ مَا يَكْرَهُ ثُمَّ رَكِبَ وَدَنَا
 حَتَّى سَمِعَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْفُتُ وَأَبُو كَبْرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْفُتُ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتَنَا
 فَقَالَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَسَاحَتْ ثَانِيَةً إِلَى رُكْبَتَيْهَا وَخَرَعَهَا
 فَرَجَرَهَا فَهَضَّتْ وَلِقَوَائِمِهَا مِثْلُ الدُّخَانِ فَنَادَاهُمْ بِالْإِمَانِ فَكُتِبَ
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا نَاكَتَهُ ابْنُ فُهَيْرَةَ وَقِيلَ أَبُو كَبْرِ
 وَأَخْبَرَهُمْ بِالْإِخْبَارِ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتْرَكَ
 أَحَدًا يَلْقَى بِهِمْ فَانْصَرَفَ يَقُولُ لِلنَّاسِ كَفَيْتُمْ مَا هُنَا وَقِيلَ بَلْ قَالَ
 لَهَا أَرَأَيْتَ كَمَا دَعَوْنَا عَلَى فَادَعُوْنَا إِلَى فِتْنَةٍ وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ ظُهُورُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي خَيْرِ الْخِرَانِ رَاعِيًا عَرَفَ خَيْرَهُمَا
 فَخَرَجَ يَشْتَدُّ يُعْلِمُ قُرَيْشًا فَلَمَّا وَرَدَ مَكَّةَ ضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَمَا يَدْرِي
 مَا يَضَعُ وَأَنْسَى مَا خَرَجَ لَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَجَاءَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا
 اسْحَى وَغَيْرُهُ أَبُو جَهْلٍ بَصْرَةٌ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقُرَيْشٌ يَنْظُرُونَ لِيَطْرَحَهَا
 عَلَيْهِ فَلَزِقَتْ بِيَدِهِ وَبَسَّتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ وَأَقْبَلَ رَجَعَ الْقَهْقَرَى

رُكْبَتَيْهَا

لِيُعْلِمَ
إِلَيْهِ
إِلَيْهِ

إِلَى خَلْفِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوهُ فَفَعَلَ فَاَنْطَلَقَتْ يَدَاهُ وَكَانَ
 قَدْ تَوَاعَدَ مَعَ قُرَيْشٍ بِذَلِكَ وَحَلَفَ لَنْ رَأَهُ لِيَدْمَعْتَهُ فَسَأَلُوهُ
 عَنْ شَأْنِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَّضَ لِدُونِهِ فَمَلَأَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطْرًا هَمْرِي
 أَنْ يَأْكُلَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ جَبْرِيلُ لَوْ دَنَا
 لِأَخَذَهُ وَذَكَرَ السَّمُرَقَنْدِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْتُلَهُ فَطَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصَرِهِ فَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَسَمِعَ قَوْلَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى نَادَوْهُ وَذَكَرَ أَنَّ
 فِي هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ نَزَلَتْ إِنَّا جَعَلْنَا فِي عُنُقِهِمْ آغْلَالًا الْآيَتَيْنِ
 وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي قِصَّتِهِ إِذْ خَرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
 فِي أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ إِلَى الْجِدَارِ بَعْضُ أَطْرَمِهِمْ فَأَبْنَعَتْ عَمْرُوبُ بْنُ جُنَاشٍ حَدِيثَهُمْ
 لِيُطْرَحَ عَلَيْهِ رَحِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْلَاهُمْ بِقِصَّتِهِمْ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ قَوْلَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا ذَكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَزَلَتْ
 وَحَكَى السَّمُرَقَنْدِيُّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَنِي التَّضْبِيرِ لِيَسْتَعِينَ فِي عَقْلِ الْكَلْبَانِ
 الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُوبُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ لَهُ جُنَيْبُ بْنُ أَخْطَبَ اجْلِسْ يَا أَبَا
 الْقَاسِمِ حَتَّى نَطْعِمَكَ وَنُعْطِيكَ مَا سَأَلْنَا فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُؤُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَوَاصَرَا حَتَّى مَعَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ
 فَأَعْلَمَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَامَ
 كَأَنَّهُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ

سَأَلَهُ
 لَهُ
 قَوْمٌ

بَرَهُ

إِلَى قَوْلِهِ
 مُتَّحِينَ
 وَغَيْرِهِ

فِي تَقْرِيرِ
 أَصْحَابِهِ

هَذِهِ الْآيَةُ

الْحَدِيثِ
 عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَعَدُ قُرَيْشًا لَمَّا رَأَى
 مُحَمَّدًا يُصَلِّي لَيْطَانًا رَفَعَتْهُ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوهُ
 فَأَقْبَلُوا فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ وَلَّى هَارِبًا نَاكِصًا عَلَى عَقْبَيْهِ مُتَقِيًا بِيَدَيْهِ فُسِّلَ
 فَقَالَ لَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ أَشْرَفْتُ عَلَى خَنْدَقٍ مَمْلُوءٍ نَارًا كَدْتُ أَهْوَى
 فِيهِ وَابْصُرْتُ هُوًّا عَظِيمًا وَخَفِقَ أَجْنِحَتِي قَدِمَ لَاتُ الْإَرْضِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْمَلَكَةُ لَوْ دَنَا لَأَخْتَطَفَنَّهُ عَضُوًّا عَضُوًّا ثُمَّ أَنْزَلَهُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ
 السُّورَةُ وَيُرْوَى أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ الْجَحْفِيَّ أَذْرَكَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ
 وَكَانَ حِمْرَةً قَدْ قُتِلَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ فَقَالَ الْيَوْمَ أَذْرَكَ تَارِيخِي مِنْ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا
 اخْتَلَطَ النَّاسُ تَأَاهُ مِنْ خَلْفِهِ وَرَفَعَ سَيْفَهُ لِيُصْبَهُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا
 دَنَوْتُ مِنْهُ أَرْتَفِعَ إِلَى شَوَاطِئِ مَنْ نَارًا سَرَعَ مِنَ اللَّزِقِ فَوَلَّيْتُ هَارِبًا
 وَأَحْسَنَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي
 وَهُوَ ابْنُ خَلْقِي إِلَى فَا رَفَعَهَا إِلَيَّ وَهُوَ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَالَ لِي
 إِذْ فَقَاتِلْ فَقَدِمْتُ أَمَامَهُ أَضْرِبُ بِيَسِيْفِي وَأَقْبَهُ بِنَفْسِي
 وَلَوْلَقِيْتُ أَبِي تِلْكَ السَّاعَةَ لَأَوْقَعْتُ بِهِ دُونَهُ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ
 عَمْرٍو قَالَ أَرَدْتُ قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ
 يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ أَفْضَالَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 مَا كُنْتُ مُحَدِّثٌ بِهِ نَفْسِكَ قُلْتُ لِأَشْيٍ فَضَحِكَ وَاسْتَغْفَرَ لِي
 وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي فَسَكَنَ قَلْبِي فَوَاللَّهِ مَا رَفَعَهَا حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ

عَلَى رَقَبِهِ

وَرَوَى
 رَجُلًا بَعْرِي
 الشَّيْبَةَ
 الْجَحْفِيَّ

عُمَيْرٌ

شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَمِنْ مَشْهُورِ ذَلِكَ خَبَرَ عَامِرِ بْنِ الظُّفَيْلِ
 وَازْبَدَ بَيْنَ قَيْسِ بْنِ وَفْدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
 عَامِرٌ قَالَ لَهُ أَنَا أَشْغَلُ عَنْكَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ فَأَضْرِبْهُ أَنْتَ فَلَمْ يَزِرْهُ فَعَلَّ
 شَيْئًا فَلَمَّا كَلِمَةٌ فِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ وَاللَّهِ مَا هَمَّتُ أَنْ أَضْرِبَ الْأَوْجَدَ بْنَ
 بَنِي وَبَنِيهِ أَفَأَضْرِبُكَ وَمِنْ عِضْمِيهِ لَهُ تَعَالَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ
 وَالْكَهَنَةِ أَنْذَرُوا بِهِ وَعَيْتُوهُ لِقُرَيْشٍ وَأَخْبَرُوهُم بِسَطْوَتِهِ بِهِمْ
 وَحَضْرَتِهِمْ عَلَى قَتْلِهِ فَعَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى بَلَغَ فِيهِ أَمْرُهُ وَمِنْ ذَلِكَ
 نَضْرَهُ بِالرُّعْبِ أَمَامَهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَضَلُّ وَمِنْ مُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ
 وَالْعُلُومِ وَخَصَّهُ بِهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ عَلَى جَمِيعِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَمَعْرِفَتِهِ بِأُمُورِ شَرَايِعِهِ وَقَوَائِينِ دِينِهِ وَسِيَاسَةِ عِبَادِهِ وَمَصَالِحِ
 أُمَّتِهِ وَمَا كَانَ فِي الْأَمَمِ قَبْلَهُ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْجَبَابِرَةِ
 وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ مِنْ لَدُنْ أَدَمَ إِلَى زَمَانِهِ وَحِفْظِ شَرَايِعِهِمْ وَكُتُبِهِمْ
 وَوَعْيِ سِيَرِهِمْ وَسَرْدِ أَسْبَابِهِمْ وَأَيَّامِ اللَّهِ فِيهِمْ وَصِفَاتِ أَعْيَانِهِمْ
 وَخِلَافِ أَرَائِهِمْ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَدِيدِهِمْ وَأَعْمَارِهِمْ وَحِكْمِ حُكْمَائِهِمْ
 وَمُحَاجَةِ كُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْكُفْرِ وَمُعَارَضَةِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْكَاذِبِينَ بِمَا فِي
 كُتُبِهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِأَسْرَارِهَا وَمُخْبَرَاتِ عُلُومِهَا وَإِخْبَارِهِمْ بِمَا كَتَمُوهُ
 مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى الْإِحْتِوَاءِ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا لُغَاظِ
 فَرْحِهَا وَالْإِحَاطَةِ بِضُرُوبِ فَصَاحَتِهَا وَالْحِفْظِ لِأَيَّامِهَا وَأَمْثَالِهَا

تَعَالَى لَهُ

بَلَغَ عَنْهُ

عُلُومِهِمْ

وَحِكْمَهَا وَمَعَانِي أَسْعَارِهَا وَالتَّخْصِصَ بِمَجَامِعِ كُلِّهَا إِلَى الْمَعْرِفَةِ
بَضْرِبِ الْأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ وَالْحِكْمِ الْبَيِّنَةِ لِتَقْرِيبِ التَّفْهِيمِ لِلغَامِضِ
وَالتَّبَيِّنِ لِلشَّكْلِ إِلَى تَهْيِيدِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الَّذِي لَانْنَا قُضِيَ فِيهِ
وَالتَّخَاذُلُ مَعَ اسْتِمَالِ شَرِيعَتِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَامِدِ الْأَعْمَالِ
وَكُلُّ شَيْءٍ مُسْتَحْسَنٍ مُفْصَّلٍ لَمْ يَنْكُرِيهِ مُلْجِدٌ ذُو عَقْلِ سَلِيمٍ شَيْئًا
إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخِذْلَانِ بَلْ كُلُّ جَاهِدٍ لَهُ وَكَافِرٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ
إِذَا سَمِعَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ صَوْتَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ دُونَ طَلَبِ إِقَامَةِ
بُرْهَانٍ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنَ الصِّبَايَاتِ وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَبَايِثِ
وَصَانَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ الْمَعَاقِبَاتِ وَأَحْدُودِ
عَاجِلِهَا وَالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ أَجَلًا إِلَى الْأَخْيَافِ عَلَى ضُرُوبِ الْعِلْمِ
وَفُنُونِ الْمَعَارِفِ كَالطِّبِّ وَالْعِبَارَةِ وَالْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ وَالتَّنْبِئِ
وغير ذلك من العلوم مما اتَّخَذَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ كَلَامَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قُدُوةً وَأَصُولًا فِي عَمَلِهِمْ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ وَقَوْلِهِ الرُّؤْيَا ثَلَاثُ رُؤْيَا
حَتَّى وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تُخْرِجُ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَقَوْلِهِ إِذَا انْقَارَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنُ تَكْذِبُ وَقَوْلِهِ
أَصْلُ كُلِّ ذَائِ الْبَرْدَةِ وَمَا رَوَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَعِدَّةُ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوقُ الْبَهَا
وَارِدَةٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا لَا يُصَحِّحُهُ لِضَعْفِهِ وَكَوْنِهِ مَوْضُوعًا

فيها

مَا لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ وَلَا
يَقُومُ بِهِ وَلَا يَعْصِيهِ
الْإِمْنُ مَا رَسَلَ الدَّرْسُ
وَالْعُكُوفُ عَلَى الْكُتُبِ
وَمُتَافِقَةٌ بَعْضُ هَذَا
ح

حديث

تَحْكَمُ عَلَيْهِ الدَّارُ قُطْنِي وَقَوْلِهِ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّذَّةُ
 وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ وَخَيْرُ الْحِجَامَةِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ
 وَاحِدِي وَعِشْرِينَ وَفِي الْعُودِ الْهِنْدِيِّ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذُبُّ
 الْجَنْبِ وَقَوْلُهُ مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ إِلَى قَوْلِهِ
 فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ قَتَلْتُ لِلصَّعَامِ وَتَلْتُ لِلشَّرَابِ وَتَلْتُ لِلنَّفْسِ وَقَوْلُهُ
 وَقَدْ سُئِلَ عَنْ سَبَأٍ أَرَجُلٌ هُوَ أَمْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ فَقَالَ رَجُلٌ وَوَلَدَ
 عَشْرَةَ تِيَامٍ مِنْ مَنَّهُمْ سِتَّةٌ وَتَسَامُ أَرْبَعَةٌ أَحَدِيثٌ بِطَوِيلِهِ وَكَذَلِكَ
 جَوَابُهُ فِي نَسَبِ قِضَاعَةَ وَعَبْرُ ذَلِكَ مِمَّا اضْطَرَّتْ الْعَرَبُ عَلَى
 شَغْلِهَا بِالنَّسَبِ إِلَى سُؤَالِهِ عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ خَيْرُ
 رَأْسِ الْعَرَبِ وَبَابُهَا وَمَدَّجُهَا مَتْنُهَا وَغَلَصَتْهَا وَالْأَزْدُ كَأَهْلِهَا
 وَجَمَعَتْهَا وَهَذَا غَارِبٌ وَذُرُوتُهَا وَقَوْلُهُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدْبَرَ
 كَيْفِيَّتَهُ يَوْمَ مَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَوْلُهُ فِي الْحَوْضِ رَوَايَاهُ
 سَوَاءٌ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الذِّكْرِ وَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرًا مِثْلًا لَهَا فَلَيْتَ مَا نَدَى
 وَخَسُونَ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفُؤُوسُ وَخَمْسِيَّةٌ فِي الْمِيزَانِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ
 بِمَوْضِعٍ نِعْمَ مَوْضِعُ الْحَمَامِ هَذَا وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 قَبْلَةُ وَقَوْلُهُ لِعَيْنِي أَوْ الْأَفْرَعُ أَنَا أَفْرَسٌ بِالْحَيْلِ مِنْكَ وَقَوْلُهُ لِكَلْبِهِ
 ضَمَّ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذَكَرُ لِللَّيْلِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ لَا يَكْتُبُ وَلَكِنَّهُ أُوتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى قَدِ وَّرَدَتْ تَأَارُ بِمَعْرِفَتِهِ
 حُرُوفَ الْحَطِّ وَحَسَنَ تَصْوِيرِهَا كَقَوْلِهِ لَا تَمُدُّوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَيْلِي

لَا تَمُدُّ

رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
 الَّذِي رَوَى عَنْ مُعْوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الدَّوَاءِ وَحَرَفِ الْقَلَمِ وَأَقْرَبِ الْبَاءِ وَفَرَقِ السِّينَ وَلَا
 تُعَوِّرِ الْمِيمَ وَحَسِّنِ اللَّهُ وَمَدِّ الرَّحْمَنَ وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ وَهَذَا وَإِذَا تَصَحَّحَ
 الرِّوَايَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ فَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يُرْزَقَ عِلْمٌ هَذَا وَيَمْنَعُ
 الْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَأَمَّا عِلْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ وَحِفْظُهُ
 مَعَانِي أَشْعَارِهَا فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ قَدْ تَنَهَّأَ عَلَى بَعْضِهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ
 حِفْظُهُ لِكَبِيرٍ مِنْ لُغَاتِ الْأُمَمِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ سَنَةَ سَنَةٍ وَهِيَ
 حَسَنَةٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَيَكْثُرُ الْمَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ بِهَا وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَشْكَبَ دَرْدَأَى وَجَعُ الْبَطْنِ بِالْفَارِسِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ جَاءَ
 لِأَنَّهُمْ بَعْضُ هَذَا وَلَا يَقُومُ بِهِ وَلَا يَبْعُضُهُ إِلَّا مَنْ مَارَسَ لِلدَّرْسِ وَالْعُكُوفِ
 عَلَى الْكُتُبِ وَمُتَافَنَةِ أَهْلِهَا عُمُرَهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْحَى
 لَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يَقْرَأْ وَلَا عَرَفَ بِصُحْبَةٍ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَلَا نَشَأَ
 بَيْنَ قَوْمٍ كَهْمُ عِلْمٍ وَلَا قِرَاءَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا عَرَفَ هُوَ قَبْلَ
 شَيْءٍ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كُنْتَ تَسْلُمُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ
 بِعَيْنِكَ الْآيَةُ إِنَّمَا كُنْتَ غَايَةً مَعَارِفِ الْعَرَبِ لِلسَّبِّ وَانْجَارِ أَوَّلِهَا
 وَالشَّعْرِ وَالْبَيَانِ وَإِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ لَهُمْ بَعْدَ التَّفَرُّغِ لِعِلْمِ ذَلِكَ وَالِاسْتِغْنَاءِ
 بِطَلْبِهِ وَمُبَاحَتَةِ أَهْلِهِ عَنْهُ وَهَذَا الْفَنُّ نُقْطَةٌ مِنْ مَجْرَعِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَدِّ الْمِلَّةِ لِشَيْءٍ تَمَّادَ كَرْنَاهُ وَلَا وَجَدَ الْكُهْرَةَ

فأقول

دردم

ومشاقبة

عز وجل

قَصَصًا

الْفَارِسِيِّ

رَضْفِهِ

يَكُونُهُ

عَلَيْهِ

شَعْبَةٍ

أَنْبِيَاءَهُمْ بِإِصْلَاحِ
أَنْبِيَاءِهِمْ

حِيلَةٍ فِي دَفْعِ مَا نَصَّصْنَاهُ الْأَقْوَمُ اسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ
 قَرَّبَهُ اللَّهُ وَقَوْمٌ يَقُولُ لِسَانَ الَّذِي يُلِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَىٰ وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ
 مُبِينٍ ثُمَّ مَا قَالُوهُ مُكَابَرَةٌ الْعِيَانِ فَإِنَّ الَّذِي نَسَبُوا أَعْلِمُهُ إِلَيْهِ أَمَا سَأَلْتُ
 أَوِ الْعَبْدَ الرَّومِيَّ وَسَلِمَانَ إِتْمَاعَهُ بَعْدَ الْحَجْرَةِ وَنَزُولِ الْكَبِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَظُهُورِ مَا لَا يَنْعَدُ مِنَ الْآيَاتِ وَأَمَّا الرَّومِيُّ فَكَانَ اسْمُهُ وَكَانَ يَقْرَأُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْخَلَفَ فِي اسْمِهِ وَقِيلَ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَكِلَاهُمَا أَعْجَى اللَّسَانِ
 وَهُمْ الْفُصَحَاءُ اللَّذُّ وَالْحُطْبَاءُ اللَّسَنُ قَدْ عَجَّرُوا عَنْ مُعَارَضَةِ مَا أَتَى بِهِ
 وَالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ بَلْ عَنْ فَهْمٍ وَصَفْهِ وَصُورَةٍ تَأْلِيْفِهِ وَنَظْمِهِ فَكَيْفَ
 يَأْعَجِي الْكَنُ نَعْمَ وَقَدْ كَانَ سَلِمَانُ أَوْ بَلْعَامُ الرَّومِيُّ أَوْ بَعِيشُ أَوْ جَبْرُ أَوْ نِسَاءُ
 عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي اسْمِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يَكُونُهُمْ مَكَانًا عَمَّا رَهْرَهُمْ فَهَلْ حَكِي عَنْ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ مِثْلِ مَا كَانَ يَجِي بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهَلْ عُرِفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِمَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَا مَنَعَ الْعَدُوَّ وَجِنْدَهُ
 عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِ وَدُوبِ طَلْبِهِ وَقُوَّةِ حَسَبِهِ إِنْ جَلَسَ إِلَى هَذَا فَيَأْخُذُ
 عَنْهُ أَيْضًا مَا يُعَارِضُ بِهِ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَا يَخْتَجُّ بِهِ عَلَى شِعْبَتِهِ كَفَعَلَ
 النَّصْرِيِّينَ الْحَرِثِ بِمَا كَانَ يُخْرِقُ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ كُنْيَتِهِ وَلَا عَابَ أَنْتَجِي صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْمِهِ وَلَا كَثُرَتْ اخْتِلَافَاتُهُ إِلَى بِلَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ
 فَيُقَالُ أَنَّهُ اسْتَمَدَّ مِنْهُمْ بَلْ لَمْ يَزَلْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ زُرْعِيٍّ فِي صِغَرِهِ وَشَبَابِهِ عَلَى
 عَادَةِ أَنْبِيَاءِهِمْ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ بِلَادِهِمْ إِلَّا فِي سَفَرَةٍ أَوْ سَفَرَتَيْنِ لَمْ يُطَلِّ

فِيهَا مَكَّةُ مُدَّةٌ يَحْتَمَلُ فِيهَا تَعْلِيمُ الْقَلِيلِ وَكَيْفَ الْكَثِيرِ بَلْ كَانَ فِي سَفَرِهِ
 فِي صُحْبَةِ قَوْمِهِ وَرَفَاقَةِ عَشِيرَتِهِ لَمْ يَغِيبَ عَنْهُمْ وَلَا خَالَفَ حَالَهُ مُدَّةً
 مَقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ تَعْلِيمِ وَأَخْلَافِ الْحَبْرِ أَوْ قَيْسِ أَوْ مَيْمِمْ وَأَكَاهِنِ
 بَلْ لَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ كُلِّهِ لَكَانَ مَجِيءًا مَا أَتَى بِهِ فِي مَعْجِزِ الْقُرْآنِ قَاطِعًا
 لِكُلِّ عَذْرٍ وَمُدْحِضًا لِكُلِّ حُجَّةٍ وَجَلِيًّا لِكُلِّ أَمْرٍ فَضَّلَ وَبَيْنَ حَصَايَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَاتِهِ وَبَاهِرَاتِ آيَاتِهِ أَنْبَاؤُهُ مَعَ الْمَلِكَةِ وَالْحِجْرِ
 وَأَمْنَادِ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلِكَةِ وَطَاعَةِ الْحِجْرِ لَهُ وَرُؤْيَا كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هُمْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ تَطَاهَرْنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ الْآيَةَ
 وَقَالَ ذِي بُوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْمَلِكَةِ أَنْي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَقَالَ
 إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَهُمْ أَنِّي مُسْتَجِبٌ لَكُمْ الْآيَتِينَ وَقَالَ وَإِذْ
 صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْحِجْرِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ الْآيَةَ حَكَدْنَا
 سُفَيْنَ بْنَ الْعَاصِ الْفَقِيهَ بِسَمَاعِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَشَابِئِ السَّمَرَقَنْدِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُوْفَيْنَ
 نَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو ثَالِثُ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ
 سَمِعَ زَيْدَ بْنَ جَبْرِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ آيَاتِ رَبِّي الْكُبْرَى
 قَالَ رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَانَةُ جَنَاحٍ وَالْحَبْرُ
 فِي مِحْدَاتِهِ مَعَ جِبْرِيلَ وَأَسْرَافِيلَ وَعِزْرَهُمْ مِنَ الْمَلِكَةِ وَمَا شَاهَدَهُ
 مِنْ كَرَمِهِ وَعِظَمِ صُورِ بَعْضِهِمْ لَيْلَةَ الْأَسْرَاءِ مَشْهُورٌ وَقَدْ رَأَاهُمْ
 بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي مَوَاطِنَ مُخْلَفَةٍ فَرَأَى أَصْحَابَهُ جِبْرِيلَ

تعلّم
 بعد هذا
 شبهة

وعزها

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ سَيْئَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَرَأَى
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرَهُمَا عِنْدَهُ جَبْرِيلُ فِي صُورَةِ دَجِيَّةٍ
 وَرَأَى سَعْدَ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ وَبِئْسَارَهُ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ فِي صُورَةِ رَجُلَيْنِ
 عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ وَمِثْلُهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ وَسَمِعَ بَعْضُهُمْ زَجْرَ الْمَلَائِكَةِ
 خِيَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ وَبَعْضُهُمْ رَأَى تَطَايُرَ الرُّؤُوسِ مِنَ الْكُهَّارِ وَلَا يَرَوْنَ
 الضَّارِبَ وَرَأَى ابْنُ يَوْسُفَ بْنَ أَحْمَرَثٍ يَوْمَ مَيْدِي رَجُلًا بَيْضًا عَلِيَّ خَيْلٍ
 أَبْلَقَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ وَقَدْ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَصْلُحُ
 عِزْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجْرَةَ جَبْرِيلَ فِي الْكَعْبَةِ
 فَخَرَّ مَغْشِيًا عَلَيْهِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْجِنَّ كَيْفَةَ الْجِنِّ وَسَمِعَ
 كَلَامَهُمْ وَشَتَاهُمْ بِرِجَالِ الرُّطْبِ وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ مَضْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ
 لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ الرَّايَةَ مَلَكٌ عَلَى صُورَتِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ نَقَدَّمَ يَا مَضْعَبُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ لَسْتُ بِمَضْعَبٍ
 فَعَلِمَ أَنَّهُ مَلَكٌ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا قَبَلَ شَيْخٌ بِيَدِهِ عَصًا فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةٌ الْجِنِّ مِنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا هَامَةُ بْنُ الْهَيْمِ بْنِ
 لَاقِسِ بْنِ بِلَيْسٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ نُوحًا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ الْوَأَقِدِي
 قَتَلَ خَالِدَ عِنْدَ هُدَيْهِ الْعَزْمِيِّ لِلسُّودَاءِ الَّتِي خَرَجَتْ لَهُ نَاشِرَةً شَعْرَهَا

عَنْ

لَا يَقُومُ

نِعْمَتِي

السُّودَاءِ

عُرَابِيَّةٌ فَجَرَّهَا سَيْفِيهِ وَأَعْلَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ تِلْكَ
 الْعُرْبِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْطَانًا تَأْتَلَّتِ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ
 عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَّةٍ
 مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نُنْظُرَ وَإِلَيْهِ كَلِمُكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ اخِي سَلِيمَانَ
 رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا الْآيَةَ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِمًا وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ
 فَصَلِّ وَمِنْ دَلَائِلِ بُنُوْتِهِ وَعَلَامَاتِ رِسَالَاتِهِ مَا تَرَادَفَتْ فِي الْأَخْبَارِ
 عَنِ الرَّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُتُبِ مِنْ صِفَتِهِ وَصِفَةِ أُمَّتِهِ
 وَاسْمِهِ وَعَلَامَاتِهِ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الَّذِي بَيْنَ كَفَيْهِ وَمَا وَجَدَ مِنْ أَشْعَارِ
 الْمَوْحِدِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ شِعْرِ تَمِيمٍ وَالْأَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَعْبِ بْنِ
 لُؤَيٍّ وَسُفْيَانَ بْنِ مَجَاشِعٍ وَقَيْسِ بْنِ سَاعِدَةَ وَمَا ذَكَرَ عَنْ سَيْفِ بْنِ ذِي
 يَزَانَ وَغَيْرِهِمْ وَمَا عَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ نَيْفِيلٍ وَوَرَقَةُ بْنُ
 نَوْفَلٍ وَعَثْكَالَانُ الْحَمِيرِيُّ وَعُلَمَاءُ يَهُودٍ وَشَامُولٍ عَالِمُهُمْ صَاحِبُ تَمِيمٍ
 مِنْ صِفَتِهِ وَخَبْرِهِ وَمَا أَلْفَى مِنْ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِمَّا قَدْ جَمَعَهُ
 الْعُلَمَاءُ وَيَتَنَوُّهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُمَا ثِقَاتٌ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْهُمْ مِثْلُ ابْنِ سَلَامٍ
 وَبَنِي سَعِيَّةٍ وَابْنِ يَامِينَ وَمُخَيْرِيقٍ وَكَعْبٍ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ
 مِنْ عُلَمَاءِ يَهُودٍ وَمُجِيرَاءٍ وَنَضَطُورِ الْحَبَشَةِ وَصَاحِبِ بَصْرَى وَضَعَّاعِ
 وَأَسْقَفِ الشَّامِ وَالْجَارُودِ وَسَلْمَانَ وَالتَّجَاشِيَّ وَنَصَارَى الْحَبَشَةِ
 وَأَسَاقِفِ بَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى وَقَدْ اعْتَرَفَ
 بِذَلِكَ هَرَقْلٌ وَصَاحِبُ رُومَةَ عَالِمَا النَّصَارَى وَرَبِيسَاهُمْ وَمَقْوَقِسُ

لَا يُنْبِئُ لِأَحَدٍ
 مِنْ عِبَادِي

ذَلِكَ فِي

عَنْهُمْ
 ثِقَاتٌ مِمَّنْ أَسْلَمَ

وَتَمِيمٍ

هَرَقْلٌ

صَاحِبُ مَضْرُوبِ الشَّيْخِ صَاحِبُهُ وَابْنُ صُورِيَا وَابْنُ كُطَيْبٍ وَكَأخُوهُ
 وَكَعْبُ ابْنِ أُسَيْدٍ وَابْنُ بَاطِيَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ مِنْ حَمَلَةِ
 الْحَسَدِ وَالنَّفَاسَةِ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى الشَّقَاءِ وَالْأَخَارِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ
 لَا تَخْصُرُ وَقَدْ قَرَعَ أَسْمَاعُ يَهُودِ وَالنُّصَارَى بِمَا ذَكَرْتَهُ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ صِفَتِهِ
 وَصِفَةِ أَصْحَابِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ صُحُفُهُمْ
 وَذَمُّهُمْ بِتَحْرِيفِ ذَلِكَ وَكَيْفَانِهِ وَلِيَتِمَّ السِّنُّهُمْ بَيَانِ أَمْرِهِ وَدَعْوَتِهِمْ
 إِلَى الْمُبَاهَلَةِ عَلَى الْكَذِبِ فَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ نَفَرَ عَنِ مُعَارَضَتِهِ وَإِبْدَاءِ
 مَا أَلْزَمَهُمْ مِنْ كِتَابِهِمْ إِظْهَارَهُ وَلَوْ وَجَدُوا إِخْلَافَ قَوْلِهِ لَكَانَ إِظْهَارُهُ
 أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَدْلِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَتَحْرِيبِ الدِّيَارِ وَنَبْذِ
 الْقِتَالِ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ قُلْ فَأْتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
 إِلَى مَا أَنْذَرْتَهُ الْكُهَّانُ مِثْلُ شَافِعِ بْنِ كَلْبٍ وَشَيْقِ وَسَطِيحِ وَسَوَادِ بْنِ
 قَارِبِ وَخُفَافِ وَأَفْعَى نَجْرَانَ وَجَذَلِ بْنِ حَيْدِلِ الْكِنْدِيِّ وَابْنِ حَلِصَةَ
 الدَّوْسِيِّ وَسَعْدِ بْنِ بِنْتِ كُرَيْبِ وَقَاطِمَةَ بِنْتِ النُّعْمَنِ وَمَنْ لَا يَتَعَدُّ
 كَثْرَةَ إِلَى مَا ظَهَرَ عَلَى السَّنَةِ الْأَضْنَامِ مِنْ بُنُوْتِهِ وَحُلُولِ وَقْتِ رِسَالَتِهِ
 وَسَمِعَ مِنْ هَوَائِفِ الْجَانِ وَمِنْ ذَبَابِجِ النَّصْبِ وَاجْوَافِ الصُّورِ
 وَمَا وَجَدَ مِنْ أَسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِالرِّسَالَةِ
 مَكْتُوبًا فِي الْحِجَارَةِ وَالْقُبُورِ بِإِحْطِاقِ الْقَدِيمِ مَا أَكْرَهَ مَشْهُورًا وَإِسْلَامًا
 مِنْ أَسْمِ سَبَبِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مُذْكَورٌ فَصَلِّ وَمِنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ
 مِنْ آيَاتٍ عِنْدَ مَوْلِدِهِ وَمَا حَكَمَهُ أُمَّهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْعَجَائِبِ

بَاطِلًا

الْيَهُودِ

وَدَعْوَاتِهِمْ

فَقَدْ
وَأَبْلَغَ

سَافِعِ

وَسَعْدِ بْنِ
كُرَيْبِ

بِجْرِ

وَكَوْنَهُ رَافِعًا رَأْسَهُ عِنْدَ مَا وَضَعَتْهُ شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ
 وَمَا رَأَتْهُ مِنَ النُّورِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَمَا رَأَتْهُ إِذْ ذَاكَ
 أُمُّ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مِنْ تَدَلِّي النُّجُومِ وَظُهُورِ النُّورِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ حَتَّى
 مَا نَظَرُوا إِلَّا النُّورَ وَقَوْلِ الشِّفَاءِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا سَقَطَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ وَأَسْتَهْلَ سَمِعَتْ قَائِلًا يَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ
 وَأَصْنَاءَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ الرُّومِ وَمَا
 تَعَرَّفْتُ بِهَ حَلِيمَةَ وَرُؤُوسَهَا ظُهُورًا مِنْ بَرَكِيهِ وَدُرُورِ كَيْنِهَالِهِ وَلَكِنْ شَافَهَا
 وَخِصْبِ عَيْنِهَا وَسُرْعَةِ شَبَابِهَا وَحُسْنِ نَشَائِدِهَا وَمَا جَرَى مِنَ الْعَجَائِبِ
 لَيْلَةَ مَوْلِدِهِ مِنْ اِرْتِجَاجِ ابْوَانَ كِسْرِي وَسُقُوطِ شُرَفَانِهِ وَعَيْضِ بَحْرِيَّةِ
 طَبْرِيَّةِ وَخُمُودِ نَارِ فَارِسَ وَكَانَ لَهَا أَلْفُ عَامٍ لَمْ تَمُتْ وَوَأَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَكَلَتْ
 مَعَ عَمِّ أَبِي طَالِبٍ وَإِلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ شَبَعُوا أَوْ رَوُوا فَإِذَا غَابَ فَأَكَلُوا
 فِي عَيْنَيْهِ لَمْ يَشَبَعُوا وَكَانَ سَائِرُ وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ يُصْبِحُونَ شُعْتًا وَيُصْبِحُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَقِيلًا دَهِينًا كَجِيلًا قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ حَاضِنَتُهُ
 مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكِي جُرْعًا وَلَا عَطَشًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا
 وَمِنْ ذَلِكَ حِرَاسَةُ السَّمَاءِ بِالشَّهْبِ وَقَطْعُ رُصْدِ الشَّيَاطِينِ وَمَنْعُهُمْ
 اسْتِرَاقَ السَّمْعِ وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَصْنَامِ وَالْعَقَّةِ عَنْ أُمُودِ
 الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَمَاهُ حَتَّى فِي سِتْرِهِ فِي الْخَبْرِ
 الشُّهُورِ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَخَذَ أَرَاهُ لِيَجْعَلَهُ عَلَى عَائِقَتِهِ لِيَجْعَلَ عَلَيْهِ
 الْحِجَارَةَ وَتَعَرَّى فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَدَّ أَرَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ

على يدي

ساعة
وإذا

مَا بَالُكَ فَقَالَ إِنِّي نَهَيْتُ عَنِ النَّعْرِيِّ وَمِنْ ذَلِكَ اضْطِلُّ لُ اللَّهِ بِالْعِزَامِ
 فِي سَفَرِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ خَدِيجَةَ وَسَائِمًا رَأَيْتُهُمَا لَمَّا قَدِمَ وَمَلَكَانِ يُضِلُّانِهِ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَيْسَرَةَ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ رَأَى مُنْذَخَجَ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ
 وَقَدِ رَوَى أَنَّ حِلْمَةَ رَأَتْ عِمَامَةَ تَظَلُّهُ وَهُوَ عِنْدَهَا وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَخِيهِ
 مِنَ الرِّضَاعَةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي بَعْضِ سَفَارِهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ تَحْتَ شَجَرَةٍ
 يَا بَيْتَةَ فَأَعَشَوْشَبَ مَا حَوْلَهَا وَأَيْتَعَتْ هِيَ فَأَشْرَقَتْ وَتَدَلَّتْ عَلَيْهِ
 أَغْصَانُهَا فَمَحْضَرٌ مِنْ رَأَاهُ وَمِثْلُ فِي الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ فِي الْخَبْرِ الْأَخْرَجِي
 أَظَلَّتْهُ وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يُظِلُّ لِشَخْصِهِ فِي شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ
 لِأَنَّهُ كَانَ نُورًا وَأَنَّ الذُّبَابَ كَانَ لَا يَقَعُ عَلَى جَسَدِهِ وَلَا ثِيَابِهِ وَمِنْ ذَلِكَ
 تَحْبِيبُ الْخَلْوَةِ إِلَيْهِ حَتَّى وَحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِمَوْتِهِ وَدُنُو أَجَلِهِ وَأَنَّ قَبْرَهُ
 فِي الْمَدِينَةِ وَفِي بَيْتِهِ وَأَنَّ بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ مَنِيرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
 وَتَحْيِيرُ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ لَوْ قَاتَهُ مِنْ كَرَامَاتِهِ
 وَتَشْرِيفِهِ وَصَلْوَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى جَسَدِهِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي بَعْضِهَا
 وَاسْتِئْذَانِ مَلِكِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتِئْذِنْ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ وَنِدَائِهِمْ
 الَّذِي سَمِعُوهُ أَنْ لَا تَزْعُو الْقَمِيصَ عَنْهُ عِنْدَ عَسَلِهِ وَمَا رَوَى مِنْ تَهْنِئَةِ
 الْخَضِيرِ وَالْمَلَائِكَةِ أَهْلَ بَيْتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَى مَا طَهَّرَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ
 وَبَرَكَتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ كَأَسْتِسْقَاءِ عَمْرِ بَعْجَةٍ وَتَبْرُكِ غَيْرِ وَاحِدٍ
 بِذُرِّيَّتِهِ فَفَسَلُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ آتَيْنَا فِي هَذَا الْبَلَدِ
 عَلَى نَكْتٍ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ وَأَصْحَفِهِ وَجَمَلٍ مِنْ عِلْمَاتِ نُبُوَّتِهِ مُقْنَعَةً

مَالِكٌ

ذَلِكَ
عَنْ

عَنْ أَخِيهِ

بِالْمَدِينَةِ

رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْكَهَايَةُ وَالْغُنْيَةُ وَتَرَكْنَا الْكَثِيرَ سِوَى مَا ذَكَرْنَا
 وَأَقْصَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ عَلَى عَيْنِ الْعَرَضِ وَفِصْلَ الْمُقْصِدِ
 وَمِنْ كَثِيرِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا صَحَّ وَأَشْهَرُ لَا يَسِيرًا مِنْ غَيْرِهِ
 تَمَا ذَكَرَهُ مُشَاهِيرُ الْأَعْمَةِ وَحَدَّثْنَا الْإِسْنَادَ فِي جُمْهُورِهَا طَلَبًا
 لِلْإِخْتِصَارِ وَبِحَسَبِ هَذَا الْبَابِ لَوْ نَقَضْتُمْ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا جَامِعًا
 يَشْتَمِلُ عَلَى مَجَلَّدَاتٍ عِدَّةٍ وَمُعْجَزَاتٍ نَبِيَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ
 مِنْ سَائِرِ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ بَوَاحِينَ أَحَدُهَا كَثْرَتُهَا وَأَنَّ لَمْ يَأْتِ نَبِيٌّ
 مُعْجَزَةً إِلَّا وَعِنْدَ نَبِيِّهَا مِثْلُهَا أَوْ مَا هُوَ أْبْلَغُ مِنْهَا وَقَدَّ بَنَهُ النَّاسُ عَلَى
 ذَلِكَ فَإِنْ أَرَدْتُمْ فَتَامَلَ فُضُولَ هَذَا الْبَابِ وَمُعْجَزَاتٍ مِنْ تَقَدَّمَ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَقَفَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا كَوْنُهَا كَثِيرَةً فَهَذَا الْقُرْآنُ
 وَكُلُّهُ مُعْجِزٌ وَأَقْلُ مَا يَقَعُ الْإِعْجَازُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ أَعْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ
 سُورَةُ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفْرَ آيَةٌ فِي قَدْرِهَا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ
 إِلَى أَنْ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُ كَيْفَ كَانَتْ مُعْجِزَةٌ وَزَادَ آخَرُونَ أَنْ كُلَّ جُمْلَةٍ
 مُنْظَمَةٍ مِنْهُ مُعْجِزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَاهُ
 أَوْ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ فَمُوقَلٌّ مَا تَحَدَّاهُمْ بِهِ
 مَعَ مَا يَنْصُرُهُمْ مِنْ نَظَرٍ وَتَحْقِيقٍ يَطُولُ بَسْطُهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا
 فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْكَلِمَاتِ نَحْوَ مِنْ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ كَلِمَةٍ
 وَيَنْفِي عَلَى عَدَدِ بَعْضِهِمْ وَعَدَدُ كَلِمَاتِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفْرَ
 عَشْرُ كَلِمَاتٍ فَيُحْزَنُ الْقُرْآنُ عَلَى سِبْبَةِ عَدَدِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفْرَ

مِثْلُهُ

١ فَيُحْزَنُ
 ٢ فَيُحْزَنُ
 ٣ فَيُحْزَنُ

أَرِيدُ مِنْ سَبْعَةِ الْأَفْجُزِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعْجَزَةٌ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ عَجَازُهُ
 كَمَا تَقَدَّمَ بِوَحْيَيْنِ طَرِيقِ بِلَاغَيْنِهِ وَطَرِيقِ نَظْمِهِ فَضَارَ فِي كُلِّ جُزْءٍ
 مِنْ هَذَا الْعَدَدِ مُعْجَزَاتَانِ فَتَضَاعَفَ الْعَدَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ فِيهِ
 وَجْهُ عَجَازٍ آخَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ يُعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ يَكُونُ فِي السُّورَةِ
 الْوَاحِدَةِ مِنْ هَذِهِ التَّجْزِئَةِ الْخَبْرُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ كُلِّ خَبْرٍ مِنْهَا
 يَنْفِسُهُ مُعْجَزَةٌ فَتَضَاعَفَ الْعَدَدُ كَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ وَجْهُ الْعَجَازِ الْآخِرُ
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَوْجِبُ التَّضْعِيفَ هَذَا فِي حَقِّ الْقُرْآنِ فَلَا يَكَادُ يَأْخُذُ الْعَدَدُ
 مُعْجَزَاتِهِ وَلَا يَحْوِي حَضْرَتَ رَأْسِهِ ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ وَالْأَخْبَارُ
 الصَّادِرَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَنْبَاءِ وَعَمَّا دَلَّ عَلَى
 أَمْرِهِ مَا أَشْرْنَا إِلَى جِهَةِ يَبْلُغُ حُجُومًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي وَضُوحُ مُعْجَزَاتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُعْجَزَاتِهِ الرُّسُلِ كَانَتْ بِقُدْرَتِهِمْ أَهْلُ رَمَائِهِمْ
 وَبِحَسَبِ الْغِنَى الَّذِي سَمَّاهُ فِيهِ قَرْنَهُ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُوسَى عَلَيْهِ عِلْمُ أَهْلِ السِّحْرِ
 بَعَثَ إِلَيْهِمْ مُوسَى مُعْجَزَتَهُ مَا يَدْعُونَ قُدْرَتَهُمْ عَلَيْهِ فَجَاءَهُمْ مِنْهَا مَا خَرَقَ
 عَادَتَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِمْ وَأَبْطَلَ سِحْرَهُمْ وَكَذَلِكَ زَمَنُ عِيسَى عَلَيْهِ مَا كَانَ
 الطَّبِّ وَأَوْفَرُ مَا كَانَ أَهْلُهُ فَجَاءَهُمْ مِنْهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَأَتَاهُمْ مَا لَمْ
 يَحْتَسِبُوهُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ دُونَ مُعَالَجَةِ
 وَلَا طِبِّ وَهَكَذَا سَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهًا مَعَارِفِي الْعَرَبِ وَعُلُومِهَا أَرْبَعَةُ الْبِلَاغَةِ
 وَالشُّعْرَ وَالْخَبَرَ وَالْكَهَانَةَ فَانزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْخَارِقَ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

العدد

أعني أعني

التي

فانزل القرآن فانزل عليه

فُصُولٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْإِجَازِ وَالْبَلَاغَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَسْطَرِّ
كَلَامِهِمْ وَمِنَ النَّظْمِ الْغَرِيبِ وَالْأَسْلُوبِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَمْ يَهْتَدُوا
فِي الْمَنْظُومِ إِلَى طَرِيقِهِ وَلَا عَلِمُوا فِي سَالِبِهَا أَوْزَانَ مِنْهَجُهُ وَمَنْ
الْأَخْبَارِ عَنِ الْكَوَاكِبِ وَالْحَوَادِثِ وَالْأَسْرَارِ وَالْمُحَبَّاتِ وَالصَّمَائِرِ
فَوَجَدَ عَلَى مَا كَانَتْ وَيَعْتَرَفُ الْمُخْبِرُ عَنْهَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَصِدْقِهِ
وَإِنْ كَانَ أَعْدَى الْعَدُوِّ وَقَابِضًا لِكَهَانَةِ الَّتِي تَصْدُقُ مَرَّةً وَكَذِبُ عَشْرًا
ثُمَّ اجْتَنَبَهَا مِنْ أَصْلِهَا بِرَجْمِ الشَّهْبِ وَرَصْدِ النُّجُومِ وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ
عَنِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَأَنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَمِيمِ الْبَائِدَةِ وَالْحَوَادِثِ الْمَلْمُوسَةِ
مَا يَعْجَبُ مَنْ تَفَرَّغَ لِهَذَا الْعِلْمِ عَنْ بَعْضِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي سَبَطْنَا هَا
وَتَبَيَّنَّا الْعَجِيزَةَ فِيهَا ثُمَّ بَقِيَتْ هَذِهِ الْمَعْجِزَةُ الْكَامِعَةُ لِهَذِهِ الْوَجْهِ إِلَى
الْمُفْصُولِ الْأَخْرَاجِي الَّذِي ذَكَرْنَا فِي مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ ثَابِتَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِنَيْتِ
الْحُجَّةِ لِكُلِّ أُمَّةٍ تَأْتِي لَا يَخْفَى وَجْهُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَأَمَّلَ وَجْهَ
إِعْجَازِهِ إِلَى مَا أَخْبَرِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ وَلَا
زَمَنٌ إِلَّا وَبَطْنُهُ فِيهِ صِدْقُهُ يُظْهِرُ مُخْبِرَهُ عَلَى مَا أَخْبَرَ فَيَتَجَدَّدُ الْإِيمَانُ
وَيَبْطَأُ هَرُّ الْبُرْهَانِ وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ وَاللِّشَاهِدَةُ زِيَادَةٌ فِي الْيَقِينِ
وَالنَّفْسُ أَشَدُّ طَمَئِينَةً إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ مِنْهَا إِلَى عِلْمِ الْيَقِينِ وَإِنْ كَانَ
كُلُّ عِنْدِهَا حَقًّا وَسَائِرُ مُعْجِزَاتِ الرُّسُلِ انْفَرَسَتْ بِانْفِرَاضِهِمْ وَعَدَّتْ
بَعِيدَ ذَوَاتِهَا وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيدُ وَلَا تَنْقَطِعُ
وَأَيُّهُ تَتَجَدَّدُ وَلَا تَضْمَحِلُّ وَهَذَا أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فِيمَا

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ مَدَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَأَبُو اسْمَعِيلَ وَأَبُو هَيْثَمُ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبَخَّارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَرِيرِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَلْبَانِيَاءَ بَنِي الْأَعْطَى مِنْ
 الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا وَخِيَا ^{اللَّهُ} وَخَا
 إِلَى فَارُجَاتِي كَثْرَتُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
 وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي
 تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَظُهُورُ مُعْجَزَةِ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعْنَى لَعْرٍ
 مِنْ ظُهُورِهَا بِكَوْنِهَا وَحْيًا وَكَلَامًا لَا يُمْكِنُ التَّحْيِيلُ فِيهِ وَلَا التَّحْيِيلُ عَلَيْهِ
 وَلَا التَّشْبِيهُ فَإِنَّ عِنْدَهَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ قَدْرًا مُلَاعِنَدُونَ لَهَا
 بِأَشْيَاءَ طَبِعُوا فِي التَّحْيِيلِ بِهَا عَلَى الضُّعْفَاءِ كَالِقَاءِ السَّحَرَةِ حِبَالَهُمْ
 وَعَصِيهِمْ وَشَبَّ هَذَا مَا حَيَّلَهُ السَّاحِرُ وَتَحْيَلُ فِيهِ وَالْقُرْآنُ كَلَامٌ
 لَيْسَ لِلْحَيَلَةِ وَلَا لِلْسَّحْرِ فِي التَّحْيِيلِ فِيهِ عَمَلٌ فَكَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَهُمْ
 أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ كَمَا لَا يَتِمُّ لِشَاعِرٍ وَلَا خَطِيبٍ أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا
 أَوْ خَطِيبًا بِضَرْبٍ مِنَ الْحَيْلِ وَالتَّمْوِيهِ وَالتَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ أَخْلَصَ وَرَضِيَ
 وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي مَا يَعْضُ لِحْفَنٍ عَلَيْهِ وَيَعْضُ وَجْهَهُ تَالِثٌ
 عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ قَالِ بِالصَّرْفَةِ وَأَنَّ الْعَارِضَةَ كُنْتُ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ
 فَصُرُّوا عَنِهَا أَوْ عَلَى حَدِّ مَذْهَبِي أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ أَنَّ الْأَيَاتَانَ بِمِثْلِهِ مِنْ حَيْثُ
 مَقْدُورِهِمْ وَلَكِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ قَبْلُ وَلَا يَكُونُ بَعْدَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَنَا كَرْنَا كَثْرَتُهُمْ

عَلَيْهِ لِحْفَنٌ
وَوَجْهَهُ

لَمْ يُقَدِّرْهُمْ وَلَا يَقْدِرُهُمْ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ فَرْقٌ بَيْنَ وَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا
 فَتَرَكَ الْعَرَبَ لِإِتْيَانِ بِنَا فِي مَقَدُّورِهِمْ أَوْ مَا هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَقَدُّورِهِمْ
 وَرِضَاهُمْ بِالْبَدَاءِ وَالْجَلَاءِ وَالسَّبَاءِ وَالْأَذْلَالِ وَتَغْيِيرِ الْحَالِ وَتَلَبُّ
 النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ وَالنَّفْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّعْجِيزِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ
 أَبْنِ أَيْةٍ لِلْعَجْرِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ وَالتَّكْوُلِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَكَأَنَّهُمْ مَنَعُوا
 عَنْ شَيْءٍ هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَقَدُّورِهِمْ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ لِأَيَّامِ أَبُو الْعَلَاءِ
 الْجَوْشَنِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ وَهَذَا عِنْدَنَا كَمَا تَلَفَّحُ فِي خَرَقِ الْعَادَةِ بِالْأَفْعَالِ الْبَدِيعَةِ
 فِي أَنْفُسِهَا كَقَلْبِ الْعَصَاحَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَقِي إِلَى بَالِ النَّاطِرِ
 بَدَارًا أَنْ ذَلِكَ مِنْ خُصَاصِ صَاحِبِ ذَلِكَ يَمُرُّ بِمَعْرِفَةٍ فِي ذَلِكَ الْفَرْقِ
 وَفَضْلِ عِلْمٍ إِلَى أَنْ يُرَدَّ ذَلِكَ صَحِيحُ النَّظَرِ وَمَا التَّحْدِي لِلْحَلَالِ فِي الْمَيْتِ
 مِنَ السِّنِينَ بِكَلَامٍ مِنْ جِنْسٍ كَلَامِهِمْ لِيَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَلَمْ يَأْتُوا فَلَمْ يَنْبِقْ
 بَعْدَ تَوْفُرِ الدَّوْاعِي عَلَى الْمُعَارَضَةِ ثُمَّ عَدِمَهَا لِأَنَّ مَنَعَ اللَّهُ لِلخَالِقِ عَنْهَا
 بِمَثَابَةِ مَا لَوْ قَالَ نَبِيٌّ أَيْتِي أَنْ يَمْتَعَ اللَّهُ الْقِيَامَ عَنِ النَّاسِ مَعَ مَقَدَّرَتِهِمْ
 عَلَيْهِ وَارْتِفَاعِ الزَّمَانَةِ عَنْهُمْ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَعَجَّزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقِيَامِ
 لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَهْرَانِيَّةٍ وَأَظْهَرُ دَلَالَةٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَقَدْ غَابَ عَنْ
 بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَجْهَ ظُهُورِ آيَتِهِ عَلَى سَائِرِ آيَاتِ الْإِنْبِيَاءِ حَتَّى لِحْتَاجِ
 لِلْعُذْرِ عَنْ ذَلِكَ بِدَقَّةِ أَفْهَامِ الْعَرَبِ وَذَكَاءِ الْبَابِيهَا وَوَفُورِ عَقُولِهَا
 وَأَنَّهُمْ أَذْرَكُوا الْعَجْزِيَّةَ فِيهِ بِفِطْنَتِهِمْ وَجَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَابِ إِذْرَاكِهِمْ
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَيْطِ وَنَبِيِّ سِرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَهْدُونَ السَّبِيلِ

ترك

والتسبي

مقدرة

بمزية

في الميت

قدروهم

بَلْ كَانُوا مِنَ الْعِبَادَةِ وَقِيلَ الْفِطْنَةُ بَحِيثٌ جَوَزَ عَلَيْهِمْ فِرْعَوْنُ
 أَنَّهُ رَبُّهُمْ وَجَوَزَ عَلَيْهِمُ السَّامِيُّ ذَلِكَ فِي الْعَجَلِ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَعَبَدُوا
 الْمَسِيحَ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صَلْبِهِ وَمَا قَلَّوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ
 خَلْقَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْإِبْصَارِ بِقَدْرِ غَلْظِ
 أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَشْكُونَ فِيهِ وَمَعَ هَذَا فَكَلِمَةُ الْإِيمَانِ مِنْ لَدُنِّكَ حَتَّى نَزَى اللَّهُ
 جَهَنَّمَ وَلَمْ يَنْصَبْ وَأَعْلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَاسْتَبَدَّ لَوَالِدِهِ هُوَادُ فِي
 بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَالْعَرَبُ عَلَى جَاهِلِيَّتِهَا أَكْثَرُهَا يَعْتَرِفُ بِالصَّانِعِ وَإِنَّمَا
 كَانَتْ مُتَقَرِّبًا بِالْإِضْمَامِ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَحَدُّ
 مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ عَقْلِهِ وَصَفَاءِ لَبِّهِ وَمَلَأَ
 جَاءَهُمُ الرَّسُولُ كِبَابَ اللَّهِ فَهَمُّوا حِكْمَتَهُ وَتَبَيَّنُوا بِفَضْلِ أَدْرِكِهِمْ
 لِأَوَّلِ وَهَلَّةٍ مُعْجِزَةٍ فَأَمَّنُوا بِهِ وَازْدَادُوا كُلُّ يَوْمٍ إِيمَانًا وَرَفُصُوا
 الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي صُغْبِهِ وَهَمُّوا بِأَدْبَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَلَّبُوا أَبَاهُمْ
 وَأَبْنَاهُمْ فِي بَصَرِهِ وَآتَى فِي مَعْنَى هَذَا مَا يُلَوِّحُ لَهُ رَوْنَقٌ وَيُعْجِبُ مِنْهُ
 زَبْرُجٌ لَوْ أُجِيبَ إِلَيْهِ وَحَقُّوكَ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ بَيَانِ مُعْجَزَةِ بَنِيصَا صَلَّيَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَهْرُهَا مَا يُغْنِي عَنْ رُكُوبِ بَطُونِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ
 وَظَهْرُهَا وَبِاللَّهِ اسْتَعِينُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

جَمَالًا
 قَالُوا

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشِّقَايَةِ بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى
 وَبَلِيغِ الْجُزْءِ الثَّانِي وَأَوَّلَهُ الْقِسْمُ الثَّلَاثِي
 فَيَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَمَامِ إِلَى الْخَيْرِ

الْقِسْمُ الثَّانِي فَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ وَهَذَا قِسْمٌ لِحُضُنَا فِيهِ الْكَلَامُ
 فِي رُبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَمَجْمُوعَهَا فِي وُجُوبِ
 تَصَدِيقِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمَنَاصِحِهِ وَتَوْفِيقِهِ
 وَتَوْبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فُضْلِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ
 سُنَّتِهِ إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ بُيُوتُ بُيُوتِهِمْ وَصَحَّةُ رِسَالَتِهِ وَجَبَ
 الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا آتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَايْمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَقَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِيُؤْمِنُوا
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ فَايْمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَيُّهَا الْإِيمَانُ
 بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَجِبَ مُتَعَيِّنٌ لِأَيِّمَاتٍ
 الْإِيْبَةِ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا مَعَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَشَنِيُّ
 الْفَقِيهُ بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ هَذَا الْإِيمَانُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَافِرِ
 الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو وَبِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ جَدُّ أُمِّهِ بْنِ
 إِسْطَاطِمَ حَلِيزِيدِ بْنِ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوَيْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ قَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَأِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا
 بِي وَيَمَاجِئَتْ بِهِ فَإِنَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا جَحْمًا

٢
 الْإِيمَانُ
 ٤
 الْقَارِي

وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ لِقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَصَدِّيقُ نَبِيِّهِ وَرِسَالَةُ اللَّهِ لَهُ وَتَصَدِّيقُهُ
فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمُطَابَقَةُ تَصَدِّيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةُ
اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جُمِعَ التَّصَدِّيقُ
بِهِ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ
وَالنَّصْدِيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرَتَانِ أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى تَشْهَدُوا
أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ زَادَهُ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ
حَبْرِيْلٍ إِذْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ أَرْكَانَ
الْإِسْلَامِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ الْحَدِيثَ فَقَدْ قَرَأَ الْإِيمَانَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى الْعَقْدِ بِالْجَنَانِ
وَالْإِسْلَامَ بِمُضْطَرِّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْرُودَةُ
التَّامَّةُ وَمَا الْحَالُ الْمَدْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصَدِّيقِ
الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا
نَشْهَدُ أَنْكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ النَّاسَ
كَكَذِبُونَ أَيْ كَذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنْ أَعْيُنِنَا دِهِمْ وَتَصَدِّيقِهِمْ
وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ فَلَمَّا لَمْ يُصَدِّقْ ذَلِكَ صَمَارُهُمْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا
بِالسُّنَنِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

قَالَ

يَحْتَاجُ
الْحَالُ
هِيَ الْحُجُودَةُ
الْحَالَةُ

صَدِّيقِهِمْ

فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ وَلِحَقْوِ الْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ
 مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ
 الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِيمَةِ وَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَمَهُمْ عَلَى
 الطَّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلْمِهِ الْإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ لِلْبَشْرِ سَبِيلٌ
 إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أَمْرٌ وَابْتِغَاءً عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ التَّحْكُمِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ وَلِلْفَرْقِ
 بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جُعِلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ
 وَالتَّصْدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ وَبَقِيَتْ حَالَتَانِ أُخْرَيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ أَحَدَاهُمَا
 أَنْ يُصَدِّقَ بَقَلْبِهِ ثُمَّ يُخَيَّرَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ
 فَأَخْلَفَ فِيهِ فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ
 بِهِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا لِنِعْمَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَمْ
 يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرَ عَاصٍ وَلَا
 مُفْرِطٍ يَتْرِكُ غَيْرَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُصَدِّقَ
 بِقَلْبِهِ وَيَطْوِلَ مَهْلَهُ وَعِلْمٌ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً
 وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمُرِهِ وَلَا مَرَّةً فَهَذَا أَخْلَفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ
 مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ
 يَتْرِكُهَا غَيْرَ مُخَلِّدٍ وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارِنَ عَقْدَ شَهَادَةِ
 إِذِ الشَّهَادَةُ انْشَاءُ عَقْدٍ وَالزَّرَامُ إِيْمَانٌ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ

إِيْمَانٌ
 بِالْكَفَّارِ

وَالْفَرْقِ

وَاحِدَةٌ

وَهُوَ

فِي النَّارِ

شَهَادَةُ اللِّسَانِ

وهذه بند

وَلَا يَتِمُّ التَّصَدِيقُ مَعَ الْمُهَلَّةِ إِلَّا بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا بِنْدُ
 يُفْضَى إِلَى مُتَسِّعٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَبْوَابِهِمَا
 وَفِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالنَّقْصَانِ وَهَلِ التَّجَرُّيُّ مُنْعَى عَلَى مَجَرَّدِ التَّصَدِيقِ
 لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةٌ وَأَيُّمَا رَجَعَ إِلَى مَا رَأَى عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ قَدِ عَرَضَ
 فِيهِ لِإِخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ مِنْ قُوَّةٍ بَقِيَّةٍ وَتَضَمُّمِ
 اعْتِقَادٍ وَوُضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامِ حَالَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَفِي سَبْطِ
 هَذَا خُرُوجٍ عَنْ عَرْضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غُنْيَةً فِيمَا قَصَدْنَا
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَفَصَّلْ وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ فَذَا وَجِبَ
 الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ
 تَمَّ إِلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَقَالَ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَقَالَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
 تُرْحَمُونَ وَقَالَ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَقَالَ مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ وَمَا أَنَا كُمُ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
 فَانْتَهُوا وَقَالَ وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ الْآيَةُ وَقَالَ
 وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ لِيُجْعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ
 رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرْنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ
 بِجَبْرِيلَ السُّورِ وَأَوْعَدَ عَلَى مَخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ وَأَوْجَبَ
 امْتِنَالَهُ فِيهِ وَالْجِنَابَ فِيهِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأئِمَّةُ طَاعَةَ
 الرَّسُولِ فِي الزِّيَارَةِ مِنْهُ وَالسَّلَامَ لِجَاءِ بِهِ وَقَالَ لَوْ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالُوا مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ
 فِي سُنَّتِهِ يُطِيعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 شُرَايِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَقَالَ
 السَّمُرُقُذِيُّ يُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ
 وَقِيلَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ
 أَطِيعُوا اللَّهَ بِالْشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَةٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نُوَيْسٍ عَنْ
 الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ
 أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
 إِذَا اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةٌ لَهُ
 وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتٍ جَهَنَّمَ يَوْمَ تُقَلَّبُ
 وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ
 فَمَتَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنَّى وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
 مَا اسْتَطَعْتُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ

بِالرِّسَالَةِ

وَقَدْ قَالَ
بِسُخَاءٍ

يَا رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا وَمَنْ
يَأْتِي قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدِ ابْتَدَأَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
الضَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ
كَثَلُ رَجُلٍ اتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي زَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي وَإِنِّي
أَنَا النَّذِيرُ الْعَرَبِيَانِ فَالْحَيَاءُ فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذَلُّوا
فَانْظَلَقُوا عَلَى مَبَلِّغِهِمْ فَبَجُوا وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ
فَضَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي
وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي مَثَلِهِ كَمَثَلِ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادَّةً وَبَعَثَ
دَاعِيًا مِنْ لِبَابِ الدَّاعِي دَخَلَ الدَّارَ وَآكَلَ مِنْ المَادَّةِ وَمَنْ لَمْ
يُجِبِ الدَّاعِي لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ المَادَّةِ فَالذَّارِ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى
مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ
اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْبَادِ بِهِدِيهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ
إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَقَالَ فَايْمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الَّذِي يَأْتِيكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْحِكْمَةِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا
شَجَرْتُمْ بَيْنَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِمًا أَمْ يَتَّقُونَ وَالْحَكِيمُ يَقُولُ سَلِّمْ وَأَسْتَسَلِّمْ وَأَسَلِّمْ
إِذَا انْفَادَ وَقَالَ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

الْحَيَاءُ
فَأَذَلُّوا

فَرَّقَ
وَالْأَهْلِيَاءُ

لَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ الْآيَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ
 الْأَسْوَةُ فِي الرَّسُولِ الْإِقْدَاءُ بِهِ وَالِإِتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرَكَ مُحَافِظَتَهُ
 فِي قَوْلِي وَفِعْلِي وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ عِتَابٌ
 لِلتَّخْلِيفِينَ عَنْهُ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ قَالَ يُتَابَعَةُ السُّنَّةِ فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمْ
 الْإِهْتِدَاءَ بِإِتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
 لِيُرَكِّبَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
 وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا التَّبَعُوهُ
 وَأَتَوْهُ عَلَى أَسْوَأِهَا وَمَا تَخَنَّقَ إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ وَأَنَّ صِحَّةَ إِيْمَانِهِمْ
 بِإِنْقِيَادِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرَكَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ وَرَوَى
 عَنِ الْحَسَنِ أَنْ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخُفُ اللَّهُ فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ
 الْأَسْرَفِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا نَخُنُّ أَبْنَاءَ اللَّهِ وَاجْتَاؤُهُ وَنَخُنُّ
 أَشْدَّ جُلَّ إِلَيْهِ فَاَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَقَالَ الرَّجَاحُ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ
 تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِذْ مَحَبَّةُ
 الْعَبْدِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لِهَمَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ
 لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَيُقَالُ لِحُبِّ مِنَ اللَّهِ
 عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ وَمِنْ لِعِبَادِ طَاعَةً كَمَا قَالَ الْقَائِلُ
 تَعْصَى لِإِلَهِ وَأَنْتَ تَظْهَرُ حُبَّهُ هَذَا الْعَمْرِيُّ فِي الْقِيَاسِ بِإِدْعِ

ابن عبد الله
 قال لا نعم عليهم
 سنه
 فامرهم الله

أي اقصدوا

في الفعل

يُطِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ۖ إِنَّ الْحُبَّ لَبَيْنُ حُبِّ مُطِيعٍ وَيُقَالُ
مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ
لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلَ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَتَشَابُهٍ عَلَيْهِ قَالَ
الْقَشِيرِيُّ فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى لِرَحْمَةٍ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ
مِنْ صِفَاتِ تِلْكَ وَسَيَأْتِي بَعْدُ فِي ذِكْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ عِزِّ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو اسْتَعْقَابٍ رَاهِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يُوسُفُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْفَقِيهِ
بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْجَاهِلِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا رَاهِمِ بْنِ مُوسَى الْجَوْزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دُرَيْبٍ رَشِيدُ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ثَوْرِينَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَحُجْرٍ الْكَلَابِيِّ عَنِ الْعُرْبَانِ بْنِ
سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ
عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَعْنَاهُ وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا الْفَيْنِ أَحَدٌ مَشَى عَلَيَّ رِيكَةً يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ
بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَأَسْبَرْنَا

السُّلَيْمِيُّ

وَأَشَى عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيَةً وَرُؤْيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أَمْرًا سَأَيْتُ أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيَطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كَيْبًا لِلَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لِلَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُ الْعَبْدُ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسُّكُ بِهَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّكُ

الْعَاصِي

يَتَمَسَّكُ

فرقة
ستفرد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ فَتَاكِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ مَائَةِ شَهِيدٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ نَجْمَ إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِثْلَةً وَإِنَّ
 أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كَلِمَةً فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا
 وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي نَأَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي وَعَنْ النَّبِيِّ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْبَبَ سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَ نَبِيَّ وَمَنْ أَحْبَبَ نَبِيَّ
 كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَرْبُوعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِللَّيْلِ بْنِ الْحَرِثِ مَنْ أَحْبَبَ سُنَّتِي مِنْ سُنَّتِي فَأَمِيتَتْ
 بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
 أَجْرِهِ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعًا ضَلَّاهُ لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ تَأْوِيلِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ
 شَيْئًا فَصَلِّ وَأَقَامَا وَرَدَّ عَنِ الْمَلْفِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ ابْتِغَاءِ
 سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ وَسِيرَتِهِ فَخَدَّنَا الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ
 مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلَيْدٍ الْفَقِيهَ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرَةَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ
 مُسْرَةَ فَالْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَوةَ الْخَوْفِ وَصَلَوةَ الْخَضِرِ فِي الْقُرْآنِ
 وَلَا نَجِدُ صَلَوةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا ابْنَ أَخِي
 إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ لَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا

مُسْرَةَ
أَسِيدٍ

فَعَلُّكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ نَفْعًا وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سَنَنُ الْأَخْيَارِ
 تَصَدِّقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِعْمَالَ طَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةَ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ
 لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرَ فِي رَأْيٍ مِنْ بَيْنِ النَّهْيَانِ وَتَدْبِيرُهَا
 فَهِيَ مَهْتَدٍ وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ وَمَنْ خَالَفَهَا وَاشْتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وَقَالَ
 الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَمِلَ قَلِيلٌ فِي سَنَةِ خَيْرٍ مِنْ عَمَلِ كَثِيرٍ
 فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ بَنُ شَهَابٍ بَلَّغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا
 الْأَعْتِصَامُ بِالسَّنَةِ بِنَجَاةٍ وَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَمَلُ
 بِتَعْلُمِ السَّنَةِ وَالْفَرَائِضِ وَاللِّغْنِ أَيْ اللَّغَةِ وَقَالَ إِنْ نَاسًا يُجَادُونَكُمْ
 يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَخُذْوهُمْ بِالسَّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السَّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَفِي خَبْرِهِ حِينَ صَلَّى بِيَدِي الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ اصْنَعُ كَمَا
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
 قُرَنٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ تَرَى ابْنَ أَبِي نَهْيَ النَّاسِ عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ قَالَ
 لِمَا كُنْتُ أَدْعُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ
 أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَعَنْهُ إِلَّا ابْنِي لَسْتُ بِنَبِيِّ وَلَا يُوحَى إِلَيَّ وَلَكِنِّي
 أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 اسْتَطَعْتُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ الْقَصْدُ فِي السَّنَةِ خَيْرٌ
 مِنَ الْأَجْتِهَادِ فِي الْبَدْعَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَوَةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ

شبهت

تعليم
بالتسليم

بالتسليم

مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ كَفَرُ وَقَالَ ابْنُ بَزْكَمٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسَّنَةِ
 فَأَنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدِ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ
 قَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيَعْدِبُ اللَّهُ أَبْنَاءَ وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
 عَبْدِ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَأَقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ
 اللَّهِ إِلَّا كَأَن مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ قَدِيمٍ وَرَقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا صَابَهَا رِيحٌ
 شَدِيدَةٌ فَتَحَاتَّ عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنِ
 الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا فَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ
 فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ وَمُوَافَقَةٌ بِدْعَةٍ وَانظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ
 أَنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنَاجِجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ
 وَكُتِبَ بَعْضُ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ مَجَالِ بَلَدِهِ وَكَثْرَةٌ
 لَصُوصِهِ هَلْ يَأْخُذُهُمُ بِالظَّنَّةِ أَوْ يُجَاهِلُهُمْ عَلَى الْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ
 عَلَيْهِ السَّنَةُ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ خُذْهُمْ بِالْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ
 فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُمُ الْحَقُّ فَلَا أَصْلَهُمُ اللَّهُ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فِي
 سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَقَالَ عُمَرُ
 وَنَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذْ كَانَ حَجْرًا لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ وَرَوَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدْرِي نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي

حفظ الله

مناجيج
ناخذهم
أمجلهم

والله

يدري

يَفْعَلُهُ

إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ
 وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْحَبْرِيُّ مِنْ أُمَّرَةِ السَّنَةِ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا
 فَطَقَ بِالْحِكْمَةِ وَمَنْ أَمَرَ الْهُوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ وَقَالَ
 سَهْلُ التَّسْتَرِيِّ أَصُولُ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ الْأَقْبِدَاءُ بِالْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَكْلِ مِنَ الْجَمَالِ وَالْإِحْلَاحِ
 النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
 يُرْفَعُهُ أَنَّهُ الْأَقْبِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْمَى عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَوَدَّخَلُوا الْمَاءَ
 فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَامَ
 إِلَّا بِمِزْرٍ وَلَمْ أَتَجَرَّدُ فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلًا لِي يَا أَحْمَدُ بَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
 غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ لِسُنَّةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِكَ قُلْتُ
 مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ فَصَلِّ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ
 ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُتَوَعَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخِيَانِ وَالْعَذَابِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ وَمَنْ لِيُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
 وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَابٍ بِقِرَاءَةٍ فِي عِلْمِهِمَا قَالَ أَحْمَدُ
 أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ
 مَسْرُورٍ اللَّدْبَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ حَدَّثَنَا سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

٣
 وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ
 عَظِيمٌ وَرَوَى عَنْ
 عَائِشَةَ نَهَى قَالَتْ
 كَانَ خَلْقًا لِقُرَّانَ

٤
 أَنْ أَحْمَدَ

أَبَشِّرْ يَا أَحْمَدُ

٥
 أَبُو مُحَمَّدٍ

٦
 أَبُو الْحَسَنِ

فَلَا تَنَادَنَّ

مَنْ رَغِبَ
فِي دِينِنَا
فِيهِ
أَنْ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَرَّجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ
 وَفِيهِ فَلْيُنَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُنَادُوا الْبَعِيدُ الضَّالُّ
 فَأَنَادِيهِمْ الْأَهْلُ الْأَهْلُ الْأَهْلُ الْأَهْلُ فَيَقُولُ لَيْسَ مِنْكُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ
 فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَرَوَى الْأَسْرَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَالَ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِنَا
 مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُسْتَكْبِرًا عَلَى رِيكِيهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ
 مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَنَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي
 كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ زَادَ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ الْأَوَّلِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيَ كِتَابٌ فِي كَيْفِ كَفَى يَوْمَهُمْ حَقًّا أَوْ قَالِ ضَلَالًا
 أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ
 فَتَرَكْتُمْ وَلَمْ تَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَتْلُو عَلَيْهِمُ الْآيَةَ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكُ الْمُتَنَطِعُونَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ
 أَنْ زَيْغَ الْبَابِ الثَّانِي فِي لُزُومِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

الْبِرَاءِ

وَعَشِيرَتِكُمْ وَأَمْوَالٌ قُتِرَ قَتْمُوهَا الْآيَةُ فَكُنِيَ بِهَا حَصْبًا وَبَنِيهَا
 وَدَلَالَةٌ رُحِمَتْ عَلَى الزَّامِ حُبِّهِ وَوَجُوبِ فَرْضِهَا وَعِظَمِ خَطَرِهَا
 وَاسْتِحْقَاقِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَرَعَ تَعَالَى مِنْ كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ
 وَوَلَدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَرَضُوا
 حَتَّى بَاتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِمْ ثُمَّ فَتَقَهُمْ بِتَمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَاهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ صُلْبِ
 وَكَلِمَةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ لَعَسَانِي الْحَافِظُ فِيمَا أَجَازَ بِنْدَهُ وَهُوَ
 مِمَّا قَرَأَتْهُ عَلَى عَيْرٍ وَكَلِمَةً قَالَ حَدَّثَنَا سِرَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 الْأَصْبَلِيُّ ثَنَا الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ بُرْهَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَهْبُوبٍ عَنْ أَنَسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ
 أَحَدُكُمْ حَتَّى كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ جَمِيعِينَ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
 أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ أَنْ يُسْكِنَهُ
 أَنْ يَعُودَ فِي الْكُهْنِ كَمَا يَكُونُ أَنْ يَقْدَفَ فِي النَّارِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ فَقَالَ اللَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ عُمَرُ
 وَالَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ قَالَ سَهْلٌ مِنْ لَدُنِّي
 وَلَايَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَلِكِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذُوقُ خَلَاوَةً سَتِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ
 الْحَدِيثُ فَضَّلَ فِي ثَوَابِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَةٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْحُسَيْنِ
 عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مَا أَعْدَدْتُ
 لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَوةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحَبُّ إِلَيْكُمْ وَالرَّسُولُ قَالَ
 أَتَمَعَ مَنْ أَحَبَّنِي وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَدَامَةَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي بِدَكَ أَبَا عَنَّا
 فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
 وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ
 وَأَبُو مُوسَى وَالنَّسَّابِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرِّيمَةَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ
 هَذَيْنِ وَابَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ وَمَالِي وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ
 حَتَّى آجِيءُ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكَّرْتُ مَوْتِي وَمَوْتِكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ
 إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَكَ النَّبِيُّنَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أَرَاكَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
 وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا فَذَعَابَهُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
 كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ
 فَقَالَ مَا بَا لَكَ قَالَ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَمْتَعٌ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِي حَدِيثٍ
 آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحَبِّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَصَلَّ
 فَمَا رَوَى عَنِ السَّلَفِ وَالْإِمَّةِ مِنْ مُحَبِّبِهِمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَشَوْقِهِمْ لَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا الْعُذْرِيُّ
 حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْجُلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشَدِّ مَتَابِي لِي
 جَبَانًا سٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِيهِ وَمَالِهِ
 وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ حَدَّثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ
 الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ وَعَنْ عُمَرَ وَبِالْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ

مَا يَعْزِفُ
 نَحَالَ
 بِالنَّظْرِ

قَالَ
 عَنْ سَهْلِ
 النَّاسِ
 وَقَدْ
 الْعَاصِي

أَحَدًا حَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ
 بِنْتِ خَالِدٍ مِنْ مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ تَأْوِي إِلَيَّ فِرَاشًا إِلَّا
 وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ أَصِلْ
 وَفَضِّلِي وَإِلَيْهِمْ يَجِيءُ قَلْبِي طَالَمَا لَشَوَّقِي إِلَيْهِمْ فَيَقِيلُ رَيْتُ قَضَى إِلَيْكَ
 حَتَّى يُغَلِّبَهُ النَّوْمُ زُرِّي عَنْ أَبِي كُرَيْضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ يَبْعَثُكَ بِالْحَقِّ لِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقْرَبَ عَيْنِي
 مِنْ إِسْلَامِهِ يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا حَفَافَةَ وَذَلِكَ تَأْسِلاً لِمَنْ أَبِي طَالِبٍ كَانَتْ
 أَقْرَبَ عَيْنِكَ وَخَوَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنْ تُسَلِّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُسَلِّمَ الْخَطَّابَ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قِيلَ
 أَبُوهَا وَأَخْوَاهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ لُحْدِمْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَخِيرَ أَمْرُهُ
 بِجَهْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّينَ قَالَتْ أَرِنِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ
 كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ
 وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنَ الْمَاءِ
 الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَا وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ حَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً
 يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مُضْبَاحًا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ نَفْسُ صَوْفًا وَقَوْلُ

بينهم

تخير وهو ابرونيه

قال

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَوةُ الْأَبْدَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ
 قَدْ كُنْتَ قَوَّامًا بَجَاءِ الْأَسْحَارِ يَا كَتَّ شِعْرِي وَالْمَنِيَا أَطْوَارُ
 هَلْ تَجْمَعُنِي وَحِبِّي الدَّارُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْكِي وَفِي الْحِكَايَةِ طَوَّلَ وَرُوِيَ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقِيلَ لَهُ إِذَا كَرَّحَبْتَ لِنَاسٍ لَيْدِكَ
 يَزِلُّ عَنْكَ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ فَأَنْشَرَتْ وَبِمَا أَحْتَضِرُ بِلَا رِضَى اللَّهِ
 عَنْهُ نَادَيْتُ مَرْأَتَهُ وَأَخْرَجَتْهُ فَقَالَ وَاطْرِبَاهُ غَدَاً أَلْقَى الْأَحِبَّةَ
 مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ وَيُرْوَى أَنَّ مَرْأَةً قَالَتْ لَهَا نِسَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ فِي
 قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَتْهُ لَهَا فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ
 وَبِمَا أَخْرَجَ أَهْلَ مَكَّةَ زَيْدُ بْنُ لَدِينٍ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْبَلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو
 سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَشَدُّكَ يَا اللَّهُ يَا زَيْدًا أَحَبُّكَ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا
 مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ فَقَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ
 أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِي الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ سُوءُكَ وَإِنْ جَلَسْتُ فِي أَهْلِي
 فَقَالَ بُوْسُفَيْنٌ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاسٍ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ
 مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ امْرَأَةٌ إِذَا آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ بِهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ مِنْ بَعْضِ رُوحٍ وَلَا رَعْبَةٍ بَأْضٍ
 عَنْ أَرْضٍ وَمَا خَرَجْتَ إِلَّا حَيًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ
 الرَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَهُ وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ مَا
 عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَصَلِّ فِي عِلَامَةٍ

٢
 بِلَا رِضَى اللَّهِ
 وَصَحْبَهُ
 عَنِ امْرَأَةٍ

٦
 اللَّهُ
 وَأَنَّ

١
 وَأَنَا

٦
 وَاللَّهِ كُنْتُ
 ٢
 فِيمَا

أَنَّ

مُحِبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَثَرَهُ وَأَشَدَّ
 مُوَافَقَتَهُ وَالْإِلْمَ يُكْفِي صَادِقًا فِي حُبِّهِ وَكَانَ مُدْعِيًا فَالصَّادِقُ
 فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكُ عَلَيْهِ
 وَأَوَّلَهَا الْأَقْبِدَاءُ بِهِ وَاسْتِعْمَالَ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعَ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ
 وَأَمْتِثَالَ وَأَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَوَاهِيهِ وَالتَّأَدُّبَ بِأَدَابِهِ فِي عُسْرِهِ
 وَيُسْرِهِ وَمَشْطَطِهِ وَمَكْرَهِهِ وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيُغْفِرْ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ وَحَضَّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةِ شَهْوَتِهِ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْآيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ
 هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
 وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَأَسْخَطُوا الْعِبَادَ
 فِي رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ شَيْخُ أَبُو الْحَسَنِ
 الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ لَأَشَدُّ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ
 عَلِيِّ السِّنِّيِّ شَيْخُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 قَالَ قَالَ لَسْنَا مِنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ عَيْشٌ لِأَحَدٍ
 فَأَفْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْبَبَ سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ
 أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ نَصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحِبٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

رِضْوَانِ

أَحَدٍ

أَحَبَّ

وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا
 وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَيْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ
 وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ لِبَنْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذَكَرَهُ وَمِنْهَا
 كَثْرَةُ شَوْقِهَا إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثِ
 الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قَدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرْجِزُونَ عَدَاكَ لِقَى
 الْأَجِبه مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عُمَارُ قَبْلَ قَوْلِهِ
 وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِنْ عِلَامَاتِهَا مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ
 تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَأُظْهَرَ الْخُشُوعَ وَالْإِنْكَسَارَ
 مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ قَالَ لَا سُبْحَانَ الْجَبَّيْنِ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَأَشْعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَتَكَاوَأُوا
 وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهْنِيبًا وَتَوْقِيرًا وَمِنْهَا مَحَبَّةُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ سَبِيهٌ مِنَ الْبَيْتِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ وَبَعْضٌ مِنْ بَعْضِهِمْ وَسَبِّهِمْ فَزَنْ
 أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مِنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَاجْعَلْهُمَا فِي رِوَايَةِ فِي أَحْسَنِ اللَّحْمَةِ
 إِنِّي أَحِبُّهُ فَاجْعَلْ مِنْ حَبِّهِ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي

وَخَيْرٌ
 وَكَمَا قَالَ عُمَارُ
 فِي قِصَّةِ
 لَهُ
 وَأُظْهَرَ
 الْخُشُوعَ
 وَالْإِنْكَاسَ
 أَبُو
 كَانَ
 أَهْلُ
 نَسَبِهِ
 يُحِبُّهُ

فَقَدَّ أَحَبَّ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدَّ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدَّ أَبْغَضَ
 اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي صُحَابِي لَا تَتَّخِذْهُمْ عَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ
 فَيُحِبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيُبْغِضُنِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي
 وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ
 فِي قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا بَضِعَتْ نِسِي عِيْضِي مَا أَعْظَمَهَا وَقَالَ
 لِعَائِشَةَ فِي سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أَحِبُّهُ وَقَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ
 أَحِبَّ لَا نَضَارَ وَآيَةُ التَّفَاقُقِ بَعْضُهُمْ وَفِي حَدِيثِ شَابَانَ بْنِ عَمْرٍو مَنْ أَحَبَّ
 الْعَرَبَ فَيُحِبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيُبْغِضُنِي أَبْغَضَهُمْ فَإِنَّ حَقِيقَةَ
 مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى
 فِي الْمُبَاهَاةِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ النَّسَّابِيُّ رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوْلِي الْقَصْعَةَ فَأَزَلْتُ
 أَحَبَّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمَيْدٍ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 وَأَبْنُ جَعْفَرٍ تَوَاسَلُوا وَسَأَلُوهُمَا أَنْ تَضَعَهُمَا صَاحِبًا مِمَّا كَانَ
 يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يَلْبَسُ لِتَعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَيَضِيغُ بِالْقَهْقَرَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْهَا بَعْضٌ مِنْ أَبْغَضِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَمُعَادَاةٌ مِنْ عَادَاةِ وَهَجَابَتِهِ مِنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَأَتْبَعَ فِي دِينِهِ
 وَاسْتَشْقَاهُ كُلَّ امْرِئٍ يُخَالِفُ شَرِيْعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَجِدُ
 قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

عَنْهَا
اللَّهُ

مُضِيهَا

يَأْسْتَشْقَاهُ

وهؤلاء

وهؤلاء اصحابه صلى الله عليه وسلم قد قتلوا اجماع ثم وها تملوا
 ابا هم وابناء هم في مرضاتهم وقال له عبد الله بن عبد الله بن ابي
 لوشيت لا تبتك براسيه يعني اباؤه ومنها ان يحب القرآن الذي
 اتى به صلى الله عليه وسلم وهدى به واهتدى به وتخلق به حتى
 قالت عائشة رضي الله عنها كان حلقه القرآن وجهه للقرآن
 بلاوته والعمل به وتفهمه ويحب سنته ويعرف عند حدودها
 قال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب
 القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى
 الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب السنة حب الآخرة وعلامة
 حب الآخرة بعض الدنيا وعلامة بعض الدنيا ان لا يدع منها الا
 زادا ويطغى الى الآخرة وقال ابن مسعود لا يسئل احد عن نفسه الا
 القرآن فان كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله ومن علاماته حبه
 للنبي صلى الله عليه وسلم شفقه على امته ونصحه لهم وسعيه في
 مصالحهم ورفع المضار عنهم كما كان صلى الله عليه وسلم
 بالمومنين رؤفا رحيما ومن علامة تمام محبته زهد مدعها في الدنيا
 وانشاره الفقر واتصافه به وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ي
 سعيد الخدرى انا لفقر الى من يحبني منكم اشرع من السيل من
 اعلى الوادى والجبل الى سفله وفي حديث عبد الله بن مسعود
 قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني احبك

وتفهمه والعمل به

وعلاجه حب الله
 وحب القرآن
 حب النبي

ودفع

فَقَالَ نَظَرُ مَا نَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ تَلَاكَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِنْ كُنْتُ
 تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقِيرِ تَجْفُافًا ثُمَّ ذَكَرَ خَوْحِدِيثًا فِي سَعِيدٍ بِعِغَاءِ
 فَصَّلَ فِي مَعْنَى الْحُبِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقِيقَتِهَا
 اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى
 اِخْتِلَافٍ فِي مَقَالٍ وَلَكِنَّهَا اِخْتِلَافٌ فِي أَحْوَالٍ فَقَالَ سَفِينُ الْمَحَبَّةِ
 اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ الْفَتَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي أَلَا يَتَّبِعُونَ اللَّهَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْهُ
 اِغْتِقَادُ ضَمِيرِهِ وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ وَالإِنْفِصَالُ لَهَا وَهَيْبَةُ مُخَالَفَتِهِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ لِلْمُحُوبِ وَقَالَ آخَرُونَ اِخْتِيارُ
 وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ الشُّوقُ إِلَى الْمُحُوبِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ
 مُوَاطَاةُ الْقَلْبِ لِرَادِ الرَّبِّ بِحُبِّ مَا أَحَبَّ وَيَكْرَهُ مَا كَرَهُ وَقَالَ
 آخَرُ الْمَحَبَّةُ مِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُنْقَدِمَةِ
 إِشَارَةٌ إِلَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمِيلُ
 إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ وَتَكُونُ مُوَافِقَتُهُ لَهُ أَمَّا لِاسْتِئْذَانِهِ
 بِإِذْرَاكِ كَيْفِ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَطْعِمَةِ
 وَالْأَشْرَبَةِ اللَّذِيذَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا كُلُّ طَبِيعٍ سَلِيمٍ مَائِلٌ إِلَيْهَا
 لِوَأْفَقِئَهَا لَهُ أَوْ لِاسْتِئْذَانِهِ بِإِذْرَاكِ بَجَاسَةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعَانِي
 بَاطِنَةً شَرِيفَةً كَيْفَ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْعُرُوفِ

إِنِّي وَاللَّهِ
 حُبًّا

فِي الْحَقِيقَةِ

لَهُ

ذِكْرُ الْمُحُوبِ

بِحُبِّ
 يَكْرَهُ

الصُّورَةِ

وَمَا تُورِعُهُمُ السَّيْرُ الْجَمِيلَةُ وَالْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ فَإِنْ طَنَعَ الْإِنْسَانُ
 مَا نَبَلَ إِلَى الشَّغْفِ بِأَمْثَالِ هُوَلَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ التَّقَصُّبَ يَقُومُ
 لِقَوْمٍ وَالتَّشْيِيعُ مِنْ أُمَّةٍ فِي آخِرِينَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ
 وَهَتَاكِ الْحَرَمِ وَاحْتِرَامِ النَّفْسِ وَيَكُونُ حُبُّه آيَاهُ مُوَافِقُهُ لَهُ
 مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ جَلَبَتِ النَّفْسُ عَلَى حُبِّ
 مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَإِذَا تَقَرَّرَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا
 فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحُبِّ أَمَّا جَمْعُ الصُّورَةِ
 وَالظَّاهِرِ وَكَمَا لِيَ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ فَهَذَا قَرَرْنَا مِنْهَا قَبْلُ
 فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ
 عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدَّمَ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ
 بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَهُدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْفَادِهِمْ
 بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَمُبَشِّرًا
 وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
 الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَيُّ إِحْسَانٍ
 أَجَلَ قَدْرًا وَأَعْظَمَ خَطَرًا مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ
 إِفْضَالٍ أَعَمَّ مُنْفَعَةً وَأَكْثَرَ فَايِدَةً مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ عَلَى كَافَّةِ
 الْمُسْلِمِينَ إِذْ كَانَ ذَرِيْعَتَهُمْ إِلَى الْهُدَايَةِ وَمُنْقِدَهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ
 وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيْلَتَهُمْ إِلَى دِيْنِهِمْ وَشَفِيْعَتَهُمْ

٢
 حَتَّى يَبْلُغَ يَقُومُ التَّقَصُّبَ
 لِقَوْمٍ
 وَأُخْرَى
 إِلَيْهِ

والمحب

للمارة

او انقذه

من النعم
بالمحبة

فشا

القاضي

والتكلم عنهم والشاهد لهم والموجب لهم لبقاء الدائم والنعم
 السرمد فقد استبان لك انه صلى الله عليه وسلم مستوجب
 المحبة الحقيقية شرعا بما قد مناه من صحيح الآثار وعمادة
 وحيلة بما ذكرناه ايضا لا فاضيه الاضمان وعمومه
 الاجمال فاذا كان الانسان يحب من محبه في دنياه مرة
 او مرتين معروفا او استفداه من ملكة او مضرة مدة
 لتأذي بها قليل منقطع فمن محبه ما لا يبيد من النعم ووقاه
 ما لا ينفي من عذاب الجحيم اولى بالحب واذا كان يحب بالطبع ملك
 لحسن سيرته او حاكم لما يؤثر من قوام طريقه او قاص بعيد
 الدار لما يشاد من عليه او كرم شيمته فمن جمع هذه الحصاك
 على غاية مراتب الكمال الحق بالحب واولى بالميل وقد قال علي
 رضي الله عنه في صفة صلى الله عليه وسلم من رآه بديهته
 هابه ومن خالطه معرفة احبه وذكرنا عن بعض الصحابة انه
 كان لا يصرِف بصره عنه محبة فيه فحصل في وجوب
 من اعجبته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولا على الذين
 لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين
 من سبيل والله غفور رحيم قال اهل التفسير اذا نصحوا لله
 ورسوله اذا كانوا مخلصين مسلمين في السر والعلانية جدنا
 الفقيه ابو الوليد بقراءتي عليه ثنا حسين بن محمد بن يوسف

بِنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّمَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَدَعْدَةُ أَحْمَدُ
 بِنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَيْرُ حَدَّثَنَا سَيْبُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي
 الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ
 النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالَ لَوْ لَمِنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَآئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ قَالَ أَيْمَنَّا
 النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجْتَهَدْنَا
 الْأِمَامَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَسْتِيُّ النَّصِيحَةَ كَلِمَةً يُعْتَبَرُ بِهَا عَنْ جُمَلَةٍ
 أَرَادَهُ الْخَيْرَ لِلْمُضْجِحِ لَهُ وَلَكِنَّهُ يَكُنْ إِذْ يُعْتَبَرُ بِهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
 تَحْصُرُهَا وَمَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ الْأَخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَضَعُ الْعَسْكَ
 إِذَا خَلَصْتَهُ مِنْ شَعْبِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَطَّافُ النَّضِجُ
 فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي بِهِ الصَّلَاحُ وَالْمَلَأَمَةُ مَا خُوذَ مِنَ النَّضِجِ
 وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ الثَّوْبُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاسُ
 نَحْوُهُ فَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِحَّةُ الْأَعْيَانِ دَلَةٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَصْفُهُ
 بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَتَبَرُّهُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِي
 مَحَابَّتِهِ وَالْبُعْدُ مِنْ سَخَاخِطِهِ وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ وَالنَّصِيحَةُ
 لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ بِلَاوِيَتِهِ وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ
 وَالتَّقَطُّمُ لَهُ وَتَقَهُمُهُ وَالتَّقَفُّهُ فِيهِ وَكَذَبَتْ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ
 الْغَالِبِينَ وَطَعْنِ الْمُجِدِّينَ وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ النَّصِيدُ بِنَبْوَتِهِ
 وَبَدَلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَالَ لَكَ

عبد المؤمن

يوسف

عبد الدين النصيحة

وإني

عن جملة

والملاحة

عن

أَبُو بَكْرٍ وَمَوَازِرَتُهُ وَنُصْرَتُهُ وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَآخِيَاءَ
 سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ وَالذَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا وَالتَّحَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ
 وَأَدَابِهِ الْجَمِيلَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُمُ اسْتِحْقَاقُ الْحَبِيبِيِّ نَضِيجَةَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ
 وَنَشْرُهَا وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَاللَّعْنَةُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ
 وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ
 اعْتِقَادُ النَّضِيجَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَعِوَضُهُ الْمَضْعُ لَهُ يَقْضِي نَضِيجِينَ نَضِجًا فِي حَيَاتِهِ
 وَنَضِجًا بَعْدَ مَمَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ نَضِجَ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنُّصْرِ وَالْمَحَامَةِ عَنْهُ
 وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَبَدْلِ الْقُوسِ وَالْأَمْوَالِ
 دُونَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
 الْآيَةَ وَقَالَ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ وَأَمَّا نَضِيجَةُ الْمُسْلِمِينَ
 لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَالْتِزَامُ التَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ وَشِدَّةُ الْحُبِّ لَهُ وَالنَّشَارُ
 عَلَى تَعْلِيمِ سُنَّتِهِ وَالنَّفَقَةُ فِي شَرِيعَتِهِ وَحُبَّةُ الْبَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ
 وَحُبَابَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا وَبَعْضُهُ وَالتَّحْدِيرُ مِنْهُ
 وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالتَّجَسُّعُ عَنْ تَعْرِفِ أَخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَأَدَابِهِ
 وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّضِيجَةُ إِحْدَى ثَمَرَاتِ الْحُبَّةِ
 وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمَ نَاهُ وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
 الْقَشِيرِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ مَلُوكِ خُرَّاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَرِ

قَالَ

تَعْلِيمِ

الْمَعْرُوفَ بِالصَّفَارِ رُوِيَ فِي النَّوْمِ فَتَبَيَّنَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِأَبِ
 فَقَالَ عَفْرَى فَيَقِيلُ بِمَاذَا قَالَ صَعِدَتْ ذُرْوَةٌ جَبَلٍ يَوْمًا فَأَشْرَفَتْ
 عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتُهُمْ فَمَنْنَيْتُ أَبِي حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْنَتُهُ وَنَصَرْتُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ وَغَفَرَ لِي
 وَأَمَّا النَّصْحُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَسَعْوَتُهُمْ فِيهِ
 وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذْكِيرُهُمْ بِآيَاهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا
 عَنْهُ وَكَيْفَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيْبِ
 النَّاسِ وَافْسَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنَّصْحُ لِعَاقِبَةِ الْمُسْلِمِينَ إِرْشَادُهُمْ
 إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَعْوَنَتُهُمْ فِي أَمْرِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
 وَتَنْبِيهِ غَافِلِيهِمْ وَتَبْصِيرِ جَاهِلِيهِمْ وَرَفْدِ مَخْتَا جَهْمِهِمْ وَسَرْعُورَاتِهِمْ
 وَدَفْعِ الْمَضَارِعِ عَنْهُمْ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ **الْبَابُ الثَّلَاثُ**
 فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوَجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَتَبَيُّنِ تَعَالَى بِآيَاتِ النَّبِيِّ
 أَنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّزُوا
 بِتَوْقِيرِهِ وَقَالَ آيَاتُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ ثَلَاثَ الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ
 بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَأَوْجَبَ تَعَالَى تَعَزُّزَهُ وَتَوْقِيرَهُ
 وَالزَّمْرَةَ كَرَامَتَهُ وَتَعْظِيمَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَزُّزُهُ تَجَلُّوهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ
 تَعَزُّزُهُ تَبَالُغُوا فِي تَعْظِيمِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ تَضَرُّوْنَهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ

٢
رَبِّي

٢
وَقَالَ

تَعْسُونَهُ وَفَرِيءٌ تَعَزُّوهُ بِرَأَيْنِ مِنَ الْعَزْوِ وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ
 بِالْقَوْلِ وَسُوءَ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَغَيْرِهِ وَهُوَ لُخْطَارٌ تَقَلَّبَ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِمَا وَرَدَى
 بِقَضَاءِ أَمْرِ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ وَإِنْ قَبْنَا تَوَابِشِي فِي ذَلِكَ مِنْ قَبَالِ وَأَعْيَرَهُ
 مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ
 الْحَسَنِ وَجَاهِدٍ وَالصَّمَاكِ وَالسُّدِّيِّ وَالشُّوزِيِّ ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَدَّرَهُمْ
 مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ وَتَقُوا اللَّهَ إِنْ اللَّهَ سَمِعَ عَلَيْهِمْ قَالَ لِمَا وَرَدَى
 اتَّقُوهُ يَعْنِي فِي التَّقَدُّمِ وَقَالَ السُّلَمِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَمْرٍ حَقِيقَةٍ وَتَضَمُّنِ
 حُرْمَتِهِ إِيَّاهُ سَمِعَ لِقَوْلِكُمْ عَلَيْهِمْ بِفِعْلِكُمْ ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ
 فَوْقَ صَوْتِهِ وَلِجَهْرِهِ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
 وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَقِيلَ كَمَا يَنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ قَالَ أَبُو
 حَمِيٍّ مَكَانَ أَيِّ لَا تُسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ وَتَعَاظُوا لَهُ بِالْخُطَابِ وَلَا
 تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءَ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وَلَكِنْ عَظُمُوهُ وَوَقِّرُوهُ
 وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يَحِبُّ أَنْ يَنَادِيَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
 بَعْضِكُمْ بَعْضًا عَلَى أَحَدٍ لَتَأْوِيلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تُحَاطَبُوهُ إِلَّا
 مُسْتَفْهَمِينَ ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا
 ذَلِكَ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهُ قِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي وَفَدِ بْنِ تَيْمِيمٍ وَقِيلَ

فِي الْكَلَامِ
 أَضْمَرُوا وَأَسْتَمِعُوا
 وَالْعَجَلِ

إِنَّ اللَّهَ

فِي غَيْرِهِمْ أَلْوَالِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
 أَخْرَجَ الْيَنَابِلَ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُ كَثَرَهُمْ
 لَا يَعْقِلُونَ وَقِيلَ زَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتَارَ فِي بَعْضِ بَنِي تَيْمٍ
 حَتَّى ارْتَفَعَتْ صَوَاتُهُمَا وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَيْمَانَ
 خَطِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَفَاخِرَةِ بَنِي تَيْمٍ وَكَانَتْ
 فِي أَدْنَاهُ صَمٌّ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَتَاهَا
 فِي مَنزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَيْطًا عَمَلَهُ فَمَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَنِي اللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَالِكًا نَهَانَا اللَّهُ أَنْ
 نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا أَمْرُؤُ جَهِيرِ الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ مَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا وَتَقْتُلَ شَهِيدًا
 وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ يَوْمَ الْكَلَامَةِ وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَنِّي لَسِتُّ رَارٍ
 وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَنِّي لَسِتُّ رَارٍ مَا كَانَ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِيهِمْ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَسْوَابَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
 اسْتَحَنَّ اللَّهُ فُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَقِيلَ نَزَلَتْ
 إِنَّ الَّذِينَ يَبْنُونَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فِي غَيْرِ بَنِي تَيْمٍ نَادَوْهُ بِاسْمِهِ
 وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ بَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ

لا يخيل في

بعض نفيده

بعد الآية

وفد

أنه قال

أَيُّهَا مُحَمَّدٌ

إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِي صَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْنَا لَهُ
 اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ هِيَ لُغَةٌ
 كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ نَهْوًا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَجْبِيلًا لَهُ لِأَنَّ مَعْنَاهَا ارْعَانَا زَعَكَ فَنَهَوْا عَنْ قَوْلِهَا إِذْ مَقْتَضَاهَا
 كَأَنَّهُمْ لَا يَرْعُونَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُرْعَى عَلَى كُلِّ
 حَالٍ وَقِيلَ كَانَتْ لِيَهُودٍ تُعْرِضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالرَّعُونَةِ فَهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا قِطْعًا لِلذَّرْبِ وَنَمْعًا
 لِلشَّبْهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا مِشَارِكَةَ اللَّفْظَةِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا مُضْمَلٌ
 فِي عَادَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَعْظِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْقِيرِهِ وَإِجْلَالِهِ
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّدُوقِيُّ وَأَبُو جَمْرٍ الْأَسَدِيُّ بِسَمَاعِي
 عَلَيْهِمَا فِي آخِرِينَ قَالَُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَيْسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْقَالٍ وَأَبُو مَعْنٍ
 الرَّقَاشِيُّ وَاسْتَحْقُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَُوا حَدَّثَنَا الصَّخْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ
 بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرَبِيِّ قَالَ
 حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عَمْرٍو قَالَ
 وَمَا كَانَ أَحَدًا حَبَّ أَلِيٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطْلِقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
 إِجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَأَكُنُّ

٢
قَالَ
الْحُسَيْنُ

٦
أَبْنَانَا

٧
لَنَا

٨
عَيْنِي

٩
شَيْتُ

أَمَّا عَنِّي مِنْهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَاصِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رُفُفًا جُلُوسًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَسَمَّانِ إِلَيْهِ وَيَتَسَمَّمُهُمَا وَرَوَى سَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَوْلَهُ كَمَا تَمَّا عَلَى رُؤُسِهِمُ الظُّرُوفُ فِي حَدِيثِ صِفَتِهِ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرُقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَمَا تَمَّا عَلَى رُؤُسِهِمُ الظُّرُوفُ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَأَوْضُونَهُ وَكَادُوا يَقْتُلُونَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْصِقُ بَصَافًا وَلَا يَنْخُمُ نَخَامَةً إِلَّا لَلْفَوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَذَكَرُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَهَا إِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا وَافْرَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يَحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي خِئْتُ كِسْرِي فِي مُلْكِهِ وَقَيْصِرِي فِي مُلْكِهِ وَالنَّجَاشِي فِي مُلْكِهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُلْكًا فِي يَوْمٍ قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنِ رَأَيْتُ مُلْكًا قَطُّ يَعِظُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعِظُهُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا وَعَنْ أَبِي نَاصِرٍ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمَلُ وَالْحَيْقِيقَةَ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي بَيْدِ رَجُلٍ وَمِنْ هَذَا

٢
إِلَيْهِمَا

٣
جُلُوسًا

٤
أُخْرَى

لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُمَرَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ أَنَّ صُحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَعْرَابِي جَاهِلٍ سَأَهُ عُمَرُ فَقَضَى نَجْبَهُ وَكَانُوا يَهَا بُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ إِذْ طَعَّم طَلْحَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا الْقُرْفُصَاءَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْقَرَقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا وَفِي حَدِيثِ الْغُبَيْرَةِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِ وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَابِدٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَشَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَفْرِ فَأُخْرِسُنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ فَصَلَّ وَاعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لَا زَمَّ كَمَا كَانَ حَالِ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرَ حَدِيثِهِ وَسُنَنِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ وَمُعَامَلَةِ إِلِهِ وَعَشْرَتِهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْحَبَشِيُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعُ وَيَتَوَقَّرُ وَيَسْكُنُ مِنْ حُرْكَتِهِ وَيَأْخُذُ فِي هَيْبَتِهِ وَاجْتِلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا آدَبَنَا اللَّهُ بِهِ قَالَ الْكُفَّاحِيُّ أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَكُنْمِنَا الْمَأْضِيَةِ

٢
بِالْأَطَافِ
فَأَوْخَرَهُ
سُنِينَ

٦
يَخْشَعُ

٧
الصَّالِحِينَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَلِيمُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ
 قَالُوا لَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دَهْلَمَاتٍ قَالَ ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ
 بْنُ فِيهِرٍ ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
 الْمُنْأَبِ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ ثنا جُمَيْدٌ قَالَ نَاظَرَ
 أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِكَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آذَنَ قَوْمًا فَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
 الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 الْآيَةَ وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ الْآيَةَ وَأَنْ حَرَمَتَهُ مَيِّتًا
 كَحَرَمِيهِ حَيًّا فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْبِلِ
 الْقِبْلَةَ وَأَدْعُوا اسْتَقْبِلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسَيْلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ أَدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا اسْتَقْبَالِهِ وَاسْتَشْفَعُ بِهِ
 فَيَشْفَعُكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ الْآيَةَ وَقَالَ
 مَا لَكُمْ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ لَسَخْنِيَانِي مَا حَدَّثْتُمْكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا
 وَأَيُّوبَ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ وَجَّحْتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ
 غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى رَحِمَهُ
 فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَاجْتَلَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَدُوِّ جَلِّ

فَهَوَّ

فَيَشْفَعُهُ

إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ

كَتَبَتْ عَنْهُ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لَكَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَخْنِي حَتَّى يَصْعُبَ ذَلِكَ عَلَى جِلْسَانِهِ فَحِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَكْرَمْتُمْ عَلَى مَا تَرَوْنَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمَكْدَرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لِأَنَّكَ دُنَسْتَهُ عَنْ حَدِيثِ بَدَأَ الْإِنْبِيَّ حَتَّى زَجَمَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ كَثِيرًا لِلْعَابَةِ وَاللَّبْسِ فَأِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْفَرَ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَأَكُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَامًا مُصَلِّيًا وَإِمَامًا صَامِتًا وَإِمَامًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا لِأَعْيُنِهِ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ لُقَايِمٍ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نَزَفَ مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فِيهِ هَيْبَةٌ مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنْتُ أِقَامَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَأِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّهْرَهِيَّ وَكَانَ مِنْ هُنَا النَّاسِ وَأَقْرَبَهُمْ فَأِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أِقَامَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَيِّدِينَ لِلْجَاهِدِينَ فَأِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَبْرُكُوهُ

الصَّادِقُ

الْإِنْبِيَّ عَلَيْهِ

وَرَوَى عَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلَ
 وَالرَّوِيلَ وَمَا كَثُرَ عَلَى مَا لَيْلٍ لِنَاسٍ قَبْلَهُ لَوْ جَعَلَتْ مُسْتَمَلًا لِيَسْمَعَهُمْ
 فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
 فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَحُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءٌ وَكَانَ ابْنُ سِينِينَ رُبَّمَا
 يَضْحَكُ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِعَ
 وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمْرَهُمْ بِالسَّكُوتِ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَمَيِّتِهِ
 أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ
 قَوْلِهِ فَضَّلَ فِي سِيرَةِ السَّلَفِ فِي تَعْظِيمِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَبُو حَسَنِ
 الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَبَشَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَدِينُ
 هَرُونَ حَدَّثَنَا السَّعُودِيُّ عَنْ سَيْدِ الْبَطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَمِينٍ قَالَ
 أَخْلَفْتُ لِي ابْنَ سَعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَنِي يَوْمًا فَجَرَى عَلَيَّ لِسَانُهُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعِرْقَ
 يَتَخَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ مَا دُونَ
 ذَلِكَ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فِي رِوَايَةٍ فَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ
 تَغَرَّغَتْ عَيْنَاهُ وَانْفَجَّتْ أَوْدَاجُهُ وَقَالَ أَبُو هَيْمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ

وَسُنَّتِهِ
 وَسُنَّتِهِ

يَتَخَدَّرُ

إِلَى غَيْرِهِ
 فَقَدْ

الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَارِثٍ وَهُوَ
 يُحَدِّثُ لِحَازِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمُ أَجِدُ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ
 أَنْ أَخْذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ وَقَالَ
 مَالِكُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
 فجلسَ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَرَدَّتْ أُنْكَ لَمْ تُتَعَنَّ فَقَالَ إِنِّي
 كَرِهْتُ أَنْ أَخْذَ حَدِيثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ
 وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْدِينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَضُمُّكَ فَإِذَا ذُكِرَ
 عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعُ وَقَالَ أَبُو
 مُصْعَبٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ أَحْمَلُ لَأَلَّهُ وَحَكَى مَالِكُ
 ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
 وَتَهَيَّأَ وَلَيْسَ شَيْئًا بِهِ ثُمَّ يَحَدِّثُ قَالَ مُصْعَبُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُطَرِّفٍ كَانَ
 إِذَا أَقْبَلَ النَّاسُ مَا لَكَ إِخْرَجْتَهُ إِلَيْهِمْ لِحَازِيَةٍ فَقَقُولُ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ
 الشَّيْخُ رَبِّدُونَ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسَائِلَ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ حَرَجَ
 إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مَغْتَسِكُهُ وَاعْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ
 نِيَابًا جَدْدًا وَلَبَسَ سَاجَهُ وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ
 وَتَلَفَى لَهُ مِنْصَةً فَيُخْرِجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخَشُوعُ

٢
لأنة

وَلَا يَزَالُ يُجَسَّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمِنْصَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أُعْطِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِي وَمَتَمَّكُنَا قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعِجِلٌ وَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَّابُ بْنُ مَرْزُوقٍ مَرَّةً سَكَتُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَادِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوئٍ وَنَحْوِهِ عَنِ قَنَادَةَ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوئٍ يَسْتَمُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْبَارِكِ كُنْتُ عِنْدَ مَا لِيكَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَدَغْتُهُ عَقْرِبُ سِتِّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنَهُ وَيَصْفَرُّ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْجُلُوسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ لِيَوْمٍ مَجْحَمًا قَالَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ صَبَرْتُ أَجْلًا لَا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَا لِيكَ إِلَى الْعَبْقِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَأَنْهَرَنِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسْأَلُهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ النَّقَاشِيُّ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمْرٌ يَجْسُرُ فَقِيلَ

الحديث

وكان قنادة
لا يتحدث الا
على وضوء

٢
بِزُغَارٍ

٣
قَالَ

لَهُ أَنَّهُ قَاضٍ قَالَ الْقَاضِي أَحَقُّ مِنْ أُدَبٍ وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامَ ابْنَ الْعَازِمِ
سَأَلَ مَا لِكَأَنَّ حَدِيثٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا ثُمَّ
أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا فَقَالَ هِشَامُ وَدِدْتُ لَوْ رَدَدَنِي
سَيْطَانًا وَيَزِيدُ بِنِي حَدِيثًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَالِكُ وَاللَيْثُ
لَا يُكْتَبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهَاتَا هِرَانَ وَكَانَ قِنَادَةَ يُسْتَعْتَبُ أَنْ لَا يَقْرَأَ
أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ وَلَا يَحَدِّثُ إِلَّا
عَلَى طَهَارَةٍ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ
يَتِمُّ فَضْلًا وَمِنْ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ بُرَاهِ
وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْوَاحِهِ كَأَحْضِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَكَهَ السَّلَفُ الصَّالِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَأَرْوَاحُهُ
أُمَّهَاتُهُمْ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ
مِنْ صَلَهِ حَدِّثَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيءُ الْفَرَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَيْبُ الشَّيْخِ
أَبِي بَكْرٍ الْخَطَّافِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي جَاهِمٌ هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي هُوَ ابْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي هُوَ لِحَافِي حَدَّثَنِي وَكَبِعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي ثَلَاثًا قُلْنَا لَنْ نُرِيدَ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ لِي عَلِيٌّ وَالْجَعْفَرِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَالْعَبَّاسِيُّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا أَنْ أَحَدُكُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ

٤
فِي أَهْلِ

٥
عَبَّاسٍ

٦
نَسَّكْتُمْ

وعنه

وَعَتَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي فَأَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلِفُونِي فِيهِمَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ
 مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْوَلَايَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ
 مَعْرِفَتُهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ عَرَفَهُمْ بِذَلِكَ
 عَرَفَ وَجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ بِسَبِيهِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فَأَمَّا زَيْدُ
 اللَّهِ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَكَةَ أ
 دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَالَتْهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى خَلْفِ طَهْرِهِمْ ثُمَّ
 قَالَ اللَّهُمَّ هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا
 وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ
 هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمِّي نَزَلَتْ مُؤَلَّاهُ
 فَعَلِيَ مُؤَلَّاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مِنَ الْوَالِدِ وَعَادِ مِنَ عَادِهِ وَقَالَ فِي الْإِيحْيَاكَ
 الْإِيمَانِ وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مَنْ فُقِيَ وَقَالَ الْعَبَّاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ أَدَى عَمِّي
 فَقَدْ أَدَى بَنِي وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُوبِئِهِ وَقَالَ الْعَبَّاسُ ارْغُدْ عَلَى رِيعِمَا
 مَعَ وَلَدِكَ فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّاهُمْ بِمَلَأَةٍ وَقَالَ هَذَا عَمِّي صِنُوبِي وَهُوَ لِأَهْلِ
 بَيْتِي فَاسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتُرِي أَيَاهُمْ فَأَمَّا نَتَّ سَكَمًا الْبَابِ
 وَحَوَاطِطُ الْبَيْتِ مِنْ أَمِينٍ وَكَانَ يَأْخُذُ بِمِيسَامَةِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ
 وَيَقُولُ اللَّهُمَّ تَنِيحِيهِمَا فَاجْبِهِمَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَقُبُوا

فَإِذَا

مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ أَيضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَحَبِّ حَسَنًا وَقَالَ مِنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ
 وَأَشَارَ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَأَبَاهُمَا وَأَمَّهُمَا كَانَ سَعْيِي فِي دَرَجَتِي
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَانَ فُرُشًا هَانَ اللَّهُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا فُرُشًا وَلَا تَقْدَمُوا هَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ الْحِرَاثِ
 رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ
 يَا بَشِيئَةَ بِلِئْتِي لَيْسَ شَيْبًا بَعْلِي وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفَضُّكَ
 وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ آتَيْتُ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ الْعِزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ إِلَيَّ
 أَوْ كُتِبْتُ فَإِنِّي أَسْتَجِيبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى أَبِي وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ
 صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُرِبَتْ لَهُ بَغْلَتُهُ لِيُرَى كَبْهَهَا
 فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدٌ خَلَّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ
 فَقَالَ هَكَذَا نَفَعَلُ بِالْعُلَمَاءِ فَتَبَلَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا
 أَمْرُنَا أَنْ نَفَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ بَنِي نَابِثٍ وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ بْنِ
 زَيْدٍ فَقَالَ لَيْتَ هَذَا عَبْدِي فَقِيلَ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ فَطَأَ طَأَ ابْنُ
 عُمَرَ رَأْسَهُ وَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ لَوْ رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْبَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ دَخَلْتُ بَيْتَ

حَسَنًا
 وَحَسَنًا
 وَسَلَمًا
 ٤

أَرَاكَ

أَمْرُنَا أَنْ نَفَعَلَ

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمْرِ
 بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْلَى لَهَا يُمَسِّكُ بِيَدِهَا فَهَامَهَا عَمْرٌ وَمَشَى
 إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَاهُ فِي ثِيَابِهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى
 اجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا
 وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَالْأَسَامَةَ
 ابْنَ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِلَّهِ لَا بِيَهُ لَمْ فَضَّلْتَهُ
 فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ فَقَالَ لَهُ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْدِكَ وَأُسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ
 فَأَثَرْتُ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ حَتَّى وَبَلَغَ مُعْوِيَةَ
 أَنْ كَابَسَ بِنِ رِبْعَةَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
 وَأَقْطَعَهُ الْمِرْغَابَ بِشَبْهِهِ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى أَنَّ مَا لَكَ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَنَالَ مِنْهُ
 مَا نَالَ وَجُمِلَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ فَقَالَ شَهِدْكُمْ
 أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلٍّ فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَالْقَوْلُ
 الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَى مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ الْبِلَاغِ النَّارِ سَبِيحِي
 وَقِيلَ إِنَّ الْمَنْصُورَ أَقَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَا
 أَرْتَفَعُ مِنْهَا سَوْطًا عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتَهُ فِي حِلْيَةٍ
 لِقَرَاتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

يَدَاهَا

المرغَب

وقال

٢
لِقُرْبَاهُ

٣
قَدِمَتْ

٤
أَهْلَ ذَلِكَ
بَعْضُ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَمَاتَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلَى لَبَدَاتٍ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ
 قَبْلَهُمَا لِقُرْبَاتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَازَنَ
 أَحْرَمَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدِمَهُ عَلَيْهِمَا وَقِيلَ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فَلَانَةٌ لِبَعْضِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ اسْجُدْ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَلَوْ آيَةً عَظُمَ مِنْ ذَهَابِ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزُورَانُ
 أَمَّا بَيْنَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْرُؤُهَا وَلَمَّا وَرَدَتْ حِلْمَةُ السَّعْدِيَّةِ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَضَى حَاجَتَهَا فَلَمَّا
 تَوَقَّى وَفَدَّتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَصَلَّ
 وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيرَ أَصْحَابِهِ وَبِرِّهِمْ
 وَمَعْرِفَةَ حَقِّهِمْ وَالْإِقْبَادَ بِهِمْ وَحُسْنَ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِسْتِغْفَارَ
 لَهُمْ وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمَعَادَاةَ مَنْ عَادَاهُمْ وَالْإِضْرَابَ عَنْ
 أَخْبَارِ الْمُؤْرِّخِينَ وَحَمَالَةِ الرِّوَاةِ وَصَلَاةِ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ
 فِي أَحَدِهِمْمْ وَأَنْ يَلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمْ
 مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنَ التَّأْوِيلَاتِ وَيُخْرِجَ لَهُمْ ضُؤْبًا خَارِجَ إِذْهُمْ أَهْلُ
 ذَلِكَ وَلَا يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِسُوءِهِ وَلَا يَغْمِضُ عَلَيْهِ أَمْرًا يَلْذَكُرُ حَسَنَاتِهِمْ
 وَفَضَائِلَهُمْ وَحَمِيدَ سِيرِهِمْ وَيُسْكُتُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا قَالَهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَالَ وَاللَّاتِ يَقُونَ
 الْآلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْآيَةُ وَقَالَ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا
 عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ الْآيَةُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
 وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّخِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجُوبٍ ثَنَا
 التِّرْمِذِيُّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا سَفِيْنُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَقَالَ أَصْحَابِي كَالْجُؤْمِ بِأَيْتِهِمْ قَدْ تَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ وَعَنْ أَنَسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ أَصْحَابِي
 كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَضَعُ الطَّعَامُ الْإِبْرَةَ وَقَالَ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي
 لَا يَتَّخِذُ وَهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ
 فَبِغَضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ ذَاهُمْ فَقَدْ ذَانِي وَمَنْ ذَانِي فَقَدْ ذَى اللَّهُ وَمَنْ
 أَدَى اللَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ نَفَقَ حَذُوكُمْ
 مِثْلَ حُدَيْدٍ هَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَضِيفَهُ وَقَالَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا
 وَلَا عَدْلًا وَقَالَ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ
 إِنَّ اللَّهَ أَخَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالرُّسُلِ

تعالى

الحسين

أصحابي

وَأَخْتَارَ مِنْهُمْ رُبْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فَجَعَلَهُمْ
 خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ
 أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ
 مِنْ أَبْغَضِ الصَّحَابَةِ وَسَبَّهِمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَنَزَعَ بِآيَةِ
 الْحَشْرِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ مَنْ عَاظَدَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ
 فَهُوَ كَمَا فُرِّقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ خَصَلْتَانِ مِنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَا الصِّدْقِ وَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ آقَامَ
 الَّذِينَ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَعَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ
 اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ
 أَحْسَنَ الشَّاءَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَرِي مِنَ الْفِعْلِ
 وَمَنْ انْقَصَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُسْتَدِيعٌ مَخَالِفٌ لِلسَّنَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ
 وَأَخَافُ أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُجِبَّهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ
 قَلْبُهُ سَلِيمًا وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ
 وَسَعِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ
 غَفِرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَالْحَدِيثُ أَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْحَابِي
 وَأَخْتَانِي لَا يَطْلُبُ لَكُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمِظْلَةٍ فَأَيُّهَا مِظْلَةٌ لَا تُوَهَّبُ

قَالَ

اسْتَخْنَى
اسْتَمْتَدَ

أَبْغَضَ

لَهُمْ

وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَلِيٍّ
وَعَنْ طَلْحَةَ

علي

فِي الْيَمَةِ عَدَاً وَقَالَ رَجُلٌ لِلْعَافِي بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ مِنْ مَعُوبَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مَعُوبَةَ صَاحِبِهِ وَصَهْرِهِ وَكَاتِبِهِ وَأَسِنَهُ
 عَلَى وَحْيِ اللَّهِ وَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ قَامَ نَصَاباً
 عَلَيْهِ وَقَالَ كَانَ يُغَضُّ عُمَرَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ رَافِعُوا عَنْ سَيِّئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَقَالَ
 أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْحَابِي رَى فَإِنَّهُ مَنْ أَحْفَظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَحَلَّى اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ تَحَلَّى اللَّهُ
 مِنْهُ يُوَشِّكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي
 كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْيَمَةِ وَقَالَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ
 وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَمْ يَرِنِّي إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ قَالَ
 مَا لِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدِّبُ الْخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ
 رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ يُخْرِجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ
 كَأَلْوَدِّعٍ لَهُمْ وَيَذَلُّ أَمْرَهُ اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِمَجْبِهِمْ وَمَوْلَاتِهِمْ وَمُعَادَاةِ
 مَنْ عَادَاهُمْ وَرَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَلَّهَ شَفَاعَةَ يَوْمِ الْيَمَةِ وَطَلَبَ مِنَ الْغَيْبَةِ أَنْ يُوفَّلَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْيَمَةِ
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّتْرِيُّ لَمْ يُؤْمِنَ بِالرُّسُولِ مِنْ لَمَّا نُوقِرَ أَصْحَابَهُ
 وَلَمْ يُعْرَأْ أَمْرُهُ فَصَلَّ وَمِنْ عِظَامِهِ وَاجْبَارِهِ إِعْظَامُ جَمِيعِ
 أَسْبَابِهِ وَأَكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنُهُ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمُعَاهِدِهِ

وَمَا سَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَرَفَ بِهِ وَرَوَى عَنْ صِفَتِهِ بَنَتْ
 نَحْدَةً قَالَتْ كَانَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَرَةَ فَصَبَّةٌ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا قَعَدَ
 وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتْ أَرْضَ فَيْتِلَ لَهُ إِلَّا تَحْلِقُهَا فَقَالَ لِمَ أَكْرَمَ بِالْيَدِي
 أَحْلِقُهَا وَقَدَّمْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي
 وَكَأَنْتَ فِي قَلَنْسُوءَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوءُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَمَشَتْ عَلَيْهَا شَدَّةٌ
 أَكْرَمَ عَلَيْهِ أَحْصَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةَ مَنْ قَلَبَ فِيهَا
 فَقَالَ لِمَ أَفْعَلَهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءِ بَلْ لِيَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَلَاثِ اسْتَلَبَتْ بَرَكَتَهَا وَقَعَّعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَرَأَى
 ابْنَ عُمَرَ وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَهَذَا كَانَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُرَكَّبُ
 بِالْمَدِينَةِ دَابَّةٌ وَكَانَ يَقُولُ اسْتَجَبِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأُ ثَرَبَهُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَافِرِ دَابَّةٍ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ
 كِرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً
 فَجَاءَ بِهِ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الرَّاهِدِيِّ وَكَانَ مِنَ الْغَزَاةِ الرَّمَاءَةِ أَنَّهُ قَالَ
 مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْذُ بَلَّغْتَنِي أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ وَقَدَّافَنِي مَا لَكَ فِيمَنْ قَالَ
 زُبَّةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دَرَّةً وَأَمْرٌ يُجْبَسُهُ وَكَانَ

٢
حَتَّى أَكْرَمَ

٣
إِنَّ زُبَّةً
٤
رَدِيَّةً
٥
يُضْرَبُ

لَهُ قَدْرٌ وَقَالَ مَا أَحْرَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ تَرْبَةً دَفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ صَبِيَةٍ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَحَدِثِ مَا حَدَّثْنَا أَوْ فِي مُحَدَّثْنَا فَعَلِيهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا
 وَحِكْمًا رَأَى جَمْعًا هَا الْغَضَارِي أَخَذَ قَضِيْبًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ يَدِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَاحَ بِهِ
 النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْأَكْلَةُ فِي رُكْبَتِهِ فَفَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنِيْرِي كَذِبًا فَلَيْسَتْ بِيَأُ
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَتْ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ
 زَائِرًا وَقَرَّبَ مِنْ جُوبِئِهَا رَجُلٌ وَسَمِيَّ بَاكِيًّا مُنْشِدًا
 وَمَلَأَ رَأْيُنَا رَسْمٌ مِنْ لَمْ يَدْعُ لَنَا فَوَادُ الْعِرْفَانِ الرَّسُومِ وَلَا لُبًّا
 نَزَلْنَا عَنِ الْأَكْوَارِ نَمَشِي كَرَامَةً لِنَنْ بَانَ عَشِيَهُ أَنْ نَلْمَ بِهِ رُكْبَتَنَا
 وَحِكْمِي عَنْ بَعْضِ الرِّبْدِيْنَ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَاقِبًا مُنْشِدًا
 رَفِيعَ الْجَبَابِ لَنَا فَلَاحَ لِنَا ضَلِيلٍ قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
 وَادِ الْمَطِيِّ بِنَا بَلْغَنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامًا
 قَرَّبْنَا مِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطِئِ الثَّرَى فَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَرِزَامَةٌ
 وَحِكْمِي عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَا شِئْنَا فَيَقْبَلُ لَهُ فِي ذَلِكَ قَفَالًا الْعَبْدُ
 الْأَبْقِيَّ يَأْتِي إِلَى بَيْتِ مُؤَلَاهُ رَاكِبًا لَوْ قَدَّرْنَا أَنْ نَمَشِي عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ
 عَلَى قَدَمِي قَالَ الْقَاضِي وَجَدَ رُبُلًا وَطِئِ عَمِيْرَتِ بِالْوَحْيِ وَالْتِزِيلِ

جَمْعًا

وَرُؤْيَى

أَنْشَدَ
الرِّجَالِ

لَا يَأْتِي
وَالرُّبُلُ بِمُؤَلَاهُ
قَدَمِي

فيها

وَتَرَدَّدَ بِهَا جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيْلُ وَعَرَجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ
 وَصَحَّتْ عَرَصَاتُهَا بِالْقُدَيْسِ وَالسَّبِيحِ وَاشْتَمَلَتْ رُزْنُهَا عَلَى جَسَدِ
 سَيِّدِ الْبَشَرِ وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِيْنِ اللهِ وَسَنَّةِ رَسُوْلِهِ مَا اَنْتَشَرَ
 مَدَارِسُ اَيَاتٍ وَمَسَاجِدُ وَصَلَوَاتُ وَمَشَاهِدُ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ
 وَمَعَاهِدُ الْبِرَاهِمِيْنَ وَالْمُعْجِزَاتِ وَمَنَاسِكُ الدِّيْنِ وَمَشَاعِرُ الْمُسْلِمِيْنَ
 وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الرُّسُلِيْنَ وَمَبْتَوَاخَاتِ النَّبِيِّيْنَ حَيْثُ اَنْفَجَرَتْ
 النُّبُوَّةُ وَابْنُ فَاضِلِّ عِبَادِهَا وَمَوَاطِنُ طُوِيَتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ وَأَوْلَادُ رِضِ
 مَسِّ جِلْدِ الْمُصْطَفَى تَرَاهَا اَنْ تُعْظَمَ عَرَصَاتُهَا وَتَنْتَسِمَ نَفْحَاتُهَا
 وَتُقَبَّلَ رُبُوْعُهَا وَجُدَّ رَأْسُهَا

مَهبط الرسالة
وَسَنَّة

زَيْن

يَا دَارَ خَيْرِ الرُّسُلِيْنَ وَمَرْبِيَةٍ هُدَى الْاَنَامِ وَخَصَّ بِالْاَيَاتِ
 عِنْدِي لِاجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ وَتَسْوِقُ تَسْوِقِ الْجَمْرَاتِ
 وَعَلَى عَهْدِ اِنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي مِنْ لَيْلِكُمْ الْجُدْرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ
 لَا عَفْرَنَ مَصُونِ شَيْءٍ بَيْنَهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيْلِ وَالرِّشْقَاتِ
 لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْاِعَادِي رُزْنُهَا اَبْدًا وَلَوْ سَجَّ عَلَى الْوَجَنَاتِ
 لَكِنْ سَاهَدِي مِنْ حَيْضِلِ حَيْجِي لِقَطِيْنِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحَجْرَاتِ
 اَنْزَلِي مِنَ الْمَيْسِكِ الْمَفْتِقِ نَفْحَةً تَعْشَاهُ بِالْاَصَالِ وَالْبُكْرَاتِ
 وَخُصَّه بِرِوَاكِي الصَّلَوَاتِ وَنَوَامِي التَّسْلِيْمِ وَالْبَرَكَاتِ

وَالرِّشْقَاتِ

بِفَضَائِلِ

وَالطَّائِفِ

وَفَضْلِهِ

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي حِكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرْضِ ذَلِكَ
 وَفَضْلِيَّتِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى اِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّ اَلَايَةَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُبَارِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ وَقِيلَ
 إِنَّ اللَّهَ يَتَرَحَّمُ عَلَى لِنْتِي وَمَلَائِكَتُهُ يَدْعُونَ لَهُ قَالَ الْمُبَرَّدُ
 وَأَصْلُ الصَّلَاةِ التَّرَحُّمُ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِيَّةٌ وَسُدْعَاءُ
 لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ
 جَلَسَ يَنْظُرُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ رَحِمَهُ فِهَذَا دَعَاءٌ وَ
 قَالَ كَبْرُ الْقَشِيرِيِّ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً وَبِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ
 تَكْرِيمَةٌ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللَّهِ شَأْنٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ
 وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدَّعَاءُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ تَعْلِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ
 الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبُرْكَاتِ فَدَلَّ أَنْهُمَا بِمَعْنَيْنِ وَأَمَّا التَّسْلِيمُ
 الَّذِي مَرَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَكْرِ
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا اللَّهُ
 أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَمْرٌ أَنْ يُسَلِّمُوا
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ
 وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ
 وَتَكُونُ السَّلَامَةُ مُصَدَّرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةُ الثَّانِي أَيْ السَّلَامُ
 عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّيًا لَهُ وَكُفَيْلًا بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ
 اسْمُ اللَّهِ الثَّلَاثَانَ السَّلَامُ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالْإِنْقِيَادَ كَمَا قَالَ

وهو

٣
أبو بكر

في الجملة
محمد و
رحم الامنة

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
 في انفسهم سرجا مما قضيت ويسئلوا تسليما فصل اعلم ان
 الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير متجدد
 بوقت لامر الله تعالى بالصلوة عليه وحمل الائمة والعلماء له
 على الوجوب وجمعوا عليه وحكى ابو جعفر الطبري ان حمل الآية
 عنده على الذنب وادعى فيه الاجماع ولعله فيما زاد على مرة والاول
 منه الذي يسقط به الجرح وما تم ترك الفرض مرة كالشهادة له
 بالنبوة وما عدا ذلك فمتدرب مرتعب فيه من سنن الاسلام
 وشعائر اهله قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا
 ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليك ان تأتي بها مرة
 من ذمهم مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن بكير
 افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسئلوا تسليما ولا يجبل
 ذلك بوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها قاله
 القاضي ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 واجبة في الجملة قال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك
 واصحابه وغيرهم من هاهنا العلم ان الصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا يتعين في الصلوة وان
 من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب
 المشافعي الفرض منها الذي امر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه

الون

وَسَلَّمَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا وَمَا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا غَيْرُ
 وَاجِبَةٌ وَمَا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْأَمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَالضَّحَّاكِيُّ
 وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ
 وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ التَّشَهُدِ الْأَخِرِ قَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَّوْتُهُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِمْ وَلَا سَفَلَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سَنَةَ
 يَتَّبِعُهَا وَقَدْ بَالِغٌ فِي تِنْكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهَا مَنْ
 تَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ وَشَعُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ لِيُحْتَمَانَ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةً
 إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ تَرَكَ
 ذَلِكَ فَصَلَّوْتُهُ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهَلْ أَمْدَيْتَهُ سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جُمْلَةِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مُسْتَحْتَبَةٌ
 وَأَنْ تَارَكَهَا فِي التَّشَهُدِ مُسِيءٌ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى
 تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ وَأَوْجَبَ اسْتِحْقَاقَ الْإِعَادَةِ مَعَ تَعَمُّدِ
 تَرْكِهَا دُونَ النَّسْيَانِ وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَارِ
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
 يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ

أبو

الأخير

أبو محمد بن

عنه

جل

وَحَكَى ابْنُ الْقَطَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُؤَاذِ يَرَاهَا فِي بَيْضَةٍ
 فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَحَكَى أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ
 الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ الْوَجُوبُ وَالسُّنَّةُ وَالْتِدْبُ وَقَدْ
 خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِي فِي هَذِهِ
 الْمَسْئَلَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ
 جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِي وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قِدْوَةٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى
 أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ
 وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ جِدًّا وَهَذَا
 شَهِدَ ابْنُ سَعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى الشَّهْدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ وَابْنَ
 مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمَانِ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَحْوَةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ
 ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعْلَمَانِ الشَّهْدَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَمَا يَعْلَمُونَ الصَّبْيَانُ
 فِي الْكُتَابِ وَعَلِمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَفِي الْحَدِيثِ لِأَصْلُوَّةٍ لَمْ يَصِلْ عَلَى قَالَ ابْنُ الْقَطَّارِ رَمَعْنَاهُ كَأَمَلَةٍ
 أَوْلَيْنَاكُمْ يَصِلُ عَلَى مَرَّةٍ فِي عُمُرِهِ وَضَعْفًا هَلْ الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ رِوَايَةٌ

٢
فِي الصَّلَاةِ

٣
فَرَأَيْتُمْ

٤
شَهِدَ كَمَا يَعْلَمَانِ
ح

هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلِيٌّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلِيُّ أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتَ أَنَّهَا لَا تَتِمُّ فَصَلِّ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْغَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمِيُّ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَةٍ عَلَيْهِ قَالَ شَدَّ الْأَمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْغَزَّالِيِّ عَنِ ابْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ شَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيلَانَ تَعَدُّ اللَّهُ ابْنَ زَيْدَ الْمَقْرِيِّ حَدَّثَ حَيَوَةَ بْنَ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عَسِيدٍ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِبُ هَذَا فَرَدَّعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلَعَنِيهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مَعْلُوقَتَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ

١
وَقَدْ رَوَى مَوْثِقًا
مِنْ قِبَلِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٢
وَرَأَى جَابِرَ جَعْفَرٍ
وَهُوَ ضَعِيفٌ

٣
وَالنَّسَائِيُّ

٤
وَيَرْغَبُ

٥
سَعِيدُ الْهَيْثَمِيُّ

٦
زَيْدٌ

٧
عَنْ حَيَوَةَ

٨
حَدَّثَنَا

٩
عُمَرُ

١٠
عَسِيدُ اللَّهِ

١١
عَجَلٌ

٢
محمّد

٣
هراقه

٤
عز الاسباب

٥
فقول النبي في شكك

وَقَالَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَرُوحَانَ الدُّعَاءِ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِيَ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ
 أَنْ يَسْئَلَ اللَّهَ شَيْئًا فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالنِّسَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ
 يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَسْئَلْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُسْمَعَ
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَجْعَلُونِي كَعَدَجِ الرَّكَّابِ فَإِنَّ الرَّكَّابَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ
 وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ فَإِنْ لَحْتَاجَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ أَوْ الْوُضُوءِ تَوَضَّأَ
 بِلَا أَهْرَاقَةٍ وَلَكِنْ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ
 وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لِلدُّعَاءِ أَرْكَانٌ وَاجْتِهَادٌ وَأَسْبَابٌ وَأَوْقَاتٌ فَإِنَّ
 وَأَفْقَ أَذْكَانَ قَوِيٍّ وَإِنْ وَافَقَ اجْتَهَتْهُ طَائِرٌ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ وَافَقَ مَوَاقِبَهُ
 فَارْوَانٌ وَافَقَ أَسْبَابَهُ أُنْجِحَ فَارْوَانُ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالسَّرِقَةِ
 وَالْإِسْتِكَانَةِ وَالْحَشْوَعِ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَقَطْعِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ
 وَاجْتِهَتْهُ الصِّدْقُ وَمَوَاقِبَتُهُ الْأَسْمَارُ وَأَسْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ عَلَى الْإِرْدِ
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ دُونَ السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتْ بِالصَّلَاةِ
 عَلَى صَعِيدِ الدُّعَاءِ وَفِي دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ حَنْشَرٌ
 فَقَالَ فِي آخِرِهِ وَاسْتَجِبْ دُعَائِي ثُمَّ تَبَدَّلْ مَا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ
 عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ أَوْ كَمَا يَرُؤُوعِنْدَ الْأَذَانِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَكَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ ذَكَرْتُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَرِهَ سُحْنَوْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَبِ وَقَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِهْتِسَانِ وَطَلَبَ الثَّوَابَ قَالَ أَصْبَغُ عَيْنَا بِنِ الْقَاسِمِ مَوْطِنَانِ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهَ الذَّبِيحَةَ وَالْعَصَاسَ فَلَا تَقُلْ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَوَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ سَمِيئَةً لَهُ مَعَ اللَّهِ وَقَالَ أَشْبَهُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ اسْتِنَاءٌ وَرَوَى الشَّامِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ وَرِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْإِكْتِرَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ مَوْطِنِ الصَّلَاةِ وَالسَّانِمِ دُخُولِ السَّجْدِ قَالَ أَبُو سَيْحَانَ شَيْبَانٍ وَنَبِيغِي لَمَّا دَخَلَ السَّجْدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَيَرْحَمَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُبَارِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمَ سَلَامًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ غُفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا فَرَغَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالُوا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَعَلَّ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا السَّاجِدُ

١
كُتِبَتْهُ

٢
وَقَالَ

٣
نَقَلَ

٤
وَصَلَّى

٥
سَمِيئَةً

٦
سَمِيئَةً

٧
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

٨
يَعُولُ

٩
فَإِنْ كُنْ

وَقَالَ لَتَعْفَى إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ
 أَوْ قَوْلَ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
 عَلَى مُنْتَهَى وَخَوَّهُ عَنْ كَيْسٍ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ وَخْتَجَّ
 ابْنُ شُعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا
 هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْفَائِظِهِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ
 عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَامَةَ أَنَّهَا مِنَ الشَّنَةِ
 وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُشْكِرْهَا الصَّلَاةُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ فِي الرِّسَالِ وَمَا يَكْتُبُ بَعْدَ
 الْبِسْمَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وِلَايَةِ
 أَبِي هَاشِمٍ فَضِي بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَمِ
 بِهِ أَيْضًا الْكُتُبَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ
 لَمْ تَزَلِ الْمَلَكَةُ تُسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمِنْ
 مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفَانُ بْنُ أَرْهَيْمِ الْقُرَيْشِيُّ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَهِدَهُ قَالَ
 حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

٢
 فذكر
 ٣
 في آخر

٤
 بها

٥
 حدثنا
 ٦
 أحمد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى
 أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ التَّشْهِيدِ وَقَدْ
 رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فُزِعَ مِنْ شَهْدِهِ وَإِرَادَ
 أَنْ يُسَلِّمَ وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي الْبَسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
 عِنْدَ سَلَامِهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَاسْتَحَبَّ
 أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُنَوِّىَ الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَمْعَةِ
 وَحُبُّ الْيَا مُؤْمِرٍ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ نَا أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَقْدٍ وَغَيْرُهُمَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ

٢
 وَسُنَّتُهُ
 ٣
 فِي الْمَبْسُوطِ
 ٤
 عِنْدَ
 ٥
 عَلَى كُلِّ

قَالَ
 ٨
 ابْنِ عَمْرٍو

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَيْقَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 بَجِيدٌ وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا
 قَدْ عَلِمْتَ وَفِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَعْجَرَةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَذَكَرْ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ مِنْ طَرَفَيْهَا لِلْبُخَارِيِّ
 يَقْرَأُ فِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدُونَ الْفَقِيهَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 الْمُطَوَّعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَرِمٍ الْحَافِظِ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْجَلَّالِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَجِيِّ بْنِ الْمَسَاوِرِ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي حَبْرِيْلُ وَقَالَ هَكَذَا

عَلَى
عَلَى

حَارِثِ

فِي يَدِي

نزلت بهن
ربنا

نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك
حميد مجيد اللهم ورحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما
تحنت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم وسلم على
محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد
مجيد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن يجال
بالمجال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على
إبراهيم أنك حميد مجيد وفي رواية زيد بن حارجه الأنصاري
سئلت النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال صلوا
واجتهدوا في الدعاء ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم أنك حميد مجيد وعن سلامة الكندي كان
على بعلمنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم داحي
المدحوات وبارئ السموم كات جعل شراف صلواتك ونوامي
بركاتك ورافة تحننك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق
والخاتم لما سبق والمعين الحق بالحق والدايم لجيشات
الأبطل كما حمل فاضطلع بأمرك أطاعتك مستوفيا في مرضاتك

وسأيدك
تحيتك
الأبطل
بطاعتك

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
 وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَى مِنْ
 حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ
 وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ
 وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَعَنْ
 طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ
 الْكَبْرِيِّ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ الْأَعْلَى وَإِتِّسُّوْهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى
 كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ عَطِّ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ
 مَا سَأَلْتُكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ سَأُولٌ لَهُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ
 عَلَيَّ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيَّ وَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ
 اللَّهُمَّ بَعِّثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا يُغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

٢
عَلَى مُحَمَّدٍ

٢
وَهَبِ

٢
فِي الْعَالَمِينَ

٢
من
على

اِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَمَا يُؤْتِرُ فِي تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَكَثِيرِ الشَّاءِ عَنْ اَهْلِ
 الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ فِي
 التَّشْهَادِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفِي تَشْهَادِ عَلِيِّ السَّلَامُ
 عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ
 غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَأَغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ
 وَأَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ وَمَا وَلَدَا وَأَرْحَمِهِمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ حَاءُ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُضْرَانِ
 وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا قَبْلَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ
 فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو
 بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبُرْكَاتِ الَّتِي تُخْتَصُّ بِهِ
 وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
 فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ
 مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ
 وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ فَصَلِّ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ

٤
ترجمت

وَالذُّعَاءُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ كِتَابِهِ شَدَّ الْقَضِي
يونس بن يعقوب ثنا أبو بكر بن معوية ثنا النسا بن سفيان ثنا سفيان بن
نصر بن عبد الله عن حيوة بن شريح قال أخبرني كعب بن علقمة
أنه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع أنه سمع عبد الله بن عمرو
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم
الأنذان فقولوا مثل ما يقول وصلوا على فأنتم من صلى على مرة واحدة
صلى الله عليه عشرين مرة وسلموا على فأنتم من صلى على مرة واحدة
لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل
لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وروى أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرين
صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفعه له عشر درجات وفي
رواية وكتب له عشر حسنات وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلوة صلى الله عليه عشرين
ورفعه عشر درجات ومن رواية عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت جبريل فقال لي في بشرتك أن الله تعالى يقول
من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومحوه
من رواية أبي هريرة ومالك بن أنس بن الحذثان وعبد الله بن
أبي طلحة وعن زيد بن الجباب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من قال اللهم صل على محمد وآل محمد أنزل الميزل المقرب عنك يوم القيمة

عمر

الله

وجبت

له شفاعة

وعبد لله

المقصد
المنزل

وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَنْزِلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذَلِكَ
 الْكِتَابِ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَيَقِلُّ
 مِنْ ذَلِكَ عَبْدٌ أَوْ لِيكَثُرُ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ
 الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ الصَّلَاةَ
 عَلَيْكَ فَمَا أَجْعَلُكَ مِنْ صَلَوَاتِي قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ الرَّبْعُ قَالَ
 مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ
 فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ النِّصْفُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثِينَ
 قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِي
 كُلِّهَا لَكَ قَالَ إِذَا تَكْفَى وَيُغْفِرُ ذَنْبَكَ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ مِنْ بَشِيرِهِ وَطَلَّاقِيهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ فَسَأَلْتُهُ
 فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جِبْرِيْلُ إِنْفَاقَاتَانِي بِبَشَارَةٍ مِنْ رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبَشْرِكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ
 يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ وَمَلَئَكَ بِهِ عَشْرًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ

مَادَامَ

مِنَ الصَّلَاةِ

لَكَ

يَكْفِي هَمَّكَ

عَلَيْهِ

رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ اِتِّمَامُ مُحَمَّدٍ الْوَسِيلَةَ
 وَالْفَضِيلَةَ وَابْتِغَاءُ مَقَامِ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ قَالَ جِئْتُ نَسِيمَ الْمُؤَذِّنِ وَاَنَا
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ وَرَوَى
 ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا
 فَكُنَّا نَعْتَقُ رَقَبَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ لِيُرَدَّنَّ عَلَى قَوْمٍ مَا أَعْرِفُهُمْ
 إِلَّا الْبِكْرَةَ صَلَوَاتِهِمْ عَلَيَّ وَفِي آخِرَانِ أَنْجَاكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَوْلِهَا
 وَمَوَاطِنِهَا أَكْرَمَكُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلثَّوْبِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ
 أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ فَصَلُّ فِي ذِمَّةٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّاهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ وَابُو الْحَسَنِ الصَّرْفِيُّ قَالَ ثنا أَبُو
 يَعْلَى ثنا السَّخِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْلُوبٍ ثنا أَبُو عَيْسَى ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الدُّورِيُّ ثنا رُبَيْعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
 وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَسْحَ قَبْلَ أَنْ يُغْفِرَ لَهُ وَرَغِمَ
 أَنْفُ رَجُلٍ ذَرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قَالَ

وَلَا رَجْعَةَ لِرِجْلَيْهِ
 لِقَامِ مُحَمَّدٍ
 لِقَامِ مُحَمَّدٍ

الصديق

وَابُو الْحَسَنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَطْنَهُ قَالَ وَأَحَدُهُمَا وَفِي حَدِيثِ أَخْرَأَنَا النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ
 صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ فَسَلَّهُ مَعَاذُ عَن ذَلِكُ فَقَالَ إِنْ حَبْرِي لَأَتَانِي
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ
 فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ فَلِ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ وَقَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَكَلِمَةٌ
 يُقْبَلُ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَدْرَكَ ابْنُ أَبِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا
 فَمَاتَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ الْبَخِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَكَرْتُ
 عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أُحْطِئْ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْبَخِيلُ كَلَّمَ الْبَخِيلَ
 مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مُجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ
 يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ
 عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفْرُهُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نَسِيِ الصَّلَاةِ عَلَى نَسِيِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَعَنْ قَتَادَةَ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ ذَكَرْتُ لِرَجُلٍ فَلَا يُصَلِّي
 عَلَيَّ وَعَنْ جَابِرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْلِسًا ثُمَّ
 تَفَرَّقُوا عَلَيَّ غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَفَرَّقُوا

وَقَالَ

مِثْلَ ذَلِكَ

مُجْلِسًا
عَنْهُ

عَنْ

عَلَى ثَمَنٍ مِنْ رِيحِ الْجَيْفَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِمَا كَانُوا
 مِنَ الثَّوَابِ وَحَكَى أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّى
 الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ اجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ
 فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَصَلُّ فِي تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ
 صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَنْوَاعِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ التَّمِيمِيُّ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَبُو عَمْرٍو حَاظِمٌ ثنا ابْنُ عَبْدِ
 الْمُؤْمِنِ ثنا ابْنُ دَاوُدَ ثنا ابْنُ عَوْفٍ ثنا الْمُقْرِيُّ ثنا حَيْوَةُ
 عَنْ أَبِي صَخْرٍ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْطَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ
 يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَذَكَرَ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا
 بَلَغْتُهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونَ
 عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَخَوَّهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَكْثَرُ مَا مِنْ
 السَّلَامِ عَلَيَّ بِنَيْتِكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتِي بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَفِي
 رِوَايَةٍ فَإِنْ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرُغُ
 مِنْهَا وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا

حَتَّى

عَلَى فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مَحْرَجٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَلَّغَهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّضَ عَلَيْهِ اسْمَهُ وَعَنْ أَحْسَنَ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا بَنِي عِبَادٍ وَلَا تَتَّخِذُوا آبَاءَهُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ وَفِي حَدِيثٍ آوَسٍ أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَطَلَّتْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَا يَدِينُ يَأْتُونَكَ فَيَسْأَلُونَكَ عَلَيْكَ تَفَقَّهُ سَلَامُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءُ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرُ فَانْهَاهَا يُؤَدِّيَانِ عَنْكُمْ وَأَنَا الْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ جَسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ سَلَامٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا أَحَلَّهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ حَتَّى أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا فَلَا تَأْتِي قَوْلُ كُنَّا وَكُنَّا فَصَلِّ فِي الْأَخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ الْقَاضِي وَقَفَّهَ اللَّهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى حَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهُ لَا تَبْغِي

٢
فِي اللَّيْلَةِ الْعَرَاءُ
وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ

٣
أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ

الصلوة

الصَّلوةُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَقَالَ سَفِينٌ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا عَلَى نَبِيِّ
 وَوَجَدْتُ بِحِطِّ بَعْضِ شَيْخِي مَذْهَبَ مَا لِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ قَالَ مَا لِكَ فِي الْمَبْسُوطَةِ يَحْيَى
 بْنُ اسْتَحْقَ أَكْرَهُ الصَّلوةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ
 نَعْتَدِيَ مَا أَمْرًا بِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى لَسْتُ أَخَذُ بِقَوْلِهِ وَلَا بِأَسَ
 بِالصَّلوةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ وَأَخْبَحَ بِحَدِيثِ بْنِ
 عُمَرَ وَبِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّلوةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَى زَوْجِهِ وَعَلَى إِلَيْهِ وَقَدْ وَجَدْتُ مُعَلَّفًا
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْفَارِسِيِّ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَرَاهَةَ الصَّلوةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَبِهِ
 نَقُولُ وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي
 قَالُوا وَالْأَسَانِيدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْتَنِي وَالصَّلوةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
 بِمَعْنَى التَّرْحِمِ وَالِدُعَاءِ وَذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَنْبَغِ مِنْهُ حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ وَاجْتِمَاعٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ
 الْآيَةُ وَقَالَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
 عَلَيْهِمْ لآيَةً وَقَالَ وَلَوْلِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

٢
مبسوط

٣
ويعني

٤
جاء

٥
فما لبني

٦
نقول

٧
مستعمل

٩
قاله

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفٍ
 وَكَانَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بَصَدْقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ وَفِي حَدِيثِ
 الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي آخِرِ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ قِيلَ تَبَاعُ وَقِيلَ أُمَّتُهُ وَقِيلَ الْبَيْتُ وَقِيلَ الْأَتْبَاعُ وَالرَّهْطُ
 وَالْعَشِيرَةُ وَقِيلَ آلُ الرَّجُلِ وَوَلَدُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ وَقِيلَ أَهْلُهُ الَّذِينَ
 حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَأَلَ مُحَمَّدًا قَالَ كُلُّ تَقِيٍّ وَيَحْيَى عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ الْمُرَادُ بِآلِ مُحَمَّدٍ
 مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْ صَلَاتِيكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ بِالْفَرْضِ
 وَيَأْتِي بِالْقَلْبِ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 نَفْسِهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدَاؤِي فِي مَرْمَرٍ مِنْ
 مَرْمَرٍ أَلِ دَاوُدَ يُرِيدُ مِنْ مَرْمَرٍ دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ
 السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ
 وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرُوِيَ ابْنُ وَهْبٍ
 عَنْ أَبِي مَالِكٍ كَمَا نَدَعُو الْأَصْحَابَ بِالْغَيْبِ فَقَوْلُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتٍ قَوْمِ بَرِّ الرَّجُلِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ وَيَصُومُونَ
 بِالنَّهَارِ قَالَ الْقَاضِي وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِمْ لِيُحَقِّقُوا لِمِثْلِ مَا قَالَهُ

أَلْفَقِيهِ

مَا لِكَ وَسْفِينِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخْتَارَهُ غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ
 ذِكْرِهِمْ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْقِيرًا وَتَعْزِيرًا كَمَا يَخْتَصُّ اللَّهُ
 تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالْتَنْزِيهِ وَالْقُدْرَةِ وَاللَّعْظِيمِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِي عَمَلِهِ
 كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ يَقُولُ صَلِّ
 عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَيُذَكَّرُ مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمُ بِالْعُقْدَانِ
 وَالرِّضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
 بِالْإِيمَانِ وَقَالَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَيْضَاقَ فَهُوَ
 أَقْرَبُ لَكِنَّ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَإِنَّمَا أُخْدِثُ
 الرِّافِضَةَ وَالْمُتَشَبِّهَةَ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ فَتَارِكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ
 بِالصَّلَاةِ وَسِوَاهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَوَيْضَاقَ
 التَّشْبَهُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُنَّ عَنْهُ فَيَجِبُ مَحَالْفَتُهُمْ فِيمَا التَّرْمُوهُ مِنْ ذَلِكَ
 وَذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ
 التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِأَعْلَى التَّخْصِيصِ قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالْوَأْجِهَةِ لَيْسَ
 فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
 الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ
 لَهُ مَخَالِفًا لِدُعَاءِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأَمَامِ

١
 يختص
 ٢
 يختص

لا يشتركهم

١
 والتساوي لا يكون
 من الشاهدين والافساد
 فهنا

أَبِي الْمُظَفَّرِ الْأَسْفَرَانِيِّ مِنْ شَيْخَانَا وَبِهِ قَالَ عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَرَّ فُضِّلَ فِي حَكْمِ
 زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُضِّلَ مِنْ زَارِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ
 السَّلَامُ وَيَدْعُو زِيَارَةَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً مِنْ سِنِ الْمُسْلِمِينَ
 مُجْمَعٍ عَلَيْهَا وَفُضِّلَ مُرَغَبٌ فِيهَا خُذَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ قَالَ خُذُوا الْفَضْلَ
 مِنْ حَيْرُونَ قَالَ خُذَ الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ خُذُوا بِالْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
 عَمْرِو الدَّارِقُطِيِّ قَالَ خُذُوا الْقَاضِي الْحَامِلِيَّ قَالَ خُذُوا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ خُذُوا مُوسَى بْنَ هِدَالَةَ عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
 عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ سِنِينَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جَوَارِي
 وَكَانَتْ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي
 فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ كَرَاهِيَةَ الْأِسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُمْ
 عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُهَا وَقَوْلُهُمْ مِنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ
 الزِّيَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ أَنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُرُورِ وَهَذَا أَيْضًا
 لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عُمُومًا وَقَدْ
 وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يُنْعَمْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ
 تَعَالَى وَقَالَ أَبُو عَمْرِو أَنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ

١
 يجمع
 ٢
 روي عن ابن عمر رضي
 الله عنه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم من
 زار قبري وجبت له
 شفاعتي

٣
 حلت

٤
 وفاق

٥
 كراهية الاسم
 ٦
 كراهية الاسم
 ٧
 كنت
 ٨
 ولا تقولوا

٩
 بين

١٠
 عمر

وَرَزْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ هَذَا
 اللَّفْظُ وَاجْتِبَانُ يُخَصَّرُ بِأَنْ يُقَالَ سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَجِبَ سَدُّ الْمَصِي إِلَى قَبْرِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوَجُوبِ هُنَا وَجُوبُ نَدْبٍ وَرَغْبٍ وَتَأْكِيدٍ
 لِالْوَجُوبِ فَرَضٍ وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ وَكَرَاهَهُ مَا لَيْكُ لَهُ لِإِضَافَتِنَا إِلَى
 قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ زَرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكُرْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي أَشْتَدَّ غَضَبُ
 اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ حَتَّى إِضَافَهُ هَذَا
 اللَّفْظُ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبُهَ بِفِعْلِي أَوْلَيْكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا
 لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اسْتَحَقُّ نَبِيَّ الرَّهِيمِ الْفَقِيهَ وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنِ مَنْ حَجَّ
 الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمَنِيرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَأَ سِرِّ
 يَدَيْهِ وَمَوَاطِيءَ قَدَمَيْهِ وَالْعُمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدِي إِلَيْهِ وَيُنزِلُ جَبْرِيلُ
 بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ عَمْرِهِ وَقَصْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْإِعْتِبَارُ بِذَلِكَ كَلِمَةٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْ يَقُولُ
 بَلَعْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَدْرِ هَذِهِ
 الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ

٢
الرِّحَالِ

٣
يَسْتَنْدِي

لَكَ
فَأَقْرَأَهُ

يَا فُلَانٌ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهْرَبِيِّ قَدِمْتُ
 عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَعْتُهُ قَالَ لِي كَيْفَ حَاجَتُ إِذَا أَتَيْتَ
 الْمَدِينَةَ سَتَرِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأَهُ مِنْ السَّلَامِ
 قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبُرَيْدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ
 حَتَّى طَنَنَتْ أَنَّهُ أَسْمَعَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ مَا لَكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى
 الْقِبْلَةِ وَيَدُونُ وَيَسْلِمُ وَلَا يَمْسُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى
 أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَعْضِي قَالَ
 ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجْعَلْ
 الْقَبْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ
 عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأْسَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَثْرَ يَحْيَى إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ
 السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
 السَّلَامُ عَلَى أَبِي ثَمَرٍ يَنْصَرِفُ وَرُفِي ابْنُ عُمَرَ وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ ابْنِ
 قَسِطٍ وَالْعُشَيْبِيِّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا
 الْمَسْجِدَ جَسَّوْا مِائَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلَى الْقَبْرَ بِمِائَةٍ مِنْهُمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا
 الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ

أَنْ يَقِفَ

عَلَى أَبِي حَفْصٍ

أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْتَمَعْنِي وَيَدْعُو لِي
 بِكُرٍّ وَعُمَرَ قَالَ مَا لَكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ يَقُولُ أَسَلِمُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ هَذَا الْمَبْسُوطُ وَسَلِمُ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيُّ وَعِنْدِي
 أَنَّهُ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَا يَأْكُرُ
 وَعُمَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيَقُولُ
 إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ بِإِسْمِ اللَّهِ وَسَلَامٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَئِكُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْضِ إِلَيَّ الرُّوضَةَ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَأَرْكَعُ فِيهَا
 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ تَحْمِداً لِلَّهِ فِيهِمَا وَتَسْتَلُّهُ تَعَامُ مَا
 حَرَجَتْ إِلَيْهِ وَالْعَوْنُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَكْعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرُّوضَةِ
 اجْزَأَتَاكَ وَفِي الرُّوضَةِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى عُرِّي
 مِنْ شَرِّعِ الْجَنَّةِ ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعاً مُتَوَقِّراً فَتُصَلِّي
 عَلَيْهِ وَتُثْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لَهَا
 وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَقُبُورَ الشَّهَدَاءِ

عند قبره

سلام

عامة

عند المسجد
تسليم للصلاة والسلام

فيها

وَقَالَ

قَالَ مَا لِكَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ
 آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
 رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيَسَلِّمْ مَكَانَ
 فَلْيَصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَفِي
 أُخْرَى اللَّهُمَّ حَفِظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ كَانَ النَّاسُ
 يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَكَ كُنْدًا عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامَ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى
 اللَّهِ تَوَكَّلْنَا وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيضًا كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ذَكَرَ مِثْلَ
 حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا وَفِي رِوَايَةٍ حَمْدًا لِلَّهِ وَسَمِيَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢
 فَصَلِّي
 وَقُلِ

٦
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧
 وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقُلَّ اللَّهُ فَفَتَحَ لِي وَقَالَ مَا لِكَ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَيْسَ يَلِزِمُ
 مِنْ دَخَلِ الْمَسْجِدِ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَأَيُّهَا
 ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَأَخْرَجَ إِلَى
 سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ
 وَلَا يَبْجُرُ وَعَمَرَ فَيَقِيلُ لَهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا
 يُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرَبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي
 الْأَيَّامِ الْمُرَّةِ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْلُكُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ
 يَبْلُغُنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يَكِيدُنَا وَتَرَكَهُ وَاسِعٌ وَلَا يُصَلِّعُ
 آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْهَا وَلَمْ يَبْلُغُنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 وَصَدْرُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَكْرَهُ الْإِمْنُ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ
 أَوْ أَرَادَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذْ خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا
 أَنْتَوُ الْقَبْرِ فَسَلُّوا قَالَ أُوذِكِ رَأَى قَالَ الْبَاجِي فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا وَالذَّكَرُ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ
 يَقْصِدُوا هَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي رُشَاءً يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ يَوْمَ اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ
 بَنِ سَعِيدِ الْهِنْدِيِّ فِيمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا بِصُوبِهِ وَلَا يَمَسُّهُ وَلَا يَقِفُ
 عِنْدَهُ طَوِيلًا وَفِي الْعَتَبَةِ يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ الشُّغْلِ فِيهِ مُصَلِّيَ النَّبِيِّ

٢
قَات

٣
مَا لِكَ رَجَعَهُ اللَّهُ

٤
فَفَرَّقَ

حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُحَاطِقُ وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَقَدُّ إِلَى الصَّفُوفِ وَالتَّنْفُلُ
 فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَى مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ فَصَلُّ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ دَخَلِ
 مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَدْبِ سِوَى مَا قَدَّمَ نَاهُ
 وَفَقِيهِلَهُ وَفَضْلُ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذِكْرُ قَبْرِهِ وَمِنْ بَرِهِ
 وَفَضْلُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَسْجِدِ اسْتَسَنَّ عَلَى النَّقْوَى
 مِنْ وَلِي يَوْمِ احْتِقَانِ تَقْوِيمِ فِيهِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ
 أُمَّ سَيِّدِيهِ وَقَالَ مَسْجِدِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي
 وَابْنِ عَمْرٍو وَمَا لِكَ بْنِ أَيْسٍ وَعَنْهُمْ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قَبَاءِ
 حَسَدُ شَاهِسَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ يَقْرَأُ فِي عَلَيْهِ قَالَ شَاهِسَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو النَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيٍّ
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَدَّةٌ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ زُهَيْرِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشَدُّ
 الرِّجَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
 وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْفَارِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
 وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ مَا لَكَ
 رَجِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَنَدَمَا
 بِصَاحِبِهِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ

مِنْ الْأَدْبِ

هَذَا
شَيْءٌ
الْحَسَنُ

مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

وَالسَّلِيمِ

مِنْ

الْفَرِيدِ

الْقَرَّتَيْنِ اِنَّ مَسْجِدَنَا لَا يَرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَةَ لَا يَنْبَغِي
 لِاحِدٍ اَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ رَفَعَ الصَّوْتِ وَلَا يَشِيْءُ مِنْ الْاَذَى وَاَنْ يَنْزِعَهُ
 عَمَّا يَكْرَهُ قَالَ الْقَاضِي حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ الْقَاضِي سَمِعَ فِي مَبْسُوطِي فِي بَابِ
 فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ اَنَّ
 حَكَمَ سائرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ قَالَ الْقَاضِي سَمِعَ فِي مَبْسُوطِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 مَسْلَةَ وَيَكْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجُمْهُرِ عَلَى الْمُصَلِّينَ
 فَمَا يَخْلُطُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُهُمْ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْصُ بِهِ الْمَسَاجِدُ رَفَعَ الصَّوْتِ
 قَدْ كَرِهَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 وَمَسْجِدَ مَدِيْنَةِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي
 مَسْجِدِيْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ
 الْقَاضِي اختلفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ
 فِي الْمَقَاضِيَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ فَذَهَبَ مَا لَكَ فِي رِوَايَةِ اَشْهَبَ
 عَنْهُ وَقَالَ اِنْ رَافِعٌ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةُ اصْحَابِهِ اِلَى اَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ
 اَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ اَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
 بِالْفِ صَلَاةٍ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَاِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونَ الْاَلْفِ وَاخْتِجُّوا بِمَا رَوَى
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ
 مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ فَتَأْتِي فِضِيْلَةَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْفِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْضِيْلِ الْمَدِيْنَةِ

٢
 لَا تَبْتَكَ
 ٣
 يَسْعَدُ

٤
 وَمَسْجِدَنَا

٥
 مِنْ اصْحَابِهِ

عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَا لِكَ وَكَثُرِ
 الْمَدِينِيِّينَ وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ
 عَطَاءٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَا لِكَ وَحَكَاةُ السَّاجِي
 عَنِ الشَّافِعِيِّ وَحَمَلُوا الْأِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ عَلَى ظَاهِرِهِ
 وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاحْتِجُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ
 وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ
 صَلَاةٍ وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْضِعَ
 قَبْرِهِ أَفْضَلُ بَقَاعِ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الَّذِي يَمْنُنُ بِهِ
 الْحَدِيثُ مُحَالَفَةً حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْلَمُ مِنْ حُكْمِهَا
 مَعَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ
 الْفَرَضِ وَذَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيضًا قَالَ
 وَجَمْعَةُ خَيْرٌ مِنْ جَمْعَةٍ وَرَمَضَانَ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا حَوْهَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَفِي حَدِيثِ أَخْرِ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ
 مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتَ
 سُكَّاهُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ مَا يَبْتَنِيهِ بَيْنَ حَجْرَتِي وَمِنْبَرِي وَكَالتَّارِ

٢
 وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ

٣
 وَزَادَ

أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَ
 بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي قَالَ الظَّهْرِيُّ وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ انْفَقَتْ
 مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا خِلَافٌ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهُوَ بَيْتُهُ
 وَقَوْلُهُ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْبَرُهُ بَعِيْنَهُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا
 وَهُوَ أَظْهَرُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هُنَا كَمَنْبَرٍ وَالثَّلَاثُ أَنْ قَصَدَ مَنْبَرَهُ
 وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِمَلَا زِمَةَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُوْرِدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ
 الشَّرْبَ مِنْهُ قَالَهُ الْبَاجِي وَقَوْلُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ يَحْتَمِلُ
 مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذَلِكَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ
 ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قِيلَ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلِّ دَلِيلِ السُّيُوفِ وَالثَّانِي أَنَّ
 تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدِ انْقَلَبَتْ لَهَا اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعِيْنَهَا قَالَهُ الدَّوْدِيُّ
 وَرَوَى ابْنُ عَسْمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فِي الْمَدِينَةِ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْأَوَائِمِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا
 أَوْ شَفِيْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ فِيمَنْ تَحْتَلَّ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَقَالَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حُجَّتِهَا وَيَنْصَعُ طَبْعُهَا
 وَقَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْرًا
 مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ
 حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَحْسَابِ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ
 وَفِي طَرِيقٍ أُخْرٍ بَعِثَ مِنَ الْأَمْنِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنِ ابْنِ عَسْمَرَ مِنْ اسْتِطَاعِ
 أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِمْتُ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا وَقَالَ تَعَالَى

اَنْ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَتْهُ مَبَارَكًا اِلَى قَوْلِهِ اَمِنًا قَالَ بَعْضُ
 الْمُفَسِّرِينَ اَمِنًا مِنْ النَّارِ وَقِيلَ كَانَ يَأْمُرُ مِنَ الطَّلَبِ مِنْ اَحَدَتَا حَدَّثَنَا اَخَاهُ
 عَنْ الْحَرَمِ وَجَاءَ اِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ وَاذْجَعَلْنَا الْبَيْتَ
 مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَاَمِنًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَحَكَى اَنْ قَوْمًا اتُوا سَعْدُوتَ
 الْخَوْلَانِي بِالْمُنَسْتِيرِ فَاَعْلَمُوهُ اَنْ كُتِمَتْ قُلُوبُ رَجُلًا وَاَضْرَبُوا عَلَيْهِ
 النَّارَ طَوْلًا لِّلَّيْلِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا وَبَقِيَ اَبْيَضَ الْبَدَنِ فَقَالَ لَعَلَّهُ
 حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ حَدِيثَانِ مِنْ حَجِّ حِجَّةٍ اَدَّى فَرَضَهُ وَمِنْ
 حَجِّ ثَانِيَةٍ دَايِنَ رَبِّهِ وَمِنْ حَجِّ ثَلَاثِ حَجَجٍ حَرَّمَ اللهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ
 عَلَى النَّارِ وَاِنَّمَا نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ
 مَرَجَابُكَ مِنْ بَيْتِ مَا اعْظَمَكَ وَاَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ اَحَدٍ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى عِنْدَ الرَّكْعَتَيْنِ
 الْاَسْوَدِ اِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِيْزَابِ وَعِنْدَ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 وَمَا تَاخَّرَ وَحَشْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْاَمِينِ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي الْحَافِظِ اَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَدْرِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابُو اسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اَهْرُوَيْيٍّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ
 سَمِعْتُ اَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ سَمِعْتُ اَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ
 اِدْرِيسَ سَمِعْتُ الْحَمِيْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عِيْنَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ

٢
 حَدَّثَنَا وَجَاءَ اِلَيْهِ

٤
 التَّوْبِ

٦
 فَنَادَى عِدَا
 مَلِكٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ
 مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ
 دِيْنٌ فَلْيَقِم

٧
 فَلَمْ تَحَدَّثَكَ

٨
 حَسَنِ
 يَقُوْلُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دَعَا أَحَدٌ بَشِيءٌ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ
 إِلَّا اسْتَجِبَ لَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ
 مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ
 مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ سُفْيَانُ وَأَنَا فَمَا
 دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرٍو
 إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ الْحَمِيدِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ
 مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَرِيسٍ
 وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَمِيدِيِّ
 إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ
 بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَرِيسٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي
 قَالَ أَبُو سَامَةَ وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا وَأَنَا
 فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَسَنِ بْنِ
 رَشِيقٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا رَجُوانٌ يُسْتَجَابُ لِي مِنْ أَمْرِ
 الْآخِرَةِ قَالَ الْعُدْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مُنْذُ
 سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي سَامَةَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ
 اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ اسْتَجِبَ لِي بَعْضُهَا وَأَنَا رَجُومٌ مِنْ سَعَةِ
 فَضْلِهِ أَنْ يَسْتَجِبَ لِي بِقِيَّتِهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرْنَا بُنْدًا مِنْ
 هَذِهِ التَّكْتِ فِي هَذَا الْفَضْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ لِبَابٍ لَتَعَلَّقَهَا

أَبُو الْحَسَنِ

وَقَدْ

بِالْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ حُرْصًا عَلَى تَعَامُرِ الْفَائِدَةِ وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ لِلصَّوَابِ حَيْثُ
 لَقِيتُمْ الثَّالِثَ فَمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَسْتَحِيلُ
 فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِغُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ
 يُضَافَ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
 أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُبِلَ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
 مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدْقَةٌ كَأَنَّا بِنَايَا كَلَانِ الطَّعَامِ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا
 قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَشْرَبُوا فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ
 تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ الْآيَةُ فَحَدِّثْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَشَرٍ أَرْسَلُوا إِلَى الْبَشَرِ وَكُلُوا ذَلِكَ لِمَا حَقَّ قُلُوبًا مَقَاتِهِمْ
 وَالْقَبُولِ عَنْهُمْ وَمَخَاطَبَتِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا
 أَمْ لِمَا كَانَ فِي صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُعَذِّبُكُمْ مَخَاطَبَتُهُمْ إِذْ لَا تَطِيقُونَ
 مَقَاتِمْهُ الْمَلِكِ وَمَخَاطَبَتَهُ وَرُؤْيَيْتَهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى
 قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ
 السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا أَمْ لَا يُمْكِنُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ إِرْسَالُ الْمَلِكِ الْإِمِينِ
 هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ حَصَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاصْطَفَاهُ وَقَوَاهُ عَلَى مَقَاتِمَتِهِ
 كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِرُ
 بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ يَبْلُغُونَهُمْ وَأَمْرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعْدَهُ
 وَيَعْرِفُونَهُمْ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ مِنْ أَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ
 وَجَبْرِيَّتِهِ وَمَلَكَوِيَّةِ قَطْوَاهُمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَبَيْتِهِمْ مُتَّصِفَةً بِأَوْصَالِهِ

الذي
 يمكنهم
 مخاطبتهم

البشر

البشراطِ رِيٌّ عَلَيْهَا مَا يَطْرُقُ عَلَى الْبَشَرِ مِنْ لَأْغْرَاضٍ وَالْأَسْقَامِ
 وَالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَنُعُوتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَارْزَاقِهِمْ وَبَوَاطِنِهِمْ مُنْصَفَةً
 بَأَعْلَى مِنْ أَوْصَافِ الْبَشَرِ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى مُتَشَبِّهَةٌ بِصِفَاتِ
 الْمَلَكِيَّةِ سَلِيمَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْأَفَاتِ لَا يَلْحَقُهَا غَالِبٌ لِعَجْرِ الْبَشَرِيَّةِ
 وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَوَاطِنُهُمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ
 كَطَوَاهِرِهِمْ لَمَا أَطَاقُوا الْإِخْذَ عَنِ الْمَلَكِيَّةِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ
 وَمُخَالَاتِهِمْ كَمَا لَا يُطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ
 وَطَوَاهِرُهُمْ مُتَمَسِّمَةً بِنُعُوتِ الْمَلَكِيَّةِ وَبِخِلَافِ صِفَاتِ الْبَشَرِ
 لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ مُخَالَطَتَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى فَجَعَلُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَامِ وَالطَّوَاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ وَمِنْ جِهَةِ
 الْأَرْوَاحِ وَالْبَوَاطِنِ مَعَ الْمَلَكِيَّةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةَ
 الْإِسْلَامِ لَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَكَمَا قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ
 وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ إِنْ بِنْتُ كَيْفَ تَكُنْ إِنْ بِنْتُ لِي طُغْيَانِي بَنِي وَيَسْقِينِي
 فَبَوَاطِنِهِمْ مُنْزَهَةٌ عَنِ الْأَفَاتِ مُطَهَّرَةٌ عَنِ التَّقَايِصِ وَالْإِعْتِلَالَاتِ
 وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْتَفِي بِمَعْصُومِيهَا كُلِّ ذِي هِمَّةٍ بَلْ الْأَكْثَرُ حَيَّاجٌ إِلَى
 لِسْطٍ وَتَفْصِيلٍ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا فِي الْبَابَيْنِ بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ
 حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ
 وَالْكَلامِ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَائِرُ

٢
الأدمية

٣
مشتبه

٤
ومخالفتهم

٦
اجسامهم

٧
مخالطتهم

٨
أبيت
عند ربي

٩
محتاج

التَّغْيِيرَاتِ

أَجْسَادِ

الْقَطْعِيَّةِ

فَلَا

الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ
 اعْلَمْ أَنَّ الظُّوَارِيَّ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ وَالْأَفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو
 أَنْ تَنْظُرَ عَلَى جِسْمِهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِيهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كَالْأَمْرِضِ
 وَالْإِسْقَامِ أَوْ تَنْظُرَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كُلَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
 عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ جَرَى رِسْمُ الشَّيْخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ
 أَنْوَاعٍ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ
 الْبَشَرِ تَنْظُرُ عَلَيْهِمْ لَأَفَاتٍ وَالتَّغْيِيرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ
 فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ
 وَيَجُوزُ عَلَى جَبَلَتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جَبَلَةِ الْبَشَرِ فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ
 الْقَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْأَجْمَاعِ عَلَى حُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَبَرُّهُ عَنْ كَثِيرٍ
 مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا سَبَّبْتَنِي
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا نَأْتِي بِهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ فَضَّلْتُ فِي حُكْمِ عَقْدِ قَلْبِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِ بُرُوتِهِ اعْلَمْ مَخْنَأَ اللَّهِ وَإِيَّاكَ
 تَوْفِيقَهُ أَنْ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ
 وَالْإِيمَانِ بِهِ وَيَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوَضُوحِ الْعِلْمِ
 وَالْيَقِينِ وَالْإِنْفِكَاءِ عَنِ الْجَهْلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشُّكِّ أَوْ الرَّيْبِ
 فِيهِ وَالْعَصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يَضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ هَذَا مَا
 وَقَعَ أَجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ
 فِي عَقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا يَقُولُ بَرُّهُمُ عَلَيْنَا السَّلَامُ

قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِذْ لَمْ يَشْكُ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَىٰ
 لَهُ بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ وَلَكِن أَرَادَ صَافِيَةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِشَاهِدَةِ
 الْأَحْيَاءِ فَخَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِيَّ بِكَيْفِيَّتِهِ
 وَمَشَاهِدَتِهِ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِيَارَ
 مَنَزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمَ إِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ لِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَكَوْنُ
 قَوْلِهِ تَعَالَىٰ أَلَمْ نُؤْمِنْ بِأَيِّ تَصَدِّقٍ بَعَثْنَا لَكَ مِنِّي وَخَلَقْنَاكَ وَأَصْلُهُ فَايَاكَ
 الْوَجْهَ الثَّلَاثَةَ سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَقُوَّةَ طَمَئِينَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذْ الْعَالَمُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَنَفَّضَتْ فِي قُوَّتِهَا
 وَأُطْرِيانُ الشُّكُوكِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مَمْتَنِعٌ وَمُجَوِّزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ فَأَرَادَ
 الْإِنْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ وَالْخَبَرَ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ وَالتَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى
 عِلْمِ الْيَقِينِ فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَانِيَةِ وَهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ
 كَشْفَ غَطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ الْوَجْهَ
 الرَّابِعَ أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَيَانَ رَبِّهِ يُحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ
 مِنْ رَبِّهِ لِصَوِّحِ اجْتِنَابِهِ عِيَانًا الْوَجْهَ الْخَامِسَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ هُوَ
 سُؤَالٌ عَلَى صَرِيحِ الْأَدَبِ الْمِرَادُ أَقْدَرُنِي عَلَى أَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَوْلُهُ
 لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هَذِهِ الْأَمْنِيَّةِ الْوَجْهَ السَّادِسَةَ أَرَى مِنْ نَفْسِي
 الشُّكَّ وَمَا شَكَّ لَكِن لِيَجَابُوبَ فَيَزِدُّ أَقْرَبَهُ وَقَوْلُ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْيًا لِأَنَّهُ يَكُونُ إِبْرَاهِيمُ
 شَكًّا وَابْتِعَادًا لِلْغَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَطْلُنَ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أَيْ نَحْنُ

بِمَشَاهِدَةِ

إِطَابَةِ دَعْوَتِهِ

فَيَكُونُ

أَيُّ الْمَوْتَى تَصَدِّقُ

وَمُجَوِّزٌ

قَالَ بَعْضُهُمْ

لِيَجَابُ

رَبِّي قَرِيبًا

مُوقِنُونَ بِالْبَعْتِ وَإِحْيَاءِ اللَّهِ الْمَوْتِ فَلَوْ شَكَ إِبْرَاهِيمَ لَكُنَّا أَوْلَى
 بِالشَّكِّ مِنْهُ أَمَا عَلَى طَرِيقِ لَادِبٍ وَأَنْ يُرِيدَ أَمْتَهُ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ
 الشَّكُّ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَضُّعِ وَالْإِشْفَاقِ إِنْ حَمَلَتْ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَى اخْتِيَارِ رِجَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ
 فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ لِدِينِ يَقْرُونَ الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَاتِينَ فَاحْذَرْتَنَّا لَلَّهِ قَلْبُكَ أَنْ يَخْطُرَ بِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ اثْبَاتِ شَكِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ مِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
 جُمْلَةٌ بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشَكَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَسْأَلْ وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالحَسَنِ وَحَكَى قِنَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَشَكُّ وَلَا أَسْأَلُ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ
 عَلَى هَذَا وَأَخْلَصُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَيَقِيلُ الْمُرَادُ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلشَّالِكِ
 إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ الْآيَةِ قَالُوا فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا
 الشَّكِّ وَيَلْقَوْنَهُ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكِّ مِنْ دِينِي الْآيَةِ وَقِيلَ
 الْمُرَادُ بِالْحِطَابِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ لِيَزْنَ
 أَشْرَكَتْ لِيَجْعَلْنَ عَمَلَكِ الْآيَةِ الْحِطَابُ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ
 فَلَا تُكْفِرْ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ قَالَ لِيَزْنَ الْعَلَاءُ
 الْآيَةَ يَقُولُ وَلَا تُكْفِرْ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ الْآيَةَ
 وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَكْذُوبَ فِيمَا يَدْعُونَ لِمَنْ كَيْفَ يَكُونُ

أَوْحَى اللَّهُ

وغيره

يدل

في قوله

في ذلك

مِمَّنْ كَذَبَ بِهِ فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِطَابِ غَيْرُهُ وَمِثْلُ
 هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ فَاسْتَلْبِ بِهِ خَيْرَ الْمَأْمُورِ هُنَا غَيْرُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَلْبِ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ الْغَيْرُ الْمَسْتَوْلُ لَا الْمَسْتَخْبِرُ السَّائِلُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الشُّكُّ الَّذِي
 أَمْرَهُ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ
 إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فَضَّهَ اللَّهُ مِنْ خَبَارِ الْأَمِّ لَا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ
 وَالشَّرِيعَةِ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَسُئِلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 مِنْ رُسُلِنَا الْآيَةَ الْمُرَادُ بِالمُشْرِكِينَ وَالْخِطَابُ مُوَجَّهَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُسْتَيْبِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَلْنَا عَنْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 فَحَذَفَ الْخَافِضُ وَتَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَى
 الْخِطَابِ الْآيَةَ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ أَيْ مَا جَعَلْنَا حَكَاهُ مَكِّي وَقِيلَ أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْئَلَ الْإِنْبِيَاءَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ اسْتَدْرَاجًا
 يَقِينًا مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَا أَسْئَلُ قَدًّا كَلَفَيْتُ
 قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَقِيلَ سَلْنَا عَنْ مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاءُوا وَهُمْ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالسَّدِيَّ وَالضَّحَّاكَ وَقَنَادَةَ وَالْمُرَادُ بِهَذَا
 وَالَّذِي قَبْلَهُ أَعْلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَاتَّهَمَتْ
 الْفِرْيَادَ فِي عِبَادَةِ غَيْرِهِ لِاحْتِرَادِهَا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ
 إِنَّمَا تَعْبُدُوهُمْ لِيَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ اتَّيْنَاهُمْ
 بِالْكِتَابِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

يَكْتَبُ
 هُنَا
 وَقِيلَ
 كَتَبَكَ
 مَرَّةً
 نَصَّهُ
 الْفَتْنِي
 الْفَتْنِي
 الْكَلَامُ
 أَمْرًا لِلَّهِ

أَى فِي عَلَيْهِمْ بَأَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُقَرِّوْا بِذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ
 شَكُّهُ فَمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ
 أَى قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمَنْ مَتَرَى فِي ذَلِكَ لَا تَكُونُ مِنَ الْمَمْتَرِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
 أَوَّلِ الْآيَةِ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ ابْتِغَى حَكْمًا الْآيَةِ وَإِنَّ التَّبَيُّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَخَاطِبُ بِذَلِكَ غَيْرَهُ وَقِيلَ هُوَ تَقْرِيرٌ كَقَوْلِكَ مَا تَقُلْتُ لِلنَّاسِ
 اتَّخِذُونِي وَأَعْمِيَ الْهَيْبِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ
 مَا كُنْتُ فِي شَيْءٍ فَسُئِلَ تَزِدْ دُطْمَانِيَّةً وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ
 وَقِيلَ إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فَمَا شَرَفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ فَسُئِلَهُمْ عَنِ
 صِفَتِكَ فِي الْكِتَابِ وَنَشَرَفْنَا لِيكَ وَحَكِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ
 كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا
 اسْتَيْسَسُوا الرُّسُلَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى قَرَاءَةِ الْخَفِيفِ فَلَمَّا لَعِنُوا
 فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَالِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَظُنَّ ذَلِكَ
 الرُّسُلَ بِرَبِّهَا وَأَتَمَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْسَسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ
 وَعَدَهُمُ النَّصْرَ مِنْ آبَائِهِمْ كَذَبُوا هُمْ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ وَقِيلَ إِنَّ صَمِيرَ
 ظَنُّوا عَائِدًا عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْأَمِيمَ لَاعِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ جَبْرِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَرَأَ مُحَمَّدٌ هُدًى
 كَذَبُوا بِالْفَتْحِ فَلَا تَشْغَلُ بِأَلِكٍ مِنْ شَأْنِ التَّنْقِيسِ سِوَاهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ
 بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ السَّيِّدَةِ
 وَمَبْدَأِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِهَا لَقَدْ حَشَيْتُ

١
فِي قَوْلِ

٢
فِي شَيْءٍ
وَعَظْمَانِكَ

٦
الصَّمِيرِ فِي ظَنُّوا

عَلَى نَفْسِي لَيْسَ مَعْنَاهُ الشَّكُّ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَلِكِ وَلَكِنْ
لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلُ قُوَّتَهُ مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ فَيَخْتَلِعُ
قَلْبُهُ أَوْ تَزْهُقَ نَفْسُهُ هُنَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ لِقَائِهِ
الْمَلِكِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَأَعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبِيِّ
لِأَوَّلِ مَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالشَّجَرُ وَبَدَأَتْهُ
الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أَرَى فِي الْبِقِظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ تَأْنِسًا
لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْأَمْرُ شَاهِدَةً وَمُشَافَهَةً فَلَا يَحْتَمِلُهُ
لِأَوَّلِ حَالَةٍ بَيْنَهُ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا
الصَّادِقَةَ قَالَتْ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَقَالَتْ لِي أَنْ جَاءَهُ الْهَقُّ
وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ الْحَدِيثُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَثًا لِبَنِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الصُّوْرَةَ
سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَدَرَوِي
ابْنُ اسْتِحْقَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ جُورَاهُ
بِعَارِ حِرَاءٍ قَالَ جَاءَنِي وَأَنَا نَائِمٌ فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ وَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي عَطَلِهِ لَهُ وَأَقْرَأَنِي لَهُ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ السُّورَةَ
قَالَ فَانصَرَفَ عَنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَوْمِي كَأَنَّمَا صُوِّرَتْ فِي قَلْبِي
وَلَمْ يَكُنْ ابْغَضُ إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مُجَنِّونٍ قُلْتُ لَا تَحَدَّثْ عَنِّي قَدْرَيْشُ

مِنْ اللَّهِ
لِيَسْتَخْلِعَ
وَقَالَ
لِقِيَاهُ الْمَلِكَ

بِشَانِ

حَالِهِ

الصَّاحِبَةَ

آيَاهُ
آيَاهُ

بِهِذَا أَبَدًا لَا عَمَدَانَ إِلَى حَالِقٍ مِنَ الْجِبَلِ فَلَا طَرَحَ نَفْسِي مِنْهَا قُلْتُمَا
 فَبَيْنَمَا أَنَا عَامِدٌ لَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا يَأْتِي مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدَانَتِ
 رَسُولَ اللَّهِ وَنَا حَبْرِيلُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذْجَبْرِيلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدَّ بَيْنَ فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ لَمَّا قَالَ وَقَصْدَهُ لَمَّا قَصَدَهُ
 أَنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ حَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ بِالنَّبُوءَةِ وَأُظْهِرَ لَهُ وَأُصْطَفِيَ لَهُ بِالرِّسَالَةِ وَمِثْلَهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ
 شَرْحِبِيلَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ ابْنِي إِذَا خَلَوْتُ وَحَدَّثْتُ
 سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرِ وَمِنْ رِوَايَةِ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ ابْنِي لَأَسْمَعُ
 صَوْتًا وَارَى ضَوْأً وَخَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا نَيْتًا وَاللَّهِ
 لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرًا وَوَجَنُونَ
 وَالْفَاضِلَ يَفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ وَأَنَّهُ كَانَ
 كَلْمًا فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُكَ كَيْفَ
 وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تَصِحُّ طَرَفُهَا وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلِكِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أُلْقِيَ
 إِلَيْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ اسْتِخْقَ عَنْ شَيْخُوهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُرْفَى بِمَكَّةَ مِنْ أَعْيُنٍ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ
 عَلَيْهِ الْفَرَّانُ أَصَابَهُ بِخَوْمًا كَمَا أَنْ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيحَةُ أَوْجِهْ
 إِلَيْكَ مَنْ رَقِيقِكَ قَالَ مَا الْآنَ فَلَا وَحَدِيثُ خَدِيحَةَ وَاجْتِبَارُهَا

٢
 ف
 لَكَ

٤
 وَأُظْهِرَ رَاضِطَفَائِي

٦
 وَالْفَاضِلَ

أمر جبريل بكشف رأسها الحديث إنما ذلك في حق خديجة ليحقق
 صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الذي أتيتك
 ويزول الشك عنها لا أنها فعلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 ويخبر هو كما به ذلك بل قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى
 بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن ورقة أمر خديجة أن
 تخبر الأقران وفي حديث اسمعيل بن أبي حكيم أنها قالت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا ابن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك
 إذا جاءك قال نعم فلما جاء جبريل أخبرها فقالت له اجلس إلى
 شقّي وذكر الحديث إلى آخره وفيه فقالت ما هذا شيطان هذا
 الملك يا ابن عم فأثبت وأبشر وأمنت به فهذا يدل على أنها مستثناة
 بما فعلته لنفسها ومستظرة لإيمانها بالنبي صلى الله عليه وسلم
 أو قول معمر في فترة الوحى فزنا النبي صلى الله عليه وسلم فيما
 بلغنا حرنا غدا منه مرارا حتى تتردى من شواهد الجبال لا يقدح
 في هذا الأصل لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر
 رواته ولا من حدث به ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله
 ولا يعرف مثل هذا إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه
 قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه أو أنه فعل ذلك
 لما أخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فاعلمك باخع نفسك
 على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا وضح معنى هذا التأويل

صدق

تخبر

جاءه

لما

كاد

حَدِيثٌ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ لِلتَّشَاوُرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُ سَاحِرٌ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ بِهَا فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ يَا أَيُّهَا الْمُدْرِكُ
 أَوْخَافُ أَنَّ الْفِتْرَةَ لِأَمْرِ أَوْ سَبِّ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عِقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ
 فَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَزِدْ بَعْدَ شَرْعِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَيُعْتَرِضُ بِهِ
 وَنَحْوَهُ هَذَا فَرَأَوْنُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْبَهُ كَذِيبٌ قَوْمَهُ لَهُ لَمَّا وَعَدَهُمْ
 بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَقَوْلَ اللَّهِ فِي يُونُسَ فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ
 أَنَّ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ قَالَ مَكِّي طَمَعَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ
 مَسْلَكَهُ فِي خُرُوجِهِ وَقِيلَ حَسَنٌ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ
 الْعُقُوبَةَ وَقِيلَ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ وَقَدِ قَرِئَ نَقْدِرَ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ
 وَقِيلَ نَوَاحِدُهُ بِنُضْبِهِ وَذَهَابِهِ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ أَفْظَنُ أَنْ لَنْ
 نَقْدِرَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيِّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَتَهُ
 مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا الصَّحِيحُ مَغَاضِبًا لِقَوْلِهِ
 لِكُرْهُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحُ وَغَيْرُهَا لِأَنَّ رِبِّيَّ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ مَغَاضِبَةَ
 اللَّهِ مُعَادَاةً لَهُ وَمُعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرٌ لَا تَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ
 وَقِيلَ مُسْتَحْسِبًا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ
 فِي الْحَبْرِ وَقِيلَ مَغَاضِبًا لِبَعْضِ الْمَلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى أَرْضِ
 أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخَرَ فَقَالَ لَهُ يُونُسَ غَيْرِي أَوْ قَوْلِي عَلَيْهِ مِنِّي

بعد من ذلك

٣
 قَالَ
 أَبُو زَيْدٍ
 أَبُو زَيْدٍ

٦
 جَهْلٌ

فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَفَرَّجَ لَذَلِكَ مَغَاضِباً وَوَدَّ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 يُوسُفَ وَنَبُوْتَهُ أَتَمَّا كَانَ بَعْدَ أَنْ بَنَدَهُ الْحَوْتُ وَاسْتَدَلَّ مِنَ الْآيَةِ
 بِقَوْلِهِ فَبَدَأَ بِأَنْعَامِ الْبَلْعَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَابْتَدَأَ عَلَيْنَا شَجَرَةً مِنْ قَطَطِينَ
 وَأَرْسَلْنَا هَارُونَ إِلَى مَائَةِ آلِيفٍ وَاسْتَدَلَّ بِأَيْضًا بِقَوْلِهِ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ
 الْحَوْتِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَتَكُونُ
 هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نَبُوْتَهُ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّهُ يُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي طَرِيقِ
 فِي لَيَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاحْذَرْنَا أَنْ يَقَعَ بِيَا لِكَ أَنْ يَكُونَ
 هَذَا الْغَيْنُ وَسُوسَةٌ أَوْ رِيًّا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِأَصْلِ الْغَيْنِ
 فِي هَذَا مَا سَتَغْشَى الْقَلْبَ وَيُغْضِبُهُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ غَيْنِ
 السَّمَاءِ وَهُوَ طَائِفٌ وَالْغَيْمُ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْغَيْنُ شَيْءٌ يَغْشَى الْقَلْبَ
 وَلَا يُغْضِبُهُ كُلُّ التَّغْضِيَةِ كَالْغَيْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعْرِضُ فِي الْهَوَى فَلَا يَمِخُ
 ضَوْءُ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةَ
 مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَقْنُضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي
 ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَأَمَّا هَذَا عَدَدٌ لِإِسْتِغْفَارِ الْغَيْنِ
 فَتَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْغَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفَرَاتِ نَفْسِهِ
 وَسَهْوِهَا عَنْ مَدَامَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ بِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَفَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ
 الْأَهْلِ وَمَقَامَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمَصْلَحَةِ النَّفْسِ وَكُلِّفَهُ مِنْ عَبَاءِ

في كل
 في اليوم

في
 في

في
 في

اداء الرسالة وحمل الامانة وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة
 خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق عند الله مكانة
 واعلاهم درجة واثمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه
 وخلص هيبه وتفرد به ربه واقباله كليلته عليه ومقامهنا لك ارفع
 حاله راى صلى الله عليه وسلم حال فترته عنها وشغله بسواها
 غضا من على حاله وحفضا من ربيع مقامه فاستغفر الله من ذلك
 هذا اولي وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشترابه مال كثير
 من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قربنا غامض معناه
 وكشفنا للمستفيد حياؤه وهو منبئ على جوار الفترات والغفلات
 والسهو في غير طريق البلاغ على ما سيأتي وذهبت طائفة من
 ارباب القلوب ومشيخة التصوف ممن قال بتزويه النبي صلى
 الله عليه وسلم عن هذا جملة واجله ان يجوز عليه في حال
 سهو وفرة الى ان معنى الحديث ما يهتد خاطره ويغم فكره
 من امر امته صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهم وكثرة شفقتهم
 عليهم فيستغفروهم قالوا وقد يكون الغيب هنا على قلبه
 السكينة تتغشا لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه ويكون
 استغفارا صلى الله عليه وسلم عندها انظارا للعبودية
 والافتقار قال ابن عطاء استغفاره وفعله هنا تعريف
 للاثم يجهلهم على الاستغفار قال غيره وليست شعرون الحذر

٢
 في هذا كله
 ٣
 واشهدها
 ٤
 والى ما اشترنا
 ٥
 اليه
 ٦
 محجاة
 ٧
 ان يجوز
 ٨
 تغشاه
 ٩
 لعبوديته
 الحصر
 وقال
 الحصر

وَلَا يَرْكَنُونَ إِلَى الْأَمْنِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ لِإِغَانَةِ حَالَةِ
 خَشْيَةٍ وَأَعْظَامٍ تَعْشَى قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُلاذِمَةً
 لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ فِي مُلازِمَةِ الْعِبَادَةِ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَعَلَى
 هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَخِيرَةِ يُحْمَلُ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبِغَانٌ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ
 سَبْعِينَ مَرَّةً فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِحَمْدِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ
 مِنَ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ
 بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُلْفَتُ فِي ذَلِكَ
 إِلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُ مِنْ
 يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونُ مِنْ
 يَجْهَلُ أَنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقَّ قَوْلِهِ وَإِنْ وَعَدَكَ أَحَقُّ ذِي قِيَمَاتٍ الْجَهْلُ
 بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ
 وَعَظْمُهُمْ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا
 قَالَ نَبِيُّنَا وَأَكْثَرُ دَلِيلٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى
 تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُونِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ
 نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَمَلُّ مَا بَعْدَهَا عَلَى
 مَا قَبْلَهَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَخْتِاجُ إِلَى الذِّنِّ وَقَدْ يَجُوزُ بِإِحَاةِ
 السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً فَهَذَا اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ

٢
وَقَدْ قَالَتْ

٣
أَنْ لَا يَسْأَلُ

وَكَانَتْ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِكَ إِنَّهُ ثُمَّ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 نَهْمَتَهُ عَلَيْهِ بِاعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ
 صَالِحٍ حَكِي مَعْنَاهُ مَكِّي كَذَلِكَ أَمْرٌ نَبِيئِي فِي آيَةِ الْأُخْرَى بِالْتَرَامِ
 الصَّبْرِ عَلَى عِرَاضِ قَوْمِهِ وَلَا يُخْرِجُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي قَارِبِ حَالِ
 الْجَاهِلِ بِسَيْدَةِ التَّخَسُّرِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَقِيلَ مَعْنَى الْخِطَابِ
 لِآيَةِ مَجْهَلِيٍّ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي وَقَالَ مِثْلُهُ
 فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فَهَذَا الْفَضْلُ وَجِبَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيْعُهُ
 النَّبُوَّةَ قَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَآتَهُ لَا يَجُوزُ
 عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعَيْدِ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ لَثُمَّ أَسْرَكَتْ لِيَجْطُنَّ عَمَّاكَ
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا لَدَقْنَاكَ ضِعْفًا لِحَيَاةِ الْآيَةِ وَقَوْلِهِ لِأَخْذِنَا مِنْهُ
 بِالْيَمِينِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ تَطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 وَقَوْلِهِ وَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُخَيِّمُ عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ
 رِسَالَتَهُ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطِيعِ الْكَاْفِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَمَا عِلْمُ
 وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِيحُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
 أَنْ لَا يَسْلُبَ وَلَا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
 يَحِبُّ أَوْ يَقْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ يَضِلُّ أَوْ يُخَيِّمُ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يَطِيعِ الْكَاْفِرِينَ
 لَكِنْ يَسْتَأْمُرُهُ بِالْمَكَاَشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَإِنْ أَبْلَاغَهُ

لَا هِلَاكِ لِيَنِيْهِ

وَكَذَلِكَ

فَهَذَا الْفَضْلُ
أَوْجِبَ الْقَوْلُ
بِوَجِبَ الْقَوْلُ

فَمَا مَعْنَى
وَعَيْدِ اللَّهِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَلَكِنِّي اللَّهُ

ان لم يكن بهذِهِ السَّبِيلَ فَكَانَتْ مَا بَلَغَ وَطَيْتَ نَفْسَهُ وَقَوَّيْتُ قَلْبَهُ
 بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ لِمُوسَى وَهَرُونَ لَا تَخَافَا
 لَتَشْتَدَّ بَصِيرَتُهُمْ فِي الْاِبْلَاحِ وَاِضْهَانِ رَدِّينَ لِلَّهِ وَيُذْهِبُ عَنْهُمْ خَوْفَ
 الْعَدُوِّ وَالْمُضْجِفِ لِلنَّفْسِ وَاَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ
 الْاَقَاوِيلِ الْاَيَةُ وَقَوْلُهُ اِذَا لَادْتَنَا لَكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ مُعْنَاهُ اِنْ هَذَا
 جَزَاءٌ مِنْ فَضْلِ هَذَا وَحِزْ اَوْكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ وَهُوَ لَا يَفْسَلُهُ
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَاِنْ تَطَّعَ اَكْثَرُ مَنْ فِي الْاَرْضِ يَضِلُّوْكَ عَنْ
 سَبِيلِ اللّٰهِ فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ اِنْ تَطَّيَعُوا الَّذِيْنَ كَفَرُوا الْاَيَةُ
 وَقَوْلُهُ فَاِنْ لَيْشَاءَ اللّٰهُ يُخَيِّمُ عَلٰى قَلْبِكَ وَلَنْ اَشْرَكَتَ لِيُخَيِّطَنَّ عَمَلَكَ
 وَمَا اَشْبَهَهُ فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَاِنْ هَذِهِ حَالٌ مِنْ اَشْرَاكِ وَالتَّبِيْحِ صَلَّى اللّٰهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا وَقَوْلُهُ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَطَّعِ الْكٰفِرِيْنَ
 فَلَيْسَ فِيْهِ اَنَّهُ اَطَاعَهُمْ وَاللّٰهُ يَهْدِيْهَا عَمَّا يَشَاءُ وَيَاْمُرُهُمْ بِمَا يَشَاءُ
 كَمَا قَالَ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ لَايَةً وَمَا كَانَ طَرْدُهُمْ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَانَ مِنَ الظّٰلِمِيْنَ فَفَصَّلْ وَاَمَّا
 عِصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلِلنَّاسِ فِيْهِ خِلَافٌ وَالصُّوْبُ
 اَنَّهُمْ مَعْصُوْمُوْنَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللّٰهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشْكِكُ
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَعَاصَدَتْ لِاَخْبَارِ وَالْاَنْبَاءِ عَنِ الْاَنْبِيَاءِ
 تَنْزِيْهِهِمْ عَنْ هَذِهِ التَّقْيِيصَةِ مِنْذُ وُلِدُوا وَنَشَأْتِهِمْ عَلَى التَّوْحِيْدِ
 وَالْاِيْمَانِ بَلْ عَلَى اَشْرَاقِ اَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَفْحَاتِ لَطَافِ السَّعَادَةِ

في البلاد
 للقيين

أو

كَمَا بَنَّهُنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا
 هَذَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبِيًّا وَاصْطَفَى مِنْ عُرْفِ
 بَكْفُرٍ وَإِسْرَافٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَدَّ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ
 بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقَنُوبَ تَنْفِرُ عَنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَأَنَا أَقُولُ
 إِنَّ قَوْلِي شَأْنٌ قَدَرْتُمْ نَبِيًّا يَكْفُرُ مَا أَفْتَرْتُمْ وَعَيْرَكُمْ أَرَأَيْتُمْ
 أَنْبِيَاءَ هَابِكُمْ مَا أَمَكُنَا وَخَلَقْنَاهُ بِمَا نَصَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَنْعَلَتْهُ
 إِلَيْنَا الرُّوَاةُ وَلَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرًا لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرِضَا
 الْهَيْتَةِ وَتَقَرُّبِهِ بِذِمَّةِ بَيْتِكَ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ
 هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ وَيَسْتَلُونَهُ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِينَ
 وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلَ افْطَحَ وَأَقْطَعَ
 فِي الْحِجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمُ الْهَيْتَةَ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ أَبَاؤُهُمْ
 مِنْ قَبْلِ فَنَفَى طَبَاقَهُمْ عَلَى الْأَعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا
 سَبِيلًا إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ لَنْقُلُ وَمَا سَكُوتُ عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُتُوا عِنْدَ حُجُولِ
 الْفَيْلَةِ وَقَالُوا مَا وَلِيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ لَبَّى كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ عَلَى تَرْكِهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ الْأَيَّةُ وَيَهْوِلُنَا تَعَالَى
 وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ
 فَظَهَرَ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقُ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ
 يَأْخُذُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلَاهُ بِدَهْوَرٍ

تَبَيَّنَ

عَنْ كَلِمَةٍ

فَقَطْرَ

عَنْ

وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الشِّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الذُّنُوبِ هَذَا مَا لَا يَجُوزُهُ إِلَّا مُجِدُّ
 هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ آتَاهُ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً وَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ
 مِنْكَ فَرُغْتَ مِنْهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَنْظُرُ هَرَبَتْ بِهِ أَخْبَارُ
 الْمُبْدَأِ وَلَا يَشْتَبَهُ عَلَيْكَ يَقُولُ بَرَاهِمٍ فِي الْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ
 هَذَا رَبِّي فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ وَأَبْتِدَاءِ النَّظَرِ
 وَالْإِسْتِدْلَالِ وَقَبْلَ لُزُومِ التَّكْلِيفِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْخَدَائِقِ مِنَ الْعِلْمِ
 وَالْفُسْرَيْنِ إِلَى أَنَّهُ إِعْمًا قَالَ ذَلِكَ مُبَكِّمًا لِقَوْمِهِ وَسُتِدًّا لِعَالِمِهِ وَقِيلَ
 مَعْنَاهُ الْأَيْتِفَاهُ الْمُوَارِدُ الْمُوَارِدَ الْأَنْكَارِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا رَبِّي قَالَ
 الرَّجَاحُ قَوْلُهُ هَذَا رَبِّي أَيُّ عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ شُرَكَاهُ أَيُّ عِنْدَكُمْ
 وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ
 قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ثُمَّ قَالَ فَرَأَيْتُمْ
 مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَانْتَهَمُ عِدْوَلِي الْأَرْبَ
 الْعَالَمِينَ وَقَالَ ذِي جَاءَ رَبِّي بِقَلْبِ سَلِيمٍ أَيُّ مِنَ الشِّرْكِ وَقَوْلُهُ وَاجْنِبْنِي وَبَنِيَّ
 أَنْ تَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ فَإِنَّ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ يَهْدِيَنِي رَبِّي لَا كَوْنُ
 مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ قِيلَ أَنَّهُ أَنْ لَمْ يُؤَيِّدْنِي بِعَوْنِيَّةِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ
 وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْأَشْفَاقِ وَالْحَذَرِ وَالْأَفْهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَزَلِ مِنَ
 الضَّلَالِ فَإِنَّ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلَيْسَ لَنَا خَيْرٌ مِنْكُمْ
 مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لِنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرَّسْلِ قَدْ أَفْرَيْتَنَا

الشِّكِّ

صدره

وقال

وقوله

أَتَمُّهُمُ يَعُودُونَ

لِمَا كَانُوا

لِمَا لَيْسَ لَهُ

قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ

وَهَذَا

وَيُسْرِعُ

وَيُسْرِعُ

حِكْمًا

قَالَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي مَعْصِيَةٍ

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ ذَنْبِنَا إِنَّ اللَّهَ مُنِهَا فَلَا تَشْكُرُ
 عَلَيْكَ كَلِمَةَ الْعُودِ وَأَن تَقْتَبِنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا
 فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ نَأَى هَذَا لِلْمَنْظُورِ فِي كَلِمِ الْعَرَبِ لِعَيْرِ مَا لَيْسَ لَهُ
 اسْمًا بِمَعْنَى الصِّرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حِمًّا وَأَكْرَمًا
 يَكُونُوا أَقْبَلَ كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ تِلْكَ الْحَكَرِيمَةُ لَا قَعْبَانَ مِنْ
 لَبَنِ شَيْبَاءٍ بِمَا فَعَادُوا بَعْدَ بَوَائِبِهِ وَمَا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَهَذَا
 مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَذَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ
 قَبْلَ ضَلَالٍ عَنِ النُّبُوَّةِ فَهَذَا كَالْيَهْيَا قَالَهُ الطُّبْرِيُّ وَقِيلَ وَجَدَكَ بَيْنَ
 أَهْلِ الضَّلَالِ وَفَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا لِلْإِيمَانِ وَإِلَى إِشَادِهِمْ
 وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَعَيْرٍ وَوَجَدَكَ ضَالًّا عَنْ شَرِّبِعِكَ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا
 فَهَذَا كَالْيَهْيَا وَالضَّلَالُ هُنَا التَّخْيِيرُ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى الرَّبِّ وَيُسْرِعُ بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ
 إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقُسَيْرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَا كَالْيَهْيَا
 وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مُعْصِيَةً وَقِيلَ هَدَى أَي بَيَّنَّ أَمْرَكَ
 بِالْبَرَاهِينِ وَقِيلَ وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَذَا كَالْيَهْيَا
 وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ
 ضَالًّا عَنْ مَحَبَّتِكَ فِي الْأَزَلِ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَا كَالْيَهْيَا بِمَعْرِفَتِي
 وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى أَي هَدَى بِكَ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ

وَوَجَدَكَ ضَالًّا أَي مُجْتَابًا لِعَرَفَتِي وَالضَّالُّ الْحَبْتُ كَمَا قَالَ إِنَّكَ لَبَغِي
 ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ أَي مُجْتَبَا الْقَدِيمَةِ وَلَمْ يَرِيدُوا هَاهُنَا فِي الدِّينِ
 إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ لَكَفَرُوا وَمِثْلُهُ عِنْدَهُ هَذَا قَوْلُهُ أَنَا لَتَرْبِيهَا
 فِي ضَلَالٍ لِسَبِينِ أَي مُجْتَبَةٍ بَيْنَهُ وَقَالَ الْجُنَيْدُ وَوَجَدَكَ مُتَحَيَّرًا فِي بَيَانِ
 مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ فَهَذَا كَلِمَاتُهُ لِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقِيلَ
 وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالنَّبُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السَّعْكَاءَ
 وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ
 فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ فَعَلَتْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ
 أَي مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بَغَيْرِ قَصْدٍ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ
 ضَالًّا فَهَدَى أَي نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى أَنْ تَضِلَّ أَحَدُهُمَا فَإِنْ قُلْتَ
 فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ فَاجْوَابَاتُ
 السَّمْرِ قَدْ دَرَيْتُ قَالَ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ
 وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ بَكْرُ الْقَاضِي نَحْوَهُ قَالَ
 وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ قَالَ فَكَانَ قَبْلَ مُؤْمِنًا
 يَتَوَجَّهُ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلَ فَرَادِ
 بِالْتَّكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ
 وَأَنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْغَافِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ بَلْ حَكِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ الْهَرَوِيُّ

هنا

وَأَمَّا الْإِيمَانُ

وهنا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ

أَنَّ مَعْنَاهُ لِمَنْ لَعَا فَلَينَ عَنِ قِصَّةِ يُوسُفَ ذِكْرَ تَعَلُّمِهَا إِلَّا بُوْحِينَا
 وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ
 جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ
 الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ فَسَمِعَ مَلَكَينَ خَلْفَهُ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
 إِذْ هَبْ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ فَقَالَ الْآخَرُ كَيْفَا قَوْمُ خَلْفَهُ وَعَهْدُهُ بِاسْتِسْلَامِ
 الْأَصْنَامِ فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدِيثًا نَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جَدًّا
 وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْمَوْضُوعِ وَقَالَ الدُّرُقَطْنِيُّ يُقَالُ لَأَنَّ عُثْمَانَ
 وَهَمَّ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى إِسْنَادِهِ فَلَا
 يُلْفِظُ إِلَيْهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ بَغِضْتُ إِلَى الْأَصْنَامِ وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
 الَّذِي رَوَاهُ أُمُّ آيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّهُ وَالْهُ فِي حُضُورِ بَعْضِ عِيَانِهِمْ وَعَمَّنْ
 عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْغُوبًا فَقَالَ كَلِمَاتٌ
 دَنُوتٌ مِنْهَا مِنْ صَنِيعٍ تَمَثَّلَ لِشَخْصٍ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَصِيحُ فِي وَرَأَى لَكَ لَأَمْتَهُ
 فَمَا شَهِدَ بَعْدَهُمْ عَمِيدًا وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ بَحِيرِ أَجِينِ اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاتِ وَالْعَزْمَى ذَلْفِيَةَ بِالشَّامِ فِي سَفَرِهِ مَعَ
 نَعْمَةَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى فِيهِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فَأَخْتَبَرَهُ
 بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَلْبِنِي بِهِمَا قَوْلَ اللَّهِ
 مَا أَبْغَضْتَ شَيْئًا فَقَطُّ بَغِضْتَهُمَا فَقَالَ لَهُ بَحِيرٌ يَا لَيْلَى الْإِمَامُ أَحْبَبْتَنِي
 عَمَا اسْتَلَّكَ عَنْهُ فَقَالَ سَلَّ عَمَّا بَدَّكَ وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ

٢ شَيْبَةَ

٣ بِاسْتِسْلَامِ

٤ هَكَذَا

٥ أَوْ شَبِيهٌ

٦ كَرَاهِيَّتِهِ

٧ رَجُلًا

٩ فَأَخْتَبَرَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْفِيقَ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ يَخْلِفُ
 الْمُشْرِكِينَ فِي وُقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بَعْرَةَ لِأَنَّهُ
 كَانَ مُوقِفًا بِرُحَيْمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ قَدَّ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَا هُ عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ
 وَالْوَحْيِ وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ
 مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ فَمَا عَمَّا أَنَّهُ مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَبَيِّنَاتٍ عَلَى الْجُمْلَةِ وَأَنَّهَا
 قَدْ اِحْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا شَيْءَ فَوْقَهُ
 وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَعَاتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قُلْنَا وَجَدَهُ وَقَدْ
 قَدَّمَ نَامِنُهُ فِي حَقِّ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ هَذَا
 الْكِتَابِ مَا يُبَيِّنُهُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ إِلَّا أَنْ أَحْوَاهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ تَخْلُفَ فَمَا
 مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَا يُشْرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةَ مِنْ عَدَمِ
 مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهَا أَوْ اعْتِقَادُهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا
 وَصَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هُمُ مَعَهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْآخِرَةِ وَانْبَاءُهَا وَأَمْرُ
 الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِنُهَا وَأُمُورُ الدُّنْيَا تَضَادُّهَا بِجِلْدٍ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
 الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهَمٌّ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ عَائِلُونَ
 كَمَا سَبَبْنَا فِي الْبَابِ الثَّانِي أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُمْ
 لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْغَضَلَةِ وَالْبَسَلَةِ
 وَهُمُ الْمُنْزَهُونَ عَنْهُ بَلْ قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَدْ وَاسِيَا سَتُّهُمْ
 وَهَيْدَاتِهِمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ

هَيْهَتَهُمْ

في صلاح

بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكَلِمَةِ وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ
 مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كَلِمَةٌ مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ
 مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ
 وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً لِأَنَّهُ لَا يَخْلُوَانِ يَكُونُ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ
 عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ فَبُيُومًا لَا يَصِحُّ الشُّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فَكَيْفَ
 الْجَهْلُ بَلْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ أَوْ كَوْنُ فَعَلْ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا
 لَمْ يَنْزَلِ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وَرُفْعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ
 عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ سَلَمَةَ أَيْ تَأْمَأْتِ بِنَبِيِّكُمْ
 بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلِ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ خَرَجَهُ الثِّقَاتُ وَكَقِصَّةِ اسْرِي بَدْرٍ
 وَالْأَيْدِينَ لِلتَّخْلُفِينَ عَلَى رَأْيٍ بَعْضِهِمْ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَتَعَقَّدُ
 مِمَّا يُشْرَهُ اجْتِهَادُهُ الْأَحَقُّ وَصَحِيحًا هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى
 خِلَافٍ مِنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ لَا عَلَى
 الْقَوْلِ بِصُوبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا وَلَا
 عَلَى الْقَوْلِ الْأَخْرَبَانَ الْحَقُّ فِي طَرَفٍ وَاحِدٍ لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَإِلَّا الْقَوْلُ
 فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَيْضًا هُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ وَنَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتِهَادِهِ أَيْضًا هُوَ فِيمَا لَمْ يَنْزَلِ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ
 يُشْرَعْ لَهُ قَبْلُ هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبَهُ فَمَا
 مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ مِنْ أَمْرِ التَّوَازُلِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا

فِيمَا

عَقْدَ

قَابَهُنَا

٢
جميعها
٣
له
٤
استقر

أَوَّلًا إِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقَرَّ عِلْمُ جَمَلَتِهَا عِنْدَهُ إِمَّا
 بُوْحِي مِنَ اللَّهِ أَوْ إِذِنَ أَنْ يَشْرَعَ فِي ذَلِكَ وَيُحْكَمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ
 يَنْتَظِرُ الْوَجْحِي فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَمِيعِهَا
 عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى الْحَقِيقِ
 وَرَفَعَ السُّكَّ وَالرَّيْبَ وَانْفَاءَ الْجَهْلَ وَبِالْجَمَلَةِ فَلَا يَصْغُ مِنْ الْجَهْلِ شَيْئًا
 مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ بِالِدَّعْوَةِ الْبَرَاءِ إِذْ لَا تَصْغُ دَعْوَتُهُ إِلَى
 مَا لَا يَعْلَمُهُ وَأَمَّا مَا تَعْلُقُ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكَوَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَخَلَقَ اللَّهُ وَتَعَيَّنَ أَسْمَانِهِ الْحُسْنَى وَأَيَاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورًا لِاخْتِرَةِ
 وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمَ مَا كَانَتْ
 وَمَا يَكُونُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ آتٍ مَعْصُومٍ فِيهِ
 لَا يَأْخُذُهُ فِيمَا أَعْلِمَ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى عَايَةِ الْيَقِينِ
 لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ
 ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا
 عَلَّمَنِي رَبِّي وَلِقَوْلِهِ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا خَفِيَ لَهُمْ
 مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ وَقَوْلِ مُوسَى لِلْخَضِرِ هَلْ تَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّنَ لِي مِمَّا عَلَّمْتَ
 رُسُلَنَا وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلَّمْتَ
 مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَقَوْلِهِ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ سِمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسَكَ
 أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَفَوْقَ
 كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا

فَمَا لَا يَعْلَمُهُ

٧
٨

وَاسْتَأْثَرَتْ

مَا لَاحْتِفَاءِ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطَبُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا هَذَا
 حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْعَارِفِ
 وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَصَلِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ لَا فِي جِسْمِهِ
 بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِيسِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدَلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَعِزُّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ النَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا سَمْعِيلُ الصَّفَّارُ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَرْجَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِينُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ
 مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّاكَ
 وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْأَلْ مَا زَادَ عَلَيْهِ عَنْ مَنْصُورٍ
 فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رَوَى فَاسْأَلْ بِضِمِّ الْمِيمِ
 أَيْ فَاسْأَلْ أَمَا مِنْهُ وَصَحَّ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا وَرَوَى
 فَاسْأَلْ بِعَيْنِي الْقَرِينَانِ أَنَّهُ أُنْقَلُ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ
 لَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ كَمَا لِلْمَلِكِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَسْلِمَ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ شَيْطَانِهِ
 وَقَرِينِهِ الْمُسَلِّطِ عَلَى بَنِي آدَمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بَعْدَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْ صُحْبَتَهُ
 وَلَا أَقْدَرَ عَلَى الدُّنُومِ مِنْهُ وَقَدْ جَاءَتْ تِلْكَ الْأَثَارُ بِتَصَدِيقِ الشَّيَاطِينِ

مُجْمَعَةً
 وَحِرَاسَتِهِ
 بِالْوَسَاوِيسِ
 وَقَدْ وَكَلَّ
 فَاتَمَّنْ
 وَلَا
 وَرَوَى
 عَلَى كُلِّ أَحَدٍ
 مِنْ بَنِي آدَمَ
 عَنْهُ
 الشَّيْطَانِ

لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ وَإِمَانَةً نَفْسَهُ وَإِذْ خَالَ
 شُغْلَ عَلَيْهِ إِذْ يَسُومُ مِنْ أَعْوَابِهِ فَأَنْقَلَبُوا خَاسِرِينَ كُنِعَتْ فِيهِ لَهُ فِي
 صَلَوتِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَهُ فِيهِ الصَّحَاحُ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي صُورَةٍ هَرَفِشْدَ عَلَى يَقْطُوعِ عَلَى الصَّلَاةِ
 فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتْهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ
 حَتَّى تَضْحُو النَّظْرُونَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلَمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي
 وَهَبْ لِي مَلَكًا الْآيَةَ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِرًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِيسَ جَاءَ فِي شَيْهَابٍ مِنْ نَارٍ
 لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ
 تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَعَنَهُ لَهُ فَرَأَدَتْ تَأْخُذَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ
 لَا ضَمَّ مَوْثِقًا يَتَلَاَعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ
 فِي الْإِسْرَاءِ وَطَلَبَ عِفْرِيَّتَ لَهُ بِشَعْلَةَ نَارٍ فَعَلِمَهُ جِبْرِيلُ مَا تَعَوَّذَ بِهِ
 مِنْهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطَأِ وَمَلَأَ بِقَدْرٍ عَلَى إِذَاهُ بِمَاشَرِيهِ تَسَبَّبَ التَّوَسُّطُ
 إِلَى عِدَاةٍ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْإِنْتِمَاءِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ الْجَدِّيِّ وَمَرَّةٍ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ يَوْمِ بَدْرٍ
 فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِذْ زَيْنُ لَهْمُ الشَّيْطَانِ أَعْمَاهُمُ
 الْآيَةَ وَمَرَّةً يَنْذِرُ لِبَشَائِرِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَكُلِّ هَذَا فَقَدْ كَفَاهُ اللَّهُ
 أَمْرَهُ وَعَصَمَهُ ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْسَى

فَأَسْرَهُ ٢

فَلَا عَثَمَهُ ٣

فَدَعَّتْهُ ٣

بِسَارِيَةٍ ٤

نَاطِرِينَ ٧

وَذَكَرَهُ

بِضَرِّهِ وَشَرِّهِ ٨

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَى مِنْ لَسَنِهِ جَاءَ لِيَطْعَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ
 وَلَهُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لُدَّ فِي مَرَضِهِ
 وَقِيلَ لَهُ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنبِ فَقَالَ أَيُّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ
 وَلَا يَكُنْ لِلَّهِ لِيَسْلُطَهُ عَلَيَّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّا نَرُغْنَكَ
 مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِيدَ بِاللَّهِ الْآيَةَ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّهَا
 رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّا نَرُغْنَكَ أَيُّ
 لِيَسْتَخْفِنَكَ غَضَبُ مُحَمَّدٍ عَلَى رُكِّ الْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِيدَ بِاللَّهِ
 وَقِيلَ لِلنَّزَعِ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي
 وَأَبِي خَوْفِي وَقِيلَ نَزَعْنَكَ يُغْرِيكَ وَيُحْرِكُكَ وَالنَّزَعُ أَدْنَى
 الْوَسْوَسَةِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ
 أَوْ أَمِ الشَّيْطَانُ مِنْ أَعْرَاضِهِ بِهِ وَخَوَاطِرِ أَدْنَى وَسَاوِيهِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ
 سَبِيلَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ فَيَكْفِي أَمْرَهُ وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ
 إِذْ لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنَ التَّمَرُّضِ لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ قُدْرَةً عَلَيْهِ وَقَدْ
 قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَيْدٌ هَذَا وَكَذَلِكَ لَا يَبْصَحُ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهَا
 الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيَلْبَسَ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَلَا
 بَعْدَهَا وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجَزَةِ بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ
 إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةً أَمَا يَعْلَمُ ضَرُورِيَّ مَخْلَقَةِ اللَّهِ
 لَهُ أَوْ بَرَهَانِ يَطْهَرُهُ لَدَيْهِ لِتَسْمِيَةِ كَلِمَةِ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ
 لِكَلِمَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ

٢
يُغْرِيكَ

٣
مِنْ أَعْرَاضِهِ
٤
أَدْنَى

٥
عَلَى يَدَيْهِ

إِلَّا إِذْ اتَمَّتْ لِقَى الشَّيْطَانَ فِي مُنْبِتِهِ الْآيَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى
 هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَابًا مِنْهَا التَّهَبُّلُ وَالْوَعْتُ وَالسَّمِينُ وَالغَثُّ وَأَوَّلُ
 مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلِمَ الْجَاهِلُونَ مِنَ الْمُفْسِرِينَ أَنَّ التَّهَبُّ هُنَا التَّلَاوُةُ
 وَالْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا اشْغَالُهُ بِخَوَاطِرِهِ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
 لِتَأْتِي حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالنَّشْيَانُ فَيَمَاتُ لَهُ أَوْ يَدْخُلُ غَيْرَ
 ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا زِيلَهُ
 اللَّهُ وَيَنْسَخُهُ وَيَكْشِفُ لَبْسَهُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
 عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ بَاشِبَعٍ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ حَكَى
 التَّمَرَقَنْدِيُّ نِكَارَ قَوْلِهِمْ قَالَ يَبْسُطُ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ
 سُلَيْمَانَ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَصِحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سُلَيْمَانَ
 مُبَيَّنَةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَالِدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ إِنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانُ
 يَنْصُبُ وَعَدَابًا لَهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي
 أَمْرُهُ وَالْقَى الضَّرْبُ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ
 لِيَنْتَبِلَهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ قَالَ مَكِّيٌّ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي صَابَهُ الشَّيْطَانُ
 مَا وَسَّوَسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوشَعَ
 وَمَا آسَأْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ فَإِنْسَاءَ الشَّيْطَانُ
 ذَكَرَ رَبِّهِ وَقَوْلِ بَنِي نِيْنَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ
 الْوَادِي إِنْ هَذَا وَادِيهِ شَيْطَانٌ وَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْرَتِهِ

٢ وَالْوَعْرُ

٣ شغله

٤ ذ

٦ يتسليط

٧ أَرْضُ رَجُلِكَ هُنَا مَغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرِبٌ

٨ وَيُنَبِّئُهُمْ

مُورِدٌ مُسْتَمِرٌّ

عَلَيْهِ

قَبْلُ

ذَكَرْنَا

كُلَّهَا

الْمَلِكُ

يُوسُوفَ

يَسْغُلُ

يَسْغُلُ

الَّذِي عَمَسَ بِهِ

بِكَلْبَانِهِ

هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدِ رِدُّ فِي جَمِيعِ هَذَا
 عَلَى مُورِدٍ مُسْتَمِرٍّ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ
 بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَابْتِغَاءً لِقَوْلِهِ
 يُوشَعَ لَا يَلْزَمُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوءَةٌ مَعَ
 مُوسَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّمَا أُتِيَ بِنُوحٍ
 بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى وَقِيلَ قَبْلُ مَوْتِهِ وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوءَتِهِ بِدَلِيلِ
 الْقُرْآنِ وَقِصَّةِ يُوسُفَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوءَتِهِ وَقَدْ قَالَ
 الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي أَنَاءَهُ
 الشَّيْطَانُ ذِكْرُ رِيئِهِ أَحَدُ صَاحِبِي السِّجْنِ وَرَبُّهُ الْمَلِكُ أَيُّ أَنَاءَهُ
 أَنْ يَذْكَرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْتِغَاءً لِقَوْلِهِ فَابْتِغَاءً
 هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُوسُفَ وَيُوشَعَ
 يوساؤس ووزع وإنما هو يشغل خواطرهما بأموالهما وتذكرهما
 من أمورهما ما ينسيهما ما نسيها وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 إن هذا واديه شيطان فليس فيه ذكر تسلطه عليهما ولا ونوسيته
 له بل إن كان بمقتضى ظاهره فقد بين أمر ذلك الشيطان
 بقوله إن الشيطان أتى بلا لآ فلم يزل يهده كما يهده الصبح
 بام فاعلم أن تسلط الشيطان في ذلك الوادي إنما كان على بلايه
 الموكل بجلايه والفجر هذا إن جعلنا قوله إن هذا واديه شيطان نسيها

عَلَى سَبَبِ التَّوْفِيقِ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا أَنْ جَعَلْنَاهُ نَبِيًّا عَلَى سَبَبِ الرَّحْمَةِ
 عَنْ لُؤَادِي وَعَلَى لَتْرِكِ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلُ مَسَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
 أَسْمَ فَلَإِ عِتْرَاضِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَأَيِّهِ وَأَرْتِفَاعِ إِشْكَالِهِ
 فَضَّلْنَا وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ
 الْوَاضِحَةُ بِصِحَّةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ فِيمَا كَانَ صَرِيحَهُ
 الْبَلَاغُ أَنَّهُ مُعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْأَجْبَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِنَحْوِ مَا هُوَ بِهِ
 لَا قَضَاءَ وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا أَمَا تَعَمُّدُ الْخَلْفِ فِي ذَلِكَ
 فَتَنْفِيهِ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صِدْقٌ فِيمَا قَالَ تَقَابُحًا
 وَبِاطْبَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلْطِ فِي ذَلِكَ
 فَبِهَذَا السَّبِيلِ عِنْدَ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايْنِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ
 وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَطُّ وَوَرُودِ الشَّرْعِ بَانْتِفَاءً ذَلِكَ وَعِصْمَةَ النَّبِيِّ
 لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَمَنْ
 وَاقَفَهُ لِإِخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَا يُطَوَّلُ بِذِكْرِهِ
 فَخُرُجُ عَنْ غَرَضِ الْكِتَابِ فَلْنَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْنَا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْنَا خَلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي بِلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا
 أَخْبَرَهُ عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ
 وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِ الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُتِبَ كُلُّ مَا أَسْمَعُ
 مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ قَالَ نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ

٢
قَامَتِ الدَّلَالَةُ

٣
لَا قَضَاءَ وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا
عَبْدِي

١
وَرُودِ الشَّرْعِ

وَيَمَّا
٨
حَالِ الرِّضَاءِ
٩
عَبْدِي
كُتِبَ كُلُّ مَا
سَمِعْتُ مِنِّي

فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ الْإِحْقَاقُ وَلِئِذَا مَا أَسْرَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ
 بَيَانًا فَنَقُولُ إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ الْإِحْقَاقَ وَلَا
 يَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ الْإِصْدِقَ وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقَ
 إِفْمَا تَذَكَّرَهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا بَلْغَكُمْ مَا أُرْسِلَتْ
 إِلَيْهِ إِلَيْكُمْ وَأَبِينَكُمْ مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا
 وَحْيٌ يُوحَىٰ وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا نَأْتِكُمُ الرَّسُولُ
 إِلَّا خُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَلَإِنَّ يَصِحُّ أَنْ يُوهَدَ مِنْهُ فِي
 هَذَا الْبَابِ خَبْرٌ بَخْلَافٍ مِنْ حُبْرِهِ عَلَىٰ تِي وَجْهِهِ كَانَ فَلَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِ
 الْعَاظُ وَالسَّهْوُ لَمَا تَمَيَّزْنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ
 فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَىٰ بَصْدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ فَمَنْزِيهِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاجِبٌ بُرْهَانًا وَاجْتِمَاعًا كَمَا قَالَ
 أَبُو اسْحَقٍ فَفَصَّلٌ وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هُنَا لِبَعْضِ لَطَائِفِ عَيْنِينَ
 سُؤَالَاتٍ مِنْهَا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ
 سُورَةَ الْبَجْرِ وَقَالَ أَفْرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ
 قَالَ تِلْكَ الْغُرَابِيُّ الْعُلَىٰ وَإِنْ شَفَاعَتَهَا لَتُرْجَىٰ وَيُرْوَىٰ تَرْضَىٰ
 وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْجَىٰ وَإِنَّمَا مَعَ الْغُرَابِيِّ الْعُلَىٰ وَفِي أُخْرَىٰ
 وَالْغُرَابِيَّةُ الْعُلَىٰ تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تُرْجَىٰ فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ
 وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَافِرُونَ لَمَّا سَمِعُوهُ اشْتَرَىٰ عَلَىٰ إِيْتَابِهِمْ وَمَا وَفِعَ
 فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ

٢
في

٣
 صِدْقٌ عَلَيْهِ
 فِيمَا تَذَكَّرَهُ
 مَا نَزَلَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ

٤
شَفَاعَتِهَا

٥
لِلشَّفَاعَةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارِبُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُنْفِرُ بِهِ عَنْهُ
وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ
السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَاتِ قَالَ لَهُ مَا جِئْنَاكَ بِهَا تَبِينُ فَخَرَنَ لِذَلِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيَةً لَهُ وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةٌ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَادُوا لَيَنْتَوِنَنَّكَ الْآيَةَ
فَاعْمَلْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِ هَذَا الْحَدِيثِ
لَمَّا خَذِنَ أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَصْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ أَمَّا أَلَّا خَذُ
الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَا يُخْرِجُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ وَلَا رَوَاهُ
ثِقَّةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ وَأَمَّا أَوْلَعِيهِ وَيَمْتَلِئُهُ الْفُسْرُونَ وَالْمُورِخُونَ
الْمَوْلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ يَتَلَقَّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَصَدِّ
الْقَاضِي جَبْرُنَ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيِّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بَلَى النَّاسُ بَعْضُ
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالنَّفْسِيرِ وَتَعَلَّقُوا بِذَلِكَ الْمَلْحَدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَفْسِيَّتِهِ
وَأَضْطِرَّابِ رِوَايَاتِهِ وَانْفِطَاحِ اسْنَادِهِ وَانْخِلَافِ كَلِمَاتِهِ فَقَالَ نَبَلُ
يَقُولُ آتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَآخِرُ يَقُولُ قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ السُّورَةُ وَآخِرُ يَقُولُ قَالَهَا وَقَدْ صَابَتْهُ سِنَةٌ وَآخِرُ يَقُولُ بَلُ
حَدَّثَتْ نَفْسَهُ فَسَهَا وَآخِرُ يَقُولُ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَّضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَ مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ
وَآخِرُ يَقُولُ بَلُ أَعْلَمُهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أنزل
السورة
هذه

المتلقفون
بتقصي

رواياته

كلته

أقرأها فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال والله ما هكذا
 نزلت لي غير ذلك من اختلاف في الرواية ومن حكيت هذه الحكاية عنه
 من المفسرين والتابعين لم يسندوها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب
 وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة وأهية والمرفوع فيه حديث
 شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب
 الشك في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة وذكر
 القصة قال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل يجوز ذكره الأهدأ ولم يسند
 عن شعبة الأئمة بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير وإنما
 يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فقد بين لك أبو بكر رحمه
 الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا وفيه من
 الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه كما ذكرناه الذي
 لا يؤثق به ولا حقيقة معه وأما حديث الكلبي فما لا يجوز الرواية
 عنه ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه كما أشار إليه البزار رحمه الله
 والذي منه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
 والجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس
 هذا توهمه من طريق النقل فإما من جهة المعنى فقد قامت الحجة
 واجتمعت الأمة على عظمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل
 هذه الرذيلة إمام من منبه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح الهة

فيها
 منه
 قال

القصة

غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرًا وَإِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهِ
 الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يَنْبِئَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ
 كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَذَلِكَ كُفْرًا وَسَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ
 مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ قَرَرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ جَرِيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا أَوْ أَنْ يَنْسَبَهُ
 عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ تَمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ
 سَبِيلٌ وَإِنْ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ وَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأْتَيْنَا بِالْآيَةِ وَقَالَ تَعَالَى
 إِذَا لَادَقْنَا لَكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ لَأْتَيْنَا بِالْآيَةِ وَوَجْهُهُ ثَانٍ وَهُوَ
 اسْتِحْطَالَةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظْرًا وَعُرْفًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ
 كَمَا رُوِيَ لَكَانَ بَعِيدًا لِانْتِثَامِ مُتَنَا قِضْرًا لِاقْتِسَامِ مُتَرَجِّحِ الْمَدْحِ
 بِالذَّمِّ مُتَخَاذِلِ التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْلَى مَنْ بَحْضَرْتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَادِدِي الْمَشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ
 ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى آدُنِي مِثْلَ كَيْفِ بِنِ رِجْحِ حِلْمِهِ وَاسْتِعْ
 فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَوَجْهُهُ ثَالِثٌ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ
 مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُعَانِدِي الْمَشْرِكِينَ وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ وَالْجَهْلَةِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفُورَهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَتَخْلِيصِ الْعَدُوِّ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

يُلْقِيهِ

مِمَّنْ

وَمُعَانِدَةٍ
 وَمُعَادَاةٍ

الشَّاتُ
الشَّاتُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَلْفِئَةَ وَتَعْيِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاتُ بِهِمُ الْفَيْئَةَ
 بَعْدَ الْفَيْئَةِ وَازْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ أَظْهَرِ الْأَسْلَامِ لِأَدْنَى
 شَبْهَةٍ وَكَرُمِ حَيْكٍ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ
 الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدَتْ قُرَيْشٌ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 الصَّوْلَةَ وَلَا قَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحَجَّةُ كَمَا فَعَلُوا مَكَابِرَةً فِي قِصَّةِ
 الْأَسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضَّعْفَاءِ رَدَّةٌ وَكَذَلِكَ مَا
 رَوَى فِي قِصَّةِ الْقِصَّةِ وَلَا فِئَةَ اعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ وَجَدَتْ
 وَلَا تَشْغِيبَ لِلْعَادِي حِينَئِذٍ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ
 كَمَا مَكَتَ مَا رَوَى عَنْ مُعَانِدٍ فِيهَا كَلِمَةٌ وَلَا عَنْ مُسَلِّمٍ سَبَبَهَا
 بِنْتُ شَفَةِ فَدَلَّ عَلَى بَطْلِهَا وَاجْتِثَاثِ أَصْلِهَا وَلَا شَكَّ فِي
 إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ
 مُغْفَلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيَلْبَسَ بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوَجْهٌ رَابِعٌ
 ذَكَرَ الرَّوَاةُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ فِيهَا نَزَلَتْ وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُونَكَ
 الْآيَتَيْنِ وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرُدَّانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ لِأَنَّ
 اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُنَّ كَادُوا وَيَقْتُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِي وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ
 ثَبَتَهُ لَكَادَ يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ فَضَمُّونَ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِي وَثَبَتَهُ حَتَّى لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا فَكَيْفَ كَثِيرًا
 وَهُمْ يَرَوْنَ فِي خَبَارِهِمُ الْوَاهِمَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ
 بِمَدْحِ الْهَيْمَرِ وَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَرَيْتَ عَلَى اللَّهِ

٢
مَا وَرَدَ
٣
مُسْتَكِلًا

هَذِهِ الْقِصَّةُ
٦
لَعَدَّكَ
يَكُونُ

وَقُلْتُ مَا لَمْ يَقُلْ وَهَذَا صِدْقٌ مَفْهُومٌ الْآيَةِ وَهِيَ تَضَعُفُ الْحَدِيثِ
 لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى
 وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ
 وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَأَنَّهُمْ مَا لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَكَادُ
 سَنَابِرُ قِيَّةٍ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ وَلَمْ يَذْهَبْ وَأَكَادُ خُضِيهَا وَلَمْ يَفْعَلْ
 قَالَ الْعَشِيرِيُّ لِقَاضِيٍ وَقَدْ طَالَ بَنُو فَرِيشٍ وَثَقِيفٌ إِذْ مَرَّ بِالْهَيْمَةِ
 أَنْ يُقْبِلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا وَوَعَدُوهُ الْإِيمَانَ بِهِ إِنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ وَلَا كَانَ
 لِيَفْعَلَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مَا قَارَبَ الرَّسُولَ وَلَا رَكَنَ وَقَدْ ذُكِرَتْ
 فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ بَعْضِ اللَّهِ عَلَى عِصْمَةِ
 رَسُولِهِ تَرُدُّ سِفْسِفَهَا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ
 عَلَى رَسُولِهِ بِعِصْمَتِهِ وَتَثْبِيهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَرَأْمُوا مِنْ فِئْتَتِهِ
 وَمُرَادُ نَامٍ ذَلِكَ تَبْزِيهِمْ وَعِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 مَفْهُومُ الْآيَةِ وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى سَتْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ
 وَقَدْ عَادَ نَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ
 أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَجْرِيَةٍ مِنْهَا الْغَثُ وَالسَّمِينُ فِيهَا مَا رَوَى قَادَةُ وَمُقَاتِلُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ
 فَجَرَى هَذَا الْكَلَامَ عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ التَّوْبِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى
 النَّبِيِّ مِثْلُهُ فِي حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَسْتَوِي الشَّيْطَانُ

ما لم يكن
 ولم يذبحها
 وقال
 طالت
 وما كان

متى
 ولكن على ذلك
 من حال
 على

صلى الله عليه
 وسلم

عَلَيْهِ فِي نَوْمِهِ وَلَا يَقْطَعُ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَدِ
 وَالسَّبُوحِ فِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ نَفْسَهُ
 فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَسَهَا فَمَا أُخْبِرُ بِذَلِكَ قَالَ غَاذِلٌ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْهَوِّ أَوْلَادًا
 قَصْدًا وَلَا يَتَّقُوهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالنَّوْبِجِ لِلْكَهَّانِ
 كَقَوْلِ بَرِّهِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا رَبِّي عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ وَقَوْلِهِ
 بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا بَعْدَ لِسْكَتِ وَبَيَانِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ وَهَذَا مُمَكِّنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَضْلِ وَوَقْفَةٍ تَدُلُّ عَلَى الرَّادِ
 وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَثَلِ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَرَضُ
 عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلُ فِيهَا
 غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيُتْرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ
 الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ
 رَبُّهُ بِرَتْلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا وَيُفْصِّلُ لَأَيِّ تَفْصِيلٍ فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ
 الثَّقَاتُ عَنْهُ فَيُمْكِنُ تَرْصُدُ الشَّيْطَانَ لِتِلْكَ السَّكَنَاتِ وَدَسُّهُ
 فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِمًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِحَيْثُ لِيَسْمَعَهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكَهَّانِ رَفَضُواهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَاعُوهَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ عِنْدَ السُّلَيْمِ بِحِفْظِ

الْكَلْبِيِّ

ومنا

قال

حفظ

سُورَةَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحَقَّقَهُمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْنِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ وَقَدَحَكَى مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ فِي مَعَارِزِهِ نَحْوَهُذَا وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ سَمِعُوهَا وَإِنَّمَا أَلْفَى
الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ مَا رَوَى
مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأَشَاعَةِ وَالشَّبْهَةِ وَسَبَبِ
هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةً فَغَنَى تَمَتَّى تَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا مَا فِي
أَيِّ تِلَاوَةٍ وَقَوْلُهُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَيُّ يُدْهِبُهُ وَيُزِيلُ
الْبَشْرَ بِهِ وَيُخَيِّمُ آيَاتِهِ وَقِيلَ مَعْنَى آيَةِ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قَرَأَ فَيَنْتَبِهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا نَحْوُ
قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي آيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَتَّى أَيُّ حَدَّثَ
نَفْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَهَذَا السَّهْوُ فِي
الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَصِغُ فِيهَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَاظِ
وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ السَّهْوُ عَنْ اسْتِقْطِاطِ آيَةٍ مِنْهَا وَكَلِمَةٍ
وَلِكَيْلَ لَا يَقْتَرُ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يَنْبَغُ عَلَيْهِ وَيَذَكَّرُ بِهِ لِلْحَمِينِ
عَلَى مَا سَنَدَكَرَهُ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمِمَّا
يُظْهِرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مَجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْعَرَفِيُّ الْعَلِيُّ
فَإِنْ سَلَّمْنَا الْقِصَّةَ قُلْنَا لَا يَبْعُدُ أَنْ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالْعَرَفِيَّةِ
الْعَلِيُّ وَإِنْ شَفَاعَتُهُنَّ لَتَرْجَى الْمَلِكَةَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبِهَذَا

فَسَرَ الْكَلْبِيُّ الْعَرِيفَةَ أَنَّهَا الْمَلِكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبِيَّ رَكَوْنَا بَعْدُ وَكَانَ
 الْأَوْثَانَ وَالْمَلِكَةَ بَنَاتِ اللَّهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ
 السُّورَةِ بِقَوْلِهِ الْكَمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَنْثَى فَانْكَرَ اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ
 وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلِكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا تَأَوَّلَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ
 بِهَذَا الذِّكْرِ الْمُهْتَمُّ وَلَبَسَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَرَزَيْتَهُ فِي قُلُوبِهِمْ
 وَالْقَاهُ إِلَيْهِمْ نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ
 تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْأَلْبَاسِ كَمَا
 نَسَخَ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي أَنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى
 لِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ نَشَاءُ وَيَهْدِيَ مَنْ نَشَاءُ
 وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَلِيَجْعَلَ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ
 فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ
 وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ اتَّوَعَّا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ
 قُلُوبُهُمْ آيَةٌ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ
 السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَ الثَّلَاثَةِ الْآخِرِ خَافَ
 الْكَلْبِيَّ أَنَّ يَأْتِي بِنِسْبَةٍ مِنْ ذِمَّتِهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ
 لِيُحَاطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَشْفَعُوا عَلَيْهِ عَلَى
 عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْعَوَافِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ
 وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِجَلْبِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ
 وَادَّاعَوْهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فَمَنْ لَدَيْكَ مِنْ كَذِبِهِمْ

أَنَّ الْأَوْثَانَ

بِذَلِكَ

مَا يَلْقَى

تَبْيِينُكَ

سَبَبًا

لِلْقَابِيسِ

حِكْمَةٌ

بِتَبْيِينِكَ

وَبِشَفَاؤِهِمْ

واقرئهم

وَأَفْرَأْتَهُمْ عَلَيْهِ فَسَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 آيَةً وَبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَاحْتَمَمَ
 آيَاتِهِ وَدَفَعَ مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوُّ كَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا نَخْنُ
 نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ تَوَمَّهُ الْعَذَابَ عَنْ رِيَّةٍ فَلَمَّا تَابُوا كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ
 فَقَالَ لَا أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا فَذَهَبَ مُعَاضِبًا فَأَعْلَمَ أَرْكَمَكَ اللَّهُ
 أَن لَيْسَ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ
 وَالِدُعَاءِ لَيْسَ بِخَيْرٍ يُطَلَّبُ صِدْقُهُ مِنْ كَيْدِهِ لَكَيْتَهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ الْعَذَابَ
 مُصِيبَكُمْ وَقَدْ كَذَّبْتُمْ أَفَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَقْوَمِ يُونُسَ مَا اسْتَوَى
 كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ لِآيَةٍ وَرَوَى فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا
 دَلَائِلَ الْعَذَابِ وَمَخَاطِبَهُ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
 عَسَاءَ هُمُ الْعَذَابُ كَمَا يُغْشَى الثُّوبَ الْقَبْرَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى مَا رَوَى
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْجٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ زَنَدَ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أَصْرَفَ
 مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يَمْلِكُ عَلَيَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَأَقُولُ وَعَلِيمٌ حَكِيمٌ
 فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ

٢
فِي قِصَّةِ

٣
أَيُّ
مُهْلِكُهُمْ
يُهْلِكُهُمْ

٤
كَذَلِكَ

٥
يُغْشَى الثُّوبَ الْقَبْرَ

٦
كَأَنَّ
وَسَارَ

٧
أَعْلَى حَكِيمٌ

٨
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْتُبْ

له

ما كتبت
ما كتبه له

ورسوله

القلب

منقضي

منقضي

شاهده

ثابت وكذا

انه

الصحة

وَيَقُولُ كَتَبَ عَلِيمًا حَكِيمًا يَقُولُ كَتَبَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَقُولُ لَهُ
 اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَضْرًا نَبِيًّا
 كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا اسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَكَانَ
 يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدًا إِلَّا مَا كَتَبْتَ لَهُ فَأَعْلَمْتُ بِنَتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
 عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ لِنَا سَبِيلًا
 أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَوَّلًا لَا تَوْقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رِبًّا إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ
 عَمَّنْ ارْتَدَّ وَكَفَرَ بِاللَّهِ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمْتَهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ
 افْتَرَى هُوَ وَمِثْلَهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَالْعَجَبُ
 لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدَّصَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ
 كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْبِيِّينَ
 وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَهِدَ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ
 وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَظَاهِرٌ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَهِدَهَا وَلَعَلَّهُ حَكَمَى
 مَا سَمِعَ وَقَدْ عَلَّلَ الْبَرَّارُ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ نَائِبٌ عَنْهُ وَلَمْ
 يَتَابِعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ وَأُظُنُّ حَمِيدًا أَنَّمَا سَمِعَهُ
 مِنْ نَائِبٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَّهَ اللَّهُ وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَهُ
 يُخْرِجُ أَهْلَ الصَّحِيحِ حَدِيثَ نَائِبٍ وَلَا حَمِيدٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَزْزِينَ رَفِيعٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ

وَذَكَرَنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَوْلٌ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا
 مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الرَّبِّدِ الْمَضْرَبِيِّ وَكَوْكَانَتْ صِحْحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا
 قَدْحٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَا حُجْرًا
 لِلنَّسِيَانِ وَالغَلَطِ عَلَيْهِ وَالْحَرْفِ فِيمَا بَلَغَهُ وَلَا طَعْنٍ فِي نِظْمِ الْقُرْآنِ
 وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْصِخٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ هُوَ فَسَبَقَهُ
 لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ
 لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمَلَاهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي
 وَفَوْعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجُودِهِ حَيْثُ
 وَفِطْنَتِهِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيْتَانَ يَسْقُ إِلَى
 قَافِيَتِهِ أَوْ مَبْتَدَأِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتَّبِعُهُ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ
 الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَحَّ كُلُّ صَوَابٍ فَقَدْ كَوُنَ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ
 الْأَيِّ وَجَمَّانٍ وَقِرَاءَتَانِ أَنْزَلْنَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَلَى أَحَدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ
 إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ
 مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وَجِدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْأَيِّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ
 تُعَذِّبُهُمْ فَأَنْهَاهُمْ عِبَادَتِكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ

قَلْبُ

٣ وَلَا تَوْهِيمٍ

٤ إِذَا كَتَبَهُ

٦ الْآيَاتِ

٧ قَبْلَ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا

الْجُمْهُورِ وَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ فَأَنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَكَيْتَ مِنْ
 الْمُصَفِّ وَكَذَلِكَ كَلِمَاتُ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَقَاطِعِ قَرَأَ
 بِهِمَا مَعَ الْجُمْهُورِ وَتَبَتَّ فِي الْمُصَفِّ مِثْلَ وَانظُرْ لِي الْعِظَامَ كَيْفَ
 نَشَرُهَا وَنَنْشُرُهَا وَيَقْضِي الْحَقَّ وَيَقْصُرُ الْحَقَّ وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ
 رَيْبًا وَلَا يُسَبِّبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَطًا وَلَا وَهْمًا وَقَدْ قِيلَ
 إِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى النَّاسِ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَمِّيهِ فِذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ
 فَصَلَّ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ
 الْبَلَاغِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَدَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ
 وَلَا تَضَافُ إِلَى وَحْيٍ بَلَّغَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ فَالَّذِي يَحِبُّ
 تَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا وَإِنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ
 فِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي حَالِ سَخَطِهِ وَجِدِّهِ وَمَرْجِحِهِ وَصِحَّتِهِ وَمَرْضِيهِ
 وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَا نَفْسُ
 مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتُهُمْ مُبَادَرَتُهُمْ إِلَى التَّصَدِيقِ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهِ
 وَالثِّقَّةِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ
 وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقِفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْنَاءَاتٌ
 عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوًا لَا وَلَمَّا اخْتَجَعَ ابْنُ أَبِي
 لُحَيْقِ الْيَهُودِيُّ عَلَى عَمْرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْرِ بَأَقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ

في

وذلك الكتاب

اعتقاده

وفي

وأنهم

عن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمُ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ
 كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ بِي الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَآيَضًا
 فَإِنَّ أَخْبَارَهُ وَآثَارَهُ وَسِيرَهُ وَشَمَائِلَهُ مُعْتَنِي بِهَا مُسْتَقْصِي تَفَاصِيلِهَا
 وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِذْرَاكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَطٍ فِي قَوْلِهِ
 قَالَهُ وَأَعْتَرَا فَوْهُمٍ فِي شَيْءٍ أَخْبَرِيهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِقَلٍّ كَمَا نَقَلَ
 مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُجُوعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشَارَ بِهِ
 عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَبَرَ وَأُغْيِرَ ذَلِكَ
 مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى
 عَيْنٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَرْتُ
 عَنْ عَيْنِي وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ وَقَوْلِهِ اسْوِ يَا زُبَيْرُ
 حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجِدْرَ كَمَا سَنَبَيْنَ كُلَّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكِلِ مَا فِي هَذَا
 الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا وَآيَضًا فَإِنَّ
 الْكُذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى
 آيٍ وَجْهِه كَانَ اسْتِرْبَابَ بَخْبَرِهِ وَاتِّهَمَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقَعِ قَوْلُهُ
 فِي النَّفُوسِ مَوْقِعًا وَلِهَذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ
 بِالْيُوهِمِ وَالْعَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْعَلَطِ مَعَ ثِقَتِهِ وَآيَضًا
 فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكُذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَالْإِكْتِرَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ
 بِإِجْمَاعِ مُسْقِطِ لِلرُّوَاةِ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَبْزُهُ عَنْهُ مَنْصِبُ النَّبُوءَةِ وَالرُّوَاةِ

٢
 مِنْ قِصَّةِ
 رُجُوعِهِ

أَشْبَاهُهَا

وَالْأَخْبَارِ

مَا تَرَكَ

مَنْصُوعَةٌ

الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فَمَا يَسْتَبَعُ وَيَسْتَشْعُ مَا يَحِلُّ بِصَاحِبِهَا وَيُرَى
 بِقَائِلِهَا لِاحِقَةٍ بِذَلِكَ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَبْقَعُ هَذَا الْمَوْقِعَ فَإِنَّ
 عَدَدَ نَاهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخِلَافِ فِيهَا مُخْتَلَفٌ
 فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهِ النُّبُوَّةِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ إِذْ عَمِدَةُ
 النُّبُوَّةِ الْمَبْلَغُ وَالْأَعْلَامُ وَالْتَبَيُّنُ وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ مِنَ النُّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٌ فِي ذَلِكَ وَمَشْكُوكٌ
 فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْحُجَّةِ فَلَنَقْطَعُ عَنْ بَقِيَّةِ بَيِّنَاتِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
 خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ لَا بِتَصَدِيدٍ وَلَا بِنَعْرِ قَصْدٍ وَلَا
 نَسَاحٍ مَعَ مَنْ تَسَاحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالَ السَّهْوِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقَهُ
 الْمَبْلَغُ نَعْمَ وَبَيِّنَةٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الْكُذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا الْإِتْسَامُ بِهِ
 فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُرَى وَيُرَبِّبُ بِهِمْ وَيَنْفِرُ
 الْقُلُوبَ عَنْ تَصَدِيدِهِمْ بَعْدَ وَانْظُرْ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَيِّمِ وَسَوَالِهِمْ عَنْ حَالِهِ فِي صِدْقِ قَلْبِ سَائِرِ
 وَمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَعَرَفُوا بِهِ مِمَّا عَرَفَ وَاتَّفَقَ لِنَقْلِ عَنِ عَصْمَةَ
 بَنِيَّاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ
 فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوْلَى الْكِتَابِ مَا يَسِينُ لَكَ صِحَّةٌ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فَصَلِّ
 فَإِنَّ قَوْلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي
 حَدَّثَنَا بِهِ الْفَيْعِيُّ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَمَّ الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ
 بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَّارِ ثَمَّ أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا اللَّهُ

عَمَّا
 وَيَشَاءُ
 وَيُسْتَبَعُ

فَلْيَقْطَعُ
 عَلَى
 أَمَّا

وَلَا يَتَسَاحُ
 وَلَا يَتَسَاحُ
 يَتَسَاحُ سَاحٌ
 أَفْعَلُج

يَأَعْرِفُ بِهِ

عَبْدُ

نَأْيَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُوَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَمَّ فِي رُكْعَتَيْهِمَا ذَوَايَدَيْنِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا قُصِرَتْ
 الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ فَاخْتَرْتُ بِنَفْسِي الْحَالَتَيْنِ وَأَنْتَاهَا
 لَمْ يَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذَوَايَدَيْنِ فَكَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْلَمُ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ لِلْعِلَاءِ فِي ذَلِكَ جَوَابَةٌ
 بَعْضُهَا بَصِدٌ وَالْآخَرُ مِنْهَا مَا هُوَ بِنَيْتِ النَّعَسِ وَالْإِعْتِسَافِ
 وَهَذَا أَنَا أَقُولُ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ فَمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ
 مِنَ الْقَوْلِ لِلْبَلَاغِ وَهُوَ الَّذِي زَيْفَانَهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْنَعُ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ فِي فِعَالِهِ
 جَمَلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَنَ فَهُوَ
 صَادِقٌ فِي خَبْرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قُصِرَتْ وَلَكِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
 تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَنَهُ لِمَنْ اعْتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ
 قَوْلٌ مَرُغُوبٌ عَنْهُ نَذَرُكَ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا عَلَى أَحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ
 فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فَمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلُ كَمَا
 سَنَدَرُكَ فِيهِ أَجْوَبَةٌ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَبَرَ
 عَنِ عَتَقَادِهِ وَضَمِيرِهِ أَمَّا أَنْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ وَصَدِيقٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ

وَأَنْتَاهَا لَمْ يَكُنْ

وَنَذَرُكَ

وَأَمَّا التَّسْيَانُ فَأَخْرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِنَقِكَ إِدَهُ وَأَنَّهُ
 لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الْخَبَرَ بِهَذَا عَنْ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ
 وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَوَجْهٌ تَأْنٍ أَنْ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ
 أَيْ نِي سَلَّمْتُ قَصْدًا وَسَهَوْتُ عَنِ الْعَدَدِ أَيْ كَرَأْسَهُ فِي نَفْسِ السَّلَامِ
 وَهَذَا مُحْتَمَلٌ فِيهِ بَعْدُ وَوَجْهٌ تَالِثٌ وَهُوَ أَبَعْدَهَا مَا ذَهَبَ
 إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَهَ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ
 يَجْمَعْ الْقَصْرَ وَالتَّسْيَانَ بَلْ كَانَ أَحَدَهُمَا وَمَقْهُودُ اللَّفْظِ خِلَافُ
 مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا
 نَسِيتُ هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِإِمْتِنَانِي وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ
 لِلْفِظِ عَلَى بَعْدِ بَعْضِهَا وَتَعَسُّفًا لِأَخْرِ مِنْهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَقَعَهُ اللَّهُ وَالَّذِي قَوْلٌ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا
 أَنْ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ إِكْرَارَ اللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ
 بِقَوْلِهِ بَيْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ نَبِيَّ كُنَّا وَكُنَّا وَلَكِنِّي نَسِيتُ
 وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَاسْتُ أَنْسِي وَلَكِنِّي نَسِيتُ
 فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ أَنْكَرَ قَصْرَهَا
 كَمَا كَانَ وَسَيَانَهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 فَقَدْ نَسِيتُ حَتَّى سَأَلَ عَيْبَهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيتُ وَأَجْرِي عَلَيَّ ذَلِكَ لَيْسَ
 فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ
 لَمْ تُقْصِرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَكِنِّي نَسِيتُ وَوَجْهٌ آخَرَ اسْتَشْرَتْهُ

٢
وَهُوَ

٣
أَبَعْدُ

٤
وَلَا

٥
مُحْتَمَلٌ لِلْفِظِ

٦
فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ

٧
وَلَكِنِّي

٨
أَقِيلُ

٩
أَذْكَرُ

مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَسْهُوُ وَلَا يَنْسِيُ وَلِذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ النَّسْيَانَ قَالَ لِأَنَّ النَّسْيَانَ
 غَفْلَةٌ وَأَفَةٌ وَالسَّهْوَانِيْمَا هُوَ شُغْلٌ قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَسْهُوُ فِي صَلَوَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ
 مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا فَيَهْدِي أَنْ تُحَقِّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا فَصَّرْتَ وَمَا نَسَيْتُ حُلْفَ فِي قَوْلِي وَعِنْدِي أَنَّ
 قَوْلَهُ مَا فَصَّرْتَ لِلصَّلَاةِ وَمَا نَسَيْتُ بِمَعْنَى التَّرْكِكِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ وَجَمْعُهُ
 النَّسْيَانُ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّهُ أَسَمٌ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ
 الصَّلَاةِ وَلِكَيْ نَسَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي وَالذَّلِيلُ عَلَى
 ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنِّي لَا أَنْسِيُ أَوْ أَنْسَى
 لِأَنَّ وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا كَذِبَانُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوعَةُ
 فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
 وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهَا أُخْتِي فَأَعْلَمُ أَلَّا مَلَكَ اللَّهُ أَنْ هَذِهِ
 كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكُذْبِ لِأَنَّ الْقَصْدَ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ
 فِي بَابِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَنَدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي
 سَقِيمٌ فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْقَمُ أَيْ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ
 مَعْرُضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَّ رَلِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ بِهَذَا
 وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَى مِنَ الْمَوْتِ وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبُ بِمَا أَشَاهَدُهُ
 مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحُمَى تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ نَجْمِ

شُغْلًا بِلِ

وَوَجْهَ آخَرَ أَنَّ قَوْلَهُ

وَاللَّهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ

الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَح

بَلْ

شَاهَدْتُهُ

مَعْلُومٍ فَلَمَّا رَأَاهُ اعْتَذَرَ بِعَادَتِهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كِذْبٌ بَلْ خَبَرَ
صَحِيحٌ صِدْقٌ وَقِيلَ بَلْ عَرَّضَ بِسَقَمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَضَعِفَ مَا أَرَادَ
بَيَانَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْلِقُونَ بِهَا وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ
فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقَمٍ وَمَرِيضٍ مَعَ أَنَّهُ
لَمْ يُشَكَّ هُوَ وَلَا ضَعُفًا يَمَانُهُ وَلَكِنَّهُ ضَعُفٌ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقَمٌ
نَظَرُهُ كَمَا يُقَالُ حُجَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظَرٌ مَعْلُولٌ حَتَّى أَلْهَمَهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ
وَصِحَّةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَقَدْ مَنَّا بَيَانَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا الْآيَةَ فَإِنَّهُ عُلِقَ خَيْرُهُ بِشَرْطِ
نُطْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ
وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا خَلْفَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أُخِي فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ
وَقَالَ فَإِنَّكَ أُخِي فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
أَخْوَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فَبِمَا لَبَّيْنَاكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّا هَذَا كَذِبًا وَقَدْ
كَمْ يَكْذِبُ إِبْرَاهِيمُ الْإِنْتِثَارُ كَذِبَاتٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكَرُ
كَذِبَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْكُرْ بِكَلَامِهِ صُورَتَهُ صُورَةَ الْكُذْبِ
وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِلِ لَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومًا ظَاهِرًا
خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ
كَأَنَّ لَبَّيْنَاكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غُرُوزَهُ وَرَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ
فِيهِ خَلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سَرْمَقْصِدٌ لِئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوَّهُ حِذْرَهُ
وَكَمْ وَجْهٌ ذَهَابَ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنِ مَوْضِعِ آخَرٍ وَابْتِحُّ عَنْ آخِرِهِ

سَقَمٌ بِهِ
وَمَرِيضٌ حَالِهِ

مَا قَصَبَهُ

إِنَّكَ

مِنْ مُؤَاخَذَتِهِ

سَرْمَقْصِدٌ
سَرْمَقْصِدَةٌ
يُوجِبُهُ ذَهَابُهُ

والغريب

والتعريض بذكره لانه يقول تجهزوا الى غزوة كذا او وجهتنا الى
 موضع كذا اخلاف مقصده فهناك تكن والاول ليس في خبر يدخله
 الخلف فان قلت فاما معنى قول موسى عليه السلام وقد سئل ائ
 لنا من اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه ذلك اذ لم يرده العلم اليقيني
 الحديث وفيه قال بل عبد لنا بجميع الخبرين اعلم منك وهذا خبر قد
 انبأ الله انه ليس كذلك فاعلم انه وقع في هذا الحديث من بعض طرقه
 الصححة عن ابن عباس هل تعلم احدا اعلم منك فاذا كان جوابه على عليه
 فهو خبر حق وصدق لاخلف فيه ولا شبهة وعلى الطريق الاخر
 فحمله على ظنه ومعتقده كما لو صرح به لان حاله في النبوة والاضطفاء
 يقتضي ذلك فيكون اجابته بذلك ايضا عن اعتقاده وحسبانه
 صدقا لاخلف فيه وقد يريد بقوله انا اعلم بما يقتضيه وطائف
 النبوة من علوم التوحيد وامور الشريعة وسياسة الامة ويكون
 الخبير اعلم منه بامور اخر مما لا يعلمه احد الا باعلام الله من علوم
 غيبه كالقصاص المذكورة في خبرهما فكان موسى عليه السلام اعلم
 على الجملة بما تقدم وهذا اعلم على الخصوص بما اعلم ويدل عليه قوله
 تعالى وعلما من لدنا علما وعتب الله ذلك عليه فيما قاله العلماء
 انكار هذا القول عليه لانه لم يرده العلم اليقيني كما قالت الملكة
 لا اعلم لنا الا ما علمت اولاته لم يرض قوله شرعا وذلك والله اعلم
 لئلا يقندي به من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجاته

بلى
 ٣
 انبأنا
 قد وقع

من علوم غيبية

مِنْ أُمَّتِهِ فِيهِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ
 مِنَ الْكِبَرِ وَالْحُبِّ وَالتَّعَاطَى وَالِدَعْوَى وَإِنْ نَزَّ عَنْ هَذِهِ الرَّدَائِلِ
 الْأَنْبِيَاءُ فَعَزَّزَهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرَكِ لَيْلِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ
 فَالْحَفِظْ مِنْهَا أَوْلَى لِنَفْسِهِ وَلِيَقْدَى بِهِ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَحْفَظًا مِنْ مِثْلِ هَذَا تَمَّا قَدْ عَلِمَ بِهِ أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ أَدَمَ وَلَا فَخْرَ وَهَذَا
 الْحَدِيثُ أَحَدِي مَجْمَعِ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ الْخَضِرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى
 وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمُ مِنَ النَّبِيِّ وَمَا الْأَنْبِيَاءُ فَتَيَقَّنُوا فِي الْمَعَارِفِ
 وَيَقُولُ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي فَدَلَّ أَنَّهُ بُوْحِي وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ
 قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِنِي آخَرَ وَهَذَا يَضَعُفُ لِأَنَّهُ مَا عَلَّمْنَا
 أَنَّهُ كَانَ فِي ذَمِّ مُوسَى نَبِيَّ عِزَّةِ الْأَخَاهُ هَرُونَ وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَعُولُ عَلَيْهِ وَإِذَا جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ لَيْسَ
 عَلَى الْعَوْمِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ وَفِي قَضَائَا يَا مَعْنِيَةَ لَهُ يَجْتَمِعُ
 إِلَى اثْبَاتِ نُبُوَّةِ خَضِرٍ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ مُوسَى أَعْلَمُ
 مِنْ الْخَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ وَالْخَضِرُ أَعْلَمُ فِيمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى
 وَقَالَ آخَرًا إِنَّمَا الْحَيُّ مُوسَى إِلَى الْخَضِرِ لِتَأْدِيبِ اللَّتَعْلِيمِ فَصَلِّ
 وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَمَلِهَا الْقَوْلُ
 بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْخَبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْأَعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ
 فِيمَا عَدَا التَّوْحِيدَ وَمَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنْ مَعَارِفِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا جَمْعُ الْمَسْلُوكِ
 عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمَوْجِبَاتِ وَمُسْتَنْدَ الْجَهَنَّمَ

سَبِيلِهَا
 نَبِيلِهَا
 أَعْلَمُ

يَقُولُ
 أَنَّهُ
 مِنْ نَبِيِّ

فَلَا
 عَنْ

فِي الْقَلْبِ
 وَالْمَوْجِبَاتِ

فذلك الإجماع الذي ذكرناه وهو مذهب القاضى أبي بكر ومنعها
غيره بديل العقل مع الإجماع وهو قول الكافة واختاره
الأستاذ أبو إسحق وكذلك لا خلافاً بينهم معصومون من كتمان
الرسالة والتقصير في التبليغ لأن كل ذلك يقضى العزمة منه
العجزة مع الإجماع على ذلك من الكافة والجمهور قائل بآتهم
معصومون من ذلك من قبل الله معصومون باختيارهم وكسبهم
الأحسناً البخار فآته قال لا قدرة لهم على المعاصى أصلاً وآماً
الصغار فحوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء وهو مذهب
أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنور بعد
هنا ما احتجوا به وذهبت طائفة أخرى إلى الوقيف وقالوا العقل لا
يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع بإحد الوجهين وذهبت
طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من
الصغار كعصمتهم من الكبار قالوا لا خلافاً في الناس في الصغائر
وتعيينها من الكبار وأشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره إن كل ما
عصى الله به فهو كبيرة وأنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما
هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي مكان يجب كونه كبيرة قال القاضي
أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال إن في معاصى الله صغيرة
إلا على معنى أنها تغفر باجتناب الكبار ولا يكون لها حكم مع ذلك
بخلاف الكبار إذ لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشبهة في العفو

لأن ذلك
مفصلي
قائرون
حالا بخار
لا قوة لهم

ن يقال في
تفرد

فَالْعُقُولُ إِلَى اللَّهِ
قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ

٣
مِنْهُ

عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي كَبْرٍ وَجَمَاعَةِ أئِمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ
وَكَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ بَعْضُ أُمَّتِنَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ
يُخْتَلَفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تَكَرُّرِ الصَّغَايِرِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ
بِالْكِبَارِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَاسْقَطَتِ الْمُرُوءَةَ وَأَوْجَبَتْ
الْإِزْرَاءَ وَالْحَسَاسَةَ فَهَذَا أَيْضًا تَمَامًا يَعْنِي عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ أَجْمَاعًا لِأَنَّ
مِثْلَ هَذَا يَحْطُّ مَنْصِبَ الْمُسْتَسِيمِ بِهِ وَيُرْزَى بِصَاحِبِهِ وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ
وَالْأَنْبِيَاءُ مُنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ يُلْقَى بِهِمَا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ
فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ لِحُزُوهِ بِمَا آدَى إِلَيْهِ عَنِ اسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحُظْرِ وَقَدْ هَبَّ
بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مَوَاقِعَةِ الْمَكْرُوهِ قَصْدًا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ
الْأئِمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَايِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِسَالِ أَعْمَالِهِمْ وَاتِّبَاعِ
آثَارِهِمْ وَسِيرِهِمْ مُطْلَقًا وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ قَرِينَةً بَلْ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ
وَإِنْ ائْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مِنْدَاؤُ ابْنَ الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ
التَّرَامِ ذَلِكَ وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَكَثَرِ أَصْحَابِنَا
وَقَوْلُ كَثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْأَصْطَحْشِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ مِنْ
الشَّافِعِيَّةِ وَكَثَرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
إِلَى الْإِبَاحَةِ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعَلِمَ بِهِ
مَقْصِدًا الْقُرْبَةَ وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أَعْمَالِهِ لَمْ يَقْيِدْ قَالَ فَلَوْ جُوزَ نَا
عَلَيْهِمُ الصَّغَايِرُ لَمْ يُمْكِنِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ

مِنْ فَعَالِهِ يَتَمَيَّنُ مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ الْحَظْرِ
 أَوْ الْعَصِيَةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَرَ الْمَرْءُ بِامْتِنَالِ أَمْرٍ عَالَهُ مَعْصِيَةٌ لِاسْمًا
 عَلَى مَنْ يَرَى مِنْ الْأَصُولِيِّينَ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا وَزَيْدٌ
 هَذَا حُجَّةٌ بَأَنَّ نَقُولَ مَنْ جَوَّزَ الصَّغَارَ وَمَنْ نَهَاها عَنْ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَعُ عَلَى مُنْكَرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَأَنَّهُ مَتَى
 رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى جَوَّازِهِ فَكَيْفَ
 يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ يَجُوزُ وَفُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا
 الْمَأْخُذِ يَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذَا لَحِظْنَا أَوِ النَّذْبَ
 عَلَى الْأَقْدِيَاءِ بِفِعْلِهِ يَبْنَى فِي الرَّجْعِ وَالتَّهْيِ عَنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَإَيْضًا
 فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا بِالْإِقْدِيَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَفِي كُلِّ فِعْلٍ كَالْإِقْدِيَاءِ بِأَقْوَالِهِ فَقَدْ نَبَذُوا
 خَوَاتِمَهُمْ حِينَ بَنَدُوا خَاتِمَهُ وَخَلَعُوا نِيفَاكَهُمْ حِينَ خَلَعُوا وَاجْتَنَبُوا
 بِرُؤْيَةِ ابْنِ عَمْرٍَا يَا هُ جَالِسًا لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ
 وَاجْتَنَبَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَادَةُ بِقَوْلِهِ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذَا خَبَرْتِيهَا
 أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِرَةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُحِبَّةٌ كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ فَقَالَ حَيْلُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ
 مَا يَشَاءُ وَقَالَ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِجُدُودِهِ وَالْآثَارُ فِي هَذَا

قَصْدُهُ
 وَالْمَعْصِيَةِ

يَجُوزُ
 جُوزُ

فِي كُلِّ فِعْلٍ

خَلَعَتْ نِيفَهُ

رُؤْيَتُهُ
 أَحْبَبْتُهَا

أَكْبَرُ
بَيْنَ عِبَادِ
عَلَيْهَا
بِشَاهِدِ

بَيْنَ الْأَيَّامِ

الْأَنْبِيَاءِ

الْشَّرْعِ

أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحِطَ لِكَيْفَ يَعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ اتِّبَاعَهُمْ
 أَفْعَالَهُ وَأَقْنَدًا وَهُمْ بِهَا وَلَوْ جَوَزُوا عَلَيْهِ الْخَالْفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَّا
 اتَّسَقَ هَذَا وَنُقِلَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بِجَهْتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمَّا أَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْأَخْرِ قَوْلَهُ وَاعْتِنَا رُهُ بِمَا ذَكَرْنَا وَآمَّا الْمُبَاهَاتِ
 فَجَائِزٌ وَقُوعَهَا مِنْهُمْ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْ خُ بَلْ هِيَ مَا دُونَ فِيهَا وَأَيْدِيَهُمْ
 كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلِّطَةٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خُصَّوْا بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ
 وَشَرِحَتْ لَهُ صُدُورُهُمْ مِنْ نُورِ الْمَعْرِفَةِ وَأَصْطَفَوْا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ
 بِالْهِمِّ بِاللَّهِ وَالنَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُبَاهَاتِ إِلَّا الضَّرُورَاتِ
 تَمَّا يَتَّقُونَ بِهِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهِمْ وَصَلَاحِ دِينِهِمْ وَضَرُورَةِ دُنْيَاهُمْ
 وَمَا أَخَذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الْحَقَّ طَاعَةً وَصَارَ قُرْبَةً كَمَا بَيَّنَّا مِنْهَا
 أَوْلَى الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَكَ
 عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَآئِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَانَ
 جَعَلَ فَعَالَهُمْ قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ بَعِيدَةً عَنْ وَجْهِ الْخَالْفَةِ وَرَسَمِ
 الْمَعْصِيَةِ فَصْنُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ النَّبُوَّةِ
 فَتَعَهَا قَوْمٌ وَجَوَرَهَا آخَرُونَ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَنْزِيهِهِمْ مِنْ
 كُلِّ عَيْبٍ وَعِصْمَتِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الرِّيبَ فَكَيْفَ وَالْمَسْئَلَةُ
 تَصَوُّرُهَا كَالْمَشِيخِ فَإِنَّ الْمَعَاصِي وَالنَّوَاهِيَ أَيْمًا تَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ
 الشَّرْعِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ هَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِ قَبْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ

لشريع
الوجه

لَمْ يَكُنْ مُشْعَبًا لَشَيْءٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِ وَأَمَّا مَا صَحِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
 غَيْرُ مُوجُودَةٍ وَلَا مُعْتَبَرَةٍ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ إِذَا أَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ
 إِتْمَانًا تَعَلَّقُوا بِالْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَتَقَرَّرَ الشَّرِيعَةُ ثُمَّ أَخْلَفْتُ بِحُجْجِ
 الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَيْهَا فَذَهَبَ سَيْفُ الشُّنَّةِ وَمُقَدَّمَةٌ
 فَرَّقَ الْأُمَّةَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النَّقْلِ وَمَوْرِدُ
 الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْلِ وَلِمَا أَمْكُرُ كَتْمَهُ
 وَسَرَّهُ فِي الْعَادَةِ إِذْ كَانَ مِنْ مَهْمِ مَرِهِ وَأَوْلَمَا اهْتَبَلَ بِهِ
 مِنْ سِيرَتِهِ وَلِخَيْرِيهِ أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَلَا اجْتِمَاعِيهِ عَلَيْهِمْ وَمِنْ نُورِ
 شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا
 قَالُوا لِإِنَّهُ يُعْبَدُ أَنْ يَكُونَ مَشْبُوعًا مِنْ عَرَفٍ تَابِعًا وَبَنُو هَذَا عَلَى
 الْعَبَسِيِّينَ وَالنَّبَطِيِّينَ وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ وَاسْتِنَادُ ذَلِكَ
 إِلَى النَّقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى وَأَظْهَرَ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى
 بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ قَطْعَ الْحَكْمِ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ
 فِذَلِكَ إِذْ لَمْ يَحْجِلِ الْوَجْهَيْنِ مِنْهَا الْعَقْلَ وَلَا اسْتِنَانَ عِنْدَهَا
 فِي أَحَدِهِمَا طَرِيقُ النَّقْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ
 أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا لِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ أَخْلَفُوا أَهْلَ تَعْيِينِ ذَلِكَ الشَّرْعِ
 أَمْ لَا فَوْقَ بَعْضِهِمْ عَنْ تَعْيِينِهِ وَأَحْمَدٌ وَجَسَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ
 وَصَمَّ ثُمَّ أَخْلَفْتُ هَذِهِ الْمَعْيَنَةَ فِيمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ قَبِيلَ نُوحٍ وَقِيلَ لِرَبِّهِمْ
 وَقِيلَ لِمُوسَى وَقِيلَ لِعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ

كان

إذ لا يحيل

ومالت

فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْتَدَأَهَا
 مَذَاهِبُ الْمُعْتَبَرِينَ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لُنُقِلَ كَمَا قَدَّمْنَا وَكَمْ
 يَخْفَ جُمْلَةً وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي أَنَّ عَيْسَى أَخْرَأَ الْأَنْبِيَاءَ فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ
 مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَمُومُ دَعْوَةِ عَيْسَى بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ يَكُنْ
 لِنَبِيِّ دَعْوَةٍ عَامَّةٍ إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُجَّةَ أَيْضًا
 لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ آبَائِهِمْ حَقِيقًا وَلَا لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا فَحَمَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ
 فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِئْسَ أَقْدَمُهُ
 وَقَدِ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخْصُهُ
 كَمَا سَفَّاهِينَ يَعْقُوبُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ رَسُولٌ وَقَدِ سَمِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ
 بَيْنَهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْإِتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَخَالِفُونَ بَيْنَهُمْ أَمَّا مَنْ مَنَعَ الْإِتِّبَاعَ
 عَقْلًا فَيَطْرُدُ أَصْلَهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِإِلْزَامِيَّةٍ وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى النَّقْلِ
 فَأَيْنَمَا تَصَوَّرَهُ وَتَقَرَّرَ اتَّبَعَهُ وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ وَمَنْ
 قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ
 فَصَلُّ هَذَا حُكْمٌ مَا تَكُونُ الْخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ
 مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَأَمَّا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

بعده

٣
 لِلْآخِرِينَ
 وَلَا لِلْآخِرِ
 فَصَلُّ
 فَحَمَلُ

٤
 وَشَرَائِعُهُمْ

٥
 يَقُولُ

٦
 شَيْءٌ

وَتَعْمِدُ كَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْوُطَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَقَرَّرَ الشَّرْعُ بَعْدَهُ تَعَلُّقُ
 لِلْخَطَابِ بِهِ وَتَرْكُ الْوَأْخِذَةِ عَلَيْهِ فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْكِ الْوَأْخِذَةِ
 بِهِ وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أَمِيهِمْ سِوَاهُ فَذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا
 طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقْرِيرُ الشَّرْعِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ
 وَآخِذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا تَمَّا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ أَمَّا
 الْأَوَّلُ فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ
 وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَيْفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِصْمَتِهِ
 مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا وَسَهْوًا فَكَذَلِكَ قَالُوا الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْجُزُ
 طُرُوقُ الْمَخَالَفَةِ فِيهَا لِاعْتِمَادِ وَلَا سَهْوًا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ التَّبْلِيغِ وَالْإِدْرَافِ
 وَطُرُوقُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا يُوجِبُ التَّشْكِيكَ وَيُسَبِّبُ الْمَطَاعَةَ
 وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوْجِيهَاتٍ تَذَكَّرُهَا بَعْدَ هَذَا وَإِلَى
 هَذَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَذَهَابَ لِأَكْثَرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ
 الْمَخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ عِدَّةٍ
 قَصِدْنَاهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا
 بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ وَالْقَوْلِ
 وَمُخَالَفَتِهِ ذَلِكَ تَنَاقُضًا وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ فَيُغَيِّرُ مَنَاقِضَ هَذَا
 وَلَا قَادِحٍ فِي الثَّبُوتِ بَلْ غَلَطَاتُ الْفِعْلِ وَغَفَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ
 الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ
 فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النَّسْيَانِ وَالسَّهْوِ هُنَا وَحَقِيقَةُ صَلَّى اللَّهُ

بِاتِّبَاعِهِ

وَسَبَبُ الْمَطَاعَةِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا فَادْعِ عِلْمَ وَتَقْرِيرِ شَرِيحٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أَلْسِنُ وَأَلْسِنِي لِأَسْنِ بَلْ قَدْ رَوَى لَسْتِ أَلْسِنِي وَلَكِنْ أَلْسِنِي
 لِأَسْنٍ وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ
 بَعِيدَةٌ عَنِ سِمَانِ النَّفِصِ وَأَعْرَاضِ الطَّعْنِ فَإِنَّ الْفَائِلِينَ بِمَجَازِ
 ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تَقْرَعُ عَلَى السَّهْوِ وَالْعَلَطِ بَلْ يَنْبَهُونَ
 عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفُورِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّيْحُ وَقَبْلَ
 أَنْ يَضْرِبَهُمْ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ وَالْأَبْيَانُ
 الْأَحْكَامُ مِنْ أَعْيَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ
 دِينِهِ وَإِذْ كَارِ قَلْبِهِ مِمَّا كَمْ يَفْعَلُهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَاكْثَرَ مِنْ جَلَمَاتٍ عُلَمَاءُ
 الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالْعَلَطِ عَلَيْهِمَا وَجُوفِ الْفَرَاتِ وَالْعَفْلَانِ
 بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَقَاسَاتِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمَعَانِي
 الْأَهْلِ وَمُلَاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الْإِتِّصَالِ
 بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّذْوِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيُبَغَانُ عَلَى
 قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُ مِنْ رَبِّيهِ وَيُنَاقِضُ
 مُعْجِزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَالْعَفْلَانِ
 وَالْفَرَاتِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلْمَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ
 الْمُتَّصِفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَهَهُ فِي هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ مَذَاهِبٌ تَذَكَّرْهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضَّلْ فِي الْكَلَامِ
 عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهْوِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ النَّفِصِ
وَأَعْرَاضِ

تَكَلَّفَهُ

وَسِيَاسَتِهِ

تَذَكَّرْهَا

الْمَذْكُورَةِ

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحْلَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جَمْلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ —
 الدِّبْتِيَّةِ فَطَعْمًا وَأَجْرًا وَفَوْعَةً فِي الْأَفْعَالِ الدِّبْتِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الدِّبْتِيَّةِ
 رَبَّنَاهُ وَاشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَبْطُطُ الْقَوْلَ فِيهِ الصَّحِيحُ
 مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
 ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ وَأُخْرَى حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ
 الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ بَجِينَةَ فِي الْبِقَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ الثَّلَاثُ حَدِيثُ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَتِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
 حَمْسًا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَأْنَا
 وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لِيَسْتَنَّ بِهِ إِذَا بَلَغَ بِالْفِعْلِ أَجْلِي مِنْهُ بِالْقَوْلِ
 وَأَرْفَعُ لِلْإِحْتِمَالِ وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَى السَّهْوِ بَلْ يُشْعِرُ بِهِ لِيَرْتَفِعَ
 إِلَى الْبِتَّاسِ وَتُظْهِرُ فَائِدَةَ الْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا وَأَنَّ النِّسْيَانَ وَالسَّهْوَ
 فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمَعْجِزَةِ وَلَا قَائِدٍ
 فِي الْمُصَدِّقِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا
 تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا لَقَدْ آذَكُرْنِي كَذَا
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَسْقِطُهُمْ وَيُرْوَى أُنْسِيَهُمْ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أُنْسِي وَأَنْسَى لَا أَسُنُّ قَبْلَ هَذَا اللَّفْظُ شَكٌّ مِنْ لِرَاوِي وَقَدْ رُوِيَ
 إِنِّي لَا أُنْسِي وَلَكِنْ أُنْسَى لَا أَسُنُّ وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَعَيْسَى بْنُ دِينَارٍ
 أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيْ أُنْسَى نَا أَوْ نَيْسِيَنِي اللَّهُ قَالَ الْفَرَّاحُ

٢
 فِي الْفَضْلِ
 وَأَجْرًا وَفَوْعَةً
 ٣
 فِي الْأَفْعَالِ الدِّبْتِيَّةِ
 فَطَعْمًا عَلَى الْوَجْهِ

٢
 أَجْلِي
 لَا يُقْرَأُ
 فَهَذَا

٧
 ابْنُ دِينَارٍ
 ابْنُ قَائِمٍ

أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي يُحْتَمِلُ مَا قَالَاهُ أَنَّ يُرِيدُ ابْنَ أَسْنَى فِي الْبِقِطَةِ وَأَسْنَى
 فِي السُّوْمِ وَأَوَّاسِي عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسُّهُوِ
 أَوْ أَسْنَى مَعَ إِبْنِ أَبِي عَلِيٍّ وَتَفَرُّعِي لَهُ فَأَصَافُ أَحَدَ التَّسْيَانِ إِلَى نَفْسِهِ
 إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ وَنَفَى لِأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعَمَانِ وَالْكَلامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُوُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْنَى لِأَنَّ التَّسْيَانَ
 ذُهُولٌ وَعَفْلَةٌ وَأَفَةٌ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَزَّهُ عَنْهَا
 وَالسُّهُوُ شُغْلٌ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُوُ فِي صَلَاتِهِ وَيَشْغَلُهُ
 عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا عَفْلَةً عَنْهَا وَأَحْتَجُّ
 بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنِّي لَا أَسْنَى وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا
 كَلِمَةَ عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا وَقَصْدًا لَيْسَ
 وَهَذَا قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ مَنَاقِضُ الْمَقَاصِدِ لَا يُجْعَلُ مِنْهُ بَطَاطِلٌ
 لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ أَمَرَ
 بِتَعَمُّدِ صُورَةِ التَّسْيَانِ لَيْسَ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَا أَسْنَى وَأَسْنَى وَقَدْ ثَبَتَ
 أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مَنَاقِضَةَ التَّعَمُّدِ وَالْقَصْدِ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ
 أَسْنَى كَمَا تَسْنُونَ وَقَدْ مَا كَلَّ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أُمَّتِنَا وَهُوَ
 أَبُو الْمُظَفَّرِ الْأَسْفِرَانِيُّ وَلَمْ يَرْتَضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْتَضِيهِ وَلَا حُجَّةَ
 لَهَا نَبْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ إِنِّي لَا أَسْنَى وَلَكِنْ أَسْنَى إِذْ لَيْسَ فِيهِ
 نَفَى حُكْمِ التَّسْيَانِ بِالْحُلَّةِ وَإِنَّمَا فِيهِ نَفَى لَفْظِهِ وَكَرَاهَةُ لَفْظِهِ لِقَوْلِهِ

مِنْ

أُخْرَى

وَلَكِنْ أَسْنَى

كَلِمَةً وَقَالُوا

أَوْ تَسْنَى لِأَسْرَ

تَعَمُّدٌ

مَنَاقِضَةُ التَّعَمُّدِ

أَبُو الْمُظَفَّرِ

أَيْضًا

بِسْرٍ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ سَبْتًا يَبْ كَذَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ نَفَى الْغَضَلَةَ
 وَقِيلَ الْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ لَكِنْ شُغِلَ بِهَا عَنْهَا وَسَيَّ
 بَعْضُهَا بِبَعْضِهَا كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقُفَّهَا وَشُغِلَ
 بِالْحَزْرِيِّ مِنَ الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةِ عَن طَاعَةِ وَفِيكَ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَنْ يَجُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيُجْتَمَعُ
 مِنْ ذَهَابِ الْجَوَارِ تَأْخِيرًا الصَّلَاةَ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يُمْكِنُ مِنْ دَأْبِهَا
 إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ
 الْخَوْفِ كَانَ بَدَلًا مِنْهَا فَهِيَ نَائِبَةٌ عَنْهَا فَإِنْ قُلْتَ فَمَا يَقُولُ فِي نَوْمِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ إِنَّ عَيْنِي
 تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَعَنْ ذَلِكَ لِحُجُوبَةِ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ
 بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنِيهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ يَنْدُرُ
 مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافَ مَا دَتِهِ وَيَبْصَحُ هَذَا التَّأْوِيلَ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ رَأْسَنَا
 وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا فَطَوَّ وَكِنْ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا
 يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ رِيْدُهُ اللَّهُ مِنْ إِبْتِهَا حُكْمٌ وَنَا سَبِيسُ سَنَةٍ وَأُظْهَارِ
 شَرِيحٌ وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ لِأَخْرَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَنْقُطْنَا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ
 يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ الثَّانِي أَنْ قَلْبَهُ لَا يَسْتَغْفِرُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ
 الْحَدِيثُ فِيهِ لِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ وَحَتَّى
 يُسْمِعَ عَطِيطَهُ فَرَيْبَلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي ذَلِكَ

مِنْ اللَّهِ

أهله

إبراهيم

حفظه
أفعاله

أَلَذَّ كُورِيهِ وَضَوْءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ التَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ سَعَ أَهْلُهُ فَلَا يُمَكِّنُ
 الْإِحْتِجَاجَ بِهِ عَلَى وَضُوءِهِ بِمَجْرَدِ التَّوْمِ إِذِ لَعَلَّ ذَلِكَ لِلْمَلَامَسَةِ الْأَهْلِ
 أَوْ لِحَدِيثٍ آخَرَ فَكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيظَهُ
 ثُمَّ أَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 يُوْحَى إِلَيْهِ فِي التَّوْمِ وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي لِأَنَّ نَوْمَ عَيْنَيْهِ عَنْ رُؤْيَةِ
 الشَّمْسِ وَكَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ بَصُرَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِنْ
 قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ لِمَا قَالِ لِبَدَلِ أَكْلَانَا
 الصُّبْحَ فَيَقِيلُ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّغْيِيرُ
 بِالصُّبْحِ وَمُرَاعَاةِ أَوَّلِ النَّجْرِ لَا تَصِحُّ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ
 بِدَرْكِهَا بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ فَوَكَّلَ بِلَا إِبْرَاعَةَ أَوْلِيهِ لِيُعْلِمَ بِذَلِكَ
 كَمَا لَوْ شَغِلَ بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاةِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنِّي نَسِيتُ كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ نَسِيتُهَا فَأَعْلَمَ أَنَّ مَلَكَ اللَّهِ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ
 إِلَّا لِقَاطِئًا أَمَانِيهِ عَنْ أَنْ يُقَالَ لَسِيتُ آيَةٌ كَذَا فَحُمُولٌ عَلَى مَا نَسِخَ
 نَقْلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ الْعَقْلَةَ فِي هَذَا لَا تُكْمَلُ مِنْهُ وَلَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى
 اضْطَرَّتْ إِلَيْهَا لِيُحْمَوْ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ وَعَقْلَةٍ مِنْ قَبْلِهِ
 تَذَكَّرَهَا صَاحِبٌ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَسْنَى وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا نَسِيتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على مبرور

عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِجَابَةِ بِأَنْ يُضِيفَ الْفِعْلَ إِلَى خَالِقِهِ وَالْآخَرَ عَلَى طَرِيقِ
 الْجَوَازِ لِأَنَّ كِتَابَ الْعَبْدِ فِيهِ وَاسِقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَقَطَ
 مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بِلَاغِ مَا أَمَرَ بِبِلَاغِهِ وَتَوْصِيهِ إِلَى
 عِبَادِهِ ثُمَّ يَسْتَذَكُرُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ
 نَسْخَهُ وَنَحْوَهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرِكَ اسْتِدْكَارَهُ وَقَدْ جَوَّزَ أَنْ يَنْسَى
 الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا سَبِيلَهُ كَرَّةً وَيَجُوزُ أَنْ يَنْسِيَ مِنْهُ
 قَبْلَ الْبِلَاغِ مَا لَا يَغْتَرِظُ وَلَا يَخْلَطُ حُكْمًا مَّا لَا يَدْخُلُ خِلَافًا فِي الْخَيْرِ
 ثُمَّ يَذَكُرُهُ آيَاهُ وَيَسْتَعِيلُ دَوَامَ نِسْيَانِهِ لَهُ لِحِفْظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ
 بِلَاغَهُ فَصَلِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ وَالْكَلَامَ وَعَلَى
 مَا أَحْتَجُّوهُ بِهِ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَازِينَ لِلصَّغَائِرِ عَلَى الْإِنْبِيَاءِ مِنَ الْفَتَاهِ
 وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ شَاءَ يَعْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ
 بَطْوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِنْ التَّرْمُوضُ أَطَوَّكَ هَرَهَا فَهَتْ
 بِهِمْ لِيَجُوزَ الْكَبِيرُ وَخَرَقَ لِاجْتِمَاعِ وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا
 أَحْتَجُّوهُ بِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَتَقَابَلَتْ لِاحْتِمَالَاتٍ فِي
 مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ تَأَقُّوْلُهَا لِلسَّلَفِ بِخِلَافِ مَا التَّرْمُوضُ مِنْ ذَلِكَ
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِجْمَاعٌ وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهَا أَحْتَجُّوهُ قَدِيمًا وَقَامَتْ
 الدَّلَالَةُ عَلَى خَطَاؤِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ وَجِبَتْ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ وَهِيَ
 نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَقَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ

يَسْتَذَكُرُهَا

وَيَسْتَعِيلُ

تَأْبَهُهُ

فَهَذَا الْحَقُّ

فِي ذَلِكَ

الدَّالَّةُ

نَحْوُ

لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَلْنَا
الَّذِي أَنْفَضَ ظَهْرَكَ وَقَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ وَقَوْلُهُ لَوْلَا كِتَابٌ
مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَوْلُهُ عَابَسَ وَتَوَلَّى
أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى الْآيَةَ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ
وَعَصَى أَدْمُ رَبَّهُ فَغَوَى وَقَوْلُهُ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَاهُ شُرَكَاءَ
الْآيَةِ وَقَوْلِهِ عَنْهُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الْآيَةَ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ
سُجَّاتِكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّتِهِ دَاوُدَ وَقَوْلِهِ
وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ إِلَى قَوْلِهِ
مَابِ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ وَقَوْلِهِ
عَنْ مُوسَى فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلِهِ
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَايِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا كَفَرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَخَوَّاهُ مِنْ أَدْعِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبَهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّعَاغِدِ وَقَوْلُهُ لِيغْفِرَ
عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ
إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَالْإِسْحَاقِ
وَرَحْمَنِ الْآيَةَ وَقَدْ كَانَ قَالَ اللَّهُ لَهُ وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
مُغْرِبُونَ وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي ظَلَمَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ
الدِّينِ وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى تَبَّتْ لِيكَ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ إِلَى
مَا أَشَبَّ هَذِهِ الظُّلُومَ فَمَا احْتَجَّاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ

مَا نَصَرَ

وَقِصَّة

وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ

مَا نَقَدَم

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَهَذَا قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمَفْسِّرُونَ
 فَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ
 مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَتَّبِعْ اَعْلَمَهُ اَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهٗ وَقِيلَ الْمُنْتَقِدِمُ مَا كَانَ قَبْلَ
 النَّبُوَّةِ وَالتَّأَخَّرُ عَصَمَتِكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ اَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَقِيلَ الْمُرَادُ
 بِذَلِكَ اُمَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَبَوٍ وَعَقْلَةٍ
 وَتَأْوِيلُ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَلِخْتَارِهِ التَّشْيِيرِيُّ وَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ لِابْنِ اَدَمَ
 وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ اُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّمْعَانِيُّ وَالسَّلْبِيُّ عَنِ ابْنِ
 عَطَاءٍ وَمِثْلُهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ نَبِيًّا وَّلِ قَوْلِهِ وَاسْتَغْفِرْ لِدَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ قَالَ مَكِّي مُحَاظِبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَهُنَا هِيَ
 مُحَاظِبَةُ لَأُمَّتِهِ وَقِيلَ اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اَمْرًا ن يَقُولُ
 وَمَا اَدْرِي مَا يَفْعَلُنِي وَلَا يَكُمُ سُرِّيذَلِكُ الْكُفَّارُ فَانزَلَ اللهُ تَعَالَى
 لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اَلَايَةُ وَبِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ
 فِي اَلَايَةِ الْاُخْرَى بَعْدَهَا قَالَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَصِيدُ اَلَايَةِ اَنَّكَ مَغْفُورٌ
 لَكَ غَيْرُ مُوَاحِدٍ بِذَنْبَانِ لَوْ كَانَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَغْفِرَةُ هَهُنَا تَبْرِئَةٌ مِنْ
 الْعُيُوبِ وَاَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَكَ الَّذِي لُقِّضَ ظَهْرَكَ
 فَقِيلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ
 وَمَعْنَى قَوْلِ قِنَادَةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ اَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعَصِمَ
 وَلَوْلَا ذَلِكَ لَا تَقَلَّتْ ظَهْرُهُ حِكْمًا مَعْنَاهُ السَّمْعَانِيُّ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
 مَا اُنْقَلَتْ ظَهْرُهُ مِنْ اَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَكَاهُ الْمَأْوَرِدِيُّ

الله

وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ

ظَهْرَكَ

وَالسَّلْبِيَّ وَقِيلَ حَطَطْنَا عَنْكَ ثِقَلًا يَوْمَ الْجَاهِلِيَّةِ حَكَاهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ ثَقُلَ
 شُغْلُ بَيْتِكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبُ شَرِيْعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ حَكْمًا
 مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَقَّقْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا
 اسْتَحْفَظْتَ وَحَفِظْنَا عَلَيْكَ وَمَعْنَى انْقَضَ ظَهْرُكَ أَي كَادَ يَنْقُضُهُ
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبِلَ النَّبُوءَةَ اِهْتِمَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ فَعَلَهَا قَبْلَ نَبُوَّتِهِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبُوءَةِ
 فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَاشْفَقَ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةً
 لِلَّهِ لَهُ وَكَيْفَايَتُهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَا تَنْقُضُ ظَهْرَهُ أَوْ يَكُونُ
 مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ وَشُغِلَ قَلْبُهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَأَعْلَامًا لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفَظَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ
 عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيَعْدُ مَعْصِيَةً وَلَا عَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بَلْ لَمْ يُعَدَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَاتِبَةً وَغَلَطُوا مِنْ ذَهَبِ
 إِلَى ذَلِكَ قَالَ يَفْطَوِيهِ وَقَدْ حَاشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ خَيْرًا
 فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيمَا لَهُ نَزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ
 وَحَى فَيَكْفَى وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَذِنَ
 لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَهُ يَطْلُبُ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا
 وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَيْسَ عَفَا هُنَا بِمَعْنَى غَفَرَ بَلْ كَمَا
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

المعنى
 عنك
 ثقلًا

ووثقت

حشاه

وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ اَيْ لَمْ يَلِزْكُمْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ لِلْقَشِيرِيِّ قَالَ وَاتِمْنَا
 يَقُولُ اَلْعُقُولَا يَكُونُ اَلْاَعْنَ ذَنْبٍ مِّنْ كَرِّ يَعْرِفُ كَلَامًا اَلْعَرَبِ قَالَ
 وَمَعْنَى عَفَا اللهُ عَنْكَ اَيْ لَمْ يَلِزْ مَكَ ذَنْبًا قَالَ اَلدَّوْدِيُّ رُوِيَ اَنْهَا
 كَانَتْ تِكْرَمَةً قَالَ مَكِّي هُوَ اسْتِفْخَاحٌ كَلَامٌ مِثْلُ اَصْلِكَ اللهُ وَاَعْرَكَ
 وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ اَنْ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللهُ وَاَمَّا قَوْلُهُ فِي اَسَارِي بَدْرٍ
 مَا كَانَ لِنَبِيِّ اَنْ يَكُونَ لَهُ اَسْرَى اِلَّا يَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ اِلْزَامٌ ذَنْبٍ لِّلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ لِّخَصِّ بِهِ وَفَضْلٌ مِّنْ بَيْنِ سَائِرِ اَلْاَنْبِيَاءِ
 فَكَانَتْهُ قَالَ مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَهْلَتْ
 لِي اَلْعَتَاةُ وَلَمْ تَحِلْ لِنَبِيِّ قَبْلِي فَاِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى تَرْيُدُونَ
 عَرْضَ الدُّنْيَا اَلَا يَتَى قِيلَ اَلْمَعْنَى اَلْحِطَابُ لِمَنْ ارَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ
 غَرَضُهُ لِعَرْضِ الدُّنْيَا وَحَدُّهُ وَاَلَا يَسْتَكْتَارُ مِنْهَا وَلَيْسَ اَلْمُرَادُ بِهَذَا
 اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ اَصْحَابُهُ بَلْ قَدْرُ وِيٍّ عَنِ الْعَتَاةِ
 اَنْهَا تَزَلَتْ حِينَ اَنْهَزَهُ اَلْمَشْرُكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاَسْتَعْلَى النَّاسُ بِالسَّلْبِ
 وَجَمَعَ اَلغَنَائِمُ عَنِ اَلْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرَانُ يَعْطِفُ عَلَيْهِمُ اَلْعَدُوَّ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِّنْ اَللّهِ سَبَقَ فَاخْتَلَفَ اَلْمُفْسِّرُونَ فِي مَعْنَى
 اَلَا يَتَى فَقِيلَ مَعْنَاهَا لَوْلَا اَنْهُ سَبَقَ مَعْنَى اَنْ لَا اَعْدِبَ اَحَدًا اِلَّا
 بَعْدَ اَلتَّهْمَةِ لَعَدَبْتُمْ فَهَذَا يَنْفَى اَنْ يَكُونَ اَمْرًا اَلْاَسْرَى بِمَعْصِيَةٍ
 وَقِيلَ اَلْمَعْنَى لَوْلَا اِيْمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ اَلْكِتَابُ اَلْسَابِقُ وَاَسْتَوْجِبْتُمْ
 بِهِ الصَّحْحَ لِعَوْفِيَّتِهِ عَلَى اَلغَنَائِمِ وَزَادَ هَذَا اَلْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا

معناه

انها تكملة

دليل الزام

الغني

واختلف

ان

كله

لَوْلَا
لَوْلَا

بَانَ يُقَالُ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أَحَلَّتْ لَهُمُ الْعَنَائِمُ
 لَعُقُوبَتِكُمْ كَمَا عُقِبْتُمْ مِنْ تَعَدِّي وَقِيلَ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ
 أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لَعُقُوبَتِكُمْ فَهَذَا كُلُّهُ يُنْفِي الذَّنْبَ وَالْمَعْصِيَةَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ
 مَا أَحَلَّ لَهُ لَمْ يَعْصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَقِيلَ
 بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ خَيْرًا صَبَأَكَ فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاءَ وَالْقَتْلَ
 وَإِنْ شَاءَ وَالْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ الْقَامُ الْمُقْبِلُ مِثْلَهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءُ
 وَيُقْتَلُ مِنَّا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَاتَّهَمُوا فَبِعَمَلِ الْإِمَامِ إِذْ
 كُفِّرَ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أضعْفِ الْوَحْشِينَ تَمَّا كَانَ الْأَصْلُ غَيْرَهُ
 مِنَ الْأَخْيَانِ وَالْقَتْلِ فَعَوْنُوا عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ كُفْرِهِمْ ضَعْفًا خَيْرًا رِهْمُ
 وَتَصَوُّبًا خَيْرًا غَيْرِهِمْ وَكُلُّهُمْ غَيْرُ عَصَاةٍ وَلَا مُدْبِنِينَ وَالْحَوِ
 هَذَا أَشَارَ الطَّبْرِيُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
 لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا بَجَّأ مِنْهُ إِلَّا عَمْرًا إِشَارَةً إِلَى هَذَا مِنْ تَصَوُّبِ
 رَأْيِهِ وَدَأْيٍ مِنْ أَخْذِ بِمَا أَخَذَهُ فِي عِزِّ الدِّينِ وَاطِّهَارِ رِكْبَتِهِ وَإِبَادَةِ عُلُوِّهِ
 وَأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا بَجَّأ مِنْهُ عَمْرٌ وَمِثْلُهُ وَعَمْرٌ
 عَمْرٌ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَبْلِهِمْ وَلَكِنْ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ
 عَذَابًا بِالْحِلَّةِ لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ وَقَالَ لِدَاوُدَ فِي الْحَبْرِ هَذَا لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ
 لَمَا جَازَانَ يُظَنُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَّمَ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ

أَيْضًا
أَشَارَ إِلَى هَذَا

وَلَا دَلِيلَ مِنْ نَبِيِّ وَلَا جَعَلَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْفَاضِلُ بْنُ كُرَيْبٍ لَعَلَّاءُ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ أَنْ تَأْوِيلُهُ وَافِقٌ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ الْعَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ كَانَ
قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سِرِّيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الَّتِي قُبِلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضَرِيِّ
بِالْحِكْمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ فَمَآعَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ
بَدْرِ بَارِزٍ مِنْ عَامٍ فِي هَذَا كَلِمَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ
يُنْكِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَادٍ لِعَظِيمِ أَمْرِ بَدْرِ وَكَثْرَةِ سُرْهَا
وَاللَّهُ اعْلَمُ أَظْهَرَ نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدِ مَنِّهِ بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي اللُّوحِ
الْمَحْفُوظِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لَا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَانْكَارٍ وَتَذْنِيبٍ هَذَا
مَعْنَى كَلَامِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى آيَاتٍ فَلَيْسَ فِيهِ اثْبَاتٌ ذَنْبٍ لَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ عِلَامٌ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ لِمُتَصَدِّقٍ لَهُ مِمَّنْ لَا يَتَزَكَّى
وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كُنِيفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ لِإِقْبَالِ
عَلَى الْأَعْمَى وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدِّقِهِ لِذَلِكَ
الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِئْذَانًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ
اللَّهُ لَهُ لَا مَعْصِيَةَ وَمُخَالَفَةً لَهُ وَمَاقِصَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
إِعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينٌ أَمْرًا لِكَافِرٍ عِنْدَهُ وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْرَضِ
عَنْ يَقْوَلِهِ وَمَا عَلَيْنِكَ الْآيَةُ وَقِيلَ رَادٌ بِعَبَسَ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي
كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَبُو تَمَّامٍ وَأَمَّا قِصَّةُ

٢
لِعَظِيمِ

٣
تَعْرِيفِ

٤
أَوْ تَذْنِيبِ

٥
مَا
لَهُ

٦
وَلَا مُخَالَفَةَ

٧
الْمُرَادِ

اَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَآكَلَا مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَقْرَبَا
 هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُهُمَا لَئِنْ كُنَّا مِنْ لَدُنْكَ لَشَجَرَةً
 وَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى
 أَيْ جَهِلَ وَقِيلَ أَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ وَلَقَدْ
 عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَيْسَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ
 عِدَاةَ إِبْلِيسَ لَهُ وَمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ
 وَرِوَجُكَ لِأَيِّ قِيلَ نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا
 سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ وَقِيلَ لَمْ يَقْضِدِ الْمُخَالَفَةَ
 اسْتِحْلَالَهَا وَكِلَيْهِمَا اعْتَرَا جَلْضًا يُلْدَسُ لَهَا إِلَى لِحْمِ الْإِنْسَانِ النَّاصِحِينَ
 وَتَوَهَّمَا أَنَّ حَادًا لَا يَخْلِفُ بِاللَّهِ حَانِنًا وَقَدْ رَوَى عَدْرَادُ مِمَّنْ
 هُنَا فِي بَعْضِ الْأَنْبَاءِ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ حَلَفَ بِاللَّهِ لَهَا حَتَّى غَرَّهُمَا
 وَالْمُؤْمِنُ يُخَدِّعُ وَقَدْ قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَنْوِ الْمُخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَجِدْ
 لَهُ عَزْمًا أَيْ قَصْدًا لِلْمُخَالَفَةِ وَكَثُرَ الْفَيْسَرُ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ هُنَا
 الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ كُلِّهِ سَكْرَانٌ وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ
 لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ حَمْرَ الْجَنَّةِ أَنَّهَا لَا تُسْكَرُ فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا
 لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُلْبَسًا عَلَيْهِ عَالِطًا إِذَا لَافِقَ
 عَلَى خُرُوجِ النَّاسِيِ وَالسَّاهِيِ عَنْ حَكِيمِ التَّكْلِيفِ وَقَالَ الشَّيْخُ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَيْهِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَدَلِيلُ
 ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ

٢
أَخْبَرَنَا

٣
وَقِيلَ

٤
وَمَا لَ

٦
وَإِذَا

وَهْدَى

وَهْدَى فَذَكَرَ أَنَّ الْأَجْتِبَاءَ وَالْهُدَايَةَ كَمَا بَعْدَ الْعِصْيَانِ وَقِيلَ بَلَّ
 أَكْلَهَا مَتَاوَلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأْوَلُ نَهَى لِلَّهِ
 عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْجَنَسِ وَهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتْ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ
 التَّحْفِظِ لَا مِنْ الْمَخَالَفَةِ وَقِيلَ تَأْوَلُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَهَى مَحْرَمٍ فَإِنَّ
 قِيلَ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَى أَدْمُورَةً فَعَوَى وَقَالَ قَتَابٌ
 عَلَيْهِ وَهْدَى وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِ
 الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ فَسَيَأْتِي الْجَوَابَ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرُ
 الْفَضْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا
 إِنْفَاءً وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا ابْتِغَاءُ وَذَهَبَ مُغَاضِبًا
 وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّمَا نَقَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَأَرَادَ مِنْ تَرْكِ
 الْعَذَابِ وَقِيلَ بَلَّ مَا وَعَدَهُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا
 أَلْقَاهُمْ بِوَجْهِ كِتَابٍ بَدَأَ وَقِيلَ بَلَّ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ فِخَافِ ذَلِكَ
 وَقِيلَ ضَعْفٌ عَنْ حَمَلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْهُمْ
 وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَرْغُوبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ
 أَبَوْ إِلَى الْفُلِكَ الْمَشْحُونِ قَالَ الْمَفْسُرُونَ تَبَاعَدَ وَأَمَّا قَوْلِي إِنِّي كُنْتُ
 مِنَ الظَّالِمِينَ فَالظُّمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ
 مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِحُرُوجِهِ عَنْ قَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ
 رَبِّهِ أَوْ لِضَعْفِهِ عَمَّا حَمَلَهُ أَوْلَادُ عَائِمٍ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ وَقَدْ دَعَا نُوْحٌ
 بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يَأْخُذْ وَقَالَ لَوْ أَسِطَيْتُ فِي مَعْنَاهُ زُرَّةٌ رَبِّهِ عَنِ الظُّمِ

وَأَضَافَ الظَّمَّ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافًا وَاسْتِحْقَاقًا وَمِثْلَ هَذَا قَوْلُ آدَمَ
 وَحَوَارِئِنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِي وَضْعِهِمَا غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي
 أَنْزَلَا فِيهِ وَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَأَنْزَلَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَمَّا قِصَّةُ
 دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُنْفَتَ إِلَى مَا سَطَرَهُ فِيهِ الْأَخْبَارِيُّ
 عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيْرُوا وَأَنْقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَمْ
 يُنْصَرْ لِلَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِي نَصَّرَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَظَنَّ دَاوُدَ أَنْمَا فَتَنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَحَسَنَ مَا بَ وَقَوْلُهُ فِيهِ
 آوَابٌ فَمَعْنَى فَتَنَاهُ اخْتَبَرَنَاهُ وَأَوَابٌ قَالَ قَتَادَةُ مُطِيعٌ وَهَذَا
 التفسير آوَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ مَا زَادَ دَاوُدَ عَلَى أَنْ قَالَ
 لِلرَّجُلِ أَنْزَلْ لِي عِنَ امْرَأَتِكَ وَكَمَلْنَاهَا فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَّهَهُ
 عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالْدُنْيَا وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ
 مِنْ أَمْرِهِ وَقِيلَ خَطَبَهَا عَلَى خِطْبَتِهِ وَقِيلَ بَلْ أَحَبَّ بَقَلْبِهِ أَنْ
 يَسْتَشْهَدَ وَحَكَى السَّمُرْقَنْدِيُّ أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَعْفَرُ مِنْهُ قَوْلُهُ
 لِأَحَدِ الْخُضَمِينَ كَفَدْتَ ظِلْمَكَ فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ خُضَمِيهِ وَقِيلَ بَلْ لِمَا خَشِيَ
 عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بَسَطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالْدُنْيَا وَالْإِنْفِ
 مَا أُضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو
 تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ الدَّوْدِيُّ لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَدَلِيلًا
 خَبَرِيًّا وَلَا يُظَنُّ بِبَنِي مُجَبَّةٍ قَتْلَ مِسْلٍ وَقِيلَ إِنَّ الْخُضَمِينَ الَّذِينَ
 اخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي نِتَاجٍ عَنِمَ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَأَمَّا قِصَّةُ

يُوسُفَ وَأَخُوهُ فَلَيْسَ عَلَى يُوسُفَ مِنْهَا تَعَبٌ وَآمَّا انْحَوَتْ فَلَمْ
تَثْبُتْ بِنُورِهِمْ فَيَلْزَمُ الْكَلَامُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَذِكْرُ الْأَسْبَاطِ وَعَدْلُهُمْ
فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُرِيدُ مِنْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبَاءِ
الْأَسْبَاطِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا جِنِّ فَعَلُوا بِيُوسُفَ مَا فَعَلُوهُ سَعَارَ
الْأَسْنَانِ وَهَذَا كَرِيمٌ وَأَيُّوسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ وَهَذَا فَالْوَأْرُسِلَهُ
مَعْنَا عِنْدَ زَرْعٍ وَتَلْعَبُ وَإِنْ ثَبَّتَ لَهُمْ بِنُورَةٍ فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَآمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ
رَبِّهِ فَعَلَى مَذْهَبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هَمَّ النَّفْسِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ
وَكَيْسَتْ سَيِّئَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ إِذَا هَمَّ عَبْدٌ
بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَيْبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ إِذَا وَآمَّا
عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ الْهَمَّ ذَا وَطِنَتْ
عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةٌ وَآمَّا مَا كَرِهَ تَوَطَّنَ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا
وَخَوَاطِرِهَا فَهُوَ الْعَفْرُوعُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ مِمَّا كَانُوا إِذَا شَاءَ اللَّهُ هَمَّ
يُوسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَمَا بَرَى نَفْسِي إِلَّا يَوْمَ أُبْرِئُهَا
مِنْ هَذَا الْهَمِّ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَضُّعِ وَالْإِعْرَافِ فِي مَجَالِفَةِ
النَّفْسِ لِأَنَّ قَبْلَ وَرَبِّي فَكَيْفَ وَقَدْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
أَنَّ يُوسُفَ كَرِهَهُمْ وَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَرَأَى خَيْرًا يَوْمَ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ
وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَرْأَةِ
وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَقَالَ تَعَالَى لِيُنْصَرِفَ

فيها

تعبت

ليس صريحاً في كونهم
من أهل الأنبياء

عليه

فإن

طريق جماعة

الفيل

ويكون

بما

عنه السوء والخشاء، وقال تعالى وغلقت الأبواب وقالت هيت لك
قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي الآية قيل في ربي الله وقيل الملك
وقيل همها أي بزجرها ووعظها وقيل همها أي عتمها امتناعه
عنها وقيل همها نظر إليها وقيل هم بضر بها ودفعها وقيل هذا
كله كان قبل نبوته وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يملن إلى يوسف
ممثل شهوة حتى نبأه الله فالق عليه هيبه النبوة فشعلت هيبته
كل من رآه عن حسنه وأما خبر موسى صلى الله عليه وسلم
مع قبيله الذي وكره وقد نص الله تعالى أنه من عدوه قال
كان من القبط الذين على دين فرعون ودليل السورة في هذا كله
أنه قبل نبوة موسى وقال فتادة وكره بالعصا ولم يتعد قتله فعلى
هذا لامعصية في ذلك وقوله هذا من عمل الشيطان وقول طلت
نفسى فأغفر لي قال ابن جرير قال ذلك من أجل أنه لا ينبغي لنبى
أن يقتل حتى يؤمر وقال التقاش لم يقتله عن عمه مريداً للقتل وإنما
وكره وكره يهد بها دفع ظلمه قال وقد قيل إن هذا كان قبل النبوة
وهو مقتضى التلاوة وقوله تعالى في قصته وفنناك فنونا أي ابتليناك
ابتلاء بعد ابتلاء قيل في هذه القصة وما جرى له مع فرعون
وقيل لقاؤه في التابوت واليم وغير ذلك وقيل معناه لخصناك
إخلاصاً قاله ابن جرير ومجاهد من قولهم فلتنا الغضة في النار
إذا خلصتها وأصل الفلنة معنى الاختبار وأظهرها ما بطن

٢
قيل
٢
أى

٣
على
١
وقيل
٤
الذى
٤
كانوا

٧
قضيت

إِلَّا أَنَّهُ اسْتَمْعَلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارِ آدَمِي إِلَى مَا يُكْرَهُ وَكَذَلِكَ
 مَا رَوَى فِي لُحْزِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَنَفَّاهَا
 الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَحْكُمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّعْتِ وَفِعْلُهُ
 مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيْنَ الْوَجْهِ جَارِ الْفِعْلِ لِأَنَّ مُوسَى
 دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ آتَاهُ لِإِنْلَافِهَا وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ آدَمِي
 وَلَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَدْفَعَةً
 آدَتِ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلَكُ
 امْتَحَانًا مِنْ اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدَ وَاعِلِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُوهُ إِلَيْهِ
 اسْتَسْلَمَ وَلِلنَّقَدِ مِيزِ وَالتَّأَخَّرِ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابُ هَذَا اسْتَدَاهَا
 عِنْدِي وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيِّ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ
 قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى صَكِّهِ وَلَطْفِهِ بِالْحُجَّةِ وَفَقِيهِ عَيْنِ حُجَّتِهِ
 وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْلَمٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي اللُّغَةِ وَمَعْرُوفٌ وَأَمَّا قِصَّةُ
 سَيْلَمُنَ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سَيْلَمُنَ
 فَتَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ وَابْتِلَاءٌ وَهُوَ مَا حَكَى عَنِ ابْنِ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَتِسْعِينَ كُلِّهِنَّ
 يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَوَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ اصْحَابُ الْمَعَانِي وَالشَّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي لُفِيَ

يُودِي

مَا لَمْ
لَهُ

اللَّهُ تَعَالَى
تَعْنَاهُ

عَنْ

فِي كَلَامِهِمْ
عِنْدَ أَهْلِهَا

بِمَا

عَلَى كُرْسِيِّهِ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُقُوبَتُهُ وَمُجَنَّبَةٌ وَقِيلَ بَلَمَاتٍ
 فَالْتَقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيْتًا وَقِيلَ ذُنُوبُهُ حَرَصَهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَنَّىهِ وَقِيلَ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ لِمَا اسْتَعْرَفَهُ مِنَ الْحَرِصِ وَعَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنَّى
 وَقِيلَ عُقُوبَتُهُ أَنْ سَلَبَ مَلَكَهُ وَذُنُوبُهُ أَنْ أَحْتَبَ بَقِيَّةَ أَنْ يَكُونَ الْحَوَى
 لِأَخْيَانِهِ عَلَى خَصْمِهِمْ وَقِيلَ أُخِذَ بِذَنْبِ قَارِفِهِ بَعْضُ نِسَاءٍ وَلَا يَصِحُّ
 مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَى مَلَكِهِ
 وَتَصَرُّفِهِ فِي مَتْنِهِ بِالْجَوْرِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَسَلُطُونَ عَلَى
 مِثْلِ هَذَا وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ وَإِنْ سُئِلَ لِمَ يَقُولُ سَلِمَانَ فِي
 الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَنَّهُ أَحْوَبُهُ أَحَدُهَا مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفِذَ إِدَاءَ اللَّهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ
 صَاحِبَهُ وَشَغَلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ وَهَبَ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِكَ أَنْ يَفْعَلَ
 هَذَا سَلِمَنْ غَيْرَةً عَلَى الدُّنْيَا وَالْأَنْفَاسَةِ بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ
 عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يَسَلُطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سَلَطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
 الَّذِي سَلَبَهُ آيَاهُ مَدَّةَ امْتِحَانِهِ عَلَى فَوَلِّ مِنْ قَالَ ذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ
 لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا كَأَخْصَاصِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَاللَّهُ
 وَرُسُلُهُ بِخَوَاصِّ مِنْهُ وَقِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَجْهَةً عَلَى نُبُوَّتِهِ كَالْأَنبِيَاءِ
 الْحَدِيدِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَالْمَوْتِيُّ لِعِيسَى وَأَخْصَاصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالسَّفَاعَةِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَاهِرَةٌ
 الْعُذْرُ وَانْتَهَى أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرٌ اللَّفْظُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَهَلَكَ

وَوُخِذَ

مَا قَالَه الْأَخْبَارِيُّونَ
مِنْ حُرَافَاتِهِمْ عَمَّا نَقَلَهُ
وَمِنْ تَشْبِهِ

جَوَابَاتٍ

عَلَى مَن قَالَ

تَأْوِيلِ

فَطَلَبُ

٢
عَلَيْهِ
٣
وَعَدَهُمْ
٤
فَاوْخِذْ
٥
وَعَوِّبْ
وَعَبِّبْ
٦
يَأْتِي
٧
فَمَا لَمْ
٨
وَاحِدَةً
٩
مَا
١٠
شَجَرَةٌ
١١
هَذَا لَكَ

فَطَلَبَ مُقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
 شَكَّ فِي وَعْدِ اللَّهِ فَبَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَعَدَهُ
 بِحَاثِهِمْ لِكُفْرِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُغْرَقُ الدِّينِ
 ظَلَمُوا وَنَهَاهُ عَنْ مَخَاطِبَتِهِ فَبِمَعْنَى فَوَّخِذْ بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَعَبِّبْ عَلَيْهِ وَاشْفُقْ
 هُوَ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى زِيَارَةِ لِسْوَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ
 نُوحٌ فِيهَا حَكِيمًا وَالتَّفَاشُّ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرَانِهِ وَقِيلَ فِي آيَةِ غَيْرِ هَذَا
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِهِ وَوَالِدِهِ
 بِالسُّؤَالِ فَمِنْ أَمْ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ وَمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ
 نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَحَرَّقَ قَرِيَةَ النَّخْلِ فَاوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ
 أَخْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْبِغُ فَلَئْسَ فِي هَذَا اللَّحْدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَنْ مَعْصِيَةٍ
 بَلْ فَعَلَ مَا رَأَاهُ مُصْلِحَةً وَصَوَابًا بِقَتْلِ مَنْ يُؤْذِي حِنْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا
 أَبَاحَ اللَّهُ الْأَتْرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ كَانَ نَارًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَمَّا أَذَتْهُ النَّمْلَةُ
 تَحَوَّلَ بِرَحْلِهِ عَنْهَا مَخَافَةَ تَكَرُّرِ الْأَذَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
 مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ نَدَبَهُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرْكِ الشَّفَقِ كَمَا قَالَ
 تَعَالَى وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهَوْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ إِذَا ظَاهَرُ عَلَيْهِ أَيْمَانُكَ لَأَجْلِ أَنَّهُمَا
 أَذَتْهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطَعَ مَضْرُوعًا يَتَوَقَّعُهَا مِنْ
 بَقِيَّةِ التَّمَلُّهِ هُنَاكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَمْرًا يُنْهَى عَنْهُ فَيَعْصِي بِهِ وَلَا يَضُرُّ
 فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ
 قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَمْ يَذَنْبْ أَوْ كَادَ الْإِيحْيَى زُ

زكريا او كما قال عليه السلام فالجواب عنه كما تقدم من ذنوب
 الانبياء التي وقعت عن غير قصد وعن سهو وغفلة فصل
 فان قلت فاذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم لذنوب والمعاصي
 بما ذكرته من اخلاف في المفسرين وناويل المحققين فما معنى قوله تعالى
 وعصى ادم ربه فغوى وما تكرر في القرآن والحديث الصحيح من غير ان
 الانبياء بذنوبهم وتوبتهم واستغفارهم وبكائهم على ما سلف
 منهم واشفاقتهم وهل يشفق ويتاب ويستغفر من لا شيء فاعلم
 وفقنا الله واياك ان درجة الانبياء في الرفعة والعلو والمعرفة
 بالله وسنته في عبادته وعظيم سلطانه وقوة بطشه بما يحمله
 على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من المواخذه بما لا يؤخذ به
 غيرهم واتهم في تصرفهم بامور ليهوا عنها ولا امر بها ثم
 وخذوا عليها وعوتبوا بسببها وحذروا من المواخذه بها واتوها
 على وجه التاويل والسهو وتزيد من امور الدنيا المباحة خائفون
 وجلون وهي ذنوب بالاضافة الى علي منصبتهم ومعاصي بالنسبة
 الى كمال طاعتهم لانهما كذنوب غيرهم ومعاصيهم فان لذت ما حوذ
 من الشيء الذي الرذل ومنه ذنب كل شيء اى اخره واذ ناب للناس
 رذالهم فكان هذه اذنى فعالهم واسواما يجرى من خواهم لتظهرهم
 وتزيبهم وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح والكل الطيب
 والذكر الظاهر والخفي والخشية لله واعظامه في السر والعلانية

وعظيم

اوخذوا
اوخذوا

ارادتهم

كان
كانت

وغيرهم

وغيرهم يتلوث من الكبار والقبائح والقواحش ما تكون بالإضافة
 إلى هذه الهنات في حقه كالحسنات كما قيل حسنات لأبرار سيئات
 المقربين أي يرونها بالإضافة إلى على أحوالهم كالسيئات وكذلك
 العضيان الترتك والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة كيف ما كانت من سهو
 أو تأويل فهي مخالفة وترتك وقوله غوى أي جهل أن تلك الشجرة هي التي
 نهى عنها وألغى الجهل وقيل خطأ ما طلب من الخلود إذ أكلها وخبث
 أميته وهذا يوسف عليه السلام قد ووخذ بقوله لإحد صلحي
 السجين إذ كرتني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن
 بضع سنين قيل النبي يوسف ذكر الله وقيل النبي صاحبه أن يذكره
 لسيده الملك قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف ما لبث
 في السجن ما لبث قال ابن دينا ريلما قال ذلك يوسف قيل له اتخذت من
 دوني وكيلاً لأطيلن حبسك فقال يا ربنا أنسى قلبي كثرة البلوى وقال
 بعضهم يواخذ الأتبياء بمنا قبل لذر لكانت لهم عنده ويجاوز عن
 سائر الخلق لقله مبالاة بهم في أضعاف ما أتوا به من سوء الأدب
 وقد قال الخنج للفرقة الأولى على سياق ما قلناه إذا كان الأتبياء
 يواخذون بهذا مما لا يواخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرته
 وحالهم أرفع فأهمهم إذ في هذا أسوء حالاً من غيرهم فاعلم كرمك الله
 أنا لا نبث لك المواخذة في هذا على حد مواخذة غيرهم بل نقول
 أنهم يواخذون بذلك في الدنيا ليكون ذلك زيادة في درجاتهم

تكون هذه الهنات
 إليه هذه الهنات
 هنات

أخذ
 ويجاوز
 ويجاوزه
 زيادة لهم

وَيُتَلَوْنَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ اسْتِشْعَادُهُمْ لَهُ سَبِيًّا لِمَنَاءِ رَبِّهِمْ كَمَا قَالَ
 ثُمَّ لَجَبْنَا رَبَّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى وَقَالَ لِدَاوُدَ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ آيَةً
 وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ مُوسَى بُنِيَ لِيكَانِي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ
 بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَابَتِهِ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ إِلَى وَحْشَنِ مَابٍ
 وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ زَلَّاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتٌ وَفِي الْحَقِيقَةِ
 كَرَامَاتٌ وَزَلَّتْ وَأَشَارَ إِلَى خَوْفِهَا فَذَمَّهَا وَأَيْضًا فَلَيْبَتُهُ غَيْرُهُمْ
 مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ أَوْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ بِمُؤَاخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ فَيَسْتَشْعِرُوا
 الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْحَاسِبَةَ لِيَلْتَرَمُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ وَيُعِدُّوا الصَّبْرَ
 عَلَى الْحَيْنِ يُبْلَا حَظَّهُ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النِّصَابِ لِرَفِيعِ الْمُعْصُومِ
 فَكَيْفَ يَمُنُّ سِوَاهُمْ وَهَذَا قَالَ صَالِحُ الْمُرِّي ذَكَرَ دَاوُدَ لِسَبْطَةَ لِلنَّبِيِّينَ
 قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لَمْ يَكُنْ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ صَاحِبِ الْحَوَاتِ
 نَفْصَالَهُ وَلَكِنْ اسْتِزَادَهُ مِنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا
 فَيَقَالُ لَهُمْ فَإِنَّكُمْ وَمَنْ وَأَفْتَكُمْ تَقُولُونَ بَعْضُ الرِّجَالِ الصَّغَارِ بِأَخْتَابِ
 الْكِبَارِ وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَارِ فَاجُوزَ مِنْهُ وَقَوْلُ
 الصَّغَارِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا فَمَا مَعْنَى الْمُواخَذَةِ بِهَا إِذَا عِنْدَكُمْ
 وَخَوْفًا لِأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ فَمَا اجَابُوا بِهِ
 فَهُوَ جَوَابُنَا عَنِ الْمُواخَذَةِ بِأَفْعَالِ السُّهُوِّ وَالتَّأْوِيلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ كَثْرَةَ
 اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَعِزِّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 عَلَى وَجْهِ مِلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ

لهم
 ع

عَلَيْ نَعْمِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا نَقَدَمَ
 وَمَا تَأَخَّرَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ إِنِّي أَحْسَنُكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ
 بِمَا اتَّقَى قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ خَوْفُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَخَوْفُ عِظَامِهِ
 وَتَعْبُدُ لِلَّهِ لِأَنَّهُمْ آمِنُونَ وَقِيلَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقْدِيَ بِهِمْ وَيَسْتَرَّ
 بِهِمْ أُمَّهَتُهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا
 وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا
 أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَأَحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ
 الِاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالْأَوْبَةُ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ
 وَالِاسْتِغْفَارُ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ بَعْدَ أَنْ عَفَّرَ لَهُ
 مَا نَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 آيَاتِهِ وَقَالَ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَضَلَّ
 قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَرْنَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَلَى
 حَالَةٍ تُنَادِي فِي الْعِلْمِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةٍ جُمِلَتْ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَقْلًا
 وَإِجْمَاعًا وَقَبْلَهَا سَمْعًا وَعَقْلًا وَلَا يَشْنِي بِمَا قَرَرْنَا مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ
 وَأَدَّاهُ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْكُذْبِ
 وَخَلْفِ الْقَوْلِ مُنْذُ بَنَى اللَّهُ وَأَرْسَلَهُ قَصْدًا أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ وَاسْتِحَالَةِ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَإِجْمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا وَتَنْزِيهِهِ عِنْدَ قَبْلِ التَّوْبَةِ

٢
 ٣
 سَوِيدٌ

٤
 الِاسْتِغْفَارُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥
 وَكَوْنِهِ

٧
 عَزَّ وَجَلَّ
 ٨
 وَعَنْ غَيْرِهِ

قَطْعًا وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكِبَرِ اِرْجَاعًا وَعَنِ الصَّغَارِ تَحْقِيقًا وَعَنِ
 اسْتِدَامَةِ السَّهْوِ وَالغُفْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الْعَطَلِ وَالنَّسْيَانِ عَلَيْهِ
 فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعِظْمِيهِ فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ مِنْ رِضَى وَعَظْبٍ وَحَدِّ
 وَمَرْجٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَلْقَاهُ بِالْيَمِينِ وَتَشَدَّ عَلَيْهِ بِدَايِئِ الضَّمِينِ وَتَقْدِ
 هَذِهِ الْفُضُولَ حَقَّ قَدْرِهَا وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَايِدِهَا وَخَطَرَهَا فَإِنْ مَنْ
 بَجْهَلٍ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَجُورُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَلَا
 يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْتِي مَنْ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ
 عَلَيْهِ وَلَا يَنْزِيهِهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَهَلْكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرُكُ
 وَيَسْقُطُ فِي هُوَةِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ أَدْخَلَ الْبَاطِلِ وَأَعْيَافُ
 مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ يَجْلُ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبُورِ وَلِهَذَا مَا أَحْتَاطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَلَى الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ رَأَى لَهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْنَكُفٌ فِي السُّجُودِ مَعَ صِفَةِ
 فَقَالَ لَهَا إِنَّهَا صِفَتُهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ
 مَجْرَى الدَّمِ وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلْبِكَ شَيْئًا فَتَهْلِكَا هَذِهِ الْأَمْرُ
 اللَّهُ أَحَدِي فَوَإَيْدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ وَلَعَلَّ جَاهِلًا
 لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ
 فَضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ السُّكُوتَ أَوْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ
 لِلْقَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ
 وَيُنْتَبِئُ عَلَيْهَا مَسَائِلٌ لَا تُعَدُّ مِنَ الْفِقْهِ وَيُخَالَصُ بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ
 مُخْلِئِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١
 لِأُمَّتِهِ
 ٢
 مَا يَجِبُ لَكَ

٣
 لَا يُؤْمَرُ
 ٤
 يَجُوزُ

٥
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦
 شَرًّا
 ٧
 مِنْ هَذَا
 ٨
 فِيهِ
 ٩
 أَوَّلًا

١٠
 تَعَدُّدٌ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ
 وَلَا بَدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبْرِهِ وَبِلَاغِهِ
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّهُوفُ فِيهِ وَعِضْمُهُ مِنَ الْخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا
 وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وَقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِنَالِ الْفِعْلِ
 بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كِتَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطْوُلُ بِهِ وَفَائِدَةٌ تَالِيَةٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا
 الْحَاكِمُ وَالْمُنْتَقِي فِيمَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ
 الْأُمُورِ وَصَفَهُ بِهَا فَزَلَّ يَعْرِفُ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ
 فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ يَصِحُّ فِي الْغُنْيَا فِي ذَلِكَ وَمِنْ أَيْنَ يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ
 فِيهِ نَقْصٌ أَوْ مَدْحٌ فَأَمَّا أَنْ يَجْتَرَى عَلَى سَفْكِ دَمٍ مُسْلِمٍ حَرَامٌ أَوْ يَسْقُطُ حَقًّا
 وَيُضَيِّعُ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِسَبِيلِ هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ
 آرَبَابُ الْأَصُولِ وَآئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِضْمَةِ الْمَلِكَةِ فَصَلِّ
 فِي الْقَوْلِ فِي عِضْمَةِ الْمَلِكَةِ اجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضْلًا
 وَاتَّفَقَ آئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ السَّبِيحِينَ سِوَاهُ فِي
 الْعِضْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا عِضْمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي حَقِّقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّلْبِ الْكَبِيرِ
 كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَمِ وَخَلَفُوا فِي عَمْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى
 عِضْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْعَاصِي وَاجْتَوَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَعْصُونَ اللَّهَ
 مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَبِقَوْلِهِ وَمَا مِمَّا آلَهُ مَعَامٍ مَعْلُومٍ
 وَأَيُّهَا لَخْنُ الصَّافُونَ وَأَيُّهَا لَخْنُ الْمَسْجُونِ وَبِقَوْلِهِ وَسِعْنَاهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
 عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يَسْتَحْسِرُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ وَيَقُولُوا

اختلاف
 ونسب
 فيه

النبي

كلمته

على

واجتبت

الآية

٢
وقوله

٢
يزرتهم

٣
مالايات

٤
الكلام

اِنَّ الَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَشْكُرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِهِ الْاَيَةَ وَيَقُولُوْهُ كِرَامٍ
 بَرِيْرٍ وَلَا يَمْسُهُ اِلَّا الْمَطْهُرُوْنَ وَنَحْوَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
 اِلَى اَنْ هَذَا خُصُوْصٌ لِّلرَّسُلِيْنَ مِنْهُمْ وَالْمَقْرَبِيْنَ وَاجْتَوَابَا شَيْئًا ذَكَرَهَا
 اَهْلُ الْاٰخِرِ وَاللَّفَاسِيْرُ نَحْنُ نَذْكُرْهَا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ بَعْدَ وُتْبِيْنِ الْوَجْهِ
 فِيْهَا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ وَالصَّوَابُ عِصْمَةٌ جَمِيْعَتُهُمْ وَتَنْزِيْهُ نِصَابِهِمْ الرَّفِيْعُ
 عَنْ جَمِيْعٍ مَا يَحِطُّ مِنْ رُسُلِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيْلِ مِقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ بَعْضَ
 شَيْوٰخِنَا اَسَارِيَانَ لِحَاجَةِ الْفَقِيْهِ اِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ وَاَنَا
 اَقُوْلُ اِنَّ لِّلْكَلَامِ فِي ذٰلِكَ مَا لِّلْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ الْاَنْبِيَاءِ مِنَ الْقَوَائِدِ الَّتِي
 ذَكَرْنَاهَا سِوَى فَائِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْاَقْوَالِ وَالْاَفْعَالِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ هُنَا
 فَمَا اَحْتَجُّ بِهٖ مِنْ لَوْجِبِ عِصْمَةِ جَمِيْعَتِهِمْ قِصَّةُ هَارُوْتٍ وَمَارُوْتٍ
 وَمَا ذَكَرْتُهَا اَهْلُ الْاٰخِرِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِيْنَ وَمَارُوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَاَبِي عَبَّاسٍ
 فِي خَيْرِهِمَا وَابْتِلَايَهُمَا فَاعْلَمْ اَكْرَمَكَ اللّٰهُ اَنْ هٰذِهِ الْاٰخِرُ اَكْرَمُ يَوْمِئِذٍ
 شَيْءٌ لَا سَبِيْقِيْمٌ وَلَا مَصْحُوحٌ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ
 هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ وَالدِّيْنُ مِنْهُ فِي الْقُرْاٰنِ اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُوْنَ فِي
 مَعْنَاهُ وَانْكَرَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيْهِ كَثِيْرًا مِّنْ سَلَفٍ كَمَا سَنَذْكُرُهُ
 وَهٰذِهِ الْاٰخِرُ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَاقْرَأْتَهُمْ كَمَا نَصَّهُ اللّٰهُ اَوَّلَ الْاَيَاتِ
 مِنْ اَقْرَابِهِمْ بِذٰلِكَ عَلٰى سَلْمِيْنَ وَتَكْفِيْرِهِمْ اِيَّاهُ وَقَدْ اِنطَوَتْ الْقِصَّةُ
 عَلٰى شَيْعِ عَظِيْمَةٍ وَهَاجَنَ نَجْبَرٌ فِي ذٰلِكَ مَا يَكْشِفُ غِطَاءَ هٰذِهِ
 الْاَشْكَالَاتِ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَاحْلِفْ اَوْ لَا فِي هَارُوْتٍ وَمَارُوْتٍ

هَلْ هُمَا مَلَكَانِ أَوْ سَيِّانٍ وَهَلْ هُمَا الْمَرَادُ بِالْمَلَكَانِ أَمْ لَا وَهَلِ
 الْقِرَاءَةُ مَلَكَانِ أَوْ مَلَكَانٍ وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ وَمَا أُنزِلَ وَمَا يُعَلِّمَانِ
 مِنْ أَحَدِنَا فِيهِ أَوْ مُوجِبَةٌ فَكَلِمَةُ الْمَفْسَّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اِمْتَحَنَ النَّاسَ
 بِالْمَلَكَانِ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَتَبْيِينِهِ وَأَنَّ عَمَلَهُ كُفْرٌ فَمَنْ تَعَلَّمَهُ كُفْرٌ وَمَنْ
 تَرَكَهُ اِمْتَنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خُنَّ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ وَتَعَلَّمَهُمَا النَّاسَ
 لَهُ تَعْلِيمٍ إِنْدَارِأَى يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا كَذَا فَإِنَّهُ
 يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَلَا تَتَّخِلُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرُوا وَعَلَى
 هَذَا فَعَلَّ الْمَلَكَانِ طَاعَةَ وَتَصَرَّفَهُمَا فِيمَا أُمِرَ بِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَهِيَ
 لِغَيْرِهَا فِتْنَةٌ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ
 هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَأَنَّهُمَا يُعَلِّمَانِ السِّحْرَ فَقَالَ لَخُنُّنِيزُهُمَا عَنْ هَذَا
 فَفَرَّ بَعْضُهُمْ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَانِ فَقَالَ خَالِدٌ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِمَا فَهَذَا
 خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَلَيْهِ زَوْجُهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ
 غَيْرُهُمَا أَنَّهُمَا مَا ذُورَ لَهَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِيطَةٍ أَنْ يَتَّبِعَا أَنَّهُ كُفْرٌ وَأَنَّهُ
 اِمْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ فَكَيْفَ لَا يُنَزَّهُمَا عَنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي
 وَالْكَفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يُنَزَّلْ يُرِيدُ أَنْ مَا
 نَائِفَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكِّيٌّ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ
 سُلَيْمَنُ رُبِدُّ بِالسِّحْرِ الَّذِي فَعَلَتْهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعَتْهُمْ فِي
 ذَلِكَ الْيَهُودُ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَانِ قَالَ مَكِّيٌّ هُمَا حَبْرِيٌّ وَمِكْيَالٌ أَدْعَى
 الْيَهُودَ عَلَيْهِمَا الْجَمْعُ بِهِ كَمَا أَدْعَوُا عَلَى سُلَيْمَانَ فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فُذَلِكَ

خبر عن
 من أخرجني

لا تفتن

تخلوا

معصية

الناس

هذه النقيصة

وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بِيَأْتِيهِمْ هَرُوتُ وَمَارُوتُ
 قِيلَ لهما رَجُلَانِ تَعْلَمَانِ قَالَ الْاِحْسَنُ هَرُوتُ وَمَا رُوتُ عِلْمَانِ
 مِنْ اَهْلِ بَابِلَ وَقَرَأَا وَمَا اَنْزَلَ عَلَي الْمَلَكَيْنِ بِكُسرِ اللّامِ وَتَكُونُ
 مَا اِيحَابًا عَلَي هَذَا وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبْرِي بِكُسرِ
 اللّامِ وَكَيْفَتُهُ قَالَ الْمَلِكُ اِنْ هُنَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَنُ وَتَكُونُ مَا نَفِيًا عَلَي
 مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ كَا نَا مَلِكَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّطَنَا اللهُ حَكَاهُ
 السَّمْعُ قَدِي وَالْقِرَاءَةُ بِكُسرِ اللّامِ شَاذَةٌ فَحُجِّلَ الْاِيَةُ عَلَي تَقْدِيرِ
 اَبِي عَمِيْدٍ مَكِّي حَسَنُ بِيْرَةُ الْمَلِكَةِ وَيَذْهَبُ اِحْسَنُ عَنْهُمْ وَيَطْهَرُهُمْ
 تَطْهِيْرًا وَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ بِاَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ وَرَايَةُ بَرَّةٍ وَلَا يَعْصِمُونَ اللهُ
 مَا اَمَرَهُمْ وَمِمَّا يَذْكُرُوْنَهُ فَحِصَّةُ اِبْلِيسَ وَاَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمَلِكَةِ وَرَبِيْسًا
 فِيهِمْ وَمِنْ خِزَانِ الْخَنَةِ اِلَى اِخْرَ مَا حَكُوْهُ وَاَنَّهُ اسْتِثْنَاهُ مِنَ الْمَلِكَةِ
 بِقَوْلِهِ فَسَجَدُوا اِلَى اِبْلِيسَ وَهَذَا اَيْضًا لَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ بَلَّ اَلْاَكْثَرُ
 يَنْفُونَ ذَلِكَ وَاَنَّهُ اَبُو الْجِنِّ كَمَا اَدَمُ اَبُو الْاِنْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقِنَادَةُ
 وَاِبْنُ زَيْدٍ وَقَالَ شَهْرِبَنْ حَوْشِبٍ كَانَ مِنْ الْجِنِّ الَّذِي طَرَدْتَهُمُ الْمَلِكَةُ
 فِي اَرْضِ حِيْرَانَ فَسَجَدُوا وَاَلْاِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنِّ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
 سَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ اِلَّا اِتِّبَاعُ الْغُلْنَ وَمِمَّا رُوِيَ
 فِي الْاَخْبَارِ اَنْ خَلَقًا مِنَ الْمَلِكَةِ عَصَوْا اللهُ فَخَرِقُوا وَاَمْرًا اَنْ يَسْجُدُوا
 لِاَدَمَ فَاَبْوَابُ خَرِقُوا ثُمَّ اُخْرُوْنَ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْجُدَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ الْاِبْلِيسَ
 فِي اَخْبَارٍ لَا اَصْلَ لَهَا تَرَدُّهَا صِحَاحُ الْاَجْرِ فَلَا يَسْتَعْلِيْهَا وَاللهُ اعْلَمُ

وَمِثْلُهُ

حَسَلٌ

وَمَا يَذْكُرُوْنَهُ
مِنْ قِصَّةِ اِبْلِيسَ

وَهُوَ
مِنْهُمْ

اَنْ اَدَمَ

وَسَائِعٌ

اَسْتَعْلَى

يَهْدَى
وَاللهُ الْمَوْفِقُ وَاللهُ
الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ

الْبَابُ الثَّانِي فِي مَا يَخْصُّهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيُنْظَرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَالِمِ
 الْبَشَرِيَّةِ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَأُرْسِلَ
 مِنَ الْبَشَرِ وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاتِ
 وَالْتَفِيرَاتِ وَالْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَيُخْرَجُ كَأْسِ الْحِمَامِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ
 وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِنَقِيصَةٍ فِيهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا اسْمِيَ نَاقِصًا بِالْإِضَافَةِ
 إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ وَقَدْ كَسَبَتْهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ
 الدَّارِ فِيهَا تَحْيُونَ وَفِيهَا مَمُوتُونَ وَمِنْهَا تَخْرُجُونَ وَخُلِقَ جَمِيعُ الْبَشَرِ
 بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرِ فَقَدْ مَرَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَكَى وَأَصَابَهُ
 الْحَرُّ وَالْقُرْؤُ وَادْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَلِحِقَةُ الْغَضَبِ وَالصَّخْرُ وَنَالَهُ
 الْإِعْيَاءُ وَالتَّعَبُ وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالْكِبَرُ وَسَقَطَ فَحِشُّ
 شِقْوَةِ وَنَجَّهَ الْكُمَارُ وَكَسَّرَ وَارْبَاعِيَّتَهُ وَسَقَى التَّمَّ وَسَجَّرَ وَتَدَاوَى
 وَاحْتَجَمَ وَتَنَشَّرَ وَتَعَوَّذَ ثُمَّ قَضَى حُجَّتَهُ فَوُتِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلِحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الْأَمْتِحَانِ وَالْبَلْوَى وَهَذِهِ
 سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا مَحِيصَ عَنْهَا وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ
 أَعْظَمُ مِنْهُ فَقِيلُوا أَقْدَلًا وَرَمُوا فِي النَّارِ وَنُشِرُوا بِالْمُنَاشِيرِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصَمَ
 بَعْدَ نَبِيِّنَا مِنَ النَّاسِ فَلَيْسَ كَمَا يَكْفُرُ بِنَبِيِّنَا رَبُّهُ يَدَّابُنْ قِنْتَهُ يَوْمَ أَحَدٍ
 وَلَا حُجَّتَهُ عَنْ عِيُونِ عِدَاهُ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّاغُفِ فَلَقَدْ
 أَخَذَ عَلَى عِيُونِ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى تَوْرٍ وَآمَسَكَ عَنْهُ سَيْفٌ

وذلك

في غيره مما هو في

تقبلاً

واشروا بالمشير

مجتلاً

في يوم

غورثٍ وحجراي جهلٍ وفرس سراقه ولئن لم يقه من سحر ابن الاعصم
 فلقد وقاه ما هو اعظم من سحر اليهودية وهكنا ساير انبيائه
 مبتلي ومعافي وذلك من تمام حكمته ليظهر شرفهم وهذه المقامات
 وبين امرهم وتيم كلمته فيهم ولتحقق بامتيازهم لشرفهم ويرتفع
 الالتياس عن اهل الضعف فيهم لئلا يضلوا بما يظهر من العجائب
 على ايديهم ضلالا لنصارى عيسى بن مريم وليكون في محنتهم
 تسلية لاممهم ووفور لاجورهم عند ربهم تماما على الذي حسن
 اليهم قال بعض المحققين وهذه الطواري والتغيرات المذكورة
 اما تختص باجسامهم البشرية المقصود بها مفاومة البشر
 ومعاناة بني ادم لمشاكله الجنس واما بواطنهم فمذمومة غالبا
 عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملذذ الاعلى والملثكة لآخذها
 عنهم وتلقها الوحى منهم قال وقد قال صلى الله عليه وسلم ان
 عيني تنامان ولا ينام قلبي وقال اني لست كهنتكم اني ابيت
 يطعمني ربي ويسقيني وقال لست انسى ولكن انسى لست انى لست انى
 فاخبر ان سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه وطاهره وان الافات
 التي تحل ظاهره من ضعف وجوع وسهر ونوم لا يحل منها شئ
 باطنه بخلاف غيره من البشر في حكم الباطن لان غيره اذا
 نام استغرق للنوم جسمه وقلبه وهو صلى الله عليه وسلم في نومه
 حاضر القلب كما هو في يقظته حتى قد جاء في بعض الآثار انه

٢
سحر

٣
وبين
ويرتفع

٤
في محنتهم

٥
في جورهم

٨
بالرفق

كَانَ مَحْرُوسًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ لِكُونَ قَلْبِهِ يَقْضَانِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ
 وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعُفَ لِذَلِكَ جِسْمُهُ وَخَارَتْ قُوَّتُهُ
 فَبَطَلَتْ بِالْكَلْبَةِ جُمْلَتَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَانَهُ
 لَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ وَآتَهُ بِخِلَافِهِمْ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ
 يُطِيعُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَكَذَلِكَ أَقُولُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا
 مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسِحْرِ وَعُضْبٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَحِلُّ بِهِ
 وَلَا فَاضِرُّ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يَعْتَرِي غَيْرَهُ
 مِنَ الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بَعْدَ فِي بَيَانِهِ فَضَّلْ فَإِنْ فُلْتَ فَقَدْ جَاءَتْ
 الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِحْرًا كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَّانِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ نَاحَاثِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ
 بْنُ خَلْفٍ نَاحَاثِمُ بْنُ أَحْمَدَ نَاحَاثِمُ بْنُ يُونُسَ نَاحَاثِمُ بْنُ عَبْدِ
 إِسْمَاعِيلَ نَاحَاثِمُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سِحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَهَى
 لِيَحْتَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى كَانَ يَحْتَلِ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ
 الْبِتَائِسِ لِأَمْرِ عَلَى الْمَسْحُورِ فَكَيْفَ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
 وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِنَّا لَأَن هَذَا
 الْحَدِيثِ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ طَعَنْتُ فِيهِ الْمَلْحِدَةَ وَتَدَرَّعْتُ بِهِ
 لِسُخْفِ عَقُولِهَا وَتَبْلِيسِهَا عَلَى مِثْلِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ

قَالَ الْقَاضِي
 رَحِمَهُ اللَّهُ

قَدْ

الْفِعْلُ

إِلَى التَّشْكِكِ

وَقَدَرَهُ اللهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يُدْخِلُ فِي أَمْرِهِ لَبْسًا وَإِنَّمَا السَّحْرُ
 مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ
 مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوْتِهِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُخْتَلِ إِلَيْهِ
 أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَخْلَهُ وَشَيْءٌ
 مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرْعِيَّتِهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ لِقِيَادِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ
 عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ ظَرْوُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ
 الَّتِي لَمْ يُعْبَثْ بِسَبَبِهَا وَلَا فَضِّلَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عَرَضٌ لِلْأَفَاتِ
 كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَعَبْرٌ يُخْتَلِ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ لَمْ
 يُجَلِّ عِنْدَهُ كَمَا كَانَ وَابْتِغَاءً فَفَسَّرَ هَذَا الْفَصْلَ الْحَدِيثَ الْأَخْرَجَ مِنْ قَوْلِهِ
 حَتَّى يُخْتَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ وَقَدْ قَالَ سَفِينٌ هَذَا أَشَدُّ
 مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُقَالُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ
 يُخْتَلَفُ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَحْسِيلاتٍ
 وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُخْتَلِ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ
 لَكِنَّهُ تَحْسِيلٌ لَا يُعْلَقُ بِصِحَّتِهِ فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّادِدِ
 وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصَّحَّةِ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِإِيْتِنَانِي مِنَ الْأَجْرِبَةِ عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ مَعَ مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ
 وَكُلِّ وَجْهِ مِنْهَا مُتَقِنٌ لَكِنَّهُ قَدْ طَهَّرَنِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلَ جَلِيٍّ وَأَبْعَدُ
 مِنْ مَطَاعِنِ ذَوِي الْأَضَالِيلِ لِيَسْتَفَادَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

وَمَا فَعَلَهُ

فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ هُوَ مِنْ

إِلَيْهِ الشَّيْءُ

عَنْ تَفْسِيرِ

وَقَالَ فِيهِ عَنْهَا سِحْرُ يَهُودِ بْنِ زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَعَسَلَوْهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكَرَ بَصَرَهُ
 ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَاسْتَحْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ وَرَوَى خَوْهَ عَنِ الْوَأَقِدِيِّ
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَرِ حَبِيسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ
 سَنَةَ فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَمَامَهُ مَلَكَانِ فَتَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ
 عِنْدَ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَحَبِيسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةَ حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
 سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرِيضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيسَ
 عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّلَعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ
 فَقَدَا سَبَّكَانِ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ
 عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَرَ
 فِي بَصَرِهِ وَحَبَسَهُ عَنْ وُطْئِ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَهُ
 وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ أَيُّ بَطْنِهَا
 مِنْ نَشَاطِهِ وَسَقَدِمَ عَادَتُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ فَإِذَا دَانَ مِنْهُنَّ
 أَصَابَتْهُ أَخْذَةُ السِّحْرِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اتِّبَانِهِنَّ كَمَا يَعْتَرِي مِنْ خُذْوِ عَرِيضٍ
 وَلَعَلَّهُ لِيُثَلِّ هَذَا إِشَارَةً سَفِيضَةً بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ
 وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّهُ لِيُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ
 وَمَا فَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا اخْتَلَّ مِنْ بَصَرِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَأَى

٢
إِذْ

وَلَعَلَّ
يُحْتَلُّ

شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد فعلاً من غيره ولم يكن على ما يحل
إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره لآلشي طراً عليه في ميزه
وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من أصابه السحر له وتأثيره فيها يدخل
للسأ ولا يجدي به المجد العريض أساً فصل هذا حاله في جسمه
فأما آحواله في أمور الدنيا فنحن نشبرها على أسلوها المتقدم بالعقد
والقول والفعل أما العقد منها فقد يعتقده في أمور الدنيا الشيء
على وجهه ويظهر خلافه أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف
أمور الشرع كما حدثنا أبو نجر سفين بن العاص وغير واحد
سما عا وقرآة قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر قال حدثنا أبو العباس
الرازمي حدثنا أبو أحمد بن عمرو بن عثمان بن سفين بن مسلم بن عبد الله بن
الرومي وعباس بن العنبري وأحمد المعقري قالوا حدثنا النضر بن محمد
قال حدثني عكرمة بن عثمان بن الجاشي قال حدثنا رافع بن خديج قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال
ما تصنعون قالوا كما نضعه قال لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً
فتركوه فنقضت فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم
بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأما أنا بشر
وفي رواية النيس أنتم أعلم بأمردنياكم وفي حديث آخر إنما ظننت
ظناً فلا تؤخذوني بالظن وفي حديث ابن عباس في قصة الخضر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فما حدثتكم

من
في غيره
لم يكن في أصابه
السحر
على أسلوبنا
عليه في ما

عمرويه
عمرويه
المعقري المعقري
يؤبرهت

فقضت
من رأيي
وفي حديث

عَنْ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أِخْطِئُ
وَأُصِيبُ وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فَمَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
وَوَظَنِهِ مِنْ أحوَالِهَا لَا مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرَعِهِ
وَسُنَّةِ سُنَّتِهَا وَكَمَا حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ
بَادِ فِي مِيَاهِ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْجَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا مِثْلُ مَا نَزَلَ لَكَ اللَّهُ
لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ لَا بَلْ هُوَ
الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلِ أَنْهَضَ حَتَّى نَأْتِيَ
أَذْفَاءَ مِنَ الْقَوْمِ فَنَنْزِلُهُ ثُمَّ نَغْوَرُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ فَشَرِبَ
وَلَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ أَشْرَتِ بِالرَّأْيِ وَفَعَلَ مَا قَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ وَارَادَ مُصَالِحَةَ بَعْضِ
عُلُوِّهِ عَلَى ثَلَاثِ عُمُرِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ فَلَمَّا اخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ
عَنْهُ فَمِثْلُ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِعِلْمِ دِيَانَةٍ
وَلَا اعْتِقَادِهَا وَلَا تَعْلِيمِهَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ إِذْ لَيْسَ
فِي هَذَا كَلِمَةٌ نَبِيصَةٌ وَلَا مُحَظَّةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ يَعْرِفُهَا
مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمًّا وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَشْهُونٌ الْقَلْبُ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مَلَانِ الْجَوَائِحِ يُعْلَمُونَ الشَّرِيعَةَ
مُقَدِّمًا لِبَالِ مَبْصَلِحِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ
فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ وَفِيمَا سَبِيلَهُ التَّنَدِيقُ فِي حِرَاسَةِ
الدُّنْيَا وَاسْتِمَارَتِهَا لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤَدِّنِ بِالْبَلْهِ وَالْغَفْلَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ

أَوْسَنَهُ

عَمْرٍ

وَهِيَ

فِيهِ

مَا ذَكَرُوا

الْبُجَاجِ

فِيهَا

بِالتَّقْلِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَرَفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ
 مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجِزٌ فِي الْبَشَرِ مَا قَدَّتْ بَهَنُهَا
 عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجِزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ فِي
 أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ
 الْمَبْطُلِ وَعِلْمِ الْمَصْلِحِ مِنَ الْمَفْسِدِ فَبِهِذِهِ السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
 يَكُونَ الْحَقُّ حُجَّتَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى حُجَّتِهِ أَسْمَعُ فَبِنِ قَضَيْتُ
 لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً
 مِنَ التَّارِخِ دَنَا الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَنَا الْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 الْخَافِضَ تَنَا أَبُو عَمْرٍو تَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ تَنَا أَبُو بَكْرٍ تَنَا أَبُو دَاوُدَ تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
 أَخْبَرَنَا سَفِينُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ
 وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَلَعَنَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ
 بَعْضٍ فَاحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ وَيُجْرَى أَحْكَامُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَمَوْجِبِ عِلَلَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ
 وَيَمِينِ الْخَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَةِ وَمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوَكَاةِ
 مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ تَنَاءَ لَا طَلْعَهُ عَلَى
 سَرَائِرِ عِيَادِهِ وَحُجِّيَّاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِعِزِّ بَيْتِهِ
 وَعَلَيْهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ شَبْهِهِ وَلَكِنْ لَمَّا

فِيهِمْ

عَلَى حُجَّتِهِ أَسْمَعُ

سِنَهُ

أَحْكَامَهُمْ

الشَّاهِدِينَ

أَمَرَ اللَّهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَقَضَايَاهُ
 وَسِيرِهِ وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ تَمَّا يَخْتَصُّ بَعَلِيهِ وَيُؤْتِرُهُ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ
 لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ
 بِقَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ
 هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذْ أُوذِيَ ذَلِكَ بِالْمَكُونِ مِنْ أَعْلَامِ اللَّهِ
 لَهُ يَمَا أَطَّلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ فَاجْرَى اللَّهُ
 تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى طَوَائِفِهِمْ الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ
 مِنَ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اِقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِمْ
 وَيَأْتُونَ مَا اتَّوَمَّنُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَتَقِينٍ مِنْ سُنَّتِهِ إِذِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ
 أَوْ قَعٌ مِنْهُ بِالْعَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَأَتَأْوِيلُ التَّأْوِيلِ وَكَانَ
 حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلِي فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحُ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ
 وَأَكْثَرُ فَايِدَةٍ لِيُوجِبَاتِ التَّشَاخُرِ وَالْخِصَامِ وَلِيَقْنِدِي بِذَلِكَ
 كُلَّهُ حُكْمًا أُمَّتِهِ وَيَسْتَوْثِقُ بِمَا يُؤْتِرُهُ وَيَضْبِطُ قَانُونُ
 شَرِيعَتِهِ وَصَلَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ
 فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مِنْ رِضَايَ مِنْ رَسُولٍ فَيَعْلَمُ مِنْهُ
 بِمَا شَاءَ وَيَسْتَأْثَرُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي نُبُوَّتِهِ وَلَا يَفْضِمُ
 عُرْوَةً مِنْ عِصْمَتِهِ فَضْلٌ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ خَبَارِهِ
 عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا فَعَلَهُ أَوْ فَعَلَهُ فَقَدْ قَدِمَتْ
 أَنَّ الْخَلْفَ فِيهَا مَمْتَنٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ مِنْ عَمْدٍ

تَمَّا
الشريعة

وَأَدْعَى

بِشَاءِ
بِشَاءِ

أَحْوَالِهِ

فَهَذَا

فَانَّهُ

اَوْسَهُوْا وَصِحَّةٍ اَوْ مَرِيضٍ اَوْ رَضِيَ اَوْ غَضِبَ وَاِنَّهُ مَعْصُوْمٌ مِنْهُ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَمَا طَرِيقَهُ الْخَبْرُ الْمُحْضَرُّ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ
 وَالْكَذِبُ فَاَمَّا الْمَعَارِضُ الْمُوْهُمُ ظَاهِرٌ هِيَ خِلَافٌ بِاطْنِهَا فَجَارِزُ
 وِرُوْدُهَا مِنْهُ فِي الْاُمُوْرِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِاسْتِمَالِ الْقَصْدِ الْمَصْلِحَةِ كَثُوْرَتِهِ
 عَنْ وَجْهِ مَعَارِزِهِ لِثَلَاثٍ يَأْخُذُ الْعَدُوْ حِذْرَهُ وَكَمَا رُوِيَ مِنْ مِمَّا رَحِمَتْ
 وَدُعَابَتِهِ لِبَسْطِ اَمْتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوْبِ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ صِحَابَتِهِ
 وَتَاكِيدِهَا فِي تَحْيِيْمِهِمْ وَمَسْرَةِ نَفُوْسِهِمْ كَقَوْلِهِ لَا حَمْلَتِكَ عَلَيَّ ابْنَ التَّائِيْدِ
 وَقَوْلِهِ لِيْلِرْ اَرَأَيْتِ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْ زَوْجِهَا اَهُوَ الَّذِي بَعِيْنَهُ بَيَاضٌ وَهَذَا
 كَلِمَةُ صِدْقٍ لِاَنَّ كُلَّ جَمِيْلِ ابْنِ نَاقَةٍ وَكُلُّ اِنْسَانٍ بَعِيْنُهُ بَيَاضٌ وَقَدْ قَالَ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي لَا مَرْحٍ وَلَا اَقُوْلُ الْاِحْقَا هَذَا كَلِمَةٌ فَمَا بَابُهُ
 الْخَبْرُ فَاَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبْرِ مِمَّا صُوْرَتُهُ صُوْرَةُ الْاِمْرِ وَالنَّبِيْ فِي الْاُمُوْرِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ اَيْضًا وَلَا يَجُوْزُ عَلَيْهِ اِنْ يَأْمُرُ اِحْدًا بِشَيْءٍ
 اَوْ يَنْهَى اِحْدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَبْطِنُ خِلَافَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِبَنِيَّ اَنْ تَكُوْنَ لَهُ خَائِنَةٌ اِلَّا عَيْنٌ فَكَيْفًا اِنْ تَكُوْنَ لَهُ
 خَائِنَةٌ قَلْبٌ فَاِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَاِذْ نَقُوْلُ
 لِلَّذِي نَعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاَنْعَمْتَ عَلَيْهِ اَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ الْاَيَّةِ
 فَاعْلَمْ اَكْرَمَكَ اللهُ وَلَا تَسْتَرْبِ فِي تَنْزِيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ وَاِنْ يَأْمُرُ زَيْدًا بِاِنْسَاكِهَا وَهُوَ يَحْتَبِرُ
 تَطْلِيْقَهُ اَيَّاهَا كَمَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ وَاصْحَ مَا فِي هَذَا

وَيَنْهَاهُ عَنْهُ

حَيَاتُهُ

مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ
 نَبِيَّهُ أَنْ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَرْوَاحِهِ فَلَمَّا شَكَهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ
 أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَاخْفَى مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ
 مِنْ أَنَّهُ سَيَتَرَوَّجُهَا مِمَّا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ تِمَامَ التَّرْوِجِ وَطَلَّحَ
 زَيْدُهَا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ فَإَيْدِ بْنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ تَزَوَّجَ زَيْدٌ
 عَلِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً أَنَّ اللَّهَ يَرْوِجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ
 حَجَّشٍ فَذَلِكَ الَّذِي اخْفَى فِي نَفْسِهِ وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلَ الْمُفَسِّرِينَ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا وَكَانَ أَمْرًا لِلَّهِ مَفْعُولًا أَيْ لَا بَدَلَكَ أَنْ تَزَوَّجَهَا
 وَيُوضَعُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْدِ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْجِهِ لَهَا فَدَلَّ أَنَّهُ
 الَّذِي اخْفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ مَا كَانَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَوَضَّ اللَّهُ لَهُ سَنَةَ اللَّهِ
 الْآيَةَ فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي الْأَمْرِ قَالَ لَطَبْرِيُّ مَا كَانَ لِلَّهِ
 لِيَوْمِ نَبِيِّهِ فِيمَا أَحَلَّهُ مِثَالِ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ الرُّسُلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِي مِنْ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ
 عَلِيٌّ مَا رَوَى فِي حَدِيثِ قَنَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا اعْجَبَتْهُ وَحَجَّتْهُ طَلَّحَ زَيْدُهَا لَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ
 الْحَرْجِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مَدْعَيْنِهِ لِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَوَّةِ
 الدُّنْيَا وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَنْسِبُ
 بِرِ الْإِتْفِيَاءِ فَكَيْفَ سَيِّدِ الْإِنْبِيَاءِ قَالَ التَّفْسِيرِيُّ وَهَذَا إِقْدَامُ عَظِيمٍ

عنه

وذكر
عنه

عنه

مِنْ قَائِلِهِ وَقِيلَ مَعْرِفَةُ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَضْلِهِ
 وَكَيْفَ يُقَالُ رَأَاهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يُزَلْ رَأَاهَا مِنْذُ
 وَلِدَتْ وَلَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 زَوْجُهَا زَيْدٌ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَاً قَزِيداً وَتَزْوِجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا هَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَإِنطَالِ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ
 مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَقَالَ الْكَيْلَانِيُّ يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَانِهِمْ وَسُخْوَةٌ لِابْنِ فُورِكَ وَقَالَ ابْنُ التَّمِيمِ
 فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي مِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ بِمَسَاكِمِهَا
 فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ نَيْتَهُ أَنَّهَُا زَوْجَتُهُ فَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ طَلَاً قَزِيداً إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا الْفِتْنَةُ وَآخَفِي فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ
 فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ابْنَهُ فَامْرَهُ اللَّهُ
 بِزَوْجِهَا لِيُبَاحَ مِثْلُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيُكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَانِهِمْ وَقَدْ قِيلَ كَانَ امْرُؤُا زَيْدٍ بِمَسَاكِمِهَا قَعَاً
 لِلشَّهْوَةِ وَرَدَّ النَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذْ جُوزَ نَا عَلَيْهِ أَنَّهُ
 رَأَاهَا فَجَاءَهُ وَاسْتَحْسَنَهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا تُكْرَهُ فِيهِ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ
 ابْنُ آدَمَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ الْحَسَنَ وَنَظَرُهُ الْفَجَاءَةَ مَعْضُوعَةً لَمْ تَقَمَعْ
 نَفْسَهُ عَنْهَا وَامْرُؤُا زَيْدًا بِمَسَاكِمِهَا وَإِنَّمَا تَنَكَّرُ لِكَانِ الزَّيَادَاتِ الَّتِي
 فِي الْقِصَّةِ وَالتَّعْوِيلِ وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ
 التَّمَرِقَنْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ

سَمِعَ

بِهِ

زَوْجِهَا

أَدْعِيَانِهِمْ
مَعْرِفَةُ وَكَمَّ

لِلنَّبِيِّ

وَالْتَعْوِيلُ عَلَى
مَا ذَكَرْتَهُ

وَصَحَّحَهُ

وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ وَقَالَ اللَّهُ مُعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ
 مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ قَالَ وَالْبَيْتِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمْرَةٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ
 التَّفَاقُقِ فِي ذَلِكَ وَأُظْهَرَ خِلَافَ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدَّرَهُ اللَّهُ عَن ذَلِكَ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَى الْبَيْتِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ وَمَنْ ظَنَّ
 ذَلِكَ بِالْبَيْتِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مُعْنَى الخَشْيَةِ
 هُنَا الخَوْفُ وَإِنَّمَا مُعْنَاهُ الإِسْتِحْيَاءُ أَيِ اسْتَحْيَيْ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ
 زَوْجَةَ ابْنِهِ وَإِنْ خَشِيتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كَأَنَّكَ مِنْ
 إِرْجَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيهِمْ عَلَى الْمَسْلُومِينَ بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ
 زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ حَلَالِئِلَ لِأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ
 فَعْتَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَزَوَّجَهُ عَنِ الإِنْفَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ كَمَا
 عَتَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى زَوْجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ لِمَ تَحْرِمُهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
 لَكَ الْآيَةُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ هُنَا وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ
 تَخْشَاهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ لَوْ كُنتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَكُمُ هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ عَتَبِهِ وَإِنْدَاءِ مَا أَخْفَاهُ
 فَضَّلُ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خَلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ
 فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ وَلَا صَحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا جِدِّ وَلَا مَرَجٍ وَلَا رِضَى
 وَلَا غَضَبٍ وَلَكِنْ مَا مُعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي

٧
خَطَابِنَا

مِنْ الْوَجْهِ

أَبُو لَوْلِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْنَادٍ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو هَيْثَمٍ وَأَبُو اسْحَقَ قَالَ لَوْ أَخَذَ مُحَمَّدُ
 بْنُ يُونُسَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلَانِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمُّوا أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَهُ الْوَجْعُ
 الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةٍ أُتُوْنَا كِتَابَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا
 فَتَنَازَعُوا فَقَالُوا مَا لَهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي
 أَنَا فِيهِ خَيْرٌ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَجَ وَفِي
 رِوَايَةٍ هَجْرٌ وَيُرْوَى هَجْرٌ وَيُرْوَى هَجْرًا وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرَانِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَدْبَرَهُ الْوَجْعُ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ لِلَّهِ حَسْبًا
 وَكَثْرُ اللَّغْطِ فَقَالَ قَوْمَا عَنِي وَفِي رِوَايَةٍ وَأَخْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ
 وَأَخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِيبًا كَتَبْتُ لَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كِتَابًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ قَالَ أَيْمُنًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَعْضُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا
 يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ سِدَّةٍ وَجِيعٍ وَعَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ
 عَلَى جَسَدِهِ مَعْضُومًا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ ثَنَاءً ذَلِكَ مَا يَطْرُقُ
 فِي مُعْجَزَاتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فُسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَذَا يَأْتِي وَالْخِلَافُ فِي
 كَلَامٍ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ هَجْرًا مَعْنَاهُ

عَنْ مَعْمَرٍ

بَعْدَهُ

بَعْدَهُ

فَقَالُوا هَجْرًا

وَيُرْوَى هَجْرًا

أَهْجَرَ

هَذَا

هَذِي يُقَالُ هَجَرَ هَجْرًا إِذَا هَذَى وَاهْتَجَرَ هَجْرًا إِذَا اخْتَشَى وَاهْتَجَرَ تَعَبْرِيَةً
 هَجْرًا وَإِنَّمَا الْأَصَحُّ وَالْأَوْلَى اهْتَجَرَ عَلَى طَرِيقٍ لِأَنَّهُ كَرَعَ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْتُبُ
 وَهَكَذَا رَوَيْتَنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ
 الرَّزْمِيِّ الْمُنْقَدِمِ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَكُنَّا
 ضَبَطَهُ الْأَصِيلِي بِحُطْبِهِ فِي كِتَابِهِ وَعَبَّرَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكُنَّا
 رَوَيْنَاهُ عَنْ نَسِيلٍ فِي حَدِيثِ سَفِينٍ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَقَدْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ
 مَنْ رَوَاهُ هَجْرًا عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ لِاسْتِفْهَامٍ وَالنَّقْدِيرُ اهْتَجَرَ وَأَنْ يَحْمَلَ
 قَوْلَ الْقَائِلِ هَجْرًا وَاهْتَجَرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحِزْرَةٌ لِعَظِيمٍ مَا شَاهَدَا
 مِنْ حَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ وَالْمَقَامِ
 الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرَ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضْطِ
 هَذَا الْقَائِلُ لَفْظُهُ وَأَجْرَى الْهَجْرَ مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ
 يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا حَمَلَهُمْ لِاشْفَاقٍ عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَاللَّهُ
 يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ وَنَحْوِ هَذَا وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ اهْتَجَرَ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي اسْمَعِيلَ
 الْمُسْتَمَلِيِّ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قَيْبَةَ فَقَدْ
 يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْخُلَفَاءِ مِنْ عِنْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَاطَبَةٌ لَهُمْ
 مِنْ بَعْضِهِمْ أَيْ جُنْمٌ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيِّنَ
 يَدِيَهُ هَجْرًا وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَالْهَجْرُ ضَمُّ الْهَاءِ وَالخَشْيُ فِي الْمَنْطِقِ وَقَدْ
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا مَرَّ عَلَى اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَذَا الطَّرِيقُ

رَوَيْنَاهُ رَوَيْنَاهُ
رَوَيْنَاهُ

وَهُؤُلُ

وَأَمَّا رِوَايَةُ

عَلَى

لَهُمْ

فِيهِمْ يُجَابِهُمَا مِنْ نَدْبِهَا مِنْ ابَا حَتْمَا بَقْرَانِ فَلَعَلَّ قَدَّظَهَرَ مِنْ قَرَارِ
 قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ
 بَلْ مَرَدَّةٌ إِلَى خِيَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَفْهِمُوهُ
 فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ وَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ صَوَابِ دَائِي
 عُمَرَ ثُمَّ هُوَ لِأَيِّ قَالُوا أَوْ يَكُونُ امْتِنَاعٌ عُمَرَ أَمَا إِشْفَاقًا عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْلِيئِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِمْلَاءَ الْكِتَابِ
 وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَدْبَرَهُ الْوَجْعُ وَقِيلَ خَشِيَ عُمَرَ أَنْ يَكْتُبَ مَوْرًا يَعْجِرُونَ عَنْهَا
 فَيَحْصُلُونَ فِي الْخُرُوجِ بِالْمُخَالَفَةِ وَرَأَى أَنْ لَا زَفَقَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ
 الْأُمُورِ سِعَةً الْأَجْتِهَادِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَطَلَبِ الصَّوَابِ فَيَكُونُ
 الْمُصِيبُ وَالْمُحْطَى مَا جُورًا وَقَدْ عَلِمَ عُمَرَ تَقَرُّرَ الشَّيْخِ وَتَأْسِيسَ
 أَيْلَةٍ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعِتْرَتِي وَقَوْلِ عُمَرَ حَسْبُنَا
 كِتَابُ اللَّهِ رَدُّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لِأَعْلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قِيلَ ابْنُ عُمَرَ خَشِيَ تَطَّرِقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضًا لِيَكْتُبَ
 فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخُلُوعِ وَأَنْ يَتَّقُوا فِي ذَلِكَ الْأَقَابِلِ كَادِعَاءَ
 الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالْإِخْتِيَارِ هَلْ يَتَّقُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ
 فَلَمَّا اخْتَلَفُوا تَرَكَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ ابْنُ النَّبِيِّ

الْأَوْفَى

لَمَا كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ

الْمَشُورَةِ

تَرَكَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُبًّا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِما طَلَبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ
 ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلِ اقْتِضَاءُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ
 وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَاسْتَدِلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيِّ أَنْطَلِقْ بِنَا الرَّسُولِ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
 فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلَيْنَا وَكَرَاهَةٌ عَلَيَّ هَذَا وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ
 الْحَدِيثَ وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي نَأْتِيهِ
 خَيْرٌ مِنْ أَرْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ تَدْعُونِي بِمَا طَلَبْتُمْ
 وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي طَلَبَ كِتَابَهُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فَفَضَّلَ
 فَإِنْ قِيلَ فَأَوْجَهُ حَدِيثُهُ أَيْضًا الَّذِي حَدَّثَنَا الْقَضِيَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَشَنِيُّ بِقَرَأَتِي
 عَلَيْهِ ثَابِتُ بُوَيْعِي الطَّبْرِيُّ ثَابِعُ الْعَنَابِيُّ وَالْفَارِسِيُّ ثَابِتُ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْمٍ بْنُ سَفِيْنٍ ثَابِعُ بْنُ الْحَمَّاحِ ثَابِعُ بْنُ مَعْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى الْمُصَرِّبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ
 يَفْضُبُ كَمَا يَفْضُبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدِ اخْتَدْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ
 فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ أَذِيْتُهُ أَوْ سَبَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَوَقْرَةً
 تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ
 دَعْوَةً وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 سَبَيْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلْوَةً وَرَحْمَةً
 وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَّا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ

٣
 مِنَ الَّذِي طَلَبْتُمُنِي

٤
 كِتَابَتَهُ مِنْ خِلَافَةِ
 كِتَابَتِهِ مِنْ خِلَافَةِ

٥
 فَضَّلَ فَأَوْجَهُ

٦
 أَنَّ مُحَمَّدًا

وَيَسْتَبَّ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَيَجْلِدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَلْدَ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ
 ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَأَعْلَمَ شَرْحَ اللَّهِ صَدْرَكَ
 أَنْ قَوْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا لِبَشَرٍ بِأَهْلِ بَيْتِي بِأَطْرَفِ
 أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لظَاهِرِهِ كَمَا قَالَ وَالْحِكْمَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 حُكْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْدِهِ أَوْ أَدْبِهِ بِنِسْبِهِ أَوْ لِعِنْدِهِ بِمَا أَقْضَاهُ
 عِنْدَهُ مَا لَظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَفِيقَتِهِ عَلَى مَتْنِهِ
 وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ بِهَا وَحَذَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ
 اللَّهُ فَمِنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ أَنْ يَجْعَلَ دَعَاءَهُ وَفِعْلُهُ لَهُ رَحْمَةً وَهُوَ مَعْنَى
 قَوْلِهِ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ لِأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ
 وَيَسْتَفْرِهُ الضَّحْرُ لِأَنَّ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بَعْدَ أَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامٍ
 وَهَذَا مَعْنَى صَبِيحٍ وَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَعْضَبُ كَمَا يَعْضَبُ الْبَشَرُ
 أَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا أَنَّ
 الْغَضَبَ لِلَّهِ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقِبَتِهِ بَلْعِنْدِهِ أَوْ سَبَّهُ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ
 يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ مِمَّا خَيْرُ بَيْنِ الْمُعَاقِبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ
 عَنْهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفِ
 وَالْحَذَرِ مِنْ تَعْدِي حُدُودِ اللَّهِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا وَرَدَ مِنْ دَعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَايِهِ
 عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْمَقْصِدِ بَلْ يَمَا جَرَتْ
 بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا إِلَّا جَابَةٌ كَقَوْلِهِ رَبَّتْ يَمِينُكَ وَلَا
 أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنُكَ وَعَقْرَى حَلْقِي وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَ

عِنْدَ حَالٍ

فِيمَا

لَيْتَ

أَوْ الْعَفْوِ

بَطْنُهُ

فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَاخِشًا
 وَقَالَ لَنْ لَمْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فَاخِشًا وَلَا لَعْنَانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَخِي
 عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ مَا لَهُ رَبِّ جَهَنَّمِ فَيَكُونُ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 ثُمَّ اسْتَفْضَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ امْتِثَالِهَا اجَابَهُ فَعَاهَدَ
 رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَفُرْبَةً
 وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِضَاقًا عَلَى الْمَدْعُو عَلَيْهِ وَتَأْنِيْسًا لَهُ لِئَلَّا يُلْحَقَهُ
 مِنْ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَقْبَلُ دُعَايَهُ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ
 سُؤْلًا ابْنَهُ رَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَيُوجِبُهُ صِحْحٌ أَنْ يَجْعَلَ
 ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَمْجِيزَةً لِمَا اجْتَرَمَهُ وَأَنْ تَكُونَ عَقُوبَتُهُ
 لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لِأَخْرُوجُ مِنْ صَابِ
 مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى
 حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ جِئْتُ تَخَاصُمَهُ عَنِ الْأَنْصَارِ
 فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُهَيْبِينَ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ
 إِنْ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَمَّتِكَ فَلَنَوْجَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُدْرَ الْحَدِيثِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزَرَهُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِ سَلِيمٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
 أَمْرِيْبٌ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ الزُّبَيْرَ وَأَوْلَى إِلَى الْأَنْصَارِ
 عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصَّلَاحِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِدَلِكِ الْأَخْرُوجِ وَقَالَ مَا لَمْ

وَلَا فَاخِشًا
 مَا بَالَهُ
 مُدَاغَمَةٌ امْتِثَالِهَا

فَهُوَ كَفَّارَةٌ

أَنَّهُ
 وَإِنْ
 عَنِ
 الْقِصَّةِ

فَأَسْتَوْفَى

فِيهَا

لِتَعْدَى

نَيْبِكَ

أَنَّهُ صَوَابٌ

حَقٌّ

اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبْرِ حَقَّهُ وَهَذَا تَرْجَمَ الجَارِي
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ إِشَارَةِ الْإِمَامِ بِالضَّمِّ فِي حُكْمِ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ
 وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَأَسْتَوْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
 لِلزَّبْرِ حَقَّهُ وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْحَدِيثَ صِدْقًا فِي قَضِيَّتِهِ وَفِيهِ
 الْأَقِيدَةُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّهُ
 وَإِنْ نَهَى أَنْ يَفْضَى الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانِ قَاتِمَةٍ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرَّضَى
 سَوَاءٌ لِكُونِهِ فِيهِمَا مَعْصُومًا وَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
 أَمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ
 فِي قَادِيَةِ عَكَاشَةَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَتَعْدِيَّةِ حَمَلَةِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ
 فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنْ عَكَاشَةَ قَالَ لَهُ وَصِرْتَنِي بِالْغَضَبِ فَلَا
 أَدْرِي أَعْمَدًا أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْمَدُكَ بِاللَّهِ يَا عَكَاشَةُ أَنْ تَعْمَدَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْأَقْضَاصَ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ لِيَلْعَلَّهُ يَزِيمًا مِ نَاقِيهِ قَرَّةً بَعْدَ
 أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُ وَيَقُولُ لَهُ نَدْرِكَ حَاجُكَ
 وَهُوَ يَا نَبِيَّ فَضَرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِيَنْ لَمْ يَفِ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعٌ أَدَبٌ لِكُنْتُمْ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ اسْتَفْوَأَ إِذْ كَانَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى عَفَا عَنْهُ

وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَخْلُوقٌ فَقَالَ
 وَرَسٌ وَرَسٌ حَطَّ حَطَّ وَعَشِيْنِي بِقَضِيْبِي فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي قُلْتُ لِقَضِيْبِي
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ أَنَّمَا ضَرَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَنْكُرَ رَأَهُ
 بِهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرِدْ بِضْرِبِهِ بِالْقَضِيْبِ لِأَنَّ بَيْتَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ لَهُ
 بِقَضِيْبِهِ طَلَبَ التَّحَلُّلَ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَصَلُّ وَأَمَّا أَعْمَالُهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّيُونِيَّةُ حُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوْفِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهُاتِ
 مَا قَدَّمْنَاهُ وَمِنْ جَوَازِ التَّهْوِي وَالغَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ
 وَكَلَهُ غَيْرُ فَرَادِجٍ فِي النَّبُوَّةِ بَلَّ أَنْ هَذَا فِيهَا عَلَى السُّدُورِ
 إِذْ عَامَةٌ أَعْمَالُهُ عَلَى السُّدُورِ وَالصَّوَابِ بَلَّ كَثْرَتُهَا أَوْ كَلِّهَا جَارِيَةٌ
 مَجْرَى الْعِبَادَاتِ وَالقَرَبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ الْإِضْرُورَةَ وَمَا يَقِيْمُ رَمَقَ حِسْمِهِ وَفِيهِ مُصْلَحَةٌ
 ذَاتِيَّةٌ الَّتِي بِهَا يَعْجِدُ رَبُّهُ وَيَقِيْمُ شَرِيْعَتَهُ وَبَسُوسَ أَمْتِهِ وَمَا كَانَ
 فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ أَوْ يَرِيْسَعُهُ
 أَوْ كَلَامٍ حَسَنِ يَقُولُهُ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ تَأَلَّفٍ شَارِدٍ أَوْ قَهْرٍ مَعَانِدٍ
 أَوْ مَدَارَاةٍ حَاسِدٍ وَكُلُّ هَذَا لِأِحْقَ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظِمٍ فِي زَاكِرٍ
 وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ فِي أَعْمَالِهِ الدِّيُونِيَّةِ بِحَسَبِ
 إِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيَعِدُّ لِلْمُؤَرَّشَاتِهَا هَهَا فَيَرْكَبُ فِي
 تَصَرُّفِهِ لِمَا قَرَّبَ إِلَى الْحِمَارِ وَفِي سَفَارِهِ الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ الْبَعْلَةَ فِي
 مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيْلًا عَلَى الثَّبَاتِ وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيَعِدُّهَا لِيَوْمِ

نَفْسِي

كَانَ ضَرْبَهُ آيَةً

عَلَيْهِ

بَلَى

الْإِضْرُورِيَّةُ

بِمَصَالِحِ

أفعاله

من أمورهم

وكرهية

لتغيرها

حذاته

لما

من شرار

يتولاهم

فيلته

الفرع وإجابة الصارخ وكذلك في لباسه وسائر أحواله بحسب
اعتبار مصالحه ومصالح أمته وكذلك يفعل الفعل من أمور
الدنيا مساعداً لأمره وسياسة وكرهية لحلا فيها وإن كان
قد يرى غيره خيراً منه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيراً منه
وقد يفعل هذا في الأمور الدينية مما له الخيرة في أحد وجهيه كخروجه
من المدينة لأحد وكان مذهبه التحصن بها وتركه قبل المناضين
وهو على يقين من أمرهم مؤالفة لغيرهم ورعاية للؤمنين من قوتهم
وكرهية لأن يقول للناس إن محمداً يقبل أصحابه كما جاء في الحديث
وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاة لقلوب قريش وتعظيمهم
لتغيرها وحذراً من نفاق قلوبهم لذلك وحديث متقدم
عداوتهم للدين وأهله فقال لعائشة في الحديث الصبح لولا حدتان
قومك بالكفر لا تمتأ لبيت على قواعد إبراهيم ويفعل الفعل ثم
يتركه لكون غيره خيراً منه كأنقاله من أدنى مياه بدر إلى أقربها
للعدو ومن قريش وكفوله لو استقبلت من أمري ما استدرت
ما سقط لهدى ويبسط وجهه للكافرين والعدو رجاء استئلافه
ويصبر لجاهل ويقول إن من شر الناس من نفاه الناس لشره
ويبدل له الرغائب ليجب إليه شريعته ودين ربه ويتولى في منزله
ما يتولى الخادم من مهنته ويسمى في ملأ، به حتى لا يبدو منه
شيء من أظرافه وحتى كان على رؤس جلسائه الطير ويحدث مع

جُلَسَائِهِ بِحَدِيثِ أَوْهَمِهِ وَنَبَجَتْ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَضْحَكُونَ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ
 وَقَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَشَرُهُ وَعَدَلَهُ لَا يَسْتَفِرُّهُ الْغَضَبُ وَلَا يَبْصُرُ عَنِ الْحَقِّ
 وَلَا يَبْطِنُ عَلَى جُلَسَائِهِ يَقُولُ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ
 فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ بِشَرِّ
 ابْنِ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ لَهُ الْقَوْلُ وَضَحِكَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ
 سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مِنْ نَاقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وَكَيْفَ
 جَا زَانَ يَظْهَرُ لَهُ خِلَافٌ مَا يَبْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ فَاَلْجَوَابُ
 أَنْ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِئْذَانًا فَالْمِثْلُ لَهُ وَنَطِيبًا لِنَفْسِهِ
 لِيَتِمَّ كُنْ أَيْمَانُهُ وَيَدْخُلَ فِي الْأِسْلَامِ بِسَبِيهِ أَتْبَاعُهُ وَرَأَاهُ مِثْلَهُ
 فَيَجْزِبُ بِذَلِكَ إِلَى الْأِسْلَامِ وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَدَخَرَ
 مِنْ حِدْمَةِ مَدَارَةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ وَقَدْ كَانَ
 يَسْتَأْذِنُ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرِيضَةَ فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّسِيَّةِ قَالَ صَفْوَانُ
 لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ بَعْضُ الْخَلْقِ إِلَى فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ
 الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَوْلُهُ فِيهِ بِشَرِّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ هُوَ غَيْرُ غَيْبِهِ بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ
 مَا عَمِلَهُ مِنْهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لِيُخْذَرْ حَالَهُ وَيُحْتَذَرُ مِنْهُ وَلَا يُؤْتَقَنُ بِجَانِبِهِ
 كُلِّ لَفْتَةٍ لِأَسِيْمَا وَكَانَ مُطَاعًا مَبْتُوعًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِضُرُوفِهِ
 وَدَفِعَ مَضْرُوبًا لَمْ يَكُنْ غَيْبُهُ بَلْ كَانَ جَائِزًا بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
 كَمَا دَاةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيجِ الرُّوَاةِ وَالْمُرْتَكِبِينَ فِي الشُّهُودِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا
 مَعْنَى الْمُعْضِلِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢
 أَوْ أَحْوَابِ الْعَشِيرَةِ
 هُوَ عَلَيْهِ
 ٣
 إِنْ شَرَّ
 ٤
 مِنْ زَكَاةِ النَّاسِ بِقَاءِ شَرِّهِ
 ٥
 إِتْقَاءَ حَيْثُ
 ٦
 يَتَأَلَّفُهُ
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 قَدْ

لِعَائِشَةَ وَقَدَاخِرَتَهُ أَنَّ مَوَالِي بَرِيرَةَ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
 الْوَلَاءُ فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
 فَضَعَلَتْ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شَرُوطًا
 لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالنَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَامَرَهَا بِالشَّرْطِ لَهُمْ وَعَلَيْهِ بَاعُوا أَوْلَادَهُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا بَاعُوها مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ يَبْعُوها قَبْلَ حَتَّى شَرَطُوا
 ذَلِكَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ الْغَشَّ
 وَالْحَذِيقَةَ فَاعْلَمْ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنَزَهُ عَمَّا يَفْعَلُ فِي بَالِ الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا وَلِنَزِيهِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أَكْرَهَ قَوْمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَوْلُهُ اشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
 إِذْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ مِنْ هَذَا حَدِيثٌ وَمَعَ ثَبَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا إِذْ نَفَعَتْ
 لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْتَ لَكُمْ لُغْمَةً وَقَالَ
 وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَعَلَى هَذَا اشْتَرَى عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ لَنْ يَكُونَ قِيَامُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ
 لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَوَجْهٌ تَأْيِيدٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى التَّسْوِيَةِ
 وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ شَرْطَهُمْ لَمْ يَنْفَعْهُمْ بَعْدَ بَيْعَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لِمَنْ اعْتَقَ فَكَأَنَّهُ قَالَ اشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
 فَاتَهُ شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَوَبَّخَ

شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى
 أَوْفَى وَفَضَّأَهُ
 أَحَقُّ

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ وَتَقْرِبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَدَلًا عَلَى عَلَيْهِمْ
 بِهِ قَبْلَ هَذَا الْوَجْهَ الثَّالِثَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ أَيَّ أَظْهَرَ
 لَكُمْ حُكْمَهُ وَيَبْتَنِي عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ أَنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَقِبَ بَعْدَ هَذَا
 قَامَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْتَدَأَ ذَلِكَ وَمَوْجِبًا عَلَى مَخَالَفَةِ مَا نَقَدَمَ
 مِنْهُ فِيهِ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ
 السَّقِيَاةَ فِي رَحْلِهِ وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرِقِيهَا وَمَا جَرَى عَلَى أَخُوتهِ فِي ذَلِكَ
 وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ وَلَمْ يَسْرِقُوا فَأَعْلَمَ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كُنَّا يُوسُفَ مَا
 كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْآيَةُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
 فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ وَابْتِغَاءً فَإِنْ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ لِخَاةِ
 يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا تَبْتَسِئْ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ
 وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ عَقْبِي الْخَيْرِ لَهُ بِهِ وَإِذَا أَحَدُ السُّوءِ وَالْمُضَرِّفِ
 عَنْهُ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَيَّتُهَا الْعِيرَاتُ كُمْ لَسَارِقُونَ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ
 فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَجِلُّ شَبَهَهُ وَلَعَلَّ قَائِلَهُ أَنْ حَسَنَ لَهُ التَّأْوِيلُ
 كَأَنَّمَا مَنْ كَانَ ظَنَّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قَبِلَ قَالَ ذَلِكَ لِفِعْلِهِمْ
 قَبْلَ يُوسُفَ وَبِعِيهِمْ لَهُ وَقَبْلَ غَيْرِ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ لِأَنْبِيَاءَ
 مَا لَمْ يَأْتِ تَنْهَهُمْ قَالُوهُ حَتَّى يَطْلُبَ الْخِلَاصَ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْأَعْيَادُ
 عَنْ زَلَّاتٍ غَيْرِهِمْ فَفَصَّلُ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرِ
 وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ وَمَا الْوَجْهَ

على مخالفيه

وضيه
بما كانوا يفعلون

لجلب شبهة

فِيمَا

عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ

وَتَأْكِيدًا

وَمَحْوًا

فِيمَا ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَامْتَحَنَهُمْ بِمَا امْتَحَنُوا بِهِ كَأَيُّوبَ
وَيَعْقُوبَ وَدَانِيَالَ وَيَحْيَىٰ وَزَكَرِيَّا وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ
وَأُغْرِبَهُمْ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَلِحَاؤُهُ وَصَفِيًّا
فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كُلُّهَا عَدْلٌ وَكُلُّهَا تَبَهُ
جَمِيعُهَا صِدْقٌ لَا مُدْلِلَ لِكَلِمَاتِهِ يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ لِنُضْرٍ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ وَلِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَلِيَمَّا
تَعْلِمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلِيَبْلُوَكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْجَاهِدِ
مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَبَلَّوْا خِيارَكُمْ فَأَمَّا حَيْثُ أَتَاهُمْ بَصْرٌ وَبِالْمِحْنِ
زِيَادَةٌ فِي مَكَانِهِمْ وَرِفْعَةٌ فِي دَرَجَاتِهِمْ وَأَسْبَابٌ لِاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ
الصَّبْرِ وَالرِّضَىٰ وَالشُّكْرِ وَالسَّلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوِيضِ وَالدُّعَاءِ
وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ وَتَأْكِيدِ بَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَحَسِّنِ وَالسَّفَقَةِ عَلَى
الْمُبْتَلِينَ وَتَذَكُّرَةِ لغيرِهِمْ وَمَوْعِظَةِ لِسِوَاهُمْ لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ
وَيَسْتَلُوا فِي الْمِحْنِ بِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَنَحْوِهَا نَابِ
فَرَطَتْ مِنْهُمْ أَوْ غَفَلَاتٍ سَلَفَتْ لَهُمْ لِيَلْقُوا اللَّهَ طَلِبِينَ مُهْتَدِينَ وَلِيَكُونَ
أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَفْزَلَ وَاجْزَلَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الضَّرِيرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَعِيرٍ
الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّجَّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ
حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْإِنْسِيَاءُ

ثُمَّ لَا مِثْلَ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ
 بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ بِمِشْقَى عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَكَأَنَّ قَالَ تَعَالَى
 وَكَانَ مِنْ بَنِي قَيْنَانَ مَعَهُ رِسْيُونَ كَثِيرًا لَا يَأْتِي لثَلَاثَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مَا زَالَ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يُلْفَى اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ
 خَطِيئَةٌ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ يُعْبِدَهُ
 الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يُعْبِدَهُ الشَّرَّ مَسَّكَ
 عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَحَبَّ
 اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَحِكْمَى السُّمْرِ قَدَّمَ أَنْ
 كُلُّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاءُ وَهُوَ اسْتَدْرَكَ بَيْنَيْنِ فَضْلُهُ
 وَلِيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ كَمَا رَوَى عَنْ لِقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي الْأَدَبِ وَالْفِضَّةُ
 يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ وَقَدْ حَكَى أَنَّ ابْنَ بِلَالٍ يَعْقُوبَ
 يُوسُفَ كَانَ سَبَبَهُ الْفِتْنَةَ فِي صَلَواتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفَ نَأْمٌ مَحَبَّةٌ
 لَهُ وَقِيلَ بَلِي اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يُوسُفَ عَلَى أَكْلِ حَلِي سَنَوِيٍّ وَهُمَا
 يَضْحَكَانِ وَكَانَ لَهُمَا جَارٌ يَتِيمٌ فَشَمَّ رِيحَهُ وَاشْتَهَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ
 لَهُ جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لِيَكَايَهُ وَبَيْنَهُمَا حِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ
 فَعُوقُ يَعْقُوبَ بِالْبِكَاءِ اسْفَأَ عَلَى يُوسُفَ لِي أَنْ سَأَلَتْ حَدَفَاهُ
 وَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَزَنِ فَلَمَّا عِلْمَ بِذَلِكَ كَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ بِأَمْرٍ
 مُنَادِيًا بِأَيْدِي عَلَى سَطْحِهِ الْأَمْنِ كَانَ مَفْطِرًا فَلْيَنْغَدَّ عِنْدَ اللَّهِ
 يَعْقُوبَ وَعُوقُ يُوسُفَ بِالْمِحْنَةِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَوَى

٢
قائل

٥٠
وهو

٣
فَعُوقُ بِالْبِكَاءِ

٤
فَلْيَنْغَدَّ

عَنِ اللَّيْثِ اَنْ سَبَّ بِلَاءِ اَيُّوبَ اَنَّهُ دَخَلَ مَعَ اَهْلِ قَرْبَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ
فَكَفَرُوهُ فِي ظُلْمِهِ وَاغْلَطُوا لَهُ اِلَّا اَيُّوبَ فَكَانَهُ رَفِيقًا بِهِ مُخَافَةً عَلَى زَرْعِهِ
فَعَاقَبَهُ اللهُ بِبَلَاءٍ بِهِ وَجَنَّةٍ سَلِيمَةٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَبِيِّهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي
جَنَّةِ اَصْحَارِهِ اَوَّلَ الْعَمَلِ بِالْعَصِيْبَةِ فِي دَارِهِ وَاَلْعَمَلِ عِنْدَهُ وَهَذِهِ قَائِدَةٌ
شِدَّةِ الْمَرَضِ وَالْوَجْعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ
عَلَى اَحَدٍ اَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوْعَكُ وَعُكَا شَدِيدًا فَقُلْتُ
اِنَّكَ لَتُوْعَدُ وَعُكَا شَدِيدًا قَالَ اَجَلٌ اَبْرَأُ وَعُكٌ كَمَا يُوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ
قُلْتُ ذَلِكَ اِنْ لَكَ الْاَبْرُ مَرَّتَيْنِ قَالَ اَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ اَبِي
سَعِيدٍ اَنْ رَجُلًا وُضِعَ يَدُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللهِ مَا اَطْلُبُ
اَضْعُ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حِمَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَنَا مَعَشَرُ الْاَنْبِيَاءِ بِضَاعِفٍ لَنَا الْبَلَاءُ اِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيُنْتَلَى بِالْقَمَلِ
حَتَّى يَقْتُلَهُ وَاِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيُنْتَلَى بِالْفِقْرِ وَاِنْ كَانَ لِيُوْفِرَحُونَ بِالْبَلَاءِ
كَمَا يُفِرَحُونَ بِالرِّخَاءِ وَعَنْ اَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ عَظُمَ الْجَزَاءُ
مَعَ عَظُمِ الْبَلَاءِ وَاَنَّ اللهَ اِذَا احْتَبَقُوا مَا ابْتَلَاهُمْ مِنْ رِضْيٍ فَلَهُ الرِّضْيُ وَمَنْ
سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَقَدْ قَالَ الْمُفْسِرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ
اِنْ الْمُسْلِمُ يُجْزَى بِمَصَابِلِ اللهِ نِيَا فَتَكُونُ لَهُ كَفَّارَةٌ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ
وَأَبِي وَمَجَاهِدٍ وَقَالَ بُوهِرِيَّةٌ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رُدَّ اللهُ بِهِ
خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ

عليه في القربى

في جهة
وهذا

لا وعك

ذلك

ان اتسع

وقال

ينزل

الْإِكْرَامُ لِلَّهِ بِهَا عَنْهُ حَتَّى لَشَوْكَةِ يُشَاكُهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ
 مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَضْبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَيْمٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا آذَى
 وَلَا غَمٍّ حَتَّى لَشَوْكَةِ يُشَاكُهَا الْإِكْرَامُ لِلَّهِ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ مَا مِنْ مَسِيءٍ يُصِيبُهُ آذَى الْأَحَادِثِ لِلَّهِ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا
 يَحْتِ وَرَقُ الشَّجَرِ وَحِكْمَةٌ أُخْرَى وَدَعَا اللَّهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِجَسَائِمِهِمْ
 وَتَعَافِيهِمْ لَا وَجَاعَ عَلَيْهَا وَشَدِيدَةً عِنْدَ مَا نَهَمُوا لِيُضْعَفَ قُوَى نَفْسِهِمْ
 فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ وَتُخَفَّ عَلَيْهِمْ مَوْتُهُ التَّرْبَعُ وَشِدَّةُ
 التَّكْرَاتِ بِتَقْدِيمِ الْمَرِيضِ وَضَعْفِ الْجَسْمِ وَالنَّفْسِ لِذَلِكَ خِلَافُ
 الْمَوْتِ الْفَجَاءَةِ وَآخِذِهِ كَمَا يُشَاهِدُ مِنْ اخْتِلَافِ أحوَالِ الْمَوْتَى فِي الشِدَّةِ
 وَاللَّيْنِ وَالضَّعُوبَةِ وَالسَّهُولَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ
 مَثَلُ حَامَةِ الرِّزْقِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفَأُهَا فَإِذَا اسْكَنْتْ عِنْدَكَ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ
 يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهُ اللَّهُ
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَّرَهُ مُصَابٌ بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ بِإِضْطِرَابِهِ
 بَيْنَ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ لَبِنِ الْجَانِبِ بِرِضَاهُ وَقَوْلُهُ سَخَطُهُ
 كَطَاعَةِ حَامَةِ الرِّزْقِ وَأَنْفِيادِهَا لِلرِّيَاحِ وَتَمَّ إِلَيْهَا هُبُوبُهَا وَتَرْتِجُهَا
 مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا فَإِذَا أَرَاكَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَّاحَ الْبَلَاءِ وَأَعْتَدَكَ
 صَيْحَةً كَمَا أَعْتَدْتَ حَامَةَ الرِّزْقِ عِنْدَ سُكُونِ رِيَّاحِ الْجَوْ رَجَعَ إِلَى
 شُكْرِيهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَاءِهِ مُنْظَرًا رَحْمَتَهُ وَنَوَابِهِ

كَرَّمَ اللَّهُ
 تَكْفِيرًا
 الْأَحَادِثِ عَنْهُ
 ذُنُوبَهُ
 خَطِيئَاتِهِ
 كَمَا تَحَاتُّ
 أَنْفُسُهُمْ

لَا بِهَرِيرَةٍ

وَبَهْلِكَةٍ

مُطَاعٌ
تَخَطُّهُ

لَمَّا
تَقَدَّمَ

وَأَبَى

يُرِيدُونَ

الْمَوْتِ

فَيَنْصُرُوا

عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ لَمْ يَصْعَبُ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا
زُؤْلُهُ وَلَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَزُرْعُهُ لِعَادَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ
مِنْ الْأَلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا مِنْ الْأَجْرِ وَتَوَطُّبِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ
وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ وَشِدَّتِهِ وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ هَذَا
مُعَاقِبٌ فِي غَالِبِ جَالِهِ مُتَمَتِّعٌ بِصِحَّةِ جَسَدِهِ كَأَلَّا زُرْعَةَ الصَّمَاءِ حَتَّى
إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ فَصَمَّهَ لِحَيْنِهِ عَلَى غِرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَعْنَةً مِنْ غَيْرِ
لُطْفٍ وَلَا رِفْقٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمَقَاسَاةً زُرْعَهُ مَعَ
قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جَسَدِهِ أَشَدَّ الْمَاءِ وَعَدَابًا وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدَّ
كَابِجًا فَيَأْتِيهِ زُرْعَةٌ وَكَأَنَّ تَعَالَى فَأَخَذَنَا هُمْ بَعْنَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَعْدَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ
فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ الْآيَةُ فَهَجَّأُ
جَمِيعَهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى مَا لِعَمَّتْ وَعَفَلُوا وَصَبَّحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ
اسْتِعْنَاءٍ بِبَعْنَةٍ وَهَذَا مَا كَرِهَ السَّلَفُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ كَانُوا يُكْرَهُونَ أَخَذَةَ كَأَخَذَةَ الْأَسْفَايَ الْغَضَبُ يَرِيدُ
مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَحِكْمَةٌ نَالَتْهُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ تَذِيرُ الْمَاتِ وَيَقْدَرُ شِدَّتِهَا
شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْ زُؤُولِ الْمَوْتِ فَيَسْتَعِدُّ مِنْ أَصَابَتِهِ وَعَلِمَ تَعَاهُدَهَا لَهُ
لِلْقَاءِ رَبِّهِ وَيُعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الْكَبِيرَةِ الْإِنْكَادِ وَيَكُونُ قَلْبُهُ
مُتَعَلِّقًا بِالْعَالَمِ فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَى تَبَاعُثَهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقَبْلِ
الْعِبَادِ وَيُؤَدِّي الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا وَيُنْظِرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّةِ

٢
مِنْ ذَنْبِهِ

فَمِنْ يَخْلِفُهُ أَوْ مَرَّ بِهِ هُوَ وَهَذَا نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَفْوَ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ فَدُطِبَ النَّصْلُ فِي مَرَضِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ
 أَوْحَى فِي بَدَنِ وَأَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا مَنْ مِنَ الْفِصَاصِ مِنْهُ
 عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ لَوْ فَاةٍ وَأَوْصَى بِالْتَقْلِينِ بَعْدَهُ
 كِتَابًا لِلَّهِ وَعِزَّتِهِ وَبِالْإِنْصَارِ عَيْنِيهِ وَدَعَا إِلَى كِتَابِ كِتَابِ الْإِسْلَامِ
 أُمَّتَهُ بَعْدَهُ أَمَا فِي النَّصِّ عَلَى الْخِلَافَةِ أَوِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ثُمَّ رَأَى الْإِنْسَانَ
 عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا وَهَكَذَا سِيرَةُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَايَهُ
 الْمُتَّقِينَ وَهَذَا كُلُّهُ يَحْرِمُهُ غَالِبًا الْكُفَّارُ لِأَمْلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا
 إِثْمًا وَلِيَسْتَدْرَجَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَنْظُرُونَ
 إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً
 وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ
 مَاتَ نَجَاحَةً سَجَانُ اللَّهِ كَأَنَّهُ عَلَى عَضْبِ الْحَرُورِ مِنْ حَرَمِ وَصِيَّتِهِ
 وَقَالَ مَوْتُ الْعَجَاةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ أَسْفَى لِلْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي الْمُؤْمِنَ وَهُوَ غَالِبٌ مُسْتَعِدُّ لَهُ مُنْظَرٌ لِحُلُولِهِ
 فَهَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَ مَا جَاءَ وَأَفْضَى إِلَى رِاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا
 وَإِذَا هَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرْجِحٌ وَمُسْتَرْجَحٌ مِنْهُ وَتَأْتِي
 الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ مَبْتَلَةً عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْمَةٍ وَلَا مَقَدِّمَاتٍ
 مُنْذِرَةٍ مُرْجِعَةٍ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَيَهْتَمُّونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا
 وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ فَكَانَ الْمَوْتُ أَشَدَّ شَيْءًا عَلَيْهِ وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْظَعَ مِنْ صَدْمَةِ

٦
آنَ

٣
يَسْتَرْجِحُ وَيَسْتَرْجَحُ

وَآذَرَهُ شَيْءٌ لَهُ وَالْهَذَا الْمَعْنَى إِشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ
 مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
 أَلْفَسِيمُ الرَّابِعُ فِي تَصَرُّفِ وَجُودِ الْأَحْكَامِ فَمَنْ نَقَضَهُ أَوْ سَبَّهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ فَذُتَمَّ
 مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحَقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَعَيَّنَ لَهُ مِنْ رُتُوبٍ وَتَعْظِيمٍ وَإِكْرَامٍ وَيَحْسَبُ
 هَذَا حَرَمَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا هُوَ فِي كِتَابِهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قِتْلِ مَنْقُصِهِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَقَالَ الَّذِينَ
 يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ
 تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
 عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيزِ بِأَيِّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنْ يَلْحَقُوا
 بِكُمُ الْيَهُودُ كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا بِأَمْحَدٍ رَاعِنَا سَمِعَكَ وَاسْمَعْنَا وَبِعَرَضُونَ
 بِالْحِكْمَةِ يَرِيدُونَ الرُّعُونَةَ فَهَيَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَقَطَعَ
 الذَّرْبَةَ بِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكُافِرُ وَالْمُنَافِقُ
 إِلَى سَبِّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ وَقِيلَ بَلِيَّا فِيهَا مِنْ مَشَارِكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا
 عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى اسْمِعْ لَا سَمِعْتَ وَقِيلَ بَلِيَّا فِيهَا مِنْ قِيلِهِ الْأَدَبُ وَعَدَمُ
 تَوْفِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ

بمَعْنَى ارْعَانَا زَعَكَ فَهِيَ ارْعَانُ ذَلِكَ اِذْ مَضَتْهُ اَنْهَمُ لَا يَرْغَوْنَهُ اِلَّا رِعَايَتَهُ
لَهُ وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا هُوَ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنِيهِ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ فَقَالَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا
تَكْنُوا بِكُنْيَتِي صِيَانَهُ لِنَفْسِهِ وَحِجَابَهُ عَنْ اِذَاهُ اِذْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى يَا اَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لِمَ اَعْنِكَ اِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا
فَهِيَ حِينِيذٍ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ لِئَلَّا يَبْتَدِئَ بِاجَابَةِ دَعْوَةٍ غَيْرِهَا لَمْ يَدْعُهُ
وَيَجِدُ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرْبَةً اِلَى اِذَاهُ وَالْاِزْرَاءُ بِهِيَ نَادُوا
فَاِذَا التَّفْتُّ قَالُوا اِنَّمَا ارْدُنَا هَذَا لِلسَّوَادِ تَعْنِي تَالَهُ وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ عَلَى
عَادَةِ الْجَحَانِ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ فَحَمَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى اِذَاهُ بِكُلِّ وَجْهٍ فَحَمَلُ
مُحَقِّقُوا الْعِلْمَ نَهَبَهُ عَنْ هَذَا عَلَى مَدَّةِ حَيَاتِهِ وَاحْتَارُوهُ بَعْدَ وِفَائِهِ لِارْتِفَاعِ
الْعِلَّةِ وَالنَّيَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنَّا هَبِ لَيْسَ هُنَا مَوْضِعُهَا وَمَا ذَكَرْنَا هُ
هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالصَّوَابُ اِنْ شَاءَ اللهُ اَنْ ذَلِكَ عَلَى صِرَاطٍ بَعْضِيهِ
وَنُوقِرُهُ وَعَلَى سَبِيلِ التَّدْبِ وَالِاسْتِجَابِ لِأَعْلَى الْخَيْرِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْ اسْمِهِ
لَا نَهَ فَذَكَرَ اللهُ مَنَعَ مِنْ يَدَائِهِ بِبِقَوْلِهِ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
بَعْضِكُمْ بَعْضًا وَاِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَا بَنِيَّ اللهُ وَقَدْ يَدْعُونَهُ
بِكُنْيَتِهِ اَبَا الْقَاسِمِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْاَحْوَالِ وَقَدْ رَوَى السَّرُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْمِي بِاسْمِهِ وَتَرْبِيهِ عَنْ
ذَلِكَ اِذَا لَمْ يُؤَقَّرْ فَقَالَ سَمْتُونَ اَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلَعُونَهُمْ وَرَوَى اَنْ
عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ اِلَى اَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يُسَمَّى أَحَدٌ بِاسْمِ النَّبِيِّ

٢
تَسْمُوا
وَلَا تَكْنُوا
الْكَرِيمِ

٦
دَعْوَتِهِ
مِنْ لَمْ يَدْعُهُ

٨
وَأَنْذَى
وَأَنَّ

٩
يَدْعُو
بِأَبِي الْقَاسِمِ
وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ

١٠
بِاسْمِهِ

٢ وَيَقُولُ
فَعَل

٣ اَسْمَاءُ جَمَاعَةٌ
تَسْمُوْنَ بِاَسْمَاءِ
الْاَنْبِيَاءِ

٤ فَاَعْلَمُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّيْرِيُّ وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
 أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٌ سَيْبُهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ بِأَخِي مُحَمَّدٍ
 وَصَنَعَ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ لَا أَرَى مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُبُّكَ وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتَ حَيًّا وَسَمَاءُ
 عِنْدَ الرَّحْمَنِ وَأَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ لِهَذَا أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
 أَكْرَامًا لَهُمْ بِذَلِكَ وَغَيْرِ أَسْمَاءٍ هُمْ وَقَالَ لَا تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ تَلْمِزُكُمْ
 وَالصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ أَطْبَاقِ
 الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَفَدَسْتِي جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُهُ مُحَمَّدًا وَكَأَنَّهُ بَابُ الْقَاسِمِ
 وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَزَلَ فِي ذَلِكَ لَعَلَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكُنِيَّتُهُ وَقَدْ سَمِيَ بِهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلِيحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ
 مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَتَلْتَنُهُ وَقَدْ فَضَّلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ
 كَمَا فَدَمْنَاهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَبًّا وَنَقْصًا مِنْ تَقْرِضٍ أَوْ نِقْصٍ أَعْلَمُ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ جَمَعَ
 مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَابَهُ أَوْ لَحِقَ بِهِ نَقْصًا فِي
 نَفْسِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَضَ بِهِ
 أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْأِزْرَاءِ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْغِيرِ لِشَيْءٍ
 أَوْ الْغِضِّ مِنْهُ وَالغَيْبِ لَهُ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ

نَعْمَلُ

يُقَالُ كَمَا بَنَيْتَهُ وَلَا لَسْتَيْتِي فَصَلًّا مِنْ فَضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى
 هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا تَمْرِي فِيهِ تَصْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا وَكَذَلِكَ مِنْ لَعْنَةِ
 أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ تَمَتَّى مَضْرُوءَةٌ لَهُ أَوْ نَسَبًا إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى
 طَرِيقِ اللَّذَمِّ أَوْ عَيْبٍ فِي جِهَتِهِ الْعَرَبِيَّةُ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهِيَ وَمِنْهَا
 مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَعَيْبُهُ بِنْتِي وَمَا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمُجْنَنَةِ عَلَيْهِ أَوْ
 عَمَّصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ الْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ وَهَذَا كَلِمَةُ
 إِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَآئِمَّةِ الْقَنُوءِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى
 هَلْ جَرًّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ رَاجِعَ عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ مِنْ سَبِّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 وَاللَيْثُ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي كُرَيْبٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ
 عِنْدَ هَوْلَاءٍ وَيَمْتَلِئُهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ
 الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ كَتَبَهُمْ فَأَلُوهُمُ رِدَّةً وَرَوَى مِنْهُ الْوَلِيدُ
 بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَكِي الطَّبْرِيِّ مِنْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ
 فَمَنْ تَقَبَّضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرَّئَ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَهُ وَقَالَ
 سَخَنُونَ فَمَنْ سَبَّهُ ذَلِكَ رِدَّةً كَأَنَّ ذَنْقَهُ وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ
 فِي اسْتِنَابَتِهِ وَكُفْرِهِ وَهَلْ قِيلَ حَدُّ أَوْ كُفْرًا سَنَيْنَتِهِ فِي الْبَابِ
 النَّبَوِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِنَابَتِهِ دِمِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
 الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قِتْلِهِ وَكُفْرِهِ

الغريزة

عليه

يومنا وهم جراً

المذكورين

في السلم

وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحَدِ الفَارِسِيِّ إِلَى
 الخِلافِ فِي تَكْفِيرِ المُسْتَخْفِ بِهِ وَالمَعْرُوفِ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سُخُونٍ أَجَمَ العُلَمَاءُ وَأَنَّ شَأْنَهُ الَّتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَقَصِّرُ
 لَهُ كَافِرٌ وَالوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللهِ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ القَتْلُ
 وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كُفْرًا وَاجْتَمَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ
 القَيْمِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ مَا لِكَ بْنِ نُؤَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ
 الَّتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابُ
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَخْلَفَ فِي وُجُوبِ قِتْلِهِ إِذْ كَانَ مُسْلِمًا
 وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَا لِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ سُخُونٍ وَالمَبْسُوطِ وَالعَتَبِيِّ
 وَحَكَاهُ مَطْرَفٌ عَنْ مَا لِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ سَبِّ الَّتِي صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي العَتَبِيِّ
 مِنْ سَبِّهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ عَابِهِ أَوْ تَنَقُّصِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ
 القَتْلُ كَأَنَّ بَدِيقٌ وَقَدْ قَرَضَ اللهُ تَعَالَى نُؤَيْرَةَ وَبِرَّهُ وَفِي المَبْسُوطِ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ كَيْسَانَ مَنْ شَتَمَ الَّتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُسْلِمِينَ
 قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَنْبَ وَالأَمَامُ مُحْتَرٌّ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قِتْلِهِ
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي المَصْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَا لِكَ يَقُولُ مَنْ سَبَّ
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَمَّهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ
 قُتِلَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَلَا يُسْتَنْبَ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا اصْحَابُ
 مَا لِكَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ الَّتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ

٤
عَلِي٦
قَدْ كَفَر٣
يَقُولُهُ٢
فِي

مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتِ وَقَالَ أَضْبَعُ يَقْتُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسَدَرَ
 ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرَهُ وَلَا يُسْتَنَابُ لِأَن تَوْبَتَهُ لَا تَعْرِفُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتِ وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مَنْ قَالَ إِنْ رَدَّاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
 زُرَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَخَّ أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ وَقَالَ بَعْضُ
 عُلَمَائِنَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ
 أَوْ بَشَى مِنْ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِإِلَّا اسْتِنَابَةً وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ
 فِيمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمَلُ لَيْتِمٌ أَبِي طَالِبٍ بِالْقَتْلِ
 وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يَقْتُلُ رَجُلٌ سَمِعَ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَبِغَّحَ الْوَجْهَ وَاللِّحْنَ فَحَالَ لَهُمْ
 زَيْدُونَ يَعْرِفُونَ صِفَتَهُ هِيَ فِي صِفَتِهِ هَذَا الْمَارِ فِي خَلْفِهِ وَحَيْثُ
 قَالَ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَقَدْ كَذَّبَ لَعْنَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ يُخْرِجُ مِنْ قَلْبِ سَلِيمٍ
 الْإِيمَانَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَاحِبُ سَخُونٍ مَنْ قَالَ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ يَقْتُلُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَبْلَهُ لَا وَحَقَّ رَسُولُ اللَّهِ
 فَقَالَ فَعَلَّ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا وَذَكَرَ كَذَا مَا قَبِحًا فَيُقْتَلُ لَهُ مَا تَقُولُ
 بِأَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ أَسَدٌ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ
 الْعَقْرَبُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَشْهَدُ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكُكَ
 يُرِيدُ فِي قَتْلِهِ وَثَوَابَ ذَلِكَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ لِأَن دَعَاءَ التَّأْوِيلِ

٧
أَنَّ

٨٤٨
لِطَبْرِيِّ اسْتِنَابَتِهِ
بِذَلِكَ

٢٠٦
جَمَلًا

٣
هِيَ صِفَتُهُ

٢٠٧
وَكَذَا

٢٠٨
فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ

٢٠٩
الصَّغْوُ

٢١٠
إِدْعَاءُهُ

٢
المكس

عليه السلام

٢
عبرو

٤
قلت توبته

فلفظ صريح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا موقوله فوجبا باحة دمه وافى ابو عبد الله
بن عباس في عشاء قال لرجل اذ واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان سئلتا وجهلت فقد جهل سأل النبي صلى الله عليه
وسلم بالقتل وافى فقهاه الا ندلس يقبل ابن حاتم المنقحه
الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله
عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وخن حذرة ورغبه
ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات كلها الى اشباه لهذا
وافى فقهاء القيروان واصحاب سحنون يقبل ابراهيم الفزاربي
وكان شاعرا متفينا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي
ابي العباس بن طاليب للنناظره فرفعت عليه امور منكره من هذا الباب
في الاشتهار بالله وانبيائه وبنينا صلى الله عليه وسلم فاحضره القاضي
يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر يقضيه وصلبه فطعن بالسكبر
وصلب من كسائم ازل واحرق بالنار وحكى بعض المؤرخين انه لما
رفعت خشته وزالت عنها الايدي استدارت وحوكته عن القبله
فكان آية للجمع وكبر الناس وجاءه كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن
عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يبلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستاب فان تاب

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

فِي خِصْمَتِهِ
نَفْسِهِ

وَنَفْسًا

لَعْنُ اللَّهِ

اللَّهُ تَعَالَى

وَالْأَقْلِلَ لِأَنَّهُ تَقْصُرُ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خِصْمَتِهِ إِذْ هُوَ عَلَى
 بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَقِينُ مِنْ عِصْمَتِهِ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ سَبْعٍ الْقُرَوِيُّ مَدَّ
 مَا لَيْكِ وَأَحْسَابُهُ أَنْ مَنْ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ نَقَضَ قَبْلَ
 دُونَ اسْتِنَابِيهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ مُوجِبَانِ أَنْ مَنْ قَصَدَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى أَوْ نَفَضَ مَعْرُضًا أَوْ مَصْرَحًا وَأَنْ قَبْلَ
 نَفْثِهِ وَاجِبٌ فَبُنَا الْبَابُ كُلَّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ نَفْثًا يَجِبُ
 قِتْلُ قَاتِلِهِ لَمْ يَخْلَفْ فِي ذَلِكَ مُنْقَدِمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا
 فِي حُكْمِ قَاتِلِهِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَيْتُهُ بَعْدَ وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمُ
 مَنْ عَمَّصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ بِرِعَايَةِ الْعِزِّ أَوْ السُّهْوِ أَوْ اللَّيْسَانِ أَوْ السُّخْرِ أَوْ مَا
 أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جُوشِهِ أَوْ أَدَى مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ شِدَّةٍ
 مِنْ زَمَنِهِ أَوْ بِالسُّبْحِ إِلَى نِسَابِهِ فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ قَصْدِهِ نَفْسَهُ الْقَتْلُ
 وَفَدْمَتِي مِنْ مَنَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَصَلُّ
 فِي الْحُجَّةِ فِي إِيحَابِ قِتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ
 لَعْنَةُ تَعَالَى لِيُؤْذِيَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقِرَانُهُ تَعَالَى إِذَا هُؤُلَاءِ وَلَاخِلَا
 فِي قِتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهُ وَأَنَّ اللَّعْنَ نِيْمًا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَأَنَّ وَحُكْمُ الْكَافِرِ
 الْقَتْلُ فَضَالِ إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ وَقَالَ فِي تَابِلِ الْمَوْتِ
 مِثْلَ ذَلِكَ فَمَنْ لَعْنَتْهُ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَلْعُونَيْنِ أَنْمَا
 نَقْفُوا أَلْحَدُوا وَقِيلُوا تَقْتِيلًا وَقَالَ فِي الْحَارِثِيِّ وَذَكَرَ عَقُوبَتَهُمْ ذَلِكَ
 لَمْ يَخْرِي فِي الدُّنْيَا وَقَدِ بَعِثَ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ قَالَ قِتْلُ الْحَرَّاصُونَ وَقَاتِلَهُمُ اللَّهُ

الأوقاف

أَنْ يُؤْفَكُونَ أَيْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ ذَاهِمَا وَذَى الْمُؤْمِنِينَ
 وَوَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ حَكْمُ
 مُؤَذَى اللَّهِ وَبَيْنَهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا وَنَبِيَّكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُخَيِّبُوكَ فِيمَا سَخَّرَ بَيْنَهُمُ الْآيَةَ فَلَسَبَّ أَسْمَ الْإِيمَانِ عَمْرٍ
 وَجَدَ فِي صَدْرِهِ مَرَجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ تَنَفَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ
 هَذَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ فَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ بِالْكَافِرِينَ
 يُفَضَّلُ وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا جَاؤُكَ خَيُّوكَ بِمَا لَمْ يُخَيِّبِكَ بِهِ اللَّهُ ثُمَّ قَالَتْ لَهُمْ
 جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا فَنَسُوا الْمَصِيرَ وَقَالَ تَعَالَى وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ
 وَيَقُولُونَ هُوَ ذُنُوبُنَا ذُرِّيَّتُهُ لِيُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 وَقَالَ تَعَالَى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ إِلَى قَوْلِهِ
 أَفَذَكَّرْتُمْ بَعْدَ مَا نَعَمْتُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْأَجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا الْأَنَارُ فَحَدَّثَنَا
 الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْخُ أَبُو ذَرٍّ الْأَهْرَوِيُّ
 إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطَنِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَبِيبَةَ شَاهِدًا
 نُوحَى حَدَّثَنَا الْغَزِيرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَأَقْلَبُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ

٢
حياة

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ
 الْأَشْرَفِ وَقَوْلَهُ مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ غَيْلَةَ دُونَ دَعْوَةٍ مَخْلَافٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 وَعَلَّلَ بِأَذَاهُ لَهُ فَدَلَّ أَنْ قَتْلَهُ آيَاهُ لِغَيْرِ الْأَشْرَافِ بَلْ لِلْأَذَى وَكَذَلِكَ
 قَتَلَ بَارَافِعَ قَالَ الْبَرَاءُ وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِقَتْلِ ابْنِ حَطَلٍ وَجَارِئَتَيْهِمَا اللَّيْثِ
 كَانَا نُفَيْيَانِ بِسَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أُخْرَانِ رَجُلَانِ
 كَانَ سَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَالَ مِنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ لَهُ
 خَالِدٌ أَنَا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُ بَقِيَّةِ
 جَمَاعَةٍ يَمُنُّ كَانَ يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَبِسَبِّهِ كَالنُّضْرِ بْنِ الْحَرْثِ وَعَقِبَةُ
 بْنِ أَبِي مَعْصُطٍ وَعَهْدُ بَقِيَّةِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ فَقَتَلُوا الْإِمَامَ
 بَادِرَ بِنِيسْلَامِيهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى الْبَزَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ عَصْبَةَ بْنَ أَبِي مَعْصُطٍ نَادَى بِأَمْعَاشِرِ قُرَيْشٍ مَا لِي أَقْبَلُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَبْرًا
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُكَ وَأَفْرَأَيْكَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ الرَّبِيُّ أَنَا
 فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ الرَّبِيُّ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
 فَقَتَلَهَا وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ

٢
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَانَ قَتْلُهُ

٣
 يَا مَعْشَرَ

عَلِيًّا وَارْتَبِيلَهُ لِيُقْلَاهُ وَرَوَى ابْنُ قَابِئٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فَنِكَ فَوَلًّا
 فَبِحَيٍّ فَفَضَّلَهُ فَلَمْ يَشُقْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ
 ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ امِيرَ الْيَمَنِ لَا بِبِكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرَّدَةِ
 عَنَّتْ يَسْبَأُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَطَعُ بِدَها وَنَزَعَ ثَنِيهَا فَبَلَغَ
 أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لِأَمْرِكَ بِقَتْلِهَا
 لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِشَيْءِ الْحُدُودِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ
 حَطْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا
 أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَضَّ فَقَتَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 لَا يَنْطِخُ فِيهَا عِزْرَانِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلِدَتْ سَبُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَزَجُهَا فَلَا تَبْزُجُ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ
 لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَفْعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَمَّتْهُ فَفَقَتَلَهَا وَاعْلَمْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَاهْتَدَى رَدْمًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ
 الْأَسْلَمِيِّ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ
 السُّلَيْمِيِّينَ وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَوَاهُ النِّسَاءِيُّ تَابَتْ أَبَا بَكْرٍ وَفَدَا غَلْظُ
 رَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ
 فَضَالَ أَجْلِسُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ وَلَمْ يُخَالِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ

٢
وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ

٣
بَدَنَهَا

٤
وَسَبَّهُ

٥
تَسَبَّهَ لَكَ

فَاسْتَدَلَّ الْأَيْمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلِ مَنْ اغْتَضَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا اغْتَضَبَهُ وَأَوْدَاهُ أَوْ سَبَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَوْلُ مُرِيٍّ مُسِيئٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَتَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَبَّهُ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ وَسَأَلَ الرَّشِيدَ مَا لِكُلِّ فِي رَجُلٍ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فَضَاءَ الْعِرَاقِ افْتَوَاهُ بِحُلْدِهِ فَغَضِبَ مَالِكٌ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَمِّ نَبِيِّهَا مَنْ شَمَّ الْأَنْبِيَاءَ قِيلَ وَمَنْ شَمَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَنَاقِبِ مَالِكٍ وَمَوْلِي فِي أَخْبَارِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَلَا أَدْرِكُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الرَّشِيدَ بِمَا ذُكِرَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ يَقُولُونَ وَلَعَلَّهُمْ مِمَّنْ يُشْتَرِكُ فِي عِلْمِ أَوْ مِنْ لَا يُوَفَّقُ يَفْتَوَاهُ أَوْ يُعْمَلُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَه بِحُلِّ عَلَى غَيْرِ السَّبِّ فَيَكُونُ الْحِلَافُ هَلْ هُوَ سَبٌّ أَوْ غَيْرُ سَبٍّ وَيَكُونُ رُجْعٌ وَتَابٌ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقُولْ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ وَالْإِفْلَاحُ عَلَى قَوْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَيُدَلُّ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِمَرَضِ قَلْبِهِ وَبِرْهَانِ سِرِّ طَوْبِيئِهِ وَكُفْرِهِ وَهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرَّدِّ وَهِيَ رَوَايَةٌ

٢
وَاسْتَدَلَّ

٣
مِنْ ذِكْرِ مَنَاقِبِ
مَالِكٍ

٤
مَذَاهِبُ
بُشَيْرٍ
أَوْ مِنْ لَا

٥
مِنْ

الشَّامِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ حَنِيفَةَ
 وَالْكَوْفِيِّينَ وَقَوْلُ الْأَخْرَاقِ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيُقْتَلُ حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ
 لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَادِيًا عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ وَلَا مُقْلِعٍ عَنْهُ
 فَهَذَا كَأَنَّهُ وَقَوْلُهُ إِمَّا صَرِيحٌ كُفْرًا كَالْتَكْذِيبِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ
 الْأَسْتِزْهَاءِ وَالذِّمِّ فَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ اسْتِحْلَافُهُ
 لِذَلِكَ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا فَهَذَا كَأَنَّهُ بِإِلْحَافٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي مَثَلِهِ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا
 بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ هِيَ قَوْلُهُمْ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَقًّا
 لَعَنَ شَرِّ مِنَ الْخَمِيرِ وَقِيلَ بَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ مَا شِئْنَا وَمِثْلُ خَدِّ الْأَقْوَامِ
 الْقَائِلِ سَمِعْتُ كَلِمَةً بِأَكْثَرِ وَلَكِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ
 مِنْهَا أَلَا ذَلَّ وَقَدْ قِيلَ أَنْ قَائِلٌ مِثْلُ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَرْتَابًا رُحِمَ
 حُكْمُ الزُّبَيْرِيِّ يُقْتَلُ وَإِلَّا فَدَعْبُ دِينِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ غَرِبَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ وَإِلَّا نَحْكُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْحُرْمَةَ مَرْيَةَ عَلَى امْتِنِهِ وَسَابَّ الْحَرَمَ مِنْ أُمَّتِهِ مُحَمَّدًا فَكَانَتْ
 الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلَ الْعَظِيمَ قَدْرَهُ وَسُفُوقَ
 مَنَزَلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَصَلُّ فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ لَمْ يُقْتَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْيَهُودِيُّ الَّذِي قَالَ لَهُ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا دَعَاءٌ عَلَيْهِ وَلَا
 قَتْلَ الْأَخْرَاقِ الَّذِي قَالَ لَهُ إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
 وَقَدْ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى

كُفْرٌ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا
إِنَّ قَائِلَ هَذَا
مُسْتَرْتَابًا

قِسْمَةٌ

بَاكِرٌ

بَأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ وَلَا قَلِيلَ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَ فِي أَكْثَرِ
 الْأَحْيَانِ فَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ أَوَّلَ الْأِسْلَامِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَيَمِيلُ قُلُوبُهُمْ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ
 وَيُحِبُّ إِلَيْهِمْ الْإِيمَانَ وَزِينَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَدَارِيهِمْ وَيَقُولُ لَا تَصْطَابِ
 إِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُبَشِّرِينَ وَلَا تَبْعُوا مُنْفِرِينَ وَيَقُولُ تَسْرُوا وَلَا تَقْسِرُوا وَاسْكُرُوا
 وَلَا تَتَفَرُّوا وَابْقُولُ لَا يَخْذُثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَصْحَابَهُ وَكَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَارِي لِكُفَّارِ وَالْمَنَافِقِينَ وَيَجْلِسُ صَحْبَهُمْ وَيُعْضِي
 عَنْهُمْ وَيَجْتَمِعُ مِنْ آذَاهُمْ وَيَضْرِبُ عَلَى جَبَاهِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ
 الضَّرْبُ لَهُمْ عَلَيْهِ وَكَانَ يَرْفَعُهُمُ بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَرَالِ تَطْلِعَ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ
 عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَقَالَ تَعَالَى ذَفْعَ النَّبِيِّ هِيَ خَيْرٌ
 فَادِّ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَذَلِكَ لِحَاجَةِ
 النَّاسِ لِلتَّأْلِيفِ أَوَّلَ الْأِسْلَامِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ
 وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قُلَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَأَشْهَرَ أَمْرَهُ كَمُغْلِبِهِ
 يَا بَنِي خَطْلٍ وَمَنْ عَهْدَ بِقَبْلِهِ يَوْمَ الْفَيْحِ وَمَنْ أَمَكَّهُ قَلْبُهُ غِيْلَهُ
 مِنْ يَهُودٍ وَعَيْرِهِمْ أَوْ غَلَبَتْهُ مِمَّنْ لَمْ يَنْظُمَهُ قَبْلَ سَلْكَ صَحْبِهِ
 وَالْإِخْرَاطِ فِي جُمْلَةِ مُظْهِرِي الْإِيمَانَ بِهِ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِرُ كَابْنَ
 الْأَشْرَفِ وَأَيُّ دَافِعٍ وَالنَّضْرِ وَعُقْبَةَ وَكَذَلِكَ نَدَّرَ دَمَ جَمَاعَةٍ
 سِوَاهُمْ كَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَيْرِهِمَا مِمَّنْ آذَاهُ

٢
 فِكْلٍ
 ٣
 وَيَدَارِيهِمْ

٤
 يَدَارِي
 ٦
 عَلَيْهِمْ

٧
 فِي التَّأْلِيفِ

٨
 بِنِ الْحَارِثِ
 ٩
 بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ

بَيْنَ يَدَيْهِ

حَتَّى لَقُوا بِأَيْدِيهِمْ وَلِقَوْهُمْ مُسْلِمِينَ وَبَوَاطِنَ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَرَةً
 وَحُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَكَثْرَتِكَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا
 كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُفِيَةً وَمَعَ أَمْنَالِهِ وَيُخْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا
 نِمَّتْ وَيُنْكِرُونَهَا وَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
 وَكَانَ مَعَهُ هَذَا يَطْمَعُ فِي فَيْتِنِهِمْ وَرَجوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ
 فَيَصْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هُنَاتِهِمْ وَجَفْوَتِهِمْ كَمَا صَبَرَ وَلَوْ
 الْعَزِيمُ مِنَ الرَّسْلِ حَتَّى فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَأَخْلَصَ
 سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ
 وَزُرَّاءِ وَأَعْوَانِ وَحِمَاةِ وَأَنْصَارِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَبِهَذَا أَحَابَ
 بَعْضُ الْمُتَمَيِّزِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَنْبِتْ عِنْدَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَارْفِعٌ وَإِنَّمَا نَفَعَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ
 يَصِلْ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صِبْيَانِ وَعِبْدَانِ وَأَمْرَةٍ وَالذَّمَاءِ
 لَا شُبْحَ الْإِبْعَدَلِينَ وَعَلَى هَذَا يَجْعَلُ أَمْرَ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ
 وَأَنَّهُمْ لَوْ وَايَا السَّنِيهِمْ وَلَمْ يَبِينُوا الْإِتْرَى كَيْفَ نَبَهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ
 وَلَوْ كَانَ صَرَحَ بِذَلِكَ لَمْ تُفْرِدْ بِعَلِيٍّ وَلِهَذَا نَبَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقَلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَجِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ
 لَيْتَ بِالسَّنِيهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلِمَ أَحَدُهُمْ
 فَأَتَى يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
 الْبَغْدَادِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بِعَلِيٍّ

وَهُغْوَتِهِمْ

فِي السَّلَامِ

فِيهِمْ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيْتُهُ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكْتُهُمْ وَابْتِغَاءً
 فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمْ لِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ
 وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ وَالنَّاسِ قَرِيبَ عَهْدِهِمْ
 بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَّيَزَ بَعْدَ الْحَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ
 فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ يَتَّيَزُ بِالنِّفَاقِ مِنْ جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحَابَةِ سَيِّدِ
 الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ يُحْكِمُ ظَاهِرَهُمْ فَلَوْ قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ بِمَا أَسْرُوا فِي نَفْسِهِمْ
 لَوْ جَدَّ الْمُنْفِرُ مَا يَقُولُ وَلَا زَنَابَ الشَّارِدِ وَأَرْجَفَ الْمُعَابِدُ وَأَزِنَعَ
 مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُ وِلْدِ
 وَرَعْمِ الزَّاعِمِ وَطَنْ الْعَدُوِّ وَالظَّالِمِ أَنَّ الْقَتْلَ أَعْمَاكَانَ لِلْعَدَاوَةِ
 وَطَلَبَ أَخِذَ الْبَرَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَى مَا حَرَّرْتَهُ مَنْسُوبًا إِلَى مَا لِكَ بْنِ
 النَّسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجِدُ النَّاسَ أَنْ
 يُجَاهِدُوا قَتْلَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ وَلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا
 يُخِلُّ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزَّنَا وَالضَّلِيلِ
 وَشَبَّهَ لِظُهُورِهَا وَاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي عَلَيْهَا وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمَوَازِ كَوَاطِرًا لِمَنْ يَفْتُونَ نِفَاقَهُمْ لِقَتْلِهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَصَّارِ وَقَالَ قَنَادَةُ فِي تَقْسِيمِ قَوْلِهِ تَعَالَى
 لَنْ لَمْ يَبْنِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالرَّجِفُونَ فِي الْبَيْتِ
 لَنْغَرَتِكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ إِنَّمَا تَقْتُلُوا

أخذوا ووقلوا تعبيلاً سنة الله الآية قال معناه إذا أظهرت النفاق
 وحكى محمد بن مسلمة في المسوط عن زيد بن أسلم أن قوله تعالى
 يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم نسخها ما
 كان قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل هذه قسمة ما
 أريد بها وجهه الله وقوله أعدل لم يفهم النبي صلى الله عليه
 وسلم منه الطعن عليه والتهمة له وإنما رآها من وجه الغلط
 في الرأي وأمور الدنيا والأجتهاد في مصالح أهلها فلم يزد ذلك
 سباً ورأى أنه من الأذى الذي له العفوه والصبر عليه فذلك
 لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود إذا قالوا السام عليكم ليس
 فيه صريح سب ولا دعاء إلا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من
 لحاقه جميع البشر وقيل بل المراد لتسامون دينكم والسام والسامة
 الملأل وهذا دعاء على سامة الدين ليس بصريح سب ولهذا ترجم
 البخاري على هذا الحديث باب إذا عرض الذمى أو غيره لسب النبي صلى الله
 عليه وسلم قال بعض عمائنا وليس هذا بتعريض بالسب وإنما هو
 تعريض بالأذى قال القاضي أبو الفضل قد قدمنا أن الأذى
 والسب في حقه صلى الله عليه وسلم سواء وقال القاضي أبو محمد بن
 نصر حجباً عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر
 في الحديث هل كان هذا اليهودي من أهل العهد والذمة والحرب
 ولا يترك موجبا لادلة للا مبر المحتمل والاولى في ذلك كله

٢
نسخ

٣
شياً

٤
نصريح
والملائة
و

٥
وعيره

٧
هنا

وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَقْصِدُ الْأِسْتِثْنَاءِ وَالْمُدَارَاةِ عَلَى
 الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ رَجِمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ
 وَالْخَوَارِجِ بَابٌ مِنْ تَرْكِ قِيَالِ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُفِ وَلِذَلِكَ يَنْفِرُ النَّاسُ
 عَنْهُ وَلَمَّا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَفَرَزْنَاهُ قَبْلَ وَقَدِصَّرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِجْرِهِ وَسَمِيَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ ضَرَّهُ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُ فِي قِتْلِ مَنْ عَيْنَهُ سِنُهُمْ وَأَزَلَّهُمْ مِنْ صِيَابِهِمْ وَوَدَّ
 فِي قُلُوبِهِمْ الرَّعْبَ وَكَتَبَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ جَلَادَهُ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ
 وَخَرَّبَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفَهُمْ بِالسِّتِّ فَقَالَ
 يَا خِوَةَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَحَكْمَ فِيهِمْ سِوْفُ السُّلَيْمِ وَأَجْلَاهُمْ
 مِنْ حَوَارِيهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ
 هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى فَإِنْ هَلَّتْ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 الْبَصِيحُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتُمْ
 لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ فَطُرُاقُ الْإِنِّ تَنْهَكُ حُرْمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ
 فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمْ مِنْ سَبِّهِ وَإِذَا هُوَ أَوْ كَذَبُ فَإِنَّ
 هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا وَأَنْمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لِمَا
 تَعَلَّقَ سِوَاهُ أَدْبًا وَمَعَامَلَةً مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ مِمَّا لَمْ
 يَقْصِدْ فَاعْلَمْ بِرَأَاهُ لَكِنْ تَمَّاجِلَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الْخِفَاءِ وَالْجَهْلِ
 أَوْ جِلَّ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ السُّفْهِ كَجَدِّ الْأَعْرَابِ فِي رَدِّهِ حَتَّى أَرْتَوْ عَقِبَهُ
 وَكَرَفِعَ صَوْتِ الْأَخْرِعِنْدِهِ وَكَجَدِّ الْأَعْرَابِ فِي شِرَاءِهِ مِنْهُ وَرَسَهُ

٢
قَالَ

٣
حِينَ

٤
وَرَزَمَهُ

٦
سَبَّهُ

٧
فِي النَّفْسِ

٨
مِنَ الْعُقَلَاءِ

٩
بِرَدِّهِ

١٠
لَهُ

التي شهد فيها حرمة وكما كان من تظا هرز وجهه عليه وآسأه هذا
 مما يحسن التصح عنه أو يكون هذا مما آذاه به كما فرجا بعد ذلك
 إسلامه كعقوه عن اليهودي الذي سخره وعن الأعرابي الذي رآه
 فقله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل قلها ومثل هذا مما يبلغه من
 أذى أهل الكتاب والمنافقين فصغ عنهم رجا استئلا فهم
 واستئلاف غيرهم كما قرأناه قبل وبالله التوفيق فضل قال القاضي
 تقدم الكلام في قيل لفاصد لسيه والأزراء به وعصيه باي
 وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه
 الثاني لاحق به في البيان والجلال وهو ان يكون القائل لما قال في جهه
 صلى الله عليه وسلم غير قاصد للت والأزراء ولا معتدله
 ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنوا وسبه
 أو تكذبه أو ضافه ما لا يجوز عليه أو نفى ما يحمله مما هو في حقه
 صلى الله عليه وسلم فينبه مثل ان ينسأ إليه آتان كبره أو هنة
 في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو بغض من مرتبة أو شرف لسيه
 أو ففور عليه أو زهده أو يكذب بما أشتهر من أمور أخبر بها
 صلى الله عليه وسلم ونوازل الخبر بها عن قصد رد حبه أو يأتي
 بسفه من القول أو فيج من الكلام ونوع من الس في جهته وإن
 ظهر دليل حاله أنه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه أو ما لجهته له حملته
 على ما قاله أو لضج أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبه وصبط اللسان

وما
 زوجته
 وجاء
 وصف
 والأزراء
 والأزراء
 ولا معتدلا
 من الكفر

به

وَعَجْرَفِي وَتَهَوُّرِي كَالْأَمْرِ بِحُكْمِ هَذَا الْوَجْهِ حَكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ
 دُونَ لَعْنَتِهِ إِذْ لَا يُعَدُّ رَاحِدًا فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَائِلِ وَلَا بِدَعْوَى زَلَالِ النَّاسِ
 وَلَا بِشَيْءٍ تَمَّ ذِكْرُنَا إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا إِلَّا مِنْ كَرِهٍ وَقَبْلَهُ
 مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلَى ابْنِ حَاتِمٍ فِي نَفْسِهِ الرَّهْدَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي
 الْمَأْسُورِ سَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ
 تَنْصَرُّهُ أَوْ إِرَاكُهُ وَعَنْ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُعَدُّ رَاحِدًا بِدَعْوَى زَلَالِ النَّاسِ
 فِي مِثْلِ هَذَا وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَابَسِيُّ فِيمَنْ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَكْرَةٍ يَقْتُلُ لِأَنَّهُ يُضَنُّ بِرَأْيِهِ يَعْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي صَحْوِهِ وَإِيضًا فَإِنَّ
 حَدَّ لَا يَسْقُطُهُ السُّكْرُ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ
 عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَأَيُّهَا مَنْ يَنْكُرُ
 مِنْهُ فَهُوَ كَالْعَامِلِ مَا يَكُونُ بِسَبَبِهِ وَعَلَى هَذَا الرَّمَاهُ الطَّلَاقُ
 وَالْعِتَاقُ وَالْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ وَقَوْلِهِ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَابِي قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَلُّ فَلِذَا نَصَرَ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ جِنْدًا غَيْرَ مَحْرَمَةٍ
 فَلَمْ يَكُنْ فِي جَوَابِهَا أَلْثَمٌ وَكَانَ حَكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُورًا عِنْدَكُمْ
 يَحْدُثُ مِنَ التَّوْبِ وَشَرِبَ الدَّوَاءَ الْمَأْمُونُ فَضَلَّ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ
 أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فَمَا قَالَهُ أَوْ تَقِي بِرَأْيِهِ نَبُوءَةَ أَوْ رِسَالَةَ
 وَجُودَهُ أَوْ يَكْفُرُ بِهِ أُنْقَلُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِنَا مَرًّا لَا

٢

أحد

أما هو

عليه الصلاة والسلام

بِالْإِجْمَاعِ

فَهَذَا كَأَنْ يَأْتِي جَمَاعٌ بِحُجُبٍ قَتَلَهُ ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مُصْرَعًا بِذَلِكَ كَانَ
 حُكْمُهُ أَشْبَهَ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَقَوِيَ الْخِلَافُ فِي اسْتِنَابَتِهِ وَعَلَى الْقَوْلِ
 الْأَخْرَجِ لَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِنَقِيصَةٍ فَمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ وَعُغْرَةٍ وَإِنْ كَانَ مُسْتَرًّا
 بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّادِّيقِ لَا سَقَطَ قَتْلُهُ التَّوْبَةُ عِنْدَنَا كَأَسْبَابِهِ
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَرِيٍّ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ كَذَبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالٌ
 الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا قَالَ لَنْ مَحْمَدًا لَيْسَ بِنَبِيِّ
 أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقُولُهُ يُقْتَلُ قَالَ وَمَنْ
 كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْرَهَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ
 يَمُرَّ بِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ كَالْمُرْتَدِّ اسْتِنَابٌ وَكَذَلِكَ قَالَ
 فِيمَنْ تَبَتُّ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَالَ سَخُونٌ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَعَا
 إِلَى ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَقَالَ أَصْبَغٌ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ
 مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ شَهْبُ فِي يَهُودِيٍّ تَبَتُّ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أُرْسِلَ
 إِلَى النَّاسِ أَوْ قَالَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ
 فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتُلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي قَوْلِهِ لَا نَبِيَّ بَعْدِي مُفَرِّعٌ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَالتَّوْبَةَ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَخُونٍ مَنْ شَكَ فِي حَرْفٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ كَأَنْ يَجَاهِدَ وَقَالَ مَنْ كَذَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ لَأَمَةِ الْقَتْلِ وَقَالَ الْحَمْدِيُّ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ صَاحِبُ سَخُونٍ

مُسْتَسْرًّا

أَوْ كَذَبَهُ

مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ قُتِلَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْوَدٍ وَقَالَ نَحْوُهُ أَبُو عُمَرَ الْخَدَّادُ قَالَ لَوْ قَالَ لَتَمَّ مَا
 قُتِلَ أَنْ يَلْحَقِي أَوَاتِهِ كَانَ بِنَاهَرْتٍ وَلَمْ يَكُنْ بِنَهَامَةَ قُتِلَ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ
 قَالَ حَبِيبُ بْنُ رُبَيْعٍ بَدَّلَ صِفَتَهُ وَمَوَاضِعَهُ كَفَرُوا وَالْمُظْهِرُ لَهُ كَأَفْرَهٍ
 وَفِيهِ الْإِسْتِنَابَةُ وَالْمُسْتَرْكُ زَيْنُ دِينَ يَقْتُلُ دُونَ اسْتِنَابَةٍ فَصَلِّ
 الْوَجْهَ الرَّابِعَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْكَلَامِ مَجْمَعٌ وَيَلْفِظُ مِنَ الْقَوْلِ بِشَكْلِ
 يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ
 بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ فَبِهَذَا مَرَدُّ النَّظَرِ وَحِدْرَةِ الْعَبْرِ
 وَمِطَّةَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةَ اسْتِبْرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ لِيَهْلِكَ مَنْ
 هَلَكَ عَنِ بَيْتِهِ وَيَحْيَى مِنْ حَيٍّ عَنِ بَيْتِهِ فَبَيْنَهُمْ مَنْ عَلَبَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى حُرْمَةَ غَيْرِهِ فَجَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ عَطَمَ حُرْمَةَ الدَّمِ وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشَّهَةِ لِإِحْتِمَالِ الْقَوْلِ
 وَقَدْ اخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فِي رَجُلٍ أَعْضَبَهُ غَرْمِيهِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ لِأَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ فَيَقْبَلُ لِسُخُونٍ هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ
 مِنَ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمَرًا الشُّتْمَ وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ الْبَرْقِيُّ
 وَأَضْبَحَ بْنُ الْفَرَجِ لَا يَقْبَلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ
 سُخُونٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذِرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِهَتْ

لنبي

وسلامه
اجمعين
من

وَلَكِنَّهُ لَمَّا اخْتَلَمَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ وَلَوْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
وَلَا مُقَدِّمَةٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ
النَّاسُ غَيْرُهُمْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ الْأَخْرَجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ
وَسَبَّهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ مُرَادِهِ الْأَخْرَجَهُ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ
هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُحُونَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِهِ وَوَدَّ هَبُ
الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ
وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي قِتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ فَنَدُوهُ
قُرْآنًا وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَأَمَرَ بِشِدَّةٍ بِالْفِيْودِ وَالضُّبَيْقِ
عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَ لَبِنَةَ عُنْجَلَةَ الْفَاطِمَةَ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِهِ
هَلْ أَرَادَ أَصْحَابُ الْفَنَادِقِ قَالَ لِأَنَّ فَعْلُوهُمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ
فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفَ قَالَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ
فَنَدُوهُ مِنَ الْمُنْقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَنْ كَسَبَ الْمَالَ قَالَ وَدَمُ الْمَسِيحِ لَا يَقْدَمُ
عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّينِ وَمَا تَرَدَّدَ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ لِأَبَدٍ مِنْ أَمْعَانِ
الظُّفْرِ فِيهِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَحَكَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدِ رَجَمَهُ
اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ
اللَّهُ بَنِي آدَمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ إِلَّا بِنَبِيَّاءَ وَأَمَّا أَرَدَتْ الظَّالِمِينَ
مِنْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى

٢
الذي يدل
على نبي

فَمِنْ قَالَ لعنَ اللهُ من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وحين لعن
 حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن ما جاء به انه ان كان بعد بالجهل
 وعدم معرفة السنن فعليه الادب بالوجع وذلك ان هذا
 لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا ست رسوله واما لعن من
 حرمه من الناس على نحو فتوى سخون واصحابه في المسئلة المنقذية
 ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض
 يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول
 ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من ابائه واجداده جمعا
 من الانبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع الى ادم عليه السلام
 فينبغي الرجوع عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة
 الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في ابائه من الانبياء على
 علم القتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال الرجل هاشمي لعن الله
 بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم وقال رجل من ذرية النبي
 صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابائه او من نسبه او ولده على
 علم منه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة السائلين
 تقضي تخصيص بعض ابائه واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن
 سبه منهم وقد رأت لابي موسى بن مثنى قال الرجل لعنك الله الى ادم
 عليه السلام انه ان ثبت عليه ذلك قيل قال القاضى وقفه الله وقد كان
 اخلف شيوخا فمن قال الشاهد يشهد عليه بشيء ثم قال له تسهمني

لا
 ٢
 سن
 ٣
 آية كان

هدى بن العددين

١
 ينقطع

٧
 بتبين جهل

١٢
 آية

٨
 في المسئلة

٩
 مياس

سَهْمُونَ

لِشَّاعِيَةٍ

فَقَالَ لَهُ الْأَخْرَاءُ لَيْسَ بِهِمْ هَمٌّ فَكَيْفَ نَأْتِ فَكَانَ شَيْخًا أَبُو سَهْمٍ
 ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ فُلَيْهِ لِبَشَاعَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ
 ابْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَوْلِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا
 عَمَّنْ أَنْتَهَمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَفْتَى فِيهَا قَاضِي فَرْطَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَمَّادِ
 يَخُوضُ مِنْ هَذَا وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ وَأَطَالَ سَجْنَهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ
 بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بِبَعْضِ مَنْ شَهِدَ
 عَلَيْهِ وَهَمَّ أَنْ يُطْلَقَهُ وَشَهِدَتْ شَيْخَانَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عِلْسِي أَيَّامَ قَضَائِهِ أَنْ رَجُلًا هَا تَرَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى
 كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ لَهُ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَانْكُرِ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ قَالَ
 ذَلِكَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَيْفِيفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ إِلَى السَّبْعِ وَنَقَصَى عَنْ
 حَالِهِ وَهَلْ يَنْجِبُ مِنْ نَيْتَرَابٍ بَدِينِهِ فَلَمَّا كَمَّجِدُ مَا يَقْوَى الرَّبِيَّةَ
 بِاعْتِقَادِهِ صَرَبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ فَضَلُّهُ لَوَجْهُ الْخَامِسِ أَنْ لَا
 يَقْصِدَ نَقْصًا وَلَا يَذْكُرُ عَيْبًا وَلَا سَبًّا لِكَيْتُمْ يَبْرُجَ بِذِكْرِ بَعْضِ
 أَوْصِيَاءِهِ وَيَسْتَشْهَدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَائِزَةَ
 عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحِجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى
 التَّشْبِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ نَالَتْهُ أَوْ عَضَاضَةٍ لِحَقَّتْهُ لَيْسَ عَلَى
 طَرِيقِ التَّأْتِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ
 لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْفِيرِ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ قَصْدِ الْأَهْزَلِ وَالتَّذْيِيرِ بِقَوْلِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ قِيلَ فِي السُّوءِ

عَلَيْهِ

بِالسِّيَاطِ

فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ وَإِنْ كَذِبْتُ فَقَدْ كَذَّبَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ إِنْ أَذِنْتُ
 فَقَدْ أَذِنُوا أَوْ أَنَا أَسْلَمُ مِنَ لِسَنَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ نَبِيَاءُ اللَّهِ
 وَرُسُلُهُ أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزَّةِ أَوْ كَصَبْرِ تَيْبَتٍ أَوْ قَدْ صَبَرَ
 بَنِي اللَّهِ عَنْ عِدَائِهِ وَحَلِمَ عَلَيَّ كَثْرًا مِمَّا صَبَرْتُ وَكَقَوْلِ الْمُنْتَبِي
 أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكُهَا اللَّهُ عَرَبِيٌّ كَصَالِحٍ فِي شَمُودَ
 وَنَحْوَهُ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَمِّرِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُنْتَهِلِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الرَّجَزِيِّ
 كُنْتُ مُوسَى وَاقْتَهُ بِنْتُ شَعْبٍ عِزْرَانٌ لَيْسَ فِيكُمْ مِنْ فَصِيحٍ
 عَلَيَّ أَنْ أَخْرَجَ الْبَيْتَ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَزْرَاءِ وَالتَّخْفِيرِ
 بِالْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْضِيلِ مَالِ عَمْرٍو عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 لَوْلَا أَنْفِطَاعُ الْوُحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا عَنِ أَبِيهِ بَدِيلُ
 هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِرِسَالَةٍ جَبْرِيْلُ
 فَصَدَّرَ الْبَيْتَ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَدِيدًا لِنَشْبِهِهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِهِ بِالْبَنِيِّ وَالنَّحْوِ مُحْتَمَلٌ لَوْحَيْنِ أَحَدُهُمَا
 أَنَّ هَذِهِ الْفَضْلَةَ نَفَسَاتُ الْمَدْرُوحِ وَالْآخِرَاتُ نَفْسَانَا وَهُوَ عِنْسَانَا
 وَهَذِهِ آسَدٌ وَنَحْوِيْنَهُ قَوْلُ الْآخِرِ
 وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُهُ صَمَقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرِيْلُ
 وَقَوْلُ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ
 فَرَمَّ بِالْخُلْدِ وَاسْتَجَارَ بِنَا فَصَبَرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانِ
 وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمِصْبِيِّ مِنْ شِعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

علي

٣
يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ
الْوَجْهَيْنِ

حَقَّقَتْ
جَبْرِيْلُ

٨
شِعْرَاءِ

الْمَعْرُوفِ بِالْعَتِيدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدُونَ
 كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرَّضَا وَحَسَانُ حَسَانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ
 إِلَى امْتِنَالِ هَذَا وَأَمَّا أَكْثَرُ تَابِئَاتِهَا مَعَ اسْتِنْفَالِهَا حَاكِيَتَهَا
 لِلتَّعْرِيفِ أَمْثَلَتَهَا وَلِنَسَائِلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ
 الضَّنْكِ وَاسْتِخْفَافِهِمْ فَادِحَ هَذَا الْعَيْشِ وَقِلَّةِ عَلَيْهِمْ بِعَظِيمِ
 مَا فِيهِ مِنَ الْبُؤْزِرِ وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسُوبُهُ هَيْبَةً
 وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَا سِيَّمَا الشُّعْرَاءَ وَأَشَدُّهُمْ فِيهِ تَصَرُّحًا وَاللَّيَالِي
 سَتْرًا بِجَاءِ ابْنِ هَارِيٍّ وَالْأَنْدَلُسِيِّ وَابْنِ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِيِّ بَلْ فَذَخِرَ
 كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى حَدِّ لَا اسْتِخْفَافٍ وَالتَّقْصِيرِ وَصَرِيحِ الْكُفْرِ وَقَدْ
 أَجْبَأَ عَنْهُ وَغَرَضْنَا الْآنَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي سَقْنَا
 أَمْثَلَهُ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا وَإِنْ لَمْ تَنْضَمَنَّ سَاءَ وَلَا أَضَافَتْ إِلَى
 الْمَلِكِيَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ نَفْصًا وَلَسْنَا عَنْ عَجْزِي بَنِي الْمَعْرِيِّ وَلَا فَصِيحِ
 قَائِلِهَا إِزْرَاءَ وَعَضًّا فَمَا وَقَرَّ النَّبُوءَةَ وَلَا عَظَمَ الرِّسَالَةَ وَلَا عَزْرَ
 حُرْمَةِ الْأِصْطِفَاءِ وَلَا عَزْرَ حُطُوءِ الْكِرَامَةِ حَتَّى شَبَّهَ مِنْ شَبَّهَ فِي كَرَامَةِ
 نَالِهَا أَوْ مَعْرَةِ فَصِيحِ الْإِنْغَاءِ مِنْهَا أَوْ ضَرْبِ مِثْلِ الطَّيِّبِ بِمَجْلِسِهِ
 أَوْ غِلَاوِهِ فِي وَصْفِ لِحْيَتَيْهِ كَلَامِهِ بِمَنْ عَظَّمَ اللَّهُ خَطْمَهُ وَسَرَّقَ قَدْرَهُ
 وَالرَّمَّ نَوْقِيهِ وَبَرَّهُ وَنَهَى عَنْ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ وَرَفَعَ الْقَصُوبَ عِنْدَهُ
 فَحَقُّ هَذَا أَنْ دُرِّيَ عَنْهُ الْفُضْلُ الْإِدْبُ وَالسَّجْنُ وَقُوَّةُ تَقْزِيرِهِ
 بِحَسَبِ شُعْبَةِ مَقَالِهِ وَمُقَضَى قَبْحِ مَا نَطَقَ بِهِ وَمَا لَوْفِ عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ

كثرتنا

فيه

وَأَبُو

بِالذِّينِ

أَعْلَى

أَوْدُورِهِ وَقَرِينِهِ كَلَامِهِ أَوْدَمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ
 يُشْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ وَقَدْ انْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي نُوَاسٍ قَوْلَهُ
 فَإِنَّ يَكُ بَأْفِي سِحْرٍ فَرَعُونَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَى مُوسَى كَيْفَ خَصِيبٍ
 وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ اللَّحْنَاءِ أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى وَأَمْرٌ بِأَخْرَاجِهِ
 عَنْ عَسْكَرِهِ مِنْ لَبِيئَةٍ وَذَكَرَ الْقَتَبِيُّ أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَكُفِّرَ فِيهِ
 أَوْ قَارِبَ قَوْلِهِ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَتَشْبِيهِهَ آيَاهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ
 تَنَارَعَ الْأَخْدَانُ الشُّبُهَةَ فَاشْتَبَهَا خَلْقًا وَخُلُقًا كَمَا قَدْ لَشِرَ أَكَاوِنُ
 وَقَدْ انْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ

كَيْفَ لَا يُدِينُكَ مِنْ أَمَلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ
 لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ وَمَوْجِبَ تَعْظِيمِهِ وَأَنَافَةَ مَنَزَلَتِهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ
 وَلَا يُضَافُ فَالْحُكْمُ فِي مِثَالِ هَذَا مَا تَبَسَّطْنَا فِي طَرِيقِ الضَّنْبِ
 عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ جَاءَتْ قُبُلًا مَا مَدَّ هِنَا مَا لِكَ بْنِ إِسْرَاحِيمَ اللَّهُ
 وَأَصْحَابِهِ فِي التَّوَادِرِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمٍ فِي رَجُلٍ عَمَرَ رَجُلًا
 بِالْفِقْرِ فَقَالَ تَعَبَّرَ بِنِي بِالْفِقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْغَنَمَ فَقَالَ مَا لِكَ قَدْ عَرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَرِمَانَ يُؤَدَّبُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذَّنُوبِ
 إِذَا عُوِثُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأْتُ الْإِنْبِيَاءَ قُلْنَا وَقَالَ عُمَرُ
 بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ لِرَجُلٍ أَنْظِرْنَا كَمَا نَبَأَ بِكَ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ عَرَبِيًّا فَقَالَ
 كَاتِبٌ لَهُ فَذَكَرَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقَالَ جَعَلْتَ هَذَا مِثْلًا

٢
خصيب

٣
في
٤
في الخبر
على الآخر

٥
الغنيمة
٦
في مثل
٧
من
٨
عنه

فَعَرَلَهُ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا وَقَدَّرَهُ سَخْنُونَ أَنْ يَصِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّعَجُّبِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالْإِحْتِسَابِ تَوْقِرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرْنَا اللَّهُ وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ فَبِئْسَ كَانَتْ وَجْهَهُ نَكِيرٌ وَلِرَجُلٍ عَبُوسٌ كَانَتْ وَجْهَهُ مَا لِكَ الْعَضْبَانَ فَقَالَ أَيْ شَيْءٌ أَرَادَ بِهِمَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ فِتْنَتَيْ الْقَبْرِ وَهُمَا مَلَكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ أَرْوَعَ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَمْ عَافَ النَّظَرَ لِيَهْدِيَهُ لِدِمَائِهِ خَلِصَةً فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى التَّعْقِيرِ وَالْمُتَوَهِّينِ فَهُوَ أَشَدُّ عَقُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلِكِ وَإِنَّمَا السَّبُّ وَقَعَ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالُ السُّفَهَاءِ قَالَ وَأَمَّا ذَا كُرٍ مَا لِكَ خَازِنِ النَّارِ فَقَدْ جَفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَمَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَبُوسٍ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْبُوسُ لَهُ يَدٌ فَيَرْهَبُ بِعَبْسِيَّتِهِ فَيَشْتَبِهُ الْقَائِلُ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ وَلِزُومِهِ فِي ظَلَمِهِ صِفَةَ مَا لِكَ الْمَلِكِ الْمَطْبُوعِ لِرِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَانَتْ لِلَّهِ يَغْضَبُ غَضَبَ مَا لِكَ فَيَكُونُ أَحَقَّ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَثْنَى عَلَى الْعَبُوسِ بِعَبْسِيَّتِهِ وَأَحْتَجَّ بِصِفَةِ مَا لِكَ كَانَ أَشَدَّ وَيُعَاقَبُ الْمُعَاقِبَةُ الشَّدِيدَةُ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ وَلَوْ فَصَدَّ ذَمُّ لِقَوْلِهِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي شَابٍ مَعْرُوفٍ بِالْحَيْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اسْكُنْ فَإِنَّكَ أُمَّتِي فَقَالَ الشَّابُّ لَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّيًا فَسُنِعَ عَلَيْهِ مَقَالُهُ وَكَفَّرَهُ

أَذْ
غَابَ
لِدِمَائِهِ
وَالْمُتَوَهِّينِ
فَهَذَا
مَا رَأَى
فِيهِ
يَقُولُ
فِيهِ

التَّعْرِيفُ

الفاضي

التاس وأشفق الشاب فيما قال وأظهر الندم عليه فقال أبو حسن
 أما إطلاق الكفر عليه خطأ لكنه مخطئ في استشهاده بصفة
 النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي أمياً آية له وكون هذا أمياً بقصة
 فيه وجه له ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
 لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله فتركه لأن قوله
 لا ينتهي إلى حد القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم
 عليه يوجب الكف عنه وزلت أيضاً مسألة استفتي فيها
 بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبو محمد بن منصور رحمه الله
 في رجل تنقصه الخريش فقال له إنما تريد نقضي بقولك وأنا بشر
 وجميع البشر ليحققهم النقض حتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فأنفاه بإطاله سبحانه وإجماع أدبه إذ لم يقصد الست وكان
 بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله فصل الوجه السادس
 أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره وأزاله عن سواه فهذا ينظر
 في صورة حكايته وقرينة مقالته ومخلف الحكم باختلاف
 ذلك على أربعة وجوه الوجوب والتدب والكرهية والتخريم
 فإن كان أخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والإنكار
 والإعلام بقوله والتفكير منه والتبريح له فهذا مما ينبغي امتثاله
 ومجده فاعله وكذلك إن حكاها في كتاباً وفي مجلس على طريق الرد له
 والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه

نزل

بعض قضاة

وأشراً

عليه

والنقض

على جهة

مَا اسْتَعَبَ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ وَالْحَاكِمِيُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ
 لِذَلِكَ يَمُنُّ تَصَدَّى لِأَن يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ وَيُقْطَعُ
 بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ قِيَامِهِ فِي الْحُقُوقِ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الْإِشَادَةُ
 بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالتَّفْخِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ وَوَجَبَ
 عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْإِنكَارُ وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ
 بِقُطْعِ مَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَكَذَلِكَ إِنْ
 كَانَ يَمُنُّ بِعَظِيمِ الْعَامَّةِ أَوْ يُؤَدِّبُ الصَّبِيحَانَ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ سِرِّيَّتَهُ
 لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْإِقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فَيَسْأَلُ فِي هَوْلَاءِ الْإِجَابِ
 بِالْحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِحَقِّ شَرِيعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 الْقَائِلُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَالْقِيَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ
 وَجَاهِيَّةٌ عَرَضِيَّةٌ مُتَعَيِّنَةٌ وَنَضْرِبُهُ عَنِ الْأَذَى حَيًّا وَسَيِّئًا مُسْتَحَقًّا
 عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لَكِنَّهُ إِذَا قَامَ بِهَذَا مِنْ طَرَفِهِ الْحَقُّ وَفَضِلَتْ بِهِ
 الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِهَا الْأَمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضُ وَبَقِيَ الْأَسْتِجَابُ
 فِي تَكْثِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَضْدِ التَّخْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ اجْمَعَ السَّلَفُ
 عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمُتَهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا وَقَدْ سُئِلَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
 أَلَيْسَ أَنْ لَا يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ قَالَ إِنْ رَجَانَا ذَا الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ
 فَلَيْشَهْدَ وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَرَوَى
 الْأَسْتِنَابَةَ وَالْأَدَبَ فَلَيْشَهْدَ وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ

وَلِحَقِّ اللَّهِ

لَكِنْ

إِقَادَةُ

حِكَايَةِ قَوْلِهِ لِعَبْرِ هَذَيْنِ الْمُقْصِدَيْنِ فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ
 فَلَيْسَ لَتَفَكُّهُ بَعْرِضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتِمَاضِ
 بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لِأَذْكَرًا وَلَا أَثَرًا لِعَبْرِ غَرَضٍ شَرِيعِي بِمَسَاجِدٍ وَأَمَّا
 لِأَغْرَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَتَرَدُّ بَيْنَ الْأَيْحَابِ وَالْأَسْتِحْبَابِ وَقَدْ حَكَى
 اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِّينَ عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُلِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِ
 الْأَيْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالرَّدِّ
 عَلَيْهِمْ بِمَا نَالَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ
 فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ
 وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ
 مَقَالَاتِ الْكُفْرَةِ وَالْمُجْدِنِ فِي كُتُبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيُبَيِّنُواهَا
 لِلنَّاسِ وَيَنْقُضُوا شَبَهَاتِهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحَدِ بَنِي حَبْلٍ
 أَنْكَارُ بَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَقَدْ صَنَعَ أَحْمَدُ بِنْتَهُ فِي رَدِّهِ
 عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ السَّائِفَةُ
 الْحِكَايَةُ عَنْهَا فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ
 وَالْأَزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالظَّرْفِ
 وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْغَتِّ وَالسَّبِينِ وَمُضَاحِكِ
 الْمَجْتَانِ وَنَوَادِرِ السُّخْفَاءِ وَالْخُفُوضِ فِي قِيلٍ وَقَالَ وَمَا لَأَعْيُنِي
 فَكُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ
 بَعْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ

وفي

والأزدياء

بِقَدْرِهِ
عَلَى كَيْفِيَّتِهِ
عَنِ الْعَوْدَةِ

بِمَقْدَارِ مَا حَكَاهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنَ الشَّاعِرِ
حَيْثُ هُوَ وَلَمْ يَنْظُرْ عَلَى مَا كَبِهَ اسْتِحْسَانَهُ وَاسْتَضْوَاهُ زُجْرًا عَنْ
ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ قَوْمٌ بَعْضُ الْأَدِبِ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ
لَهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الشَّاعِرِ حَيْثُ هُوَ كَانَ الْأَدَبُ أَشَدَّ وَهَذَا
حِكْمَانِ رَجُلًا سَأَلَ مَا لَكَ عَمَّنْ يَقُولُ الضَّرَّانُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ
مَا لِكَ كَأَنَّكَ قُلْتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ غَيْرِي فَقَالَ لَكَ
مَا لِكَ إِنَّمَا سَمِعْتَهُ مِنْكَ وَهَذَا مِنْ مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ
الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْقِذْ قَلْبَهُ وَإِنْ أَتَيْتَهُ هَذَا الْحَاكِمُ
عِنَّمَا حَكَاهُ أَنَّهُ أَحْبَبْتَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ
أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ مُوَلَعًا بِمِثْلِهِ وَالِاسْتِخْفَافُ فِيهِ
أَوْ التَّحْفِظُ بِمِثْلِهِ وَطَلَبُهُ وَرِوَايَةُ أَشْعَارِ رَهْمِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَبَّهُ فَحَكَ هَذَا حَكْمَ السَّابِقِ نَفْسِهِ يُؤَاخِذُ بِقَوْلِهِ
وَلَا تَنْفَعُهُ لِنَسَبِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَيُبَادِرُ بِقِتْلِهِ وَيُعْجَلُ إِلَى الْهَاتِمَةِ أَمَّهُ
وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ فَمَنْ حَفِظَ شَطْرَ بَيْتِ
مَا هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كُفْرٌ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ
مَنْ أَلْفَ فِي الْأَجْمَاعِ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَجْرِيمِ رِوَايَةِ مَا هَجَى بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَا بَنِيهِ وَقَرَأَتْهُ وَنَزَكَهُ مِنِّي وَجِدَدُوتِ
مُحَمَّدٍ وَرَحِمَ اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُخْرَجِينَ لِدِينِهِمْ فَقَدْ اسْقَطُوا
مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَزَكَوَارِوَايَتَهُ

فَإِنْ

أَظْهَرَ

وَكَيْفِيَّتِهِ

٢
مُسْتَنْفَعَةٌ
هَذِهِ

الْأَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا لِسِيرَةٍ وَغَيْرِ مُسْتَبَشَعَةٍ عَلَى خَوَالِجِهَا الْأَوَّلِ
لِيَرَوْنَ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا وَأَخَذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَهَذَا أَبُو
عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَدَخَرِي فِيمَا اضْطُرَّ إِلَى الْأَسْتِشْهَادِ
بِهِ مِنْ أَهْلِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كِتَابِهِ فَكُنِيَ عَنْ اسْمِ الْأَخْبَرِ بوزن اسمِهِ
اسْتِزْرَاءً لِدِينِهِ وَتَحْفُظًا مِنَ الْمَشَارِكَةِ فِي ذِمِّ أَحَدٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ نُشْرِهِ
فَكَيْفَ يَمَيِّظُ فِي لِي عِرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَ
الْوَجْهَ السَّابِعَ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ يَخْتَلِفُ فِي جَوَائِزِهِ عَلَيْهِ وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ
وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ أَوْ يَذْكَرُ مَا أُمِّنَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ
اللَّهِ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مَقَاسِدِ أَعْدَائِهِ وَإِذَا هَمَّ لَهُ وَمَعْرِفَةُ ابْتِدَاءِ
حَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَمَا لَيْقَهُ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانَاةِ عَيْشَتِهِ
كُلِّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرَّوَايَةِ وَمُنَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا
صَحَّتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلنَّبِيِّاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فَهَذَا فَن
خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْفُنُونِ السِّتَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عَمَضٌ وَلَا نَقْضٌ
وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ الْأَلْفِظِ
لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفَهْمَاءِ طَلَبَةِ
الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ وَيُحِبُّ ذَلِكَ
مَنْ عَسَاءَ لَا يَفْقَهُهُ أَوْ يَخْشَى بِهِ فِتْنَتَهُ فَتَذْكَرُهُ بَعْضُ السَّلَفِ تَعْلِيمَ
النِّسَاءِ سُورَةَ يَوْسُفَ لِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعِصْمَةِ لِضَعْفِ

٣
لَا يَفْقَهُ
لَا يَفْقَهُ
فِيهِ

وَأَنَّا لَنَسْتَعْرِضُهُنَّ

بِهِ

مِنْ

بِهِ

وَنَبْلُغُهُنَّ
وَتَعْلَمُهُنَّ
وَمَا نُزِيلُهُنَّ

لَقُلْنَا رَجُلًا يَطْلُبُ مَلَكًا بِهِ وَإِذِ الَّتِي مِنْ صِفَتِهِ وَاحْدَى عَلَامَاتِهِ
 فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَكُنَّا وَوَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ
 أَرِيَاءَ وَهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ ذَرِيٍّ زَيْنَ الْعَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَبِحَيْرِ الْأَيُّطِ الْمَلِكِ وَكَذَلِكَ
 إِذَا وَصِفَ بَأْتُهُ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي مَدِيحَةٍ لَهُ وَفَضِيلَةٍ نَابِتَةٍ فِيهِ وَقَاعِدَةٍ
 مُعْجَزَةٍ إِذْ مُعْجَزَةُ الْعُظْمَى مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ
 وَالْعُلُومِ مَعَ مَا نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضَّلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَدْ مَنَّا فِي
 الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَوُجُودِ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ يُقْرَأُ وَلَا يُكْتَبُ وَلَمْ يُدَارَسْ وَلَا
 لِقِنٍ مُقْتَضَى الْعَجَبِ وَمُسْتَهْيِ الْعَبْرَةِ وَمُعْجَزَةِ الْبَشَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نِقِصَةٌ
 إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكُتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنَّمَا هِيَ لَهَا وَاسِطَةٌ
 مُوَصِّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادٍ فِي نَفْسِهَا فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ
 اسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ وَالْأَمِيَّةِ فِي غَيْرِهِ نِقِصَةٌ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْجَمَالَةِ
 وَعُنْوَانُ الْعِبَادَةِ وَفَسْحَانُ مِنْ بَابِ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ وَجَعَلَ شَرَفَهُ
 فِيمَا فِيهِ مَحْطَةٌ سِوَاهُ وَحَيَاتِهِ فِيمَا فِيهِ هَلَاكٌ مِنْ عَدَاهُ هَذَا شَقٌّ
 قَلْبِهِ وَأَخْرَاجُ حُشْوَتِهِ كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَعَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَنَبَاتَ
 رُوعِهِ وَهُوَ فِيمَنْ سِوَاهُ مُسْتَهْيِ هَلَاكِهِ وَخَتْمُ مَوْتِهِ وَفَنَائِهِ وَهَلْمُ
 جَرِّ إِلَى سَائِرِ مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ وَتَقَلُّبِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنْ
 الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالرُّكْبِ وَتَوَاضُعِهِ وَمَهْنَتِهِ نَفْسَهُ فِي أُمُورِهِ وَخِدْمَةِ
 بَنِيهِ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَسُنُوتَهُ بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا السَّرْعَةَ
 فَنَاءَ أُمُورِهَا وَتَقَلُّبَ أَحْوَالِهَا كُلِّ هَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَأْشِرِهِ

وَقَدْ

أَحَادِيثَ

وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَمِنْ أَوْرَدَ شَيْئًا مِنْهَا مَوْرِدَهُ وَقَصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ
 كَانَ حَسَنًا وَمِنْ أَوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعَلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءَ
 قَصْدِهِ لِحَقِّ بِالْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمْنَا هَا وَكَذَلِكَ مَا أَوْرَدَ مِنْ أَجَارِهِ
 وَأَجَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ تَمَّا فِي ظَاهِرِهِ أَشْكَالٌ
 يَقْتَضِي أَمْرًا لَا يَلِيقُ بِهِمْ بِجَائِلٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَرَدُّ دَاخِمًا فَلَا
 بَحْثَ أَنْ تُجَدِّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يُرْوَى مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ
 وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لَكَاءَ فَلَقَدْ كَرِهَ التَّحَدُّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُؤَهَّمَةِ
 لِلتَّشْبِيهِ وَالْمَشْكَلَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ
 هَذَا فَيَقُولُ لَهُ إِنْ ابْنُ عَجَلَانَ يُجَدِّثُ بِهَا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَكَلِمَةُ
 النَّاسِ وَأَفْضَلُهُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيْبِهَا فَأَكْثَرُهَا
 لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَقَدْ حَكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلْ غَنَمَهُمْ عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُمْ
 كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَالتَّيْبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْرَدَهَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ وَنَصَرُوا فَاثِمَ
 فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ وَاجْزَائِهِ فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِيقَتِهِمْ
 مُشْكَلَةً ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِجْمَةُ وَدَاخَلَتْهُ الْأَمِيَّةُ فَلَا يَكَادُ
 يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَفْسَهَا وَصَرَّحَ بِهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ شَأْنًا نَهَى
 إِلَى غَرَضِ الْإِجْزَاءِ وَوَجْهِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِينِهَا فَتَفْرُقُوا فِي تَأْوِيلِهَا
 أَوْ حَلِيلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَدِيدًا مَذْرُوفِيهِمْ مِنْ أَمْنٍ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ
 فَأَمَّا مَا لَا يَصِفُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَلِجٌ أَنْ لَا يَذْكَرَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ

تَضَرُّعًا
بِأَيْشَاءِ رَأَيْهَا

وَبَلِيغًا

وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ وَلَا يُتَحَدَّثُ بِهَا وَلَا يُتَكَلَّفُ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا
 وَالصَّوَابُ طَرَحُهَا وَتَرْكُ الشُّغْلِ بِهَا الْآنَ نَذَكَّرُ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ
 بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْمَقَادِيرُ وَهَيْبَةُ الْأَسْنَادِ وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْيَاحُ عَلَى أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ تَكْلِفَهُ فِي مُشْكِلِهِ الْكَلَامَ عَلَى حَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ
 مَوْضُوعِيَّةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَقُولَةٍ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَلْسِنُونَ الْحَوَاقِ
 بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرَحُهَا وَيُعِينُهُ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ
 عَلَى ضَعْفِهَا إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْكَلامِ عَلَى مُشْكِلٍ مَا فِيهَا إِزَالَةُ
 اللَّبْسِ بِهَا وَاجْتِنَابُهَا مِنْ صِلَافِهَا وَطَرَحُهَا الْكُفْ لِلْبَسِّ وَاشْفَى لِلتَّفْسِ
 فَضَّلَ وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
 لَا يَجُوزُ وَالذِّكْرُ مِنَ حَالِهِ مَا قَدَّمَ نَاهٍ فِي الْفَضْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى
 طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يُلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَذِكْرِ نِكَالِ الْأَحْوَالِ الْوَالِجِ مِنْ تَوْفِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَيُرَافِقَ
 حَالِ لِسَانِهِ وَلَا يَهْمِلُهُ وَتُظْهِرَ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ
 فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ يُدْظِئُ عَلَيْهِ الْأَشْفَاقُ وَالْإِرْتِمَاضُ
 وَالغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْإِنْدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَّرَ
 عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةَ لَهُ لَوَ أَمَكْنَتْهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى
 مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ
 وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمَكْنَتْهُ وَاجْتَنَبَ لَشِيْعَ ذَلِكَ وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ
 مَا يَبْقَى كَلْفُظَةً لِلْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ

الاشغال

وكان

الوليعة

القطعة في

قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخَارِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ
 سَهْوًا أَوْ غَلَطًا وَخَوْهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَتَجَنُّبُ لَفْظَةِ الْكُذِبِ جُمْلَةً
 وَاحِدَةً وَإِذْ أَنْكَمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عِلِمَ
 وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوحَى
 إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلٍ لَفْجِ اللَّفْظِ وَبِشَاعَتِهِ وَإِذْ أَنْكَمَ فِي الْأَفْعَالِ
 قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَالْتَوَاهِي وَمُوَاقَعَةُ
 الصَّغَايِرِ فَهِيَ أَوْلَى وَادَّبَ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعِضَى أَوْ يذَنِبَ
 أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَدَامِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْرِيزٍ وَأَعْظَامٍ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ
 الْعُلَمَاءِ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ هَذَا قَبِيحٌ مِنْهُ وَلَمْ اسْتَصِوْبْ عِبَارَتَهُ فِيهِ
 وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَائِزِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحْفَظِهِ فِي الْعِبَارَةِ
 مَا لَمْ يَقُلْهُ وَسَنَّ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي بِهِ وَيَكْفُرُ قَائِلُهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا
 بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي دَابِيهِمْ وَحُسْنِ مَعَاشِرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ
 فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَبَّ وَالْتِزَامُهُ أَكْثَرُ
 فَجُودَةِ الْعِبَارَةِ تَقْبِيحُ الشَّيْءِ أَوْ تَحْسِنُهُ وَتَحْرِيرُهَا وَتَهْدِيئُهَا يَعْظِمُ
 الْأَمْرَ وَيُهَيِّوُنُهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِنْ لَبَّانٍ لَسِحْرًا
 فَأَمَّا مَا أُوْرِدَهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّهْزِيءِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْبِيحِ
 الْعِبَارَةِ وَتَصَرُّفِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ جُمْلَةً وَلَا آتِيَانُ
 الْكِبَارِ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجُورُ فِي الْحَكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ

بعض
وتبين

ورأيت

ورأيت
الطائرين

له

توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجرداً فكيف عند ذكره مثل هذا وقد
 كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في
 القسم الثاني وكان بعضهم يلتمز مثل ذلك عند تلاوة أي من القرآن
 حكى الله تعالى فيها مقال عداه ومن كفر بآياته وأفترى عليه الكذب
 فكان يفيض بها صوته أعظماً لربه واجلاً لآله وإشفاقاً من
 التشبه بمن كفر به الباب الثاني في حكم سايه وشانیه
 ومنقصیه ومؤذیه وعقوبیه وذكر أسنانيه وورائیه وقدتنا
 ما هوسب وأذى في حقه صلى الله عليه وسلم وذكرنا إجماع
 العلماء على قتل فاعل ذلك وقائیه وتخيير الأيمار في قتله أو صلبه
 على ما ذكرناه وقرزنا الحج عليه وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك
 وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حداً لا كفراناً أظهره
 التوبة منه ولهذا لا يقبل عندهم توبته ولا تنفعه استغفاله
 ولا فيئنه كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسير الكفر في هذا
 القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
 على قوله أو جاء تابياً من قبل نفسه لأنه حد وجب لا سقط التوبة
 كسائر الحدود قال الشيخ أبو الحسن الفايسي رحمه الله إذا أقر
 بالست وناب منه وأظهر التوبة قتل بالست لأنه هو حده وقال
 أبو محمد بن أبي زيد مثله وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه وقال
 ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب

٦
 سبحانه لا اله الا هو
 العلي العظيم

٢
 عليه الصلوة والسلام

٣
 أو تخير
 ٢
 وتخير
 ٧
 وأقول
 ٤
 منه

٦
 في مثله

عَنْ ذَلِكَ لَمْ تَزَلِ تَوْبَتُهُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الزَّيْدِيَّةِ
 إِذَا جَاءَ مَا يَأْتِي فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ
 قَالَ مِنْ شَيْوِخِنَا مَنْ قَالَ أَقْبَلَهُ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى
 سَتْرِ نَفْسِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِيْفًا أَنَّهُ خَشِيَ الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ
 بِذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلَ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي اسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِمَجِيئِهِ
 فَكَانَتْ نَا وَفَنَّا عَلَى طَائِفَةٍ بِخِلَافٍ مِنْ أَسْرَتِهِ الْبَيِّنَةِ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ أَضْبَحَ وَمَسْئَلَةٌ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَقْوَى لَا يَبْصُورُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَتَّقِمِ لِأَنَّهُ
 حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْهِ سَبَبُهُ لَا
 سَقَطَهُ التَّوْبَةُ كَسَارِ حُفُوفِ الْأَدَمِيِّينَ وَالزَّيْدِيَّةِ إِذَا نَابَ
 بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَا لَيْكَ وَاللَّيْثُ وَاسْتَحَقَّ وَأَحْمَدٌ لَأَقْبَلَ
 تَوْبَتَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَقِلَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
 يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لِيَسْتَنَابُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْبٍ وَلَمْ يَزَلِ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ
 مِنْ سَبَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ
 وَإِنَّمَا فَعَلَ شَيْئًا حَدَّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لِأَعْفُو فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزَّيْدِيِّ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ
 مُحْتَجًّا بِالسَّقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى
 عَلَى مَشْهُورٍ الْقَوْلِ بِاسْتِنَابَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

توبته

فيه

بَشَرًا وَالْبَشْرُ جِنْسٌ تَلْقَاهُ الْمَعْرَةُ إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِبُيُوتِهِ
 وَالْبَارِي تَعَالَى مُنْزَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَائِبِ قَطْعًا وَلَيْسَ مِنْ جِنْسٍ
 تَلْحَقُ الْمَعْرَةُ بِجِنْسِهِ وَلَيْسَ سَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْإِرْتِدَادِ
 الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِرْتِدَادَ مَعْنَى يَفِرُّ بِهِ الْمُرْتَدُ لِأَحْقَقِ فِيهِ
 لِغَيْرِهِ مِنْ أَلَادِمِينَ فَصَلَّتْ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيِّ فَكَانَ كَالْمُرْتَدِ يُقْتَلُ حِينَ إِرْتِدَائِهِ
 أَوْ يُقَذِّفُ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تَسْقِطُ عَنْهُ حَتَّى لَقِيَ الْقَذْفَ وَآيضًا
 فَإِنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِ إِذَا قَبِلَتْ لَا تَسْقِطُ ذُنُوبَهُ مِنْ رِزْقٍ وَسَرَفٍ وَغَيْرِهَا
 وَلَمْ يُقْتَلْ سَابًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُفْرِهِ لَكِنْ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى
 تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرَةِ بِهِ وَذَلِكَ لَا تَسْقِطُهُ التَّوْبَةُ قَالَ
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ
 تَقْتَضِي الْكُفْرَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى الْإِزْرَاءِ وَالْإِسْتِخْفَافِ وَإِلَّا تَوْبَتَهُ
 وَأُظْهَرَ إِنْ أَبَتْهُ أَرْفَعَهُ عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ وَبِقِي
 حُكْمِ التَّعْلِيهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْقَاسِمِيُّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ لِأَنَّ التَّسَبُّ
 مِنْ حُضُوفِ الْأَدِمِيِّنَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُرْتَدِ وَكَلَامُ شَيْخِنَا
 هُوَ لَا مَبْنِيَّ عَلَى الْقَوْلِ بِقِتْلِهِ حَتَّى لَا كُفْرًا وَهُوَ مَحْتِاجٌ إِلَى تَفْصِيلٍ
 وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسَلِّمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ
 مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رُدَّةٌ قَالُوا

٢
 ٣
 لِأَدَمِيِّنَ
 حَقٌّ

الْقَاضِي
 حَقٌّ أَدَمِيِّ

بِحُكْمِهِ

وَكَيْفَ
وَشَهِدُوا

وَهُمَا

وَيَسْتَأْتِبُ مِنْهَا فَإِنْ تَابَ نَكَلَ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ بِحُكْمِهِ لَمْ يَحْكَمْ الْمُرِيدُ مُطْلَقًا
 فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَنَحْنُ
 نَسْطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ مَنْ لَمْ يَزِرْهُ رِدَّةٌ فَهُوَ يُوْجِبُ الْقَتْلَ
 فِيهِ حَتَّىٰ وَآيَمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ إِمَامٍ مَعَ انْكَارِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ
 بِهِ أَوْ أَظْهَرَ بِهِ الْأَقْلَاعَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ فَنَقُلُهُ حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ
 عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ
 وَأَخْرِيًا حُكْمَهُ فِي مِيرَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمَ الرِّبْدِيِّ إِذَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ
 وَأَثَرَ أَوْتَابَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تُنْتَبِهُنَّ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَاشْهَدَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ
 الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنَ الْاِسْتِنَابَةِ وَتَوَابِعِهَا قُلْنَا نَحْنُ
 وَإِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِإِقْرَارِهِ
 بِالْتَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّعِ وَانْكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَهُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ
 مِنْهُ وَهَذَا وَمَعْصِيَةٌ وَأَنَّهُ مُقْلَعٌ عَنْ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ
 إِثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ لَهُ
 خَصَائِصُهُ كَقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهَ مُعْتَقِدًا
 لِاِسْتِحْلَالِهِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهَ فِي نَفْسِهِ
 كُفْرًا كَذَبِيهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوَهُ فِهَذَا مِمَّا لَا أَشْكَالَ فِيهِ وَيُقْتَلُ
 وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لَا تَأَلَّا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَنَقُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدًّا لِقَوْلِهِ
 وَمُتَقَدِّمِ كُفْرِهِ وَأَمْرُهُ بَعْدَ إِلَى اللَّهِ الْمُطَّلِعِ عَلَى صِحَّةِ أَقْلَاعِ الْعَالَمِ
 بِسِرِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّ عَلَيْهِ

فَهَذَا كَأَن يَقُولُ وَيَسْتَخْلَفُ لِهَهِ هُنَا حُرْمَةُ اللَّهِ وَحُرْمَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَأَن بِلَا خِلَافٍ فِي فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ
 خُذْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَنَزَلَ مُخْتَلَفَ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهَا
 وَأَجْرَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوَازِنَةِ وَعَيْرَهَا عَلَى تَرْبِيهَا النَّصْحُ لِكَ مَقَاصِدِهِمْ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ إِذَا قُلْنَا بِالِاسْتِنَابَةِ حَيْثُ تَصَحَّحُ
 فَالِاخْتِلَافُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَفَزَتْ بَيْنَهُمَا وَقَدْ
 ائْتِيَ السَّلَفُ فِي وَجُوبِهَا وَصُورَتِهَا وَمَدَّتِهَا فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَيْسَتْ بِوَحْيِ ابْنِ الْقَصَّارِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
 عَلَى نَصُوبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْإِسْتِنَابَةِ وَلَمْ يَنْكُرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ
 قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي بَرَّاحٍ وَالتَّخَعُّبِيُّ
 وَالتَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّشَافِعِيُّ وَتَمَّحَدٌ وَاسْتَحْوَقُ
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَذَهَبَ طَاوُوسٌ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالحَسَنُ فِي أَحَدِهِمَا
 الرَّوَاتِبِينَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا إِسْتِنَابَ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 وَذَكَرَهُ عَنْ مَعَاذٍ وَأَنْكَرَهُ سَخُونٌ عَنْ مَعَاذٍ وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ
 أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالُوا وَتَفَعُّهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ
 اللَّهِ وَلَكِنْ لَا نَذْرًا الْقَتْلَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ
 دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ وَحِكْيٌ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ
 لَمْ يَسْتَبْ وَيَسْتَبِ بِالْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ
 وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقْتُلُ الْمُرْتَدَّةَ

عباراتهم
 ٣
 الموازنه
 فيها محمول

٦
 ومحمد بن الحسن

وَتَسَرَّقُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَفَادَةٌ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ
 النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ
 وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مَدَّتْهَا فَهَذَا لِبُجْهَرٍ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُجْبَسُ فِيهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ
 وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِي أَحْمَدَ وَاسْتَحْتَنَنَهُ مَالِكٌ
 وَقَالَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا سِتْظَهَارًا إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ
 قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يُرِيدُ فِي الْأَسْتِنَاءِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ
 أَيْضًا الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ يُجْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ
 عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي
 تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَيْتَانِ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ
 وَاسْتَحْتَنَنَ الْأَسْتِنَاءَ وَالْأَسْتِنَاءَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ
 وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَنَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَنْبُ فَتَقْتَلَهَا وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْبُ مَكَانَهُ قُتِلَ وَاسْتَحْتَنَنَهُ الْمَرْزُوقُ
 وَقَالَ الرَّهْرِيُّ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَرَوَى
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَنَابُ شَهْرَيْنِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ يُسْتَنَابُ أَبَدًا
 وَبِهِ أَخَذَ الثَّوْرِيُّ مَا رَجِحْتَ تَوْبَتَهُ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ يَوْمٍ جَمْعُ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ جَمْعَةٌ
 مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُدْعَى الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَإِنْ أَبَى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَخُلِيفَ عَلَى هَذَا هَلْ يُهْدَى دَاوَيْشِدُ دَعْوَتِهِ

في

أَبُو الْقَاسِمِ

له

أَيَّامَ الْأِسْتِنَابَةِ لِتُؤَبَّأَ مَا لَفَقَالَ مَا لَكَ مَا عَلِمْتُ فِي الْأِسْتِنَابَةِ
 جَمِيعًا وَلَا تَقْطِئِينَ وَيُؤْتَى مِنَ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ اصْبِرْ
 بِخَوْفِ أَيَّامِ الْأِسْتِنَابَةِ بِالْقَتْلِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَفِي كِتَابِ
 أَبِي الْحَسَنِ الطَّائِبِيِّ يُوعَظُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَيَذَكَّرُ بِالْحَنَّةِ وَيَخُوفُ
 بِاللَّتَارِ قَالَ اصْبِرْ وَأَتَى الْمَوَاضِعَ حَبِيسَ فِيهَا مِنَ الشَّجُونِ مَعَ النَّاسِ
 أَوْ وَحْدَهُ إِذَا اسْتَوْثِقَ مِنْهُ سِوَاءَ وَيُوقَفُ مَا لَهُ إِذَا خِيفَ أَنْ تَلْفِظَهُ
 عَلَى الْمَيْلِينَ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْقَى وَكَذَلِكَ لِسْتِنَابِ بَدَا كَمَا رَجَعَ
 وَارْتَدَّ وَفَدَا سِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَاهَانَ الَّذِي
 ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَحْمَسًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَا لَكَ لِسْتِنَابِ بَدَا
 كَمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ السَّحْقُ
 يَقْتُلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ لَمْ يَتَبَّ فِي الرَّابِعَةِ فَيُلْدُونَ
 اسْتِنَابَةَ وَإِنْ تَابَ ضَرْبَ ضَرْبًا وَجَمِيعًا وَلَمْ يُخْرَجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى
 يَطْفُرَ عَلَيْهِ خَشُوعَ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ
 عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ
 وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ فَفَصَّلَ هَذَا حُكْمَ مَنْ نَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَا
 يَحِبُّ بُنُوهُ مِنْ أَوْرَارٍ وَعُدُولٍ لَمْ يَدْفَعْ فِيهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَسْمَعْ
 الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوْ اللَّيْفُ مِنَ النَّاسِ كَوْنَتْ
 قَوْلُهُ لَكِنْ أَحْتَمِلُ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ
 تَوْبَتِهِ فَهَذَا يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَيَسَلِّطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْأَمَامِ

كله

قال القاضي أبو الفتح

وما

بِقَدْرِ شَهْرَةِ حَالِهِ وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةَ السَّمَاعِ
 عَنْهُ وَصُورَةَ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبْزِ بِالسَّفَهِ وَالْحُجُونِ
 فَسَنُ قَوِيٍّ أَمْرُهُ أَذْأَقُهُ مِنْ شَدِيدِ النَّكَالِ مِنَ النَّضِيْبِيَّتِي فِي السَّبْحِ
 وَالسَّدِّ فِي الْقِيُودِ إِلَى الْعَايَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهُمُ طَاقِيهِ تَمَا لَا يَمْنَعُهُ
 الْقِيَامُ لِمَضْرُورَتِهِ وَلَا يَقْعِدُهُ عَنْ صَلَوَتِهِ وَهُوَ حَكَمٌ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْقَتْلُ لَكِنْ وَقِفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى أَوْجِبَهُ وَتَرَبَّصَ بِهِ لِإِشْكَالِهِ
 وَعَارِثِي أَقْضَاهُ أَمْرُهُ وَحَالَاتُ الشَّدَةِ فِي حَالِهِ تَخْلِيفُ بِحَسَبِ
 اخْتِلَافِ فِي حَالِهِ وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ رَأَى
 فَادَا تَابَ كُلِّ وَلِيٍّ لِكَ فِي الْعَتَبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ إِذَا
 تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عِقُوبَةَ عَلَيْهِ وَأَقْبَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَتَابٍ فَمِنْ سَبَابِ بَنِي صُلَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ
 عَدْلٍ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْجِيلِ وَالتَّبْحِينِ الطُّوْبِيلِ حَتَّى
 تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَقَالَ الْقَائِمِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ أَقْصَى أَمْرِهِ
 الْقَتْلُ فَعَارِثِي عَارِثِي أَشْكَلُ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السَّبْحِ
 وَيَسْتَطَالَ سَبْحُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنْ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ وَيُحْلَمَ
 عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ مَا يُطَبَّقُ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ يَمُنُّ أَشْكَالُ أَمْرُهُ لَشَدِّ فِي
 الْقِيُودِ شَدًّا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي السَّبْحِ حَتَّى يُنْظَرَ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَقَالَ
 فِي مَسْئَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا تَهْرَاقُ لِلدَّمَاءِ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَفِي
 الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّبْحِ نَكَالٌ لِلسَّفَهَاءِ وَيَعَاقِبُ عِقُوبَةَ

وَالْقِيُودِ
 شَدِّ
 فِي الْقَتْلِ

عَلَيْهِ

وَقَالَ لِحُجُونِ

لَكِنْ

وَلَا يَسْتَطَالَ

مَنْ

شَدِيدَةٌ فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَابْتِثْ مِنْ عَدَاوَتِهِمَا
 أَوْ جَرِحِيهِمَا مَا اسْقَطَهُمَا عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَأَمْرُهُ أَخْفُ
 لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلْبِقُ بِهِ
 ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّيزِ فَاسْقَطَهُمَا بَعْدَ مَا وَدِعَ
 فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُنْفِذِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَدْفَعُ الظَّنُّ ضِدَّ قَهْمَا
 وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَجْكِيهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَاللَّهُ وَوَلِيُّ الْأَرْشَادِ
 فَصَلِّ هَذَا حُكْمُ السَّلَامِ فَأَمَّا الَّذِي إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَضَ
 أَوْ اسْتَخَفَّ بِعَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرْتَهُ فَلَا خِلَافَ
 عِنْدَنَا فِي قِتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا نَالَهُ نَعْتُهُ الذِّمَّةُ أَوْ الْعَهْدُ عَلَى هَذَا
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ
 أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاتَّهَمُوا قَالُوا لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ مَاهُو عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ اعْظُمُ
 وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيَعَذَّرُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شُبُوحِنَا عَلَى قِتْلِهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَكُنُوا إِتْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي بَيْنِكُمْ
 الْآيَةَ وَيَسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقِتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ
 الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ وَإِلَّا نَالَهُ نَعَاهُ هَدْمُهُ وَلَمْ نَعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى
 هَذَا وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا اتَّوَأَمَا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ
 الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كَفَرًا رَأَى أَهْلَ
 حَرْبٍ يَقْتُلُونَ كُفْرَهُمْ وَأَيْضًا فَإِنْ ذِمَّتَهُمْ لَا اسْقَطَ حَدُودَ
 الْأِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرْقَةِ أَمْوَالِهِمْ وَالْقِتْلِ لِمَنْ

فَأَنْ لَعَنَ

اسْقَطَهَا

أَرْشَادِ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو
الْفَضْلِ

وَصَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ

بِكُفْرِهِمْ

عَلَيْهِمْ

قَلَّوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَعِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبَّهِمُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ تَقْضِي
 الْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَهُ الذِّمِّيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَر بِهِ سَتَقِفُ عَلَيْهَا
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ سَخِنُوا بَعْدُ وَحَكِيَ أَبُو الْمُصْعَبِ الْحَلَّافُ
 فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدِينِيِّينَ وَخَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ اسْمُ فَيْقَلِ يُسْقِطُ
 إِسْلَامَهُ قَتْلُهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ
 ثُمَّ نَابَ لَا نَأْتِي بِبَاطِنَةِ الْكَافِرِ فِي بَعْضِهِ لَهُ وَتَنْقِصِهِ بِقَلْبِهِ لِحُكْمِ
 مَنْعَاهُ مِنْ أَظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مَخَالَفَةً لِلْأَمْرِ وَتَقْضَا
 لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنِ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمُسْلِمُ
 بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ ظَنًّا بِبَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ وَخِلَافُ مَا بَدَأَ مِنْهُ
 الْأَنْفِ فَلَمْ نَقْبَلْ بَعْدَ رُجُوعِهِ وَلَا اسْتَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذَا قَدِّبَتْ
 سَرَائِرُهُ وَمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ كَمَا يُسْقِطُهَا شَيْءٌ وَقِيلَ
 لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الذِّمِّيِّ السَّابِّ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِإِنْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ إِحْقَاقَ النَّقِصَةِ
 وَالْمَعْرَةَ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ كَمَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفِ وَإِذَا كُنَّا
 لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ لَنَا نَقْبَلَ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوَّلَى قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ
 ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ

٤
لَعْنَةُ

٢
وَلَا اسْتَمْنَا

٣
وَالْحَاقِ النَّقِصَةَ

وَأَضْبَعُ فَمِنْ شَمِّ بَنِيَّانٍ مِنْ أَهْلِ لَيْثَمَةَ أَوْ أَحَدًا مِنْ آلِ بَنِيكَ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُتَبَيِّةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
 وَابْنِ سُنُونٍ وَقَالَ سُنُونٌ وَأَضْبَعُ لَا يُقَالُ لَهُ أُسَلِّمَ وَلَا لِأَسْلَمٍ وَلَكِنْ
 إِنْ أُسَلِّمَ فَذَلِكَ لَهُ تَوْبَةٌ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَا لَيْكَ أَنْتَ قَالَهُ
 مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُغْيِرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ
 مِنْ سَبِّ أَوْكَافٍ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَبْتَبْ وَرَوَى لَنَا عَنْ مَا لَيْكَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ
 الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَاهِبًا تَأْوَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَهَلَّا قَلْتُمُوهُ وَرَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
 فِي ذِمَّتِي قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلِ الْبِنَاءُ إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا بَنِيَّا مُوسَى
 أَوْ عَيْسَى وَنَحْوَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَّهَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنَّمَا
 إِنْ سَبَّهُ فَقَالَ لَيْسَ بِنَبِيِّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ فَإِنْ وَانَّمَا هُوَ شَيْءٌ
 يَقُولُهُ أَوْ نَحْوَهُمَا فَيُقْبَلُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَإِذَا قَالَ لَتَضْرِبُنِي دِينَنَا
 خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا دِينِكُمْ دِينُ الْحَجِيرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبِيحِ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ
 يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَدَبِ
 الْمَوْجِعَ وَالسَّجْنَ الطَّوِيلَ قَالَ وَانَّمَا إِنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَمًّا يَعْرِفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَهُ مَا لَيْكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ
 يُسْتَنَابُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَحَلُّ قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ أُسَلِّمَ طَائِعًا وَقَالَ
 ابْنُ سُنُونٍ فِي سُؤَالَاتِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ
 إِذَا الشَّهَدُ كَذَبَتْ يَعَاقِبُ الْعُقُوبَةَ الْمَوْجِعَةَ مَعَ السَّجَنِ الطَّوِيلِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَهُ

وَقَالَ

مَنْ

وَقَالَ سُنُونٌ

فِي التَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ سُخُونٍ عَنْهُ مِنْ شَمِّ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْيَهُودِ
 وَالتَّصَارِيغِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ وَاضْرِبَتْ عُنُقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخُونٍ فَإِنْ قِيلَ لِمَ قُتِلَتْهُ فِي سَبِّ لَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمِنْ دِينِهِ سَبُّهُ وَتَكْذِيبُهُ قِيلَ لِأَنَّهُ نَعِظُهُمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى
 قَتْلِنَا وَأَخْذِ أَمْوَالِنَا فَإِذَا قُتِلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَا وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ
 اسْتِحْلَالُهُ فَكَذَلِكَ أَظْهَرَهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ سُخُونٌ كَمَا لَوْ بَدَّلَ لَنَا أَهْلُ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى
 سَبِّهِ لَمْ يَجْزِ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلٍ قَائِلٍ كَذَلِكَ نَنْقِضُ عَهْدَ مَنْ سَبَّ
 مِنْهُمْ وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ وَكَمَا لَمْ يُحْصِنِ الْإِسْلَامُ مَنْ سَبَّهُ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ
 لَا تُحْصِنُهُ الذِّمَّةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُخُونٍ عَنْ نَفْسِهِ
 وَعَنْ أَبِيهِ مَخَالَيفَ لِقَوْلِ ابْنِ لَفَا سِيمٍ فِيهَا خَفَّفَ عَقُوبَتَهُمْ فِيهِ جَمَاعَةً
 فَنَامَلَهُ وَيُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ خَلَّافٌ مَا رَوَى عَنِ الْمَدِينِيِّ فِي ذَلِكَ فَحَكَى
 أَبُو الْمُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ قَالَ آيَةُ بَنْضَرَانِي قَالَ وَالَّذِي صَطَفَى عَيْسَى
 عَلَى مُحَمَّدٍ فَأَخْلَفَ عَلَى فِيهِ فَضْرَتَهُ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوْ عَاشَ يَوْمًا وَلَيْسَ لِي
 وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ رِجْلَهُ وَطَرَحَ عَلَى مَرْبَلَةٍ فَأَكَلْتُهُ الْكِلَابُ وَسَلَّ
 أَبُو الْمُصْعَبِ عَنِ بَنْضَرَانِي قَالَ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا فَقَالَ يَقْتُلُ وَقَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ سَأَلْنَا مَا لَكَ عَنِ بَنْضَرَانِي عَمْرٍ شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ
 مُحَمَّدٌ يُخَيَّرُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذْ كَانَتْ الْكِلَابُ تَأْكُلُ
 سَاقِيَهُ لَوْ قَتَلُوهُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ قَالَ مَا لَكَ أَرَى أَنَّ بَنْضَرَ عَنَقَ قَالَ

ابن سخون

يخفف
ما حكى

فهو الآن في الجنة

وَلَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ لَا أَرْكَبُ فِيهَا بَشِيئًا ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّهُ لَا يَسْعَى الصَّمْتُ قَالَ
 أَنْ كَانَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مِنْ شَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَإِنْ شَاءَ قَلْبُهُ
 ثُمَّ حَرَّقَ جَسَدَهُ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَفَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذْ أَتَاهَا قَتُوا فِي سَبِيهِ وَلَقَدْ
 كَتَبَ إِلَى مَلِكٍ مِنْ مِصْرَ وَذَكَرَ مَسْئَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمَةَ قَالَ فَأَسْرَفِي
 مَا لِكَ فَكُتِبَ بَانَ يُقْتَلُ وَتُضْرَبُ عُنُقُهُ فَكُتِبَ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 وَأَكْتُبُ ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ فَقَالَ أَنَّهُ لِحَقِيقِ بَدَلِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ فَكُتِبَتْهُ
 بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ وَتَفَدَّتِ الصَّحِيفَةُ بِذَلِكَ فَقُتِلَ
 وَحُرِقَ وَافْتِيَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ يَجْهِ وَأَبْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةِ سَلَفِ أَصْحَابِنَا
 الْأَنْدَلِسِيِّينَ يَقُولُ نَصْرَانِيَّةً اسْتَهْلَتْ بِنَفْسِي الرُّبُوبِيَّةَ وَبُنُوَّةَ عَيْسَى لِلَّهِ
 وَكَذَبَ مُحَمَّدٍ فِي النُّبُوَّةِ وَيَقْبُولُ إِسْلَامَهَا وَذَرَأَ الْقَتْلَ عَنْهَا يَا قَالَ
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنَاجِرِينَ مِنْهُمْ الْقَاسِمِيُّ وَأَبْنُ الْكَاتِبِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ الْجَلَابِ فِي كِتَابِهِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مَسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَا يَسْتَأْذِنُ
 وَحَكَى الْقَاسِمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذِّمِّيِّ تَسْبُّهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ رِوَايَتَيْنِ فِي ذَرَأِ الْقَتْلِ
 عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ سَخُونٍ وَحَدَّثَ الْقَذْفُ وَشِبْهُهُ مِنْ حَقُوقِ
 الْعِبَادِ لَا يَسْفُطُهُ عَنِ الذِّمِّيِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يَسْفُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ
 حَدُّهُ وَاللَّهُ فَمَا أَحَدُ الْقَذْفِ فِجْوَى الْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّي وَأُغْرِبُهُ
 فَأَوْجِبَ عَلَيَّ الذِّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدُّ
 الْقَذْفِ وَلَكِنْ أَنْظُرْ مَا ذَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَلْ أَحَدُ الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ

لا يسعني
 في المبسوط

وتفدنت
 وتفدنت
 وجماعة

ويه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَوْلُ لِزِيَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ هَلْ لِيُقَطَّ الْقَوْلُ بِإِسْلَامِهِ وَبِحَدِّ ثَمَانِينَ فَنَأْتِيهِ
 فَصَلَّ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قَوْلِ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَسَلِهِ
 وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَخْلَفْنَا الْعُلَمَاءَ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قَوْلِ سَبِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ سُخُونٌ إِلَى أَنَّهُ لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 قَوْلِ أَن شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُ بِشَيْءٍ كَفَرَ الرَّزْدِيُّ
 وَقَالَ أَضْبَعُ مِيرَاثَهُ لَوَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَنَرًّا بِذَلِكَ
 وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ هِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
 فَلَا يُسْتَأَبُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ إِنْ قِيلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ
 فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ أَوْرَاقِهِ بِعَهْدِ لَوَرَثَتِهِ وَالْقَوْلُ حَدٌّ
 ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوَاقِفُ السَّبِّ وَأَظْهَرَ
 التَّوْبَةَ لِقَوْلِ إِذْ هُوَ حَيٌّ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ
 الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَقْرَبَ السَّبِّ وَعَمَّادِي عَلَيْهِ وَإِنِ التَّوْبَةُ مِنْهُ فَفُتِلَ
 عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَأَوَّلِ مِيرَاثِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْتَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
 وَلَا يُكْتَمُ وَتُسْرَعُ عَوْرَتُهُ وَيُؤَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَفَّارِ
 وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمَجَاهِرِ الْمَتَمَّادِي بَيْنَ لَا يُمْكِنُ الْخِلَافُ
 فِيهِ لِأَنَّهُ كَأَفْرَ مَرْدٍ غَيْرِ نَائِبٍ وَلَا مُقْلِعٍ وَهُوَ مُثَلِّقٌ قَوْلِ أَضْبَعُ وَكَذَلِكَ
 فِي كِتَابِ ابْنِ سُخُونٍ فِي الرَّزْدِيِّ سَيَّمَا دِي عَلَى قَوْلِهِ وَمِثْلُهُ لِابْنِ
 الْقَاسِمِ فِي الْعُنْبِيَّةِ وَلِمَجْمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَا لِكِ فِي كِتَابِ ابْنِ

حَبِيبٍ فَمَنْ أَغْلَنَ كُفْرَهُ مُثْلَهُ قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُزْنِدِ
 لَا تَرْتُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ لِلسُّيُوفِ
 يَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عَيْفُهُ وَقَالَ أَضْبَعُ قَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا عَلَيْهِ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَأَتَمَّا يُخْلَفُ فِي مِيرَاثِ الزَّنْدِيقِيِّ الَّذِي
 يَسْتَهْلِكُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ قَامًا الْمَتَادِي فَلَا خِلَافَ فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعَدَّلْ عَلَيْهِ
 بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ إِيَّاهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَرَوَى أَضْبَعُ عَنِ ابْنِ الْفَاسِمِ
 فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فَمَنْ كَذَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ غَلَنَ دِينًا فَمَا يَفَارِقُ بِهِ الْإِسْلَامَ أَنْ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ يَقُولُ
 مَا لِكَ إِنْ مِيرَاثُ الْمُزْنِدِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرْتُهُ وَرَثَتُهُ رَبِيعَةُ الشَّامِيِّ
 وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْسَى وَأُخْتُفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَبِّبِ وَالْحَسَنُ
 وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَرِيزِ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ
 وَاسْحَقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرْتُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ ذَلِكَ
 فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي الْارْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ
 وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَاقِي جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيْنٌ وَهُوَ عَلَى رَأْيِ
 أَضْبَعُ وَخِلَافَ قَوْلِ سُحُوفٍ وَأُخْتِلافَ قَوْلِ مَا لِكَ فِي مِيرَاثِ
 الزَّنْدِيقِيِّ فَمَرَّةً وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ
 فَأَنْكَرَهَا أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَأُظْهِرَ التَّوْبَةَ وَقَالَ أَضْبَعُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

قَالَ الْفَاسِمِيُّ
 وَمَا يَكُونُهُ
 فِي الْارْتِدَادِ
 فَخَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ

وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ
 وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ مَاجٍ عَنْهُ فِي الْعُنَيْبَةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَانَهُ
 لِحَاغَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَا لَهُ تَبِعَ لِدَمِهِ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 وَقَالَه أَشْهَبُ وَالْمُعْتَرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدٌ وَسُخُونٌ وَذَهَبُ بْنُ
 قَاسِمٍ فِي الْعُنَيْبَةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ فَفُتِلَ
 فَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يُفْرَحْ حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَرِثَ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ
 اسْتَرَكَهْرًا فَإِنَّهُ تَبَوَّارَثُونَ بِوَرَاثَةِ الْإِسْلَامِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ الْكَاتِبِ عَنِ التَّصْرَافِيِّ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ
 هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِبَسِّ عَلَى حِصَّةِ
 الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارَثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْئِهِمْ
 لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَالتَّخْصَارُ الْبَابُ الثَّلَاثُ
 فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ
 وَكُتِبَ وَاللَّيْثِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْوَاجُهُ وَصَحْبُهُ لِأَخْلَافِهِ
 أَنَّ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَأَفْحَالِ الدِّمِّ وَلِخُلْفِهِ فِي اسْتِنَابَتِهِ
 فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ فِي كِتَابِ ابْنِ سُخُونٍ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ
 الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ سُخُونِ بْنِ جَعْفَرٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَأْ لِأَنَّ بَيْتَهُ عَلَى اللَّهِ بِإِزْدَادِهِ إِلَى دِينِ دَانٍ بِهِ
 وَأَظْهَرَهُ فَيُسْتَبَأُ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ لَمْ يُسْتَبَأْ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ

فِي الْمَبْسُوطِ

افْتَرَى

فَالْمُطْرَفُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ
فِي الْمَبْسُوطِ مِثْلَهُ

مُطْرِفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْخَزْرُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُنَيْلَةَ وَأَبْنُ أَبِي
 حَازِمٍ لَا يُقْبَلُ الْمَسِيحُ بِالسَّبْحِ حَتَّى يُسْتَنَابَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ
 وَالنَّصْرَانِيُّ فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَا بَدْرَ لِإِسْتِنَابِ
 وَذَلِكَ كُلُّهُ كَارِدَةٌ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي بْنُ نَضْرٍ عَنِ الْمَذْهَبِ
 وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَا حَكَى عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا وَلَعَنَ اللَّهُ
 فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَوَلَّ لِسَانِي فَقَالَ يُقْتَلُ بِظَاهِرِ
 كُفْرِهِ وَلَا يَقْبَلُ عُذْرُهُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمُعَدُّورٌ
 وَأُخْلَفَ فِقْهَاءُ فُرُطَةَ فِي سُنَيْلَةَ هَرُونَ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي عَبْدِ
 الْمَلِكِ الْفَقِيهِ وَكَانَ صَنِيقَ الصِّدْرِ كَثِيرَ التَّبَرُّمِ وَكَانَ فَدْشَهْدٍ
 عَلَيْهِ بِشَهَادَاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِفْلَائِهِ مِنْ مَرَضٍ لَصِبْتُ
 فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قُلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُوهُ اسْتَوْجِبَ هَذَا كُلَّهُ
 فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ بِفَضْلِهِ وَأَنَّ مَضْمَنَ قَوْلِهِ تَجْوِيدُ
 لِلَّهِ تَعَالَى وَتَنْظِمٌ مِنْهُ وَالتَّعْرِيفُ فِيهِ كَالنَّصْرِيحِ وَأَفْتَى أَخُوهُ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ
 سَلْمَانَ الْقَاضِي بَطْرَجَ الْقِتْلَ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي رَأَى عَلَيْهِ التَّنْفِيلَ
 فِي الْحَمْسِ وَالشِّدَّةِ فِي الْأَدَبِ لِإِحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشُّكْرِ
 فَوَجَّهَ مِنْ قَالَ فِي سَابِقِ اللَّهِ بِالْإِسْتِنَابَةِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ مُحَضَّةٌ
 لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاشْتَبَهَ فَضَيْدُ الْكُفْرِ بِغَيْرِ سَبِّ اللَّهِ
 وَأُظْهِرَ أَنَّ لَا نَيْقَالَ إِلَى بَيْنِ آخَرٍ مِنَ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ وَوَجَّهَ

٢
 بن حنين
 لا آتة

٣
 حنين

١
 ومنصور
 الكفر

٩
 بين الإسلام

تَرَكَ اسْتِنَابَتَهُ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ
 أَتَمُّنَاهُ وَظَنَّا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدُهُ إِذْ لَا
 يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ لَهُ بِحُكْمِ الرَّبِّدِيِّ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ
 وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينِ إِلَى دِينٍ آخَرَ وَظَهَرَ لِسَانَهُ بِمَعْنَى الْإِزِيدِيَّةِ فَهَذَا قَدْ عَلِمَ
 أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ بِجَلَالِ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَمْسِكِ بِهِ وَحُكْمِ
 هَذَا حُكْمِ الزُّرِّيِّ لِسُنَابِ عَلَى مَشْهُورٍ مَذْهَبِ كَثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ
 مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ
 فَصَلِّ وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ
 السَّبِّ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصْدُ الْكُفْرِ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ الشُّؤْمِ وَالْإِجْتِهَادِ
 وَالْإِجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمَفْضِي إِلَى الْهُوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِ
 أَوْ تَعْتِبِ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَفِي صِفَةٍ كَمَا فِي هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ
 وَالْخَلَفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ
 فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فَتَاهِهِ إِذَا تَحَيَّرَ وَافَتْ وَأَنَّهُمْ
 يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَاتَلُوا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ
 مِنْهُمْ فَكَثُرَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرَكَ الْقَوْلَ بِكُفْرِهِمْ وَتَرَكَ
 قَوْلَهُمْ وَالْمُبَالَغَةَ فِي عَفْوَتِهِمْ وَأَطَالَ سَجْنَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ
 إِفْلَاحُهُمْ وَنَسَنَ تَوْبَتَهُمْ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِصَيْغِ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ فِي الْخَوَارِجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 الْمَاجِشُونِ وَقَوْلُ سُخُونٍ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبِهِ فُسِّدَ

إذا
 علم

المستمسك
 مذهباً لعلماء
 ذلك

قائلهم

٢
وَمَا رَوَاهُ عُمَرُ

قَوْلُ مَا لِكَ فِي الْمَوْطَأِ وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَهُ وَعَمَهُ
 مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدَرِيَّةِ يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَقَالَ
 عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبَاطِنَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ
 وَشِبْهِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ وَالْتَجَرِيفِ لِنَاوِيلِ
 كِتَابِ اللَّهِ يُسْتَنَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ اسْتَرَوْهُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا
 وَمِيرَاتُهُمْ لَوَرْتُهُمْ وَقَالَ مِثْلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
 فِي أَهْلِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ وَاسْتَنَابَتْهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ أُرْكَوْا
 مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ لَهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي الْبَاطِنَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ
 أَهْلِ الْبَيْعِ قَالَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا قُتِلُوا الرَّأْيِ بِهَيْلِ السُّوءِ وَبِهَيْلِ مَا
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى
 نِكَلِمًا اسْتَبَّ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْبَلُ وَابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا
 يَرَى كُفْرَهُمْ وَتَكْفِيرَ مَنَاجِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمَرْجِيَّةِ وَقَدْ
 رَوَى بَعْضُ عَنْ سُخْنُونَ مِثْلَهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ إِنَّهُ كَافِرٌ وَخَالَفَتْ
 الرِّوَايَاتُ عَنْ مَا لِكَ فَاطَّلَقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّ ابْنِ مُسَيْهِرٍ
 وَمُرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلَاطِيَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ شُوِرَ فِي ذَوَائِحِ
 الْقَدَرِيِّ فَقَالَ لَا تَزُوجْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
 مِنْ مُشْرِكٍ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُلِّهِمْ كَمَا رَوَى قَالَ
 مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ
 يَدٍ أَوْ سَمْعٍ أَوْ بَصِيرٍ قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَبَّاهُ لِلَّهِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ فِيمَنْ

٣
أَبُو سَهْبٍ

٤
وَلَوْ عَجَبَكُمْ

قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَمَا فُوقُوا قَوْلَهُ وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ
 يُجَلِّدُ وَيُوجِعُ ضَرْبًا وَيُجْبَسُ حَتَّى يَتَوَبَّ وَفِي رِوَايَةِ بَشِيرِ بْنِ بَكْرِ
 التَّمِيسِيِّ عَنْهُ يُقْبَلُ وَلَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ
 وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعَرَفِيِّينَ جَوَابُهُ مُخْلِيفٌ
 يُقْبَلُ الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَّةُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَخْلِيفَ قَوْلُهُ فِي عَادَةِ
 الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْتَأْنَبُ الْقَدْرِيُّ
 وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ كُفْرُهُمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ
 وَابْنُ لُحَيْعَةَ وَرَوَى عَنْهُمْ ذَلِكَ فَمِمَّنْ قَالَ يَخْلُقُ الْقُرْآنُ وَقَالَ ابْنُ
 الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو سَيْحِقٍ الْفَرَارِيُّ
 وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخِرِينَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ
 وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ
 وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ الْمُنَاقِلِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا
 فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّاكِرَةِ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ
 الْأَخِيرِ تَرْكُ كُفْرِهِمْ عَلَى ابْنِ أَبِي حَالِبٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
 وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَاجْتَمَعُوا بِتَوْرِيثِ
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرَثَةِ أَهْلِ حُرُورَاءَ وَمَنْ عَرَفَ بِالْقَدْرِ مِمَّنْ
 مَاتَ مِنْهُمْ وَدَفِنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَمِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ
 عَلَيْهِمْ قَالَ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي وَأَيْمَنًا قَالَ مَا لَكَ فِي الْقَدْرِيَّةِ وَسَائِرِ
 أَهْلِ الْبِدْعِ يُسْتَأْنَبُونَ فَإِنْ تَابُوا وَالْأَقْلُوا لِأَنَّهُمْ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

البرتكاني

مقال يقبل

القدرية

تكفيرهم

كما قال في الحاربان رأى الإمام قتله وإن لم يقتل قتله وفساد
 الحاربان إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا وإن كان قد يدخل
 أيضا في أمر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البدع معظمه
 على الدين وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة
 فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين قد ذكرنا مناهب
 السلف في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين ممن قال
 فولأ يوديه مساقم الكفر هوذا أوقف عليه لا يقول بما يوديه قوله
 إليه وعلى أخلاقهم خلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فيمنه
 من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه
 ولم يراخهم من سواد المؤمنين وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين
 وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونور لهم من المسلمين وحكم
 لهم بأحكامهم وهذا قال سحنون لإعادة علي من صلب خلفه
 قال وهو قول جميع أصحاب مالك المغيرة وابن كنانة وأشب قال
 لأنه مسلم وذنبه لم يخرج من الإسلام واضطرب آخرون
 في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده وأخلاق قول
 مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلوة خلفه منه وإلى نحو
 من هذا ذهب الفاضل أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق وقال أنها
 من المعوصات إذ القوم لم يصحوا باسم الكفر وإنما قالوا فولأ يوديه
 إليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول إمامه

وقال
 ويؤيدونه
 ويحكم
 لين
 منها
 قول

مَا لَكَ يَا نَسْرَ حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مِنْ كُفْرِهِمْ
 بِالتَّأْوِيلِ لَا يَحْتَمِلُ مَنَاحِكُهُمْ وَلَا أَكْلَ ذَبَابِهِمْ وَلَا الصَّلَاةَ عَلَى سِيْمِهِمْ
 وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِيثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ وَقَالَ ابْنُ نَوَيْرٍ
 مَاتَهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُورَ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَ مِثْلُهُ
 إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ
 الْأَشْعَرِيِّ وَكَثُرَ قَوْلُهُ تَرْكُ التَّكْفِيرِ وَإِنْ الْكُفْرُ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ
 لِجَهْلِ بُوْجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَقَالَ مَرَّةً مِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ
 أَوْ مَسِيحٌ أَوْ بَعْضٌ مِنْ بَلْقَاهُ فِي الطَّرْفِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ
 وَإِنْ هَذَا ذَهَبَ بَوْلُ الْعَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اجْرِيَتِهِ لَا يُحْمَدُ عَبْدُ الْحَقِّ
 وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْئَلَةِ فَأَعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْعَلَطَ فِيهَا يَصْعُبُ لِأَنَّ
 إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ أَوْ إِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ عَمْرُهَا
 مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِي يَجِبُ لِاجْتِرَازِ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ
 فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجِدِينَ خَطَرَ وَالْخَطَأَ فِي تَرْكِ أَلْفِ
 كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفِكِ مَجْحَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ وَقَدْ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا هَا بَعْنِي الشَّهَادَةَ عَصَمُوا
 مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا يَحْفِيهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَالْعِصْمَةُ مُقْطَعٌ
 بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ وَلَا تَرْفَعُ وَيُسْتَبَاحُ خِلَافُهَا الْإِبْقَاطُ وَلَا قَاطِعٌ
 مِنْ شَرِّعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ وَالْفَاطَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ عَرَضَةٌ
 لِلتَّأْوِيلِ فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي التَّصْرِيحِ بِكُفْرِ الْقَدْرِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَا سَمَّ لَهُمْ

منه

هو
المسلمين

من مسلم واحد

عرضة
هذا

والاسلام

فِي الْإِسْلَامِ وَنَسِيئُهُ الرَّافِضَةَ بِالشِّرْكِ وَإِطْلَاقَ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ
 وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَدْ يَخْتَجُّ بِهَا
 مَنْ يَقُولُ بِالْكَفْرِ وَقَدْ يُجِيبُ الْآخِرُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ
 الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُفْرَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ وَكُفْرُ دُونَ
 كُفْرٍ وَاشْرَاكٌ دُونَ إِشْرَاكِ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
 وَالزُّوْجِ وَالزُّوْرِ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرِ مِنْ فَلَا يَقْطَعُ
 عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ شِرْكِ الرِّبَةِ وَهَذِهِ
 صِفَةُ الْكُفَّارِ وَقَالَ شَرَفُ الْقِبْلِ خَتَادِيرُ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَلَّمَهُمْ
 أَوْ قَلَّبَهُمْ وَقَالَ فَإِذَا وَجَدْتُمْهُمْ فَأَقْلَبُوهُمْ قَلْبًا عَادِيًّا وَظَاهِرٌ هَذَا
 الْكُفْرَ لَا يَسْتَمَاعُ تَشْبِيهِهِمْ بِمَا يَفْضَحُ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْهِيضَهُمْ بِقَوْلِكَ
 لَهُ الْآخِرُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهِمْ لِحُجُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِهِمْ
 عَلَيْهِمْ يَدْلِيلُهُ مِنَ الْحَدِيثِ فَتَشْبَهُهُ يَهْلِكُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَالَهُمْ
 مَهْنَأَحَدٌ لَا كُفْرَ وَذَكَرَ عَادِي تَشْبِيهُهُ لِلْقَتْلِ وَجِلَّةٌ لَا لِلْقَتْلِ وَلِبَسَرٌ
 كُلٌّ مِنْ حُكْمٍ يَقْتُلُهُ بِحُكْمِ كُفْرِهِ وَبِعَارِضُهُ يَقُولُ خَالِدٌ فِي الْحَدِيثِ
 دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَعْنَهُ يُصَلِّي فَإِنْ
 أَحْبَبُوا يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُونَ
 حَاجِرَهُمْ فَأَخْبَرَنَا الْإِيمَانُ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبُهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ يَمْرُقُونَ
 مِنَ الْبَدَنِ مَرُوقًا السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَبْعُدُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعُدَ
 السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ وَيَقُولُهُ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالذَّمُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقُوا

وَيُطْلَقُ

الرِّبَا الرِّبَا

قَلْبُ قِبَلٍ

الشِّبَه

وَقَوْلُهُ

وَقَوْلُهُ

١
لَا يَقْتَضُونَ

٢
الْأُمَّةَ

صُرِّحًا

٦
عَلَيْهَا

٧
وَمَوْزُونَ

مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ أَجَابَهُ الْأَخْرُونَ أَنْ مَعْنَى لَا يَجَاوِزُ حَاظِرَهُمْ
 لَا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ بِقَوْلِهِمْ وَلَا تَنْشِرح لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَمَلُّهُ
 جَوَارِحُهُمْ وَعَارِضُوهُمْ بِقَوْلِهِ وَبِمَارِي فِي الْفَوْرِ وَهَذَا يَقْتَضِي
 التَّشَكُّكَ فِي حَالِهِ وَإِنْ لَحِقُوا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْحَذَرِي فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ فِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هَذِهِ وَتَحْرِيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الرَّوَابِيَةِ وَأَنَّفَانَهُ اللَّفْظَ
 أَجَابَهُمُ الْأَخْرُونَ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ بِفِي لَا يَقْتَضِي تَصَرُّحًا بِكُونِهِمْ مِنْ غَيْرِ
 الْأُمَّةِ بِخِلَافِ لَفْظَةِ مِنَ الَّتِي هِيَ لِلتَّبْعِيضِ وَكُونِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ مَعَ
 أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَابْنِ أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 يُخْرَجُ مِنَ أُمَّتِي وَسَبْكُونُ مِنْ أُمَّتِي وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْرَكَةٌ فَلَا
 تَقْوِيلُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِنِي وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا مِنْ لَكِنْ
 أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي تَنَبَّأَ عَلَيْهِ
 وَهَذَا يَمَّا بَدَّلَ عَلَى سَعِيدٍ فِيهِ الصَّحَابَةَ وَتَحْقِيقَهُمُ لِلْمَعَانِي وَاسْتِنَابَتِهَا
 مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيْرِهِمْ لَهَا وَتَوْقِيفَهُمْ فِي الرَّوَابِيَةِ هَذِهِ الْمُنَاهِبَ
 الْمَعْرُوفَةَ لِأَهْلِ السَّنَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ لَفْظِي فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ
 مُضْطَرِبَةٌ سَخِيفَةٌ أَقْرَبُهَا قَوْلُهُمْ وَتَحْمِيدُ شَيْبَانَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ
 الْجَهْلُ بِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْدِ أَنْ كُلَّ مُتَأَوَّلٍ
 كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيْهًُا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَبِخُورِ آلِهِ فِي فِعْلِهِ وَكَذَّبًا لِخَلْقِهِ
 فَهُوَ كَأَنَّ كُلَّ مَنْ أَبْنَتْ تَشْبِيْهًُا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَأَنَّ وَفَالِ

بعض المتكلمين ان كان ممن عرفوا الاصل وبنى عليه وكان فيما
هو من اوصاف الله فهو كاف وان لم يكن من هذا الباب فناسق
الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطن غير كاف وودع عبده
الله بن الحسن العنبري الى تصويب قول المجتهدين في اصول الدين
فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك قرف الامة اذ اجمعوا سواء
على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطن فيه اثم عاص فاسق
وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثلا
قول عبده الله عن داود الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما انهما
قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استفرغ الوسع في طلب
الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا القول لما حظ ونامة
في ان كثيرا من العامة والنساء والبله ومفلة التصاري واليهود
وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها
الاستدلال وقد تخالفت الغزالي قريبا من هذا المعنى في كتابا للفرقة
وقابل هذا كله كافرا بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى
واليهود وكل من فارق دين المسلمين او وقف في تكفيرهم اوشك
قال القاضي ابو بكر لان التوقف والاجماع اتفقا على كفرهم
فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقف اوشك فيه
والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر فصل في بيان
ما هو من المغالاة كفر وما يتوقف او يخلف فيه وما لبس كفر

الاصبهاني

اذا
الفرقة

اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه موردُه الشَّرْحُ
 ولا مجال للعقل فيه والفضل البين في هذا ان كل مقالة صرحت
 بنفي التوسية او الوحدانية او عبادة احد غير الله او مع الله فهي
 كفر كقالة الدهرية وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديسانية
 والمثانية واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين
 اشركوا بعبادة الاوثان او الملكة او الشياطين او الشمس
 او الخوم او النار او احد غير الله من مشركي العرب واهل الهند
 والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك
 القرامطة واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطائفة
 من الروافض وكذلك من اعترف بالاهية الله ووحدانيته ولكنه
 اعتقد انه غير حي او غير قديم وانه محدث او مصورا وادعى له
 ولدا او صاحبة او والدا او انه متولد من شيء او كان عنه او
 ان معه في الازل شيئا قدما غيره او ان شتم صانعا للعالم سواء
 او مديرا غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الاطهار
 من الفلاسفة والمجسمين والظاهرية وكذلك من ادعى
 بحالته الله والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص
 كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة وكذلك
 نقطع على كثر من قال يقدم العالم اوقباية او شك في ذلك
 على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية او قال بتناسخ الارواح

وَتَفْطِئُهَا أَبَدَ الْأَبَادِ فِي الْأَشْخَاصِ وَتَعَذِّبُهَا أَوْ تَغْمِرُهَا فِيهَا بِحَسَبِ
 رِكَائِهَا وَخَبِيثَاتِهَا وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ
 جَحْدَ النَّبُوءَةِ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا أَوْ نُبُوءَةَ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عِلْمِكَ بِذَلِكَ
 فَهُوَ كَأَنَّ رَبَّكَ كَالْبَرَاهِمَةِ وَمُعْظَمَ الْيَهُودِ وَالْأَرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى
 وَالْغُرَابِيَّةِ مِنَ الرُّوَافِضِ الرَّاعِمِينَ أَنْ عَلَيْنَا كَانَ الْمُبْعُوثُ لِلْبِرِّ جَبْرِيًّا
 وَكَالْمُعْطَلَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالغُبَرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ
 وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ فَدَاشَرَكُوا فِي كُفْرٍ اخْرَجَ مِنْ قِبَلِهِمْ وَكَذَلِكَ
 مِنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصِحَّةِ النَّبُوءَةِ وَنُبُوءَةِ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذِبَ فِيمَا تَوَابَهُ أَدْعَى فِي ذَلِكَ الْمَضْلُحَةَ
 بِزَعْمِهِ أَوْ لَمْ يَدْعُهَا فَهُوَ كَأَنَّ بِإِجْمَاعِ كَالْمُفْلِسِينَ وَبَعْضُ الْبَاطِنِيَّةِ
 وَالرُّوَافِضِ وَغَلَاةِ الْمُتَصَوِّفِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا
 أَنَّ طَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَجَائِرِ غَمَا كَانَ وَكَانَ
 مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرِ وَالْفِتْمَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى
 مُقْتَضَى لَفِظِهَا وَمَفْهُومِ خَطَايَاهَا وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى حَسَبِ
 الْمَضْلُحَةِ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ التَّصْرِيحُ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ فَضَمَّنُوا
 مَقَالًا يَهْمُ بِطَالِ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلِ الْأَمْرِ وَالنُّوَاهِي وَكَذَبُوا
 الرُّسُلَ وَالْأَرْزِيَابَ فِيمَا تَوَابَهُ وَكَذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ الْبِرِّ نَبِيٍّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَمَّدَ الْكُذِبَ فِيمَا بَلَّغَهُ وَخَبَرَهُ أَوْ شَكَ فِي صِدْقِهِ

أَشْرَكَوا

وَالْإِبَاحَةَ

أَوْسَبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 أَوْ أَرَى عَلَيْهِمْ أَوْ أَذَاهُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ فَبُهِرَكَ فَرِجَاعٌ وَكَذَلِكَ
 نَكْفَرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ فَإِنَّ فِي كُلِّ حِينٍ مِنَ الْجَبُونَ
 نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالذَّوَابِّ وَالذُّوْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُجْتَمِعُ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ الْأَخْلَاقِ فِيهَا نَذِيرٌ أُوذِيَ الْيَهُودَ لِيُوصَفَ
 أَنْبِيَاءُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمْ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْأِزْرَاءِ عَلَى
 هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَكْذِيبِ
 فَائِلِهِ وَكَذَلِكَ نَكْفَرُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنَ الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَبُهِرَهُ
 نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدًا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
 يَلْبُغِيَ أَوْ لَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازِ أَوْ لَيْسَ بِقَرِينِي لِأَنَّ وَصْفَهُ
 بغيرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفَى لَهُ وَتَكْذِيبُ بِهِ وَكَذَلِكَ مِنْ أَدْعَى نُبُوَّةِ
 أَحَدٍ مَعَ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ كَالْعِيسَوِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ
 الْقَائِلِينَ بِتَخْضِيعِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ وَكَالْحَرَمِيَّةِ الْقَائِلِينَ
 بِتَوَاتُرِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِمِشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي
 الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ
 عِنْدَ هَؤُلَاءِ بِقَوْمِ مَقَامِهِ فِي النُّبُوَّةِ وَالْحُجَّةِ وَكَالْبُرَيْجِيَّةِ وَالْبَلْبَاسِيَّةِ
 مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ بَرِيعِ وَبِيَانِ وَأَنْبِيَاءِ هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْ أَدْعَى الشِّرْكِ
 لِنَفْسِهِ أَوْ جُوزِ إِكْتِسَابِهَا وَالْبَلْبُوحِ بِصِفَاءِ الْقَلْبِ لِي مَرَّتَبَتِهَا
 كَالْقَلْبِ سِفَةٍ وَغَلَاةِ الْمُنْصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ مِنْ أَدْعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ

٢
 وَكَالْحَرَمِيَّةِ
 وَكَالْحَرَمِيَّةِ

٣
 وَكَالْبُرَيْجِيَّةِ
 الْبَلْبَاسِيَّةِ

وَإِنْ لَمْ يَدْعِ النُّبُوَّةَ أَوْ أَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْحَنَّةَ وَيَأْكُلُ
 مِنْ ثَمَرِهَا وَيَعَارِفُ الْحُورَ الْعِينِ فَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا نَكَدَ بَوْنُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 لِأَنِّي بَعْدَهُ وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أُرْسِلُ كَافَّةً
 لِلنَّاسِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْكَلِمِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ مَفْهُومُهُ
 الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ وَلَا تَخْصِيصٍ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هُوَ لَا الصَّوْلِي
 كُلِّهَا قَطْعًا إِجْمَاعًا وَسَمْعًا وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ كُلِّ مَنْ دَافِعَ
 نَصْرَ الْكِتَابِ أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَفْسِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا
 عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا كَفَرَ الْخَوَارِجُ بِإِطْلَالِ الرَّجْمِ وَهَذَا كُفْرٌ مِنْ
 دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمَسْلُومِينَ مِنَ الْمَلِكِ أَوْ وَفَّ فِيهِمْ وَشَكَ أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ
 وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ بِإِطْلَالِ كُلِّ مَذْهَبٍ
 سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ بِمَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ
 بِنُكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَنُكْفِيرِ جَمِيعِ
 الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ الْحَمِيلِيِّ مِنْ الرَّاغِبَةِ بِنُكْفِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ تَقْدِمْ عَلَيْهِ وَكَفَرْتَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ
 تَقْدِمِ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ فِي التَّقْدِيمِ فَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذَكَرُوا مِنْ وَجْهِهِ
 لِأَنَّهُمْ بَطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا إِذْ قَدْ نَقَطَعَ نَقْلًا وَنَقَلَ الْقُرْآنَ
 إِذْ نَاقَلُوهُ كَفَرَهُ عَلَى رَعِيَّتِهِمْ وَإِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَا لَكَ
 فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ بِقِتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِهِ خَرَسَتْ بِهِمْ

٧
 أَوْ نَصْرَ حَدِيثٍ مُجْمَعٍ
 عَلَى نَفْسِهِ مَقْطُوعٍ بِهِ
 مُجْمَعٍ عَلَى حَمْلِهِ

٢
 مِنْ قَالٍ

٢
 مِنْ وَجْهِ سَبِّهِمْ

لَبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَزَعَمِهِمْ أَنَّهُ عَهْدِي
 عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَإِلَيْهِ وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 أَنَّهُ لَا يَبْضُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبِهِ مُصْرِحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ
 فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَالسُّجُودِ لِلصَّيْمِ وَاللِّسْمِ وَالْقَمْرِ وَالصَّلْبِ
 وَالنَّارِ وَالسَّغْيِ إِلَى الْكَمَايْسِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا وَالزَّيْنِ مِنْهُمْ مِنْ
 سِدِّ الرَّزَائِزِ وَخِصْرِ الرُّؤْسِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا
 مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ صَرَحَ فَأَعْلَمَ بِالْإِلْهَامِ
 وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْفَنَلِ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ
 أَوْ الزَّنَا تَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عَلَيْهِ تَجْرِيهِه كَأَصْحَابِ الْأَبَاةِ مِنَ الْقُرَيْطَةِ
 وَبَعْضِ غَلَاةِ الْمُتَصَوِّفِ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَبَ وَأَنْكَرَ
 قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَا عَرَفَ بِقِيَابِ التَّقْلِ الْمُتَوَارِثِ مِنْ فِعْلِ
 الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْأَجْمَاعُ الْمُصَلِّ عَلَيْهِ كَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ
 الْحَنِسِ وَعَدَدَ رُكْعَاتِهَا وَسَجَدَاتِهَا وَبَقُولِ أَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا
 فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ وَكُونَهَا خَسًا وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَشَرُوطِ
 لَا أَعْلَمُهُ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ وَالْحَبْرِيَّةَ عَنِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ
 مِنَ الْخَوَارِجِ إِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفٌ فِي النَّهَارِ وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ
 إِنَّ الْفَرَايِضَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ أَمْرُوا بِأَوْلَادِهِمْ وَالْحَبَائِثَ وَالْمَحَارِمَ أَسْمَاءُ

٢
صاحبها

٣
أجمع المسلمون

رَجَالٍ أَمَرُوا بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِنَّ الْعِبَادَةَ
 وَطَوْلَ الْجَاهِدَةِ إِذَا صَفَتْ نَفْسُهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى اسْتِقْطَاتِهَا
 وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفْعِ عَهْدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ مُنْكَرُ
 مَكَّةَ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ أَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي
 الْفُرْقَانِ وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ كَذَلِكَ وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَنِيَّةِ الْمَعَارِ
 وَإِنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةَ وَالْبَيْتَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا أَدْرِي هَلْ هِيَ
 تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا وَلَعَلَّ النَّاقِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ هَاهُنَا
 الْفُتَايَا غَلَطُوا وَوَهَمُوا فَبَدَّلُوا مِثْلَهُ لِأَمْرِيَّةٍ فِي كَتْمِهِ إِنْ كَانَ مَنْ يَنْظُرُ
 بِهِ عِلْمٌ ذَلِكَ وَمِنْ خَالَطِ الْمُسْلِمِينَ وَامْتَدَّتْ صُحْبَتُهُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ فَيَقَالُ لَهُ سَيْلِكَ إِنْ تَسَلَّ عَنْ هَذَا الَّذِي لَمْ يَنْعَلَهُ
 بَعْدَ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَأَنَّهُ عَزَّ وَكَلَّمَ إِلَى مَعَاصِرِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا فِيكَ وَإِنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ
 وَالْبَيْتَ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ وَالْبَيْتَ الَّذِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَحُجَّوِ الْبَيْتِ وَطَافُوا بِهَا وَإِنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ هِيَ
 صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالْمُرَادُ بِهِ وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ
 وَإِنَّ صِفَاتِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةَ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَشَرَحَ مُرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ وَأَبَانَ حُدُودَهَا فَيَقَعُ لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ وَلَا زَيْدًا
 بِذَلِكَ بَعْدَ الْمُرَاتَبِ فِي ذَلِكَ وَالْمُنْكَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَصُحْبَةُ الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّ بَيْنَهُمْ
 وَلَا يَبْعُدُ رِيقُولُهُ لَا أَدْرِي وَلَا يَصْدُقُ فِيهِ بِلَا ظَاهِرٍ لَتَسْتَرِعَنِ التَّكْذِيبَ

هِيَ

الصلوة

اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذ جوز على جميع الامة الوهم
 والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول رسول وفعله وتفسير
 مراد الله به ادخل الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم الناقولون لها والقرآن
 وانحلت عمري لدين كرامة ومن قال هذا كافرا وكذلك من انكر القرآن
 او حرفا منه او غير شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية
 او زعم انه ليس حجة للنبي صلى الله عليه وسلم اوليس فيه حجة
 ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمير الصيمري انه لا يدلك
 على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم
 ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك كفرهما بانكارهما ان يكون
 في سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حجة له او في خلق السموات
 والارض دليل على الله لمخالفتهم الاجماع والنقل المتوار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصریح القرآن به وكذلك
 من انكر شيئا مما نض فيه القرآن بعد عليه انه من القرآن الذي في
 ايدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب
 اعهد بالاسلام واجتمع لانكاره اما بانته لم يصح النقل عنده ولا
 بلغه العلم به او لتجوز الوهم على ناقله فكفره بالطرفين المتفدين
 لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه
 نستر بدعواه وكذلك من انكر الجنة او النار او البعث والحساب
 او القيمة فهو كافرا باجماع للنصر عليه واجماع الامة على صحته

٢
 كلمة
 كقول

مخالفة
 بهذا
 تكفيرهما

٦
 حديث

٩
 بالاجماع

فَقِيلَ مُتَوَاتِرًا وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ
 وَالْتِارِ وَالْحَشِيرِ وَالسَّيْرِ وَالرُّوَابِ وَالْإِعْقَابِ مَعْنَى عِبْرَتًا بِهِمْ
 وَأَنَّهَا لَذَاتُ رُوحَانِيَّةٍ وَمَعَانِ بَاطِنَةٍ كَقَوْلِ النَّصَّارِ وَالْفَلَاسِفَةِ
 وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْفِيحْمَةِ الْمَوْتُ
 أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ وَانْتِقَاضُ هَيْبَةِ الْإِفْلَاقِ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ كَقَوْلِ بَعْضِ
 الْفَلَاسِفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطَ بِنُكْحَرِ عِلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي وَجْهِهِ أَنَّ الْأُمَّةَ
 أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عَرَفَ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ
 وَالسَّيْرِ وَالْيَلَادِ الَّتِي لَا يَرْجِعُ إِلَى بَطَالِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يُضَيِّقُ إِلَى
 أَنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ كَأَنْكَارِ غَزْوَةِ بَنِي سُبَيْكٍ أَوْ مَوْتِ أَوْ وُجُودِ بَنِي كُرَيْشٍ
 وَعُمَرَ أَوْ قَيْلِ عُمَرَ أَوْ خِلَافَةِ عَلِيِّ بِمَا عِلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً وَبَلِيسَ
 فِي أَنْكَارِهِ مَجْدُ شَرْعِيَّةٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ مَجْدُ ذَلِكَ وَأَنْكَارِ
 وَسُوءِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ بَلِيسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُبَاهِمَةِ كَأَنْكَارِ هَيْبَتِ
 وَعَبَادَةِ وَقَعَةِ الْجَلِّ وَمَحَارَبَةِ عَلِيِّ مِنْ خَالَفَهُ فَأَمَّا إِنْ ضَعُفَ ذَلِكَ
 مِنْ أَجْلِ تَهْمَةِ التَّنَاقُلِ وَوَهُمِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِ فَتَكْفِيرُهُ بِذَلِكَ
 لِسَرْبَانِهِ إِلَى بَطَالِ الشَّرْعِيَّةِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْأَجْمَاعَ الْمَجْرَدَ الَّذِي
 لَيْسَ طَرِيقُهُ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ الْمَشَارِعِ فَكَثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
 وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الصَّحِيحَ
 الْجَامِعَ لِشُرُوطِ الْأَجْمَاعِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَمُومًا وَجَمْعَتَهُمْ قَوْلُهُمْ
 وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى الْآيَةُ وَقَوْلُهُ

عَلَى غَيْرِ

وَرِغْمِهِ

بَيْتَهُ

وَأَمَّا

إِنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِدْ شِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رَبْقَهُ
 الْإِسْلَامَ مِنْ عُنُقِهِ وَحَكَمُوا لِاجْتِمَاعِ عَلَى تَكْفِيرٍ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ
 وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ
 الَّذِي يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ الْعُلَمَاءُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ
 مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الْكَاثِرِينَ عَنْ نَظَرٍ كَمَا تَكْفِيرِ النَّظَامِ بِإِتِّكَارِهِ
 الْأَجْمَاعَ لِأَنَّهُ يَقُولُهُ هَذَا مُخَالَفَ جَمَاعِ السَّلَفِ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ
 بِهِ حَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ قَالَ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرٍ الْفَوَلُوحِيُّ إِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ
 هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ وَأَمَّا لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ
 بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ فَإِنْ عَصَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ
 أَنْصَرَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مَنْ كَافَرَ أَوْ يَقُولُ لَيْلٍ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ لَكِنْ لِمَا يَفَارِقُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَالْكَفْرُ
 بِاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ أُمُورٍ أَحَدُهَا الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يُخْبِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يَجْمَعُ
 الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ كَافَرَ كَالسُّجُودِ لِلصَّخْرَةِ وَالشُّشِيِّ
 إِلَى الْكَمَا نَيْسَ بِالزَّمَانِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي عِبَادَتِهَا هُوَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ
 الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ قَالَ فَهَذَا مِنَ النَّصَرِيَّةِ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِاللَّهِ فَهِيَ عِلْمٌ أَنْ فَاعِلَهُمَا كَافِرٌ مُسَلِّحٌ
 مِنَ الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ
 أَوْ جَدَّهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ بَعَالِمٌ وَلَا قَادِرٌ وَلَا مُرِيدٌ

من فارق
 الاجماع
 نفيه بالعلماء
 الى الوقف

الاجماع

انواع
 علم

وَلَا مُتَكَبِّرًا وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةَ لَهُ تَعَالَى
فَقَدْ نَصَرَ أَيْمَتَنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ نَفْسِ عَنَّةٍ تَعَالَى الْوَصْفِ بِهَا
وَأَعْرَاهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا حَمَلُ قَوْلِ سُخْنُونٍ مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ فَهُوَ
كَافِرٌ وَهُوَ لَا يَكْفُرُ الْمَتَأَوَّلِينَ كَمَا قَدَّمْنَا هَذَا مَا مِنْ حَمَلٍ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ
الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَهُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكَى ذَلِكَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً
وَدَهَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنْ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْيَمِينِ
رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقِدْ ذَلِكَ عَقِيدًا دَائِمًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ
وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ عَقَدَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَاجْتَمَعَ
هُؤُلَاءِ بِحَدِيثِ السُّودَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَلَبَ
سِنَهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرَ وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَيْسَ قَدْرَ اللَّهِ عَلَى وَفِي رِوَايَةٍ
فِيهِ لَعَلَّ أَضِلُّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالُوا وَلَوْ بُوْحِثَ أَكْثَرَ
النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا لَمَّا وَجِدْنَا مِنْ بَعْضِهَا إِلَّا الْأَقْلَ
وَقَدْ أَجَابَ لِأَخْرُجَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بُوْجُوهٌ مِنْهَا أَنَّ قَدْرَ بَعْضِ قَدْرٍ
وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى حَيَاتِهِ بَلْ فِي نَفْسِ الْبَعْثِ الَّذِي
لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِشَرِّهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَّ عِنْدَهُ هُمُ بِهِ شَرِّعٌ
يَقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ جَيْدًا كُفْرًا فَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ
شَرِّعٌ فَهُوَ مِنْ مَجْوزَاتِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدْرَ بَعْضِ ضَبْقٍ وَيَكُونُ
مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِزْرَاءً عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعِضْيَانِهَا وَقِيلَ قَالُوا

عنه

فلا

٢
أَذْهَلَتْ

٣
كَفَّرَ

٤
وَقَفَّوْا

مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرَ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَاطِعًا لِلْفِطْهَةِ مِمَّا اسْتَوَلُوا
عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لُبَّهُ فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ وَقِيلَ
كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مَجْرَدُ التَّوْحِيدِ وَقِيلَ لِهَذَا
مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ لِذِي صُورَتِهِ الشُّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ
وَهُوَ يُسَمَّى بِجَاهِلِ الْعَارِفِ وَلَهُ امْتِلَاءٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى وَقَوْلِهِ وَأَنَا وَأَوْرَائِكُمْ لَعَلِّي هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ
مُبِينٍ فَأَمَّا مَنْ أَتَى لَوْصِفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ قَوْلًا عَالِمًا وَلَكِنْ
لَا عِلْمَ لَهُ وَتَكَلَّمَ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ
عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ مَا يُؤَدِّبُهُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ
وَلَيْسَ قَوْلُهُ إِلَيْهِ مَذْهَبُهُ كَفَرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ نَفَى وَصْفَ
عَالِمٍ إِذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمِ الْأَمْنِ لَهُ عِلْمٌ فَكَانَتْهُمْ صَرَحًا عِنْدَهُ
بِمَا آدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَهَكَذَا عِنْدَهُمَا سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ
مِنَ الْمُشَبَّهَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَرَاكُذْهُمْ بِمَالٍ قَوْلُهُمْ
وَلَا لَزْمُهُمْ مُوجِبٌ مَذْهَبُهُمْ لَمْ يَرَاكُذْهُمْ قَالَ لِأَنَّهُمْ إِذَا
وَقَفَّوْا عَلَى هَذَا قَالُوا لَا قَوْلَ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَخَرَجْنَا نَفَى مِنَ الْقَوْلِ
بِالْمَالِ الَّذِي الرَّمْتُوهُ لَنَا وَنَعْتَقِدُ خَرَجْنَا وَنَتَمُّ أَنَّهُ كَفَرْنَا بِقَوْلِ
إِنَّ قَوْلَنَا لَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ
أَخْلَفَ النَّاسُ فِي كُفْرَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَإِذَا فَرِمْتَهُ اتَّصَحَّ لَكَ
الْمُوجِبُ لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرْكُ كُفْرَارِهِمْ

والاعتراف

وَالْأَعْرَاضِ عَنِ الْحَيْمَةِ عَلَيْهِمُ بِالْحُسْرَانِ وَأَجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ
 عَلَيْهِمْ فِي صَاصِهِمْ وَوَرَأَاتِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَالصَّلَاةِ
 عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ مَعَامِلِهِمْ لَكُنْهُمْ يُعَاقَبُ
 عَلَيْهِمْ بِوَجْهِ الْأَدَبِ وَشَدِيدِ الرَّجْحِ وَالْهَجْرِ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنِ بَدْعِهِمْ
 وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ فَفَدَاكَانَ لِنَشْأَةِ عَلِيِّ زَمَنِ
 الصَّحَابَةِ وَبَعْدَهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَرِ
 وَرَأَى الْخَوَارِجَ وَالْأَعْتِرَالَ فَمَا آرَأَوْهُمْ قُبْرًا وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ
 مِنْهُمْ مِيرَاثًا لَكِنَّهُمْ هَجَرُوهُمْ وَأَدَبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ وَالْقَتْلِ
 عَلَى قَدَرِ آخِرِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَسَاقُ ضَلَالٍ عَصَاةِ أَصْحَابِ كِبَارٍ عِنْدَ
 الْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ يَمُنُّ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى
 غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ لِلصُّوَابِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَمَّا
 مَسَائِلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالرُّؤْيِ وَالْمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ
 وَبَقَا الْأَعْرَاضِ وَالْتَوْلُدِ وَشِبْهَهَا مِنْ لَدَقَاتِنِ فَالْمَنْعُ فِي الْكِفَارِ
 الْمَتَّأُولِينَ فِيهَا أَوْضَحُ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ شَيْءٌ مِنْهَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَلَا أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كِفَارٍ مِنْ جَهْلِ شَيْءٍ مِنْهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا
 فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَغْنَى عَنِ
 إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَصَلِّ هَذَا حُكْمَ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِلَّهِ تَعَالَى
 وَأَمَّا الذَّمُّ فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذِمَّتِي تَسْأَلُ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ فَخَرَجَ أَنْ عَمَرَ عَلَيْهِ بِالسِّيفِ

فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ
 وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُهَيْبٍ مِنْ شَتْمِ اللَّهِ
 مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرْتَهُ قَتْلَ وَلَمْ يَنْتَسِبْ
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا قَالَ أَصْبَحَ
 لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُودِيَّتُهُمْ وَعَلَيْهِ عَوْدُهُ وَإِنْ دَعَوْتُ
 الصَّاحِبَةَ وَالشَّرِيكَ وَالْوَلَدَ وَتَمَاعِيزَهُمَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّيْمِ فَلَمْ
 يُعَاهِدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
 وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ
 فِي كِتَابِهِ قَتْلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ الْخَزْرُمِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
 مُسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَارِزٍ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُنْتَسَبَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا
 فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتَلُ وَقَالَ مَطْرَفٌ وَعَبْدُ الْمَسِيكِ مِثْلُ قَوْلِ مَا لَكَ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ
 الَّذِي بِهِ كَفَرَ قَتْلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَفَدَّ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَابِ قَتْلَ
 وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَسُبُوخَ الْأَنْدَلِسِيِّينَ فِي الْفِرْيَةِ
 وَفِيهَا هُمْ يَقْتُلُهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرْتَ بِهِ لِلَّهِ وَالتِّي وَاجْمَاعُهُمْ
 عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَحْوُ الْقَوْلِ الْأَخْرَجِي مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرْتَهُ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ
 وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّ عَاهِدَنَا هُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهَرُوا وَالنَّاشِئَاتُ مِنْ
 كَفَرْتَهُمْ وَأَنْ لَا يَسْمَعُوا نَاشِئَاتٍ مِنْ ذَلِكَ فَتَمَّتْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ

كفروا

بين أهل

فَهُوَ نَفَضَ لِعَهْدِهِمْ وَأَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الذِّمِّي إِذَا تَزَدَقَ
 فَقَالَ مَا لِكَ وَمُطَرَفُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ وَأَصْبَغُ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ خَرَجَ
 مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ لُمَا جِشُونَ يَقْتُلُ لِأَنَّهُ دِينٌ
 لَا يَقْرَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا أَعْلَمُ
 مَنْ قَالَهُ غَيْرُهُ فَضَلَّ هَذَا حَكْمٌ مِنْ صَرَحَ بِسَبِّهِ وَإِضَافَةَ مَا لَا
 يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَالْإِهْتِنَاءِ فَأَمَّا مَفْزِيءُ الْكُذِبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى بِإِدْعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ النَّبَا فِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَهُ
 أَوْ رَبَّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ بِرَبِّهِ وَالْمُتَكَلِّمِ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَكْرِهِ
 أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونٍ فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرٍ فَأَبْلُ ذَلِكَ وَمُدْعِيهِ مَعَ
 سَلَامَةِ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَا لِكَيْتَهُ نَفْسُ تَوْبَتِهِ عَلَى الشُّهُورِ وَتَنْفَعُهُ
 إِنْ تَابَهُ وَنَجَّيَهُ مِنَ الْقَتْلِ فَيَنْتَهَى لِكَيْتِهِ لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ التَّكَاكِ
 وَلَا يَرْفَعُهُ عَنْ شَهِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ رَجْمًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ
 وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَرِفَ
 اسْتِهَانَتَهُ بِمَا أَتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبَتِهِ وَكُذِبِ تَوْبَتِهِ
 وَصَارَ كَأَنَّ زَيْدِيْنَ الَّذِي لَا نَأْمَنُ بِأَطْنَهُ وَلَا يَقْبَلُ رَجُوعَهُ وَحَكْمُ
 السُّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حَكْمُ الصَّاحِي وَأَمَّا الْخُنُونُ وَالْمَغْشَوَةُ فَحَا
 عِلْمُ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَمْرَتِهِ وَذَهَابِ مِيزِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ
 فَلَا نَظَرَ فِيهِ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مِيزِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
 عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أَدَبٌ عَلَى ذَلِكَ لِيَبْزَجِرَ عَنْهُ

كَمَا تُوذَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ وَيُوَالَى أَدْبَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَنْكَفَ
 عَنْهُ كَمَا تُوذَّبُ بِالْبَهِيمَةِ عَلَى سُوءِ الْخَلْقِ حَتَّى تَرَضَّ وَقَدْ
 أَحْرَقَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَدْعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ
 وَقَدْ قَتَلَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ الْحَارِثِيَّ الْمُتَنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ وَفَعَلَ
 ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَسْبَابِهِمْ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ
 وَفِيهِمْ عَلَى صَوَابٍ فِعْلُهُمْ وَالْمُخَالَفَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ كَفَرْتُمْ كَأَفْرَدٍ
 وَاجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَّامِ الْمُضَدِّرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضِي فُضَايَتِهَا
 أَبُو عَمْرِو الْمَالِكِيُّ عَلَى قِتْلِ الْحَارِجِ وَصَلَبِهِ لِذَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ وَالْقَوْلَ
 بِالْحُلُولِ وَقَوْلِهِ أَنَا الْحَقُّ مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ وَلَمْ
 يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْغُرَابِ وَكَانَ عَلَى نَحْوِ
 مَذْهَبِ الْحَارِجِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ وَقَاضِي فُضَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَوْمِيذِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَمْرِو الْمَالِكِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ
 فِي الْمَسْطُوطِ مَنْ تَنَبَّأَ قُتِلَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مَنْ حَمَدَ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقَهُ أَوْ رَبَّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ بِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ
 ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ فِي الْعَيْنِيَّةِ فَمَنْ تَنَبَّأَ
 لَيْسَتْ بَأَسْرَدَ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ وَهُوَ كَأَمْرْتَدٍّ وَقَالَ سُخْنُونَ
 وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيَّةِ تَنَبَّأَ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ الْبِنَاءِ
 إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ اسْتَبْتَبَ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ وَقَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَمَنْ لَعَنَ بَارِعَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ لِسَانُهُ زَلَّ وَإِنَّمَا

٢
 العرفيد
 العرفيد
 العرفيد

ارَادَ لَعْنُ الشَّيْطَانِ يُقْبَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عَذْرُهُ وَهَذَا عَلَى
 الْقَوْلِ الْأَخْرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِمِيُّ فِي
 سُكْرَانٍ قَالَ أَنَا اللَّهُ أَنَا اللَّهُ إِنْ نَابَ آدِبٌ فَإِنَّ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ
 طَوِيلٌ مَطَالِبَةٌ الزُّنْدُقِيُّ لَا هَذَا كُفْرٌ الْمُنَادِ عَيْنٌ فَضْلٌ
 وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسَخَفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَهُ
 وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ بِمَا يَقْتَضِي الْأَسْتِحْفَافَ بِعِظَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةِ مُوَلَّاهُ
 أَوْ مِثْلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكوِيهِ وَزِنَعِ
 مِنْ كَلَامِهِ لِخَلْقِهِ بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ عَيْدٌ فَاصِدٌ لِلْكَفْرِ
 وَالْأَسْتِحْفَافِ وَلَا عَامِدٌ لِلْإِلْحَادِ فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ وَعَرِفَ بِهِ
 دَلَّ عَلَى نِلَاقِهِ بِدِينِهِ وَالْأَسْتِحْفَافِ بِمُجْرَمَةِ رَبِّهِ وَجَهْلِهِ بِعِظَمِ عِزَّتِهِ
 وَكِبَرِيَّاتِهِ وَهَذَا كُفْرٌ لَا مِرَّةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أوردَهُ يُوجِبُ
 الْأَسْتِحْفَافَ وَالنَّفْصَ لِرَبِّهِ وَقَدْ أَفَى ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ خَلِيلٍ
 مِنْ فُقَهَاءِ قُرْبَةَ بِقَبْلِ الْمَعْرُوفِ بْنِ أَبِي عَجْبٍ وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا
 فَأَخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ بَدَأَ الْخَرَارُ بِرِشِّ جَلُودِهِ وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ
 بِهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الثَّمَانِيَةِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ وَابْنُ ابْنِ
 عَيْسَى قَدْ تَوَقَّفُوا عَنْ سَفْكِ دَمِهِ وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَبَثٌ مِنَ الْقَوْلِ
 يَكْفِي فِيهِ الْأَدَبُ وَأَفَى بِمِثْلِهِ الْقَاضِي حَبِيبُ مَوْسَى بْنِ زِيَادٍ
 فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ دَمُهُ فِي عُنُقِي أَيْشَمَ رَبِّ عَبْدِ نَاهُ ثُمَّ لَا نَنْصِرُ لَهُ
 إِنْ أَدَّ الْعَبِيدُ سُوءَ مَا نَحْنُ لَهُ بِعَابِدِينَ وَبِكِي وَرَفَعَ الْمَجْلِسَ

وَأَسْتِحْفَافٌ
 ٣
 مِنْ أَخِيهِ عَجْبٍ
 تَبْدَأُ
 بِرِشِّ جَلُودِهِ

رَبًّا

إلى الأبيريها عبد الرحمن بن الحكم الأموي وكانت عجب عمته
 هذا المطلوب من خطاياها وأعلم باخلاق الفُفهاء فخرج الأذن
 من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل
 وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لهنمته بالمداهنة
 في هذه القضية ووثق بقية الفُفهاء وسبهم وأما من صدرت
 عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشارزة ما لم يكن تفصلاً
 وأزراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وسنعة
 معناها وصوره حال قائلها وشرح سببها ومفاريها وقد سئل
 ابن الفاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجاب لبك
 اللهم لبك قال فإن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفيه فلا شيء
 عليه قال القاضي أبو الفضل وشرح قوله أنه لا قتل عليه للجاهل
 يجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة
 ربه لكفر هذا مقتضى قوله وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء
 ومنهم بهم في هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الجريمة فاتوا
 من ذلك بما نزهه كتابنا ولساننا وأفلامنا عن ذكره ولولا
 أننا قصدنا ناض مسائل حكيناها لما ذكرنا شيئاً مما شغل ذكره علينا
 مما حكينا في هذه الفضول وأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة
 وأغلب اللسان كقول بعض الأعراب
 رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ فَذَكَتْ نَفْسُنَا فَمَا بَدَّالَكَ

٢
يُحْضَرُ
٣
الْقِصَّةُ
مِنْهُ
٦
سَيِّلَهَا

٧
قَصْرٌ

أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَا أَبَا لَكَا فِي أَشْبَاهِ هَذَا مِنْ كَلَامِ
 الْجَهَالِ وَمَنْ يَقْوَمُهُ ثِقَافٌ تَأْدِيبِ الشَّرِيعَةِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ
 فَقَلَّ مَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَزَجْرُهُ وَالْإِغْلَظُ لَهُ
 عَنِ الْعُودَةِ إِلَى مِثْلِهِ قَالَ أَبُو سَلِيمٍ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا تَهْوِيرُ الْقَوْلِ
 وَاللَّهُ مَنَزَهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 قَالَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا يَذْكُرُ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَقُولَ
 آخَرَ إِلَّا اللَّهُ الْكَلْبُ وَفَعَلَهُ كَذَا وَكَذَا وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَنَا
 مِنْ مَسَائِدِنَا قَلَّ مَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ
 وَكَانَ يَقُولُ لِلرَّسَائِلِ جُرَيْبٌ حَبَابًا وَقَلَّ مَا يَقُولُ جِرَالًا اللَّهُ حَبْرًا
 أَعْظَمَ مَا لَا اسْمَ لَهُ تَعَالَى أَنْ يَمْتَنَهُنَّ فِي غَيْرِ رُوبِهِ وَحَدَّثَنَا الثَّقَفَةُ
 أَنَّ الْأِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ
 حُضْرِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ إِخْلَالًا لِاسْمِهِ تَعَالَى وَيَقُولُ
 هُوَلَاءُ يَمْتَدُّونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْزِلُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ
 نَزِيلُهُ فِي بَابِ سَابِئِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي
 فَضَّلْنَاهَا وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ فَضَّلْ وَحُكْمٌ مِنْ سَبِّ سَائِرِ أَنْبِيَاءِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَمَلِكِيَّةٌ وَاسْتِخْفَافٌ بِهِمْ أَوْ كَذِبُهُمْ فِيمَا آتَوْاهُ
 أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَمَدُهُمْ حُكْمٌ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسَاقِ
 مَا قَدَّمْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ
 أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ

٢
رَوَيْنَا

٣
فِي النَّبِيِّ

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ الْأَيْمَنَ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَا تَفْرُقْ بَيْنَ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ كُلُّ مَنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرُقْ
 بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَنَحْوِهِ وَكَانَ أَبُو بَرٍّ
 الْقَاسِمُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَسُخْنُونَ
 فِيمَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ نَفْسَهُ قَتَلَ وَلَمْ يُسْتَبْت
 وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَرَوَى سُخْنُونَ عَنْ ابْنِ
 الْقَاسِمِ مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي
 بِهِ كَفَرَ فَأُضْرِبَ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا
 الْأَصْلِ وَقَالَ الْقَاضِي بَقْرُطَبَةَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَانَ فِي بَعْضِ أَحْوَابِهِ
 مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قَتَلَ وَقَالَ سُخْنُونَ مَنْ شَتَمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 فَعَلِيهِ الْقَتْلُ وَفِي التَّوَادِعِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ إِنَّ حَبْرَاءَ أَخْطَأَ
 بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتَبْتَبَ فَإِنْ تَابَ
 وَالْأَقْتِلَ وَنَحْوَهُ عَنْ سُخْنُونَ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيَةِ مِنَ الرُّوَاغِضِ
 سَمُوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ
 بَعْضًا مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ
 بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ نَفَضَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ رَىٰ مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ
 أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِأَحْرَكَاتِهِ وَجْهَ مَالِكٍ الْغَضْبَانِ
 لَوْ عَرَفْنَا أَنَّهُ قَصَدَ ذِمَّةَ الْمَلِكِ قَتَلَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا
 كُلُّهُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَىٰ جَمَلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَىٰ

٢
قوله

٣
وَأَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

٤
أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥
أَوْ شَكَ فِي بَنِي
مِنْ ذَلِكَ

مُعْتَيْنِ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ وَالنَّبِيِّينِ مِمَّنْ نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عَلَيْهِ بِالْخَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ
 بِالْإِجْمَاعِ الْفَاطِعِ كَحِزْبِ زَيْلٍ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكٍ وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ
 وَالزَّبَانِيَةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ وَمَنْ
 سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعِزِّ زَيْلٍ وَأَسْرَافِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفْظَةَ
 وَمُنْكَرَ وَنَكِيرَ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ الْمُتَّفِقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهِمَا فَأَمَّا مَنْ لَمْ
 تَنْبُتْ لِأَخْبَارِ تَعْيِينِهِ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ
 أَوْ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَكِيَّةِ وَالْحَضِرَ وَقَلْبَانَ وَذِي
 الْقُرْبَيْنِ وَمَرْيَمَ وَأَيْسَةَ وَحَالِدِ بْنِ سَيَانَ الْمَذْكُورَ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَهْلُ الرِّسْرِ
 وَزَرَادُشْتُ الَّذِي تَدْعَى الْمَجُوسُ وَالْمُؤَرَّخُونَ بِنُبُوَّتِهِ فَلَيْسَ الْحُكْمُ
 فِي سَابِقِهِمْ وَالْكَافِرُ بِهِمْ كَالْحُكْمِ فَمَنْ قَدَّمَ هَذَا إِذْ لَمْ تَنْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ
 الْحُرْمَةُ وَلَكِنْ يُزَجَرُ مِنْ تَقْصُرِهِمْ وَإِذَا هُمْ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِهِ
 الْمَقُولِ فِيهِ لَا يَسْتَمَانُ عَرَفَتْ صِدْقِيَّتَهُ وَفَضْلَهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ
 تَنْبُتْ بِنُبُوَّتِهِ وَأَمَّا أَنْكَارُ بِنُبُوَّتِهِمْ أَوْ كَوْنِ الْأَخْرَسِ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ
 فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِأَخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
 فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ زَجَرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا
 فَإِنْ عَادَ آدَبٌ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْرَهُ السَّلْفُ
 الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ نَحْتَهُ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ الْعَامَّةُ
 فَضَّلْ وَأَعْلَمْ أَنَّ مِنْ اسْتَحْفَ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ أَوْ بَشْيِ

بهما
 ما

وزرادشت

فيها

مِنْهُ أَوْ سَبَّهَا أَوْ حَمَدَهُ أَوْ حَرَفَ مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَتَبَ بِهِ أَوْ بَشَى مِنْهُ
 أَوْ كَذَبَ بَشَى بِمَا صَرَحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حِكْمٍ أَوْ خَيْرًا وَأَنْبَتَ مَا نَقَاهُ أَوْ نَفَى
 مَا أَنْتَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ لِيُؤْتَى
 مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْفقيهُ
 أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا
 بَنُو عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ثَابِتُ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
 بَنُو هُرُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ كَفَرُ تَوَلَّى كَبَعَى
 الشَّكِّ وَيَمَعْنِي الْجِدَالُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَدَنِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبٌ
 عَنْقِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَتَبَ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ أَوْ كَفَرَ
 بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَحْفَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوعَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ
 بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ اللَّهُ فَتَنَانٍ مِنْ أَوْلِيَّ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 إِلَى الْآخِرِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَجْهَهُ الْمَنْزِلُ عَلَى نَبِيِّهِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ جَمَعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنْ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ
 حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا
 مِمَّا لَمْ يَشْتَبَلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَجَمَعَ عَلَى أَنَّهُ

لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ وَلِهَذَا رَأَى مَا لَكَ قُلْتُ
 مِنْ سَبِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ
 خَالَفَ الْقُرْآنَ فَبُذِلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَبَ بِمَا فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى نَجْمًا يَقْتُلُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ فَمَنْ قَالَ الْمَعْوِذَاتُ نَانَ لَبَسْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يُضْرَبُ
 عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ
 أَنْ شَهِدَ شَاهِدًا عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى نَجْمًا وَشَهِدَ آخَرُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُخْذِ ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ
 كَذَبَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْخَدَّادُ جَمِيعٌ مِنْ سِجْلِ
 التَّوْحِيدِ سَتَفِيقُونَ أَنَّ الْحَدَّ حَرْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ
 إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأَتْ وَيَقُولُ أَمَا
 أَنَا قَرَأْتُ كَمَا فَسَّخَ ذَلِكَ ابْرَاهِيمَ فَقَالَ أَرَاهُ سَمِعَ أَنَّهُ مِنْ كُفْرٍ
 بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ كَفَرَ
 بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَضْلِ مَنْ
 كَذَبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَبَ بِهِ كُلُّهُ وَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ
 بِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَفَدَسِيلُ الْقَابِئِيِّ عَمَّنْ خَاصِمٌ
 يَهُودِيًّا حَلَفَ لَهُ بِالتَّوْرَةِ فَقَالَ الْآخِرُ لَعَنَ اللَّهُ التَّوْرَةَ
 فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ ثُمَّ شَهِدَ آخَرًا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ
 الْقَضِيَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا لَعَنُ التَّوْرَةَ الْيَهُودُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ

ابن الخداد

الشاهد الواحد لا يوجب القتل والثاني علق الأمر بصفة تخمّل
 التأويل إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشئ من عند الله لبتدليلهم
 ونحر يفهم ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرد الضاف
 التأويل وقد اتفق فقهاء بغداد على استنابة ابن شبنوذ المقرئ
 أحد أئمة المقرئين المتصدرين بهامع ابن مجاهد لقراءة واقرائه
 بشواد من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالإجماع عنه
 والتوبة منه سجلاً أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزيراني علي
 ابن مقله سنة ثلث وعشرين وثلثمائة وكان فقياً عليه بذلك
 أبو بكر الأبهري وغيره وافق أبو محمد بن البربريدي بالأدب فممن قال
 لصبي لعن الله معك وما علمك وقال ردت سوء الأدب ولم
 أرد القرآن قال أبو محمد وأما من لعن المصحف فإنه يقتل
 فصل وسب آل بيته وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم
 وتنفصهم حرام ملعون فاعله حدثنا القاضي الشهيد أبو
 علي رحمه الله ثنا أبو الحسين الصيرفي وأبو الفضل العبدل حدثنا أبو
 يعلى ثنا أبو علي السنجي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن مجيب
 ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عبدة بن أبي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد
 عن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله في أصحابي لا يتخذوهم عرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبي
 أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني

٢
 أهل بيته
 آل النبي

وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُ يَحْيِي قَوْمًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَنَاجَوْهُمْ
 وَلَا تَبْجَسُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ
 وَإِذَا هُمْ يُؤْذِيهِ وَإِذَا هُمْ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ فَقَالَ
 لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَقَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ
 وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِيَنِي مَا آذَاهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
 فِي هَذَا فَمَشْهُورٌ مَذْهَبٌ مَا لِكَ فِي ذَلِكَ الْإِجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ
 قَالَ مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ سَتَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَمَنْ
 سَتَمَّ أَصْحَابَهُ أَدَبٌ وَقَالَ أَيضًا مَنْ سَتَمَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ
 فَإِنَّ قَاتِلَهُ كَانَ نَوَاحِلًا وَكَفِيرًا قُتِلَ وَإِنْ سَتَمَّهُمْ بغيرِ هَذَا مِنْ
 مُسَائِمَةِ النَّاسِ بِكُلِّ نَكَالٍ شَدِيدًا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ غُلَامِ الشَّيْخَةِ
 إِلَى بَعْضِ عُمَانَ وَالْبِرَاءِ مِنْهُ أَدَبٌ شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى بَعْضِ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَبِكُرِّ ضَرْبِهِ وَيَبْطُلُ سِجْنُهُ
 حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢
أقوام

٣
إلى ذلك بعض

وَقَالَ سُخُونٌ مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلِيًّا أَوْ عُمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يَوْجِعُ ضَرْبًا وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ سُخُونٍ
 فِي مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَرْبٍ
 وَكَيْفَ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ عِبْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نَكَلَ الشَّكَالَ الشَّدِيدَ
 وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ قِيلَ لَهُ لِمَ
 قَالَ مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ شُعْبَانَ عَنْهُ لَأَنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ بَعْضُكُمْ لِلَّهِ أَنْ تَعُودَ وَالْمِثْلُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَمَنْ عَادَ
 لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَكِي أَبُو الْحَسَنِ الصَّفْقِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ الطَّبِيبِ
 قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ
 سَبَّ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ وَقَالَ لَوْ اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ فِي كَثِيرَةٍ
 أَوْ ذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
 قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ سَبَّ نَفْسَهُ فِي نَبِيِّهَا مِنْ السُّوءِ
 كَمَا سَبَّ نَفْسَهُ فِي نَبِيِّهِ مِنَ السُّوءِ وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قِتْلِ مَنْ سَبَّ
 عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ وَكَانَ
 سَبَّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ وَفَرَسَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَإِذَا هُوَ تَعَالَى وَكَانَ حُكْمُ
 مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقِتْلَ كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا وَشَمَّ رَجُلٌ
 عَائِشَةَ بِالْكَوْفِ فَقَدِمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هَذَا
 فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَا فَجَلَدْنَا نَيْنَ وَحَلَقْنَا رَأْسَهُ وَأَسْلَمَهُ لِلرَّجَاءِ مِثْلَ
 وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٧
نفسه

٣
خصم
وسلمه

٦
ابنه

إِذْ شَتَمَ الْمُضَادَّ بْنَ الْأَسْوَدِ فَكَبَّرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَعُونِي أَفْضَعُ لِسَانَهُ
 حَتَّى لَا يَشْتِمَهُ أَحَدٌ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو دَرٍ
 الْهَرَوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي بَأْعِ رَبِّي هَجَّوْا الْأَنْصَارَ فَقَالَ نَوْلًا أَنْ
 لَهُ صُحْبَةٌ تَكْفِينُ كَمُوهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَنْشَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفِعْلُ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ
 فَقَالَ لِلْفِرْعَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ نَبَوْا الذَّرَّ وَالْإِيمَانَ
 مِنْ قَبْلِهِمْ الْآيَةُ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَنْصَارُ قَالَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
 يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
 الْآيَةُ مَنْ تَقَفَّصَهُمْ فَلَا خَوْلَهُ فِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي كِتَابِ بْنِ شَعْبَانَ
 مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ زَيْنَبٍ وَأُمُّ سَيْلَةَ حَدَّ عِنْدَ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا حَدِيثَ بِنِ حَدَّاهُ وَحَدَّ الْآيَةَ وَلَا أَجْعَلُهُ كَفَّازٍ فِي الْجَمَاعَةِ
 فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 سَبَّ أَصْحَابِي فَأَجْلِدُوهُ قَالَ وَمَنْ قَدَّمَ أَحَدَهُمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حَدَّ
 حَدَّ الْفِرْعَاءِ لِأَنَّهُ سَبَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابِ
 حَتَّى قَامَ بِمَا يَحِبُّهُ وَالْآفَتِ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِيمَانِ
 قَبُولِ قِيَامِهِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا كَحَفُونَ عِزِّ الصَّحَابِ لِحُرْمَةِ هَؤُلَاءِ
 بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ
 أَوْ قِيَامِهِ قَالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَهِيَهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسَبِّ جَلِيلَتِهِ وَالْآخِرَاتِهَا كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ يُجَدِّدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَالْـ
 وَإِلَّا قَوْلُ أَقْوَلٍ وَرَوَى أَبُو مُضْعَبٍ عَنْ مَا لِكَ فِيمَنْ سَبَّ مِنْ أَنْسَبِ الْبَيْتِ
 الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيَشْرُفُ وَيُجْلِسُ صَوْلًا
 حَتَّى تَطْهَرُ نَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتَخْفَفَ بِحَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَفْتَى أَبُو الْمَطْرِفِ الشَّعْبِيُّ فِيهِ مِائَةَ مِائَةٍ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفًا مَسْرُوعًا
 بِاللَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حَلَفْتَ إِلَّا بِالنَّهَارِ صَوْرًا
 قَوْلُهُ بَعْضُ الْمُسَمَّيْنَ بِالْفِئَةِ فَقَالَ أَبُو الْمَطْرِفِ ذَكَرَ هَذَا الْبَيْتَ فِي بَكْرٍ
 فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسِّجْنَ الطَّوِيلَ وَالْفَقِيمَةَ الْبَدِيَّةَ
 صَوْرًا قَوْلُهُ هُوَ أَخْضَرُ بِاسْمِ الْفَيْسِقِ مِنْ اسْمِ الْفِئَةِ فَيُقَدِّمُ إِلَيْهِ فِي
 ذَلِكَ وَيُزَجَّرُ وَلَا يَقْبَلُ فِتْوَاهُ وَلَا شَهَادَتَهُ وَهِيَ خُرْمَةٌ نَابِتَةٌ فِيهِ
 وَيُبْغِضُ فِي اللَّهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقَ بِثَابِتٍ إِنْ كَانَ ارَّادَ أَنْتَ شَهَادَتَهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ
 الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ارَّادَ غَيْرَ هَذَا فَيَضْرِبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ حَدَّ الْمَوْتِ
 وَذَكَرُوا هَارِ رَوَايَةً قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا انْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِيمَا
 حَرَزْنَاهُ وَأَجْتَنَزَ الْغَرَضُ الَّذِي انْتَهَيْنَاهُ وَاسْتَوْفَى الشَّرْطَ الَّذِي تَرْتَضَاهُ
 تَمَّا ارْجَوَانُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِئَلَّا يَدْمَقَنَّعَ وَفِي كُلِّ بَابٍ مَسْجِدٌ إِلَى بَعْثِهِ
 وَمَنْزَعٌ وَقَدْ سَفَرَتْ فِيهِ عَنْ نَكَيْتِ الشَّعْرَبِ وَتَشْتِدُّعِ وَكَرَعَتْ
 فِي مَشَارِبِ مِنَ التَّحْقِيقِ لَمْ يُوْرَدْ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ الْقَصَائِفِ مَشْرَعٌ
 وَأَوْدَعَتْهُ غَيْرَ مَا فَصَّلَ وَرِدَتْ لَوْ وَجَدَتْ مِنْ بَسْطِ قَبْلِ الْكَلَامِ فِيهِ

بِسَبِّ
 الْمُفْتَرِي
 عَنْ مَا لِكَ مِنْ أَنْسَبِ

حَقٌّ
 وَلَا يُؤَخَّرُ
 فِي مِثْلِ مَا

أَنْ يَكُونَ

أَوْ مُقَدِّى يُفِيدُنِيهِ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ فِيهِ لِأَكْتَفَى بِمَا أَرَوِيهِ عَمَّا أَرَوِيهِ
 وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَزِيلُ الصَّرَاعَةِ وَالْمَنَّةِ يَقْبُولُ مَا مِنْهُ لَوَجْهِهِ وَالْعَفْوِ
 عَمَّا تَخَلَّلَهُ مِنْ تَرْزِينٍ وَتَصْنَعٍ لغيرِهِ وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِحَيْثُ
 كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَفٍ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينٍ وَخِيَةٍ
 وَأَسْهَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا لِتَتَّبِعَ فَضَائِلُهُ وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ
 إِتْرَارِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ وَبِحَيْجَى أَعْرَاضِنَا عَنْ بَارِهِ الْمُؤَفِّدِ لِحَايَتِنَا
 كَرِيمِ عَرِضِهِ وَبِحَيْجَلِنَا مَنْ لَا يَبْدَأُ إِذَا بَدَأَ الْمُبْدِلُ عَنْ حَوْضِهِ
 وَبِحَيْجَلِهِ لَنَا وَلَكِنْ نَهَمْنَا بِأَكْتَابِهِ وَأَكْتَسَبْنَا سَبَابَ بَيْضَانَا بِأَسْبَابِهِ
 وَذَخِيرَةَ بَيْحِدِهَا يَوْمَ بَيْحِدِ كُلِّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا أَحْوَرُ
 بِهَا رِضَاهُ وَجَزِيلُ ثَوَابِهِ وَبِحَيْضِنَا بِخِصِيصِي ذَمْرَةٍ نَبِينَا وَجَمَاعَتِهِ
 وَبِحَيْشَرْنَا فِي الرَّجِيلِ الْأَوَّلِ وَأَهْلِ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ
 وَنَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْهَمَّ وَفَتَحَ الْبَصِيرَةَ
 لِذَلِكَ حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَا وَفَهَّمَهُ وَسْتَعِيدُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاءِ
 لَا يَسْمَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يَجِبُ مِنْ
 أَمَلِهِ وَلَا يُتَصَرَّمُ مِنْ خَدْلِهِ وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يَصِلُ
 عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ وَهُوَ حُسْبَانَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَوْتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 وَبَيْتِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢
أَوْفِيهِمَا

٢
مَع

مَعَارِفِ عُمُومِيَّةِ نَظَارَتِ جَلِيلِهِ سَنِي رُخْصَتِيهِ بِيكَ

اَوْجُوزِ يُوْزِ اَوْزِ اِيْكَ سَنِهِ سَنِي شَهْرِ شَعْبَانِ الْمُعْظَمِ نَدَهِ

طَبْعِي خِتَامِ بُولِشِدِرِ

دَرْ سَعَادَاتِ

مَطْبَعَةِ ثَمَانِيَّةِ

۱۳۱۲

